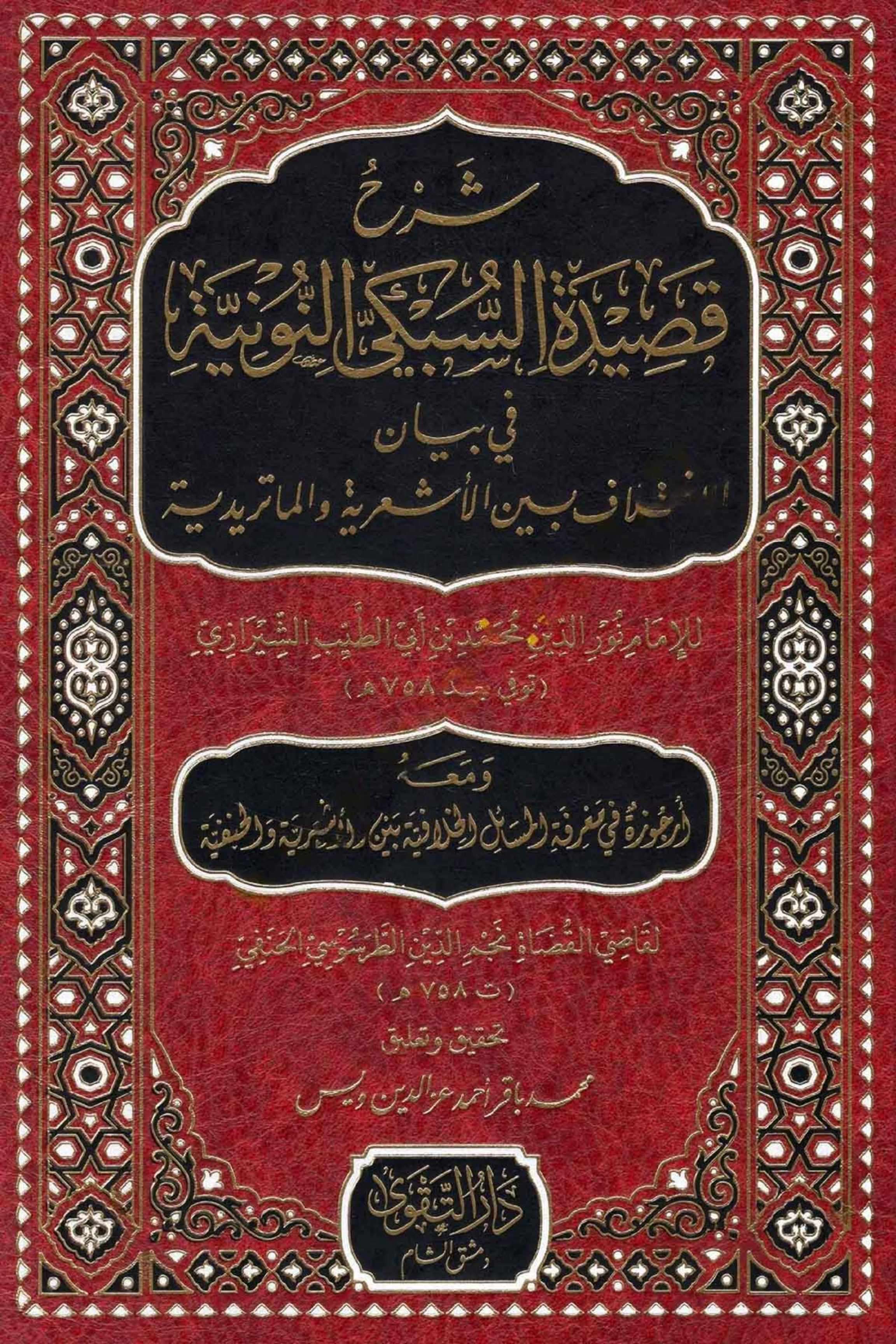
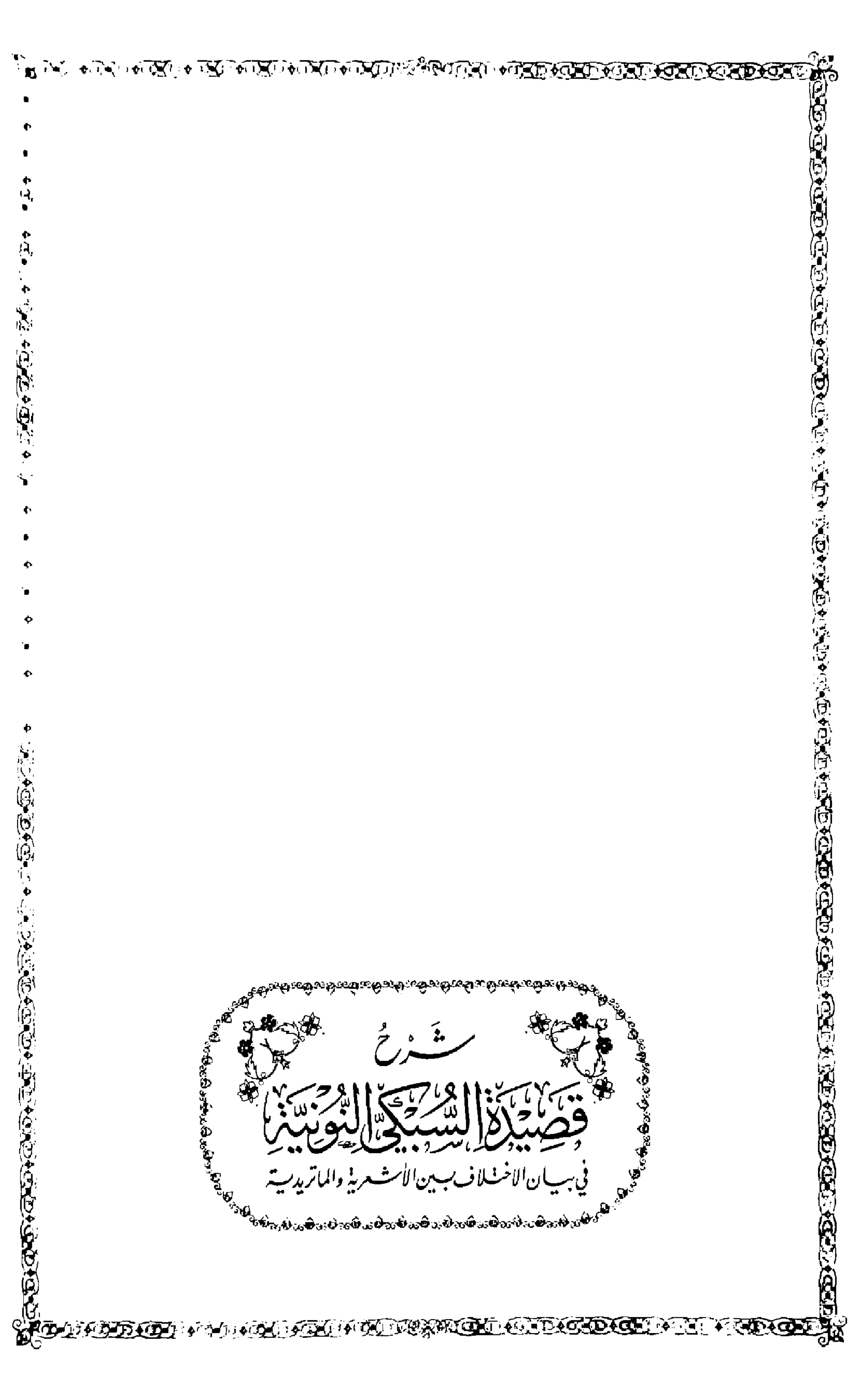
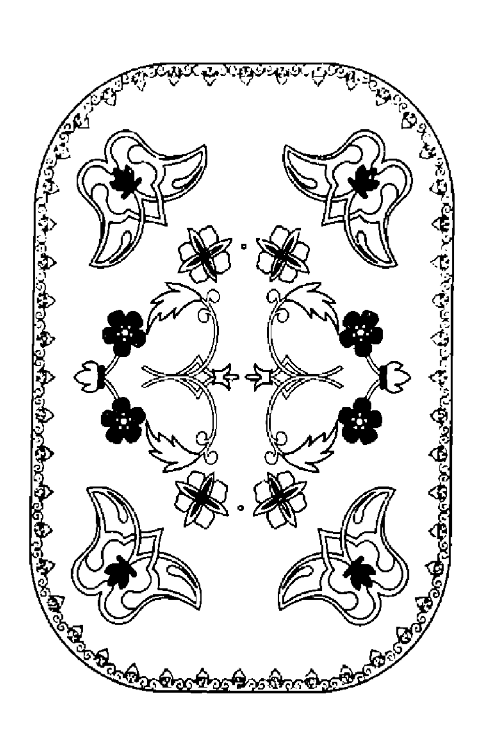

شرح
قصيدة السبكي النونية
في بيان
الخلاف بين الأشعرية والماتريدية
للإمام نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي
(توفي بعد ٧٥٨ هـ)
ومعه
أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية
لقاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي
(ت ٧٥٨ هـ)
تحقيق وتعليق
محمد باقر أحمد عز الدين ويس
دار التقوى
دمشق الشام


شرح
قصيدة السبكي النونية
في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية



شرح

قصيدة السبكي النونية

في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية

للإمام نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي
(توفي بعد ٧٥٨ هـ)

ومعه

أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية

لقاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي
(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عز الدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : شرح قصيدة السبكي النونية

المؤلف : نور الدين الشيرازي

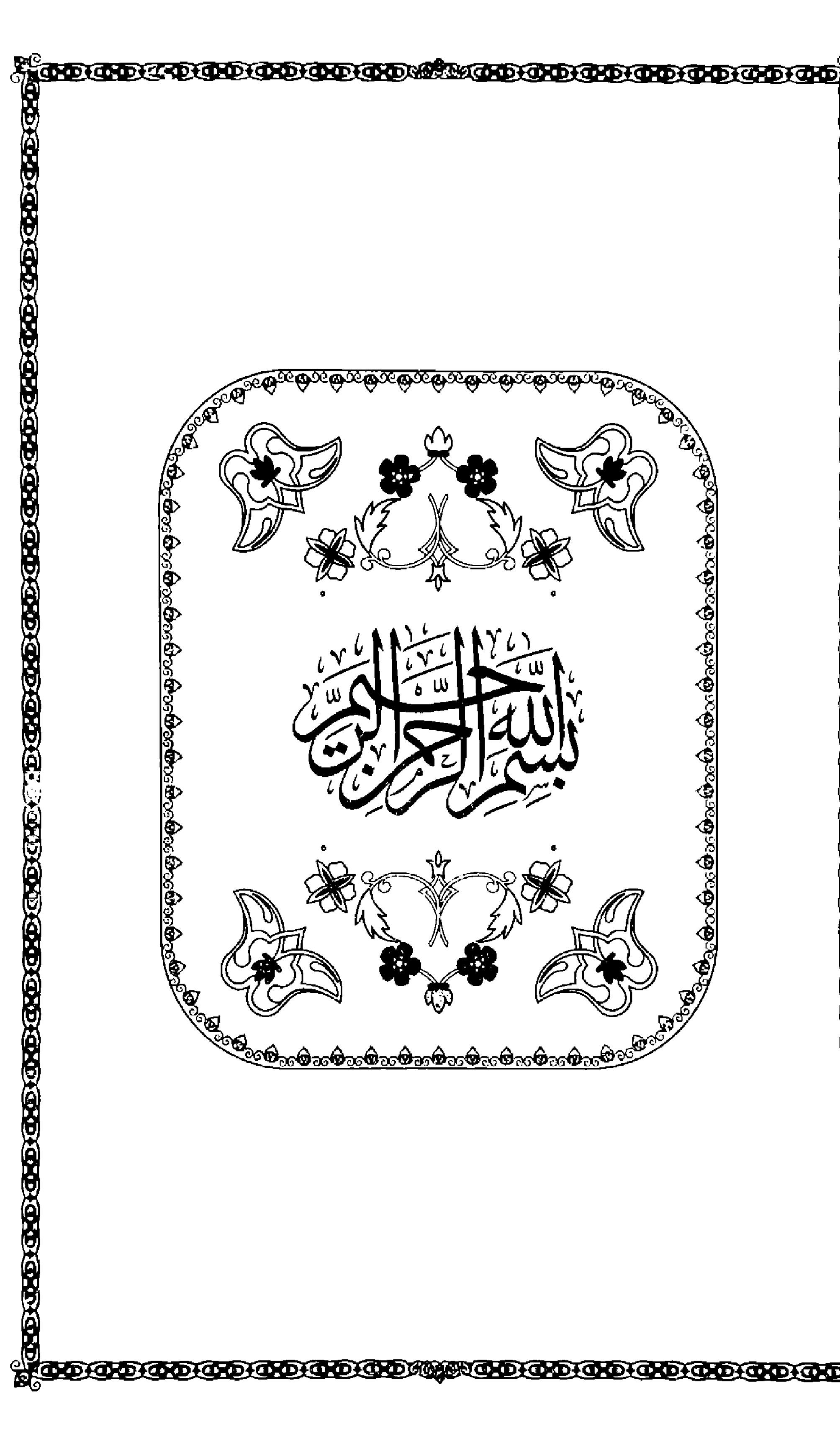
الطبعة الأولى : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

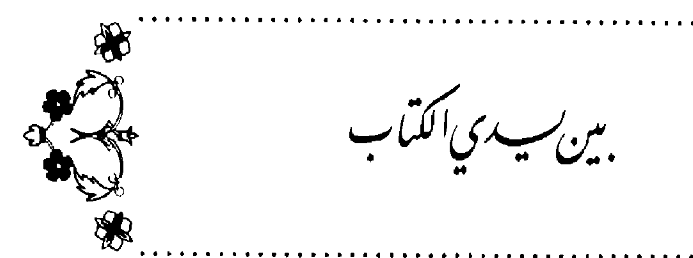
الرقم الدولي : 978-9933-610-39-5





هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١
جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+
daraltaqwa.pu@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



بين يدي الكتاب

الحمد لله الملكِ الديَّان ، الواهبِ المنَّان ؛ أنْ جعلَ الجماعةَ علامةً على الطائفة الناجية ، وحذَّر علىٰ لسان نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم صفوةِ نوع الإنسان ، المؤلِّف بين القلوب المتنافرة في سالف الأزمان.. أنَّ الذئبَ يأكلُ كلَّ شريدةٍ قاصية ، فصار بعدها السوادُ الأعظم شعاراً لأهل السنَّة ، وسوراً يحمي من اعتصم به يوم الشدَّة والمحنة .

وبعد :

فقد كان السوادُ الأعظم كما شهد به الواقع ـ وهو خيرُ دليلٍ وشاهد ـ الصحابةَ والتابعين ، ثمَّ امتدادَهم ؛ مدرستي أهل الحديث والرأي ، ثمَّ امتدادَهم من المتكلِّمين ؛ الأشعريَّة والماتريديَّة ، فكانوا رحمهم الله تعالىٰ يداً واحدة علىٰ غيرهم من فرق الأهواء والضلال ، ينفون عن الإسلام تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين

غير أن ذئابَ كلِّ عصر لا تزال تسعىٰ في تقويض أركانِ ذلك السورِ ونقضِ بنيانه ؛ تبحثُ عن مقالاتٍ مهجورة فتبرزُها وتظهرُها ، أو خلافاتٍ محصورٍ بحثُها بين العلماء فتذيعُها وتنشرُها ؛ طمعاً في تفريق الأمَّة وتشتيت شَمْلِها

إلا أن من رحمة الله بعباده أن قيَّض لهم في كلِّ عصر أئمَّة مجدِّدين ،

وعلماءَ مصلحين ، يَرْأبون الصدعَ ، ويجمعون الشملَ ، ويوحِّدون الكلمةَ ، وكان منهم الإمام المتفنِّنُ المبرِّز تاجُ الدين السبكيُّ رحمه الله ؛ الذي نظم « قصيدة نونية » دالَّةً على عيون الحِكَم ، ناطقةً بأمَّهات المسائلِ المختلَف فيها بين الأمم ، مشيرةً إلى التوفيق بين الإمامين الأعظمين الأشعريِّ والنُّعمانِ ، بقدْر الوُسع والإمكان ، ذابَّةً عنهما ما نُسب إليهما من الزور والبهتان ، مبيِّنةً أن الخلافَ وإن وُجد إمَّا في أمور جزئيَّة فرعيَّة بالنسبة إلى أعدلِ العقائد الكليَّة ، أو في مسائلَ لفظيَّة مبنيَّة على تفسير الألفاظِ وتعيينِ المعنى المراد منها ، ولا يوجب بحالٍ تبديعاً ولا تكفيراً

وقد التقط هـٰذه الدرَّةَ الغالية الإمامُ نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازيُّ ، فعرَفَ قدْرَها وكبيرَ شأنها في وحدة الأمة إن انتشرَتْ ، وعمومَ فائدتها إن بُيِّنَتْ وشُرِحَتْ ، فعمَد إليها كاشفاً عن حسنها بُرْقُعَ الإجمال ، مزيلاً لِمَا دقَّ وغمضَ منها ـ على قلَّته ـ وجهَ الإشكال ، حتى أهدىٰ شرحَها إلىٰ شيخه الإمام السبكيِّ في حياته وإلى الأمَّة من بعده وقد قرَّ قرارُهُ ، وأينعَ قطْفُهُ وثمارُهُ ؛ راجياً للمسلمين نفعَها ، وأن يتحقَّقوا بها ويعتقدوا عَقْدها

وقد راق لـ (دار التقوى) أن تقدِّم هـٰذا الشرحَ المبارك بين يدي طلاب العلم جنيّاً هنيّاً غضّاً كما كان ؛ رغبةً في تجديد العهد وتوكيد العقد على أن الأشعريَّة والماتريديَّة في الأصول قلبٌ واحدٌ وفي الفروع يدان

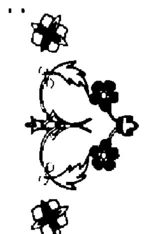
ثمَّ وفَّرَتْ في سبيل إخراجه أنفسَ نسخه الخطيَّة ، وبذلَتْ كلَّ غالٍ في إخراجه مُحقَّقاً وَفْق الطريقةِ المرضيَّة ، رافلاً في حُلَّةٍ سندسيَّة ؛ من زخارفَ

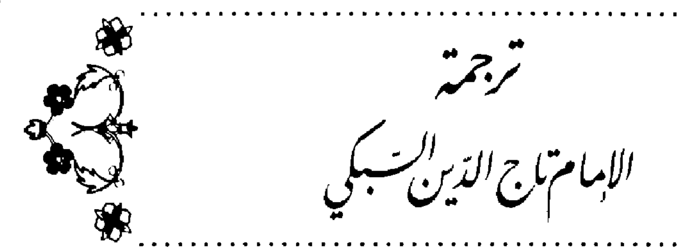
ومعالمَ إخراجيَّة فنيّة ، زادَتْ بها حسنَهُ حسناً ، وتمَّتْ صورتُهُ بعد أن تمَّ معنىً .

وذيَّلتُهُ بـ « أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية » لقاضي قضاة الحنفية بدمشقَ الإمامِ نجم الدين الطَّرَسُوسيِّ (ت٧٥٨هـ) ؛ جمعاً بين النظيرين ، وتأكيداً ثانياً على الوحدة بين الفريقين .

فدونَكَ يا طالبَ علمِ الخلاف بين الأشعريّة والماتريديّة . . كتاباً حوى أهمَّ المسائل الخلافيّة ، محلّىً بمقدِّمات علميّة ، وحواشٍ مُفصِّلةٍ لكلِّ ما تمَّ إجمالُهُ منها ، محرِّرةٍ لمحلِّ النزاعِ فيها أحسنَ التحرير ، ومحقِّقةٍ لها غايةَ التحقيق بفضل الله تعالىٰ وعونه ؛ إنه حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين





اسمه ونسبه

هو الإمامُ القدوة شيخُ الإسلام ، وقاضي قضاة مصرَ والشام ، الفقيهُ الأصوليُّ ، المحدِّثُ المتكلِّمُ ، المؤرِّخُ الأديبُ ؛ **تاجُ الملَّةِ والحقِّ والدين**[1] ؛ **أبو نصرٍ عبدُ الوهَّاب** بن قاضي القضاة تقيِّ الدين عليِّ بن عبد الكافي بن عليِّ بن تمَّام بن يوسفَ بن موسى بن تمَّام بن حامد بن يحيى بن عمرَ بن عثمانَ بن عليِّ بن مِسْوار بن سَوَّار بن سُلَيم الأنصاريُّ الخزرجيُّ السُّبكيُّ الشافعيُّ[2]

أما الأنصاريُّ : فقد أفاد الإمام ابن السبكيِّ رحمه الله تعالىٰ نسبَهُ بطوله من خطِّ جدِّه الإمام زين الدين عبد الكافي السبكيِّ ، كما صرَّح بذلك في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، ثمَّ قال : (وقد رأيتُ الحافظَ النسَّابة شرفَ الدين الدمياطيَّ رحمه الله يكتب بخطِّهِ للشيخ الإمام الوالد رحمه الله : **الأنصاريُّ الخزرجيُّ**)[3]

---

(١) كذا وصفه العلامة الشيرازيُّ رحمه الله تعالىٰ في مقدمة هـٰذا الكتاب (ص١١٧) .

(٢) كذا ورد نسب الإمام السبكي في موطنين من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٩١ ، ١٣٩) ، فلا يلتفت لما وقع مغايراً له في بعض كتب الترجمات .

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٩١)

وأما السبكيُّ : فهو نسبة إلىٰ (سُبْك العبيدِ) ؛ قريةٌ من أعمال المنوفيّة في مصر[1]

مولدُه ونشأته

ولد الإمامُ تاج الدين في القاهرة سنة (٧٢٧هـ)[2] ، أو (٧٢٨)[3] ، أو (٧٢٩هـ)[4] ، علىٰ خلاف ، والأوّلُ أصحُّ من وجهين :

الأوّل : إجماعُ المترجمين له علىٰ أن سنة وفاته (٧٧١هـ) ، ونقل بعضهم أنه توفي عن أربع وأربعين سنة ، كما سيأتي في آخر ترجمته[5]

الثاني : ما رواه الإمامُ ابن السبكيِّ عن جدِّهِ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » قال (أخبرنا جدِّي تغمَّدَهُ الله برحمته قراءةً عليه وأنا حاضر ، في سنة ثلاثين وسبع مئة)[6] ، وتحملُهُ في الرابعة من عمره أقربُ من الثالثة ، والله أعلم

وأما نشأته فقد ترعرع رحمه الله تعالىٰ في بيئة قلَّ نظيرُها ؛ علماً

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٩١) ، و« السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/ ٢٢٣) .

(٢) كما قاله الإمام ابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعية » (٣/ ١٠٤) ، والإمام ابن حجر في « الدرر الكامنة » (٣/ ٢٣٣)

(٣) كما قاله الإمام الذهبي في « المعجم المختص » (ص١٥٢) ، والصفدي في « الوافي بالوفيات » (١٩/ ٢١٠) .

(٤) كما قاله الإمام السيوطي في « حسن المحاضرة » (١/ ٣٢٨)

(٥) انظر (ص٢٣)

(٦) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٩٠) .

وفضلاً ، وتقوىً وديانة ، وجاهاً ومكانة ، كيف لا وهو من سلالة الأسرةِ السبكيَّة ؟! وكفىٰ بها من نعمة جليّة

فوالدُهُ شيخُ الإسلام ، وقاضي قضاة مصرَ والشام ؛ تقيُّ الدين السبكيُّ (ت٧٥٦هـ) ، إمامُ المعقول والمنقول ، من لم تر عينٌ عبقريّاً يَفْري فَرْيَهُ[١]

وجدُّهُ : أقضى القضاة الفقيه زينُ الدين أبو محمَّد عبد الكافي بن علي السبكيُّ (ت٧٣٥هـ) ، كان من أعيان نوَّاب الإمام ابن دقيق العيد[٢]

وعمُّ أبيه العلامةُ الفقيه الأصوليُّ القاضي صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي السبكيُّ (ت٧٢٥هـ)[٣]

وأخوه : الإمام القاضي الفقيه البلاغيُّ بهاء الدين أحمدُ بن علي السبكيُّ (ت٧٧٣هـ) ، ولد قبل الإمام تاج الدين وتوفي بعده[٤]

في مغاني هـٰذه الأسرة الكريمة قد رُبي ، ومن لبانها قد غُذي ؛ فلاحظته عينُ عنايةِ والده التقيِّ توجيهاً وتعليماً وتثقيفاً ، فحفظ القرآن وهو صغير ، وقرأ عليه العربية والفقه والأصلين ، وأحضره مجالسَ العلماء وهو دون

---

(١) أفرد العلامة المصنف له ترجمة برأسها (ص٣٧٦) .

(٢) وكان صالحاً كثيرَ الذكر ، وله شعرٌ جلُّهُ في الزهد ومدح سيِّد الخلق صلى الله عليه وسلم . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٨٩)

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٣٩١ـ٣٩٢)

(٤) قال عنه الإمام الذهبي في « المعجم المختص » (ص٢٩) : (الإمامُ العلامة المدرِّس ، له فضائلُ وعلمٌ جيد ، وفيه أدب وتقوى ، وساد وهو ابن عشرين سنة) ، وقال الإمام ابن حجر في « الدرر الكامنة » (١/ ٢٤٨) : (وكانت له اليدُ الطولىٰ في علوم اللسان العربيِّ والمعاني والبيان) .

الخامسة[1] ، ثمَّ دفعه للأخذ عن أكابر أهلِ العصر في مصرَ ؛ فسمع من الحافظ ابن سيِّد الناس ، والمسندِ صالح بن مختار الإسنويِّ ، وغيرهما

ولمَّا جاء الكتابُ السلطانيُّ بتعيين والده شيخ الإسلام قاضياً على الشام سنة (٧٣٩هـ) توجَّه معه إليها ، واستكمل عليه وعلىٰ علمائها الدرسَ ، وكان يتابعه في تحصيله متابعةً حثيثة ؛ يقول الإمامُ ابن السبكيِّ : (وكنتُ إذا جئتُ غالباً من عند شيخ . . يقول : هاتِ ؛ ما استفدتَ ؟ ما قرأتَ ؟ ما سمعتَ ؟ فأحكي له مجلسي معه)[2]

ولا زال الإمامُ تاج الدين يدأبُ في الجدِّ والتحصيل حتىٰ مهرَ وهو شابٌّ وبرع ، وصار محطَّ أنظارِ أشياخه ومحلَّ عنايتِهم ، حتىٰ أجاز له الإمامُ ابن النقيب بالإفتاء وهو دون الثامنة عشرة من عمره[3]

شيوخه

صادف توجيهُ شيخِ الإسلام لابنه التاجِ وحثُّه على العلم أذناً مصغية ، وهمة عالية ، فأقبل بكلِّيته على العلم وأهله ، حتىٰ بلغ تَعداد شيوخه بالسماع والإجازة مئة واثنين وسبعين شيخاً ؛ شيوخ السماع منهم مئة وستة وثلاثون ، خرَّجهم له الحافظُ شمس الدين بن سعد الصالحيُّ الحنبليُّ (ت٧٥٩هـ) ، ورتَّبهم علىٰ ترتيب حروف المعجم[4]

---

(١) كما تقدمت الإشارة إليه قريباً عند الحديث عن ولادته .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٣٩٩)

(٣) انظر « الدارس في تاريخ المدارس » (ص٢٨)

(٤) انظر « معجم الشيوخ » (ص٢٦)

وإليك طائفةً من أبرز شيوخه[1] :

ـ والدُهُ الإمام المحدِّثُ المتفنِّن شيخ الإسلام تقيُّ الدين السبكيُّ (ت٧٥٦هـ) ، وهو أخصُّ شيوخه

ـ الإمامُ المحدِّثُ فتح الدين محمد بن سيِّد الناس الرَّبَعيُّ الأندلسيُّ القاهريُّ (ت٧٣٤هـ) ، سمع منه بمصرَ قبل سفره إلىٰ دمشق[2]

ـ الإمامُ المحدِّثُ شيخُ الحفَّاظ جمال الدين أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمـٰن المزِّيُّ (ت٧٤٢هـ) ؛ قال عنه الإمام التاجُ : (شيخنا وأستاذنا وقدوتنا)[3]

ـ الإمامُ الفقيه قاضي القضاة شمسُ الدين محمَّد بن أبي بكر بن النقيب (ت٧٤٥هـ) ، تلميذُ الإمام النوويِّ ، وهو الذي أجاز له بالإفتاء كما تقدم قريباً

ـ الإمامُ العلم شيخُ النحاة أبو حيان محمَّد بن يوسف الأندلسيُّ (ت٧٤٥هـ) ، قرأ عليه الإمام ابن السبكيِّ بعد عودته الأولىٰ من دمشق سنة (٧٤٥هـ)[4]

ـ الإمامُ المحدِّثُ الحافظ شمسُ الدين محمَّد بن أحمدَ بن عثمان الذهبيُّ

---

(١) ورتبتهم بحسب سنيِّ وفاتهم ، غير والده لكونه أخص مشايخه .
(٢) انظر « معجم الشيوخ » (ص٤٥٢) .
(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٣٩٥) ، وانظر « معجم الشيوخ » (ص٥٠٨) .
(٤) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٢٧٨) .

(ت٧٤٨هـ) ، قال عنه الإمام تاجُ الدين : (شيخُنا وأستاذنا) ، ثمَّ قال (وهو الذي خرَّجَنا في هٰذه الصناعة ، وأدخلنا في عداد الجماعة)[١]

تلامذته

لم تحفظ لنا كتب التراجم إلا نزراً يسيراً من تلامذة الإمام ابن السبكي ، ولعل ذلك يرجع لكثرة انشغاله رحمه الله بالقضاء وولايةِ المدارس ، حتىٰ قال الإمامُ ابن كثير (حصَل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله)[٢]

ومن تلك المدارس : مشيخة دار الحديث الأشرفيّة ، والمدرسة العزيزية ، والعادليّة الكبرىٰ ، والغزاليّة ، والعذراويّة ، والشاميَّين ، والأمينيَّة ، هٰذه في دمشق ، وولي في القاهرة : المنصوريَّة ، والشيخونيّة ، والناصريّة ، وإفتاء دار العدل[٣]

أضف إلىٰ ذلك : غزارة مصنفاته وتجويدها ، حتىٰ قال الإمام ابن حجر (حتىٰ خرج له مع قصر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغير ذلك.. ما يتعجب منه ، وله « شرح مختصر ابن الحاجب » في غاية الحسن)[٤]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ١٠٠ـ ١٠١) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٢٣٥)

(٣) انظر « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/ ٢٦١) ، و« الدارس في تاريخ المدارس » (ص٢٩) .

(٤) ذكره في «طبقات الحفاظ » ، كما في « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٣٧) .

ومن أبرز تلامذته فيما وقفت عليه

ـ الإمامُ العلامة المصنِّف نور الدين الشيرازيُّ ، وستأتي ترجمته مفردة

ـ الإمامُ الفقيه أقضى القضاة شرف الدين أبو الثناء محمود بن محمد البكريُّ المعروف بابن الشَّريشيِّ (ت٧٩٥هـ)[١]

ـ العلامةُ الحافظ شمسُ الدين أبو العباس محمَّد بن موسى ابن سند اللخميُّ (ت٧٩٠هـ) ، لازم الإمامَ ابن السبكيِّ مدَّة ، وكان معيد درسه ، وهو آخرُ من ترجم لهم الإمام الذهبيُّ في « المعجم المختص » وفاة[٢]

ـ الإمامُ العلامة شمسُ الدين محمد بن محمد الزُّبَيري الأسديُّ العَيزريُّ (ت٨٠٨هـ) ، وهو الذي ألَّف لأجله الإمامُ ابن السبكي « منع الموانع » جواباً عن إيراداته على « جمع الجوامع »[٣]

مكانته العلمية ، وثناء أهل العلم عليه

أطبقت كلمةُ العلماءِ وكلِّ من ترجم للإمام التاج على أنه بحرُ علم ، وآيةُ فهم ، متقنٌ في كلِّ علم شاء ، ومحقِّقٌ في كلِّ عويصة يحارُ في مثلها الأذكياء

قد فتح الله بصره على العلم وبصيرتَهُ ، فحصَّل من العلوم على صغر سنِّه ما لم يُحصِّله بعض أشياخه ، حتى أجاز له الإمامُ ابن النقيب بالإفتاء وهو

---

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣/ ١٨١)

(٢) كما نبه على ذلك ابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعية » (٣/ ١٨١) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨)

دون الثامنة عشرة[1] ، وصنَّف وهو في العشرين[2] ، وأكمل « الابتهاج شرح المنهاج » وهو في الرابعة أو الخامسة والعشرين من عمره[3] ، وتقلَّد قضاء القضاة وهو دون الثلاثين من عمره[4]

ولعل ما سُطر قبلُ ينبيك عن مخبره ، وأزيدُك من ثناء العلماء عليه ما يجلِّي لك حقيقةَ جوهره

قال عنه الإمام الصفديُّ رحمه الله تعالىٰ : (الإمامُ ، العالمُ ، الفقيهُ ، المحدِّثُ ، النحويُّ ، الناظمُ)

وقال أيضاً بعد أن وقف علىٰ كتابه « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (وحصل بهـٰذا الولدِ النجيب الياسُ ، من فضل القاضي إياس ، وكونه تقدَّم في شبابه ، علىٰ كهول أصحابه ، فهـٰذا أصغر سنّاً ، وأكبرُ منّا ، وقد شهدَ له العقلُ والنقل بأنه فتيُّ السنِّ كهلُ العلمِ والحلم والعقل ، والله يمتِّعُ الزمانَ بفوائده)[5]

وقال عنه الحافظُ شهاب الدين بن الحجيِّ رحمه الله تعالىٰ (حصَّل فنوناً من العلم ؛ من الفقه ، والأصول ـ وكان ماهراً فيه ـ ، والحديثِ ، والأدب ، وبرعَ ، شارك في العربية ، وكان له يدٌ في النظم والنثر ، جيِّدَ

---

(١) انظر (ص١٣)

(٢) انظر « حسن المحاضرة » (١/ ٣٢٨) .

(٣) حيث فرغ منه سنة (٧٥٢هـ) ، كما في خاتمة « الإبهاج » (٣/ ٢٧٥)

(٤) وليه في صفر من شهور سنة (٧٥٦هـ) انظر « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/ ٢٢٠)

(٥) الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠) .

البديهة ، ذا بلاغةٍ وطلاقةِ لسان ، وجراءةِ جَنان ، وذكاءٍ مُفرِط ، وذهنٍ وقَّاد ، وكان له قدرةٌ على المناظرة)[1]

وقال عنه الإمامُ ابن حجر العسقلانيُّ رحمه الله تعالىٰ : (مهرَ في الفنون) ، ثمَّ أشار إلىٰ محنه المتتابعة وقال : (وهو مع ذلك مكبٌّ على الاشتغال والتصنيف ، حتىٰ خرج له مع قِصَر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغيرِ ذلك . . ما يُتعجَّبُ منه ، وله « شرح مختصر ابن الحاجب » في غاية الحسن ، و« شرح منهاج البيضاوي » ، و« الطبقات الكبرىٰ » و« الوسطىٰ » و« الصغرىٰ » ، ومن « الطبقات » تعرف منزلتَهُ في الحديث)[2]

وقال عنه العلامة المؤرِّخُ ابن تغري بردي رحمه الله تعالىٰ : (كان إماماً ، بارعاً ، مُفْتَنّاً في سائر العلوم)[3] ، وقال : (كان إماماً ، عالماً ، بارعاً ، فقيهاً ، نحوياً ، أصولياً)[4]

وقال عنه العلامة شهابُ الدين البونيُّ رحمه الله تعالىٰ : (الإمامُ المجمَع علىٰ جلالة قدره ، وتمام بدره ، بل قيل : لو قُدِّر إمامٌ خامس مع الأئمَّة الأربعة لكان ابنَ السبكيِّ)[5]

---

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٥ـ١٠٦) .
(٢) انظر (ص١٥) .
(٣) النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨) .
(٤) المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥) .
(٥) انظر « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٣٨) .

وقد كان الإمام تاجُ الدين يعرف هـٰذه المنزلةَ لنفسه ، حتىٰ قال لنائب الشام في رسالة كتبها إليه : (وأنا اليوم مجتهدُ الدنيا على الإطلاق ، لا يقدرُ أحد يردُّ عليَّ هـٰذه الكلمةَ) ، وقد عقَّب عليها الإمام السيوطيُّ بعد أن نقلها فقال : (وهو مقبولٌ فيما قال عن نفسه)[1]

نبذة من محنته وشريف أخلاقه

لمَّا انتهت إلى الإمام ابن السبكيِّ رياسةُ القضاء والمناصب بالشام ، حتىٰ حصل له منه ما لم يحصل لأحد قبله[2] . . كَثُرَ حُسَّادُهُ ، وسعَوا في الخلاص منه سعياً حثيثاً ، حتىٰ عُزل عن القضاء وعن المدارس التي وَليها أربعَ مرات ، يُستدعىٰ في كلِّ مرة إلىٰ مصرَ ، ثمَّ تعاد توليته

أُولاها : سنة (٧٥٩هـ) ، وأعيد في نفس السنة

وثانيتها سنة (٧٦٣هـ) ، وأعيد سنة (٧٦٤هـ) ، وتولَّىٰ خلالها مناصبَ أخيه الإمام بهاء الدين السبكيِّ

وثالثتها : سنة (٧٦٧هـ) ، وأعيد بعد قرابة خمسة أشهر

ورابعتها سنة (٧٦٩هـ) ، وهي أشدُّها عليه ، عُقدت لمحاكمته المجالس ، وقضىٰ عليه ابن قاضي جبل بسعي من الشيخ الرهاويِّ بحبسه سنة ، ثمَّ أُخرج بإلحاح محبِّيه على الأمير الماردينيِّ بعد حبس دام ثمانين

---

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٨)

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٢٣٤ـ٢٣٥) .

يوماً ، وأعيد على قضاء الشام والمناصب ـ بعد غياب نحو ثمانية أشهر ـ سنة (٧٧٠هـ)[١]

وأما موقفُ الإمام التاج من محنِهِ المتوالية : فيعبِّر عنه الإمامُ ابن كثير بقوله (وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوّة على المناظرة ، حتى أفحمَ خصومَهُ مع كثرتهم ، ثمَّ لمَّا عاد عفا وصفح عمَّن قام عليه ، وكان كريماً مهيباً)[٢] ، وبنحو هـٰذا وصفه أيضاً الحافظ ابن حجر[٣]

وممَّا يدلُّ على حسن أخلاقه : ما قاله الإمامُ أبو زرعةَ العراقيُّ في صفته ؛ أنه كان ذكيّاً ، عالماً ، مستحضِراً ، فصيحاً ، طلْقَ العبارة ، كثيرَ الإحسان إلى الطلبة[٤]

وقد منَّ الله عليه بعودة النِّعم بعد زوالها ، وإبادةِ النِّقم واضمحلالها ؛ بأن ضُيِّقَ على من سَعَوا في أذيَّته ، وفَتحتْ له الدنيا عِزالِيَها ؛ فمات يوم مات ومعه من المناصب قضاءُ القضاة ، وخطابةُ الأمويِّ ، وولايةُ المدارسِ ؛ العادليَّة ، والغزاليَّة ، والشاميَّين الجُوانيَّة والبرانيَّة ، والأمينيَّة ، ودارَيِ الحديث الأشرفيَّة والظاهريَّة ، ونظرِ الأسرى والأسوارِ والبيمارستان النوريِّ[٥] ، فسبحان الوهَّاب !

---

(١) انظر أخبار محنته في « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/ ٢٣٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٥) ، و« البيت السبكي » (ص١٧) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٥)

(٣) انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .

(٤) انظر « الذيل على العبر » للعراقي (٢/ ٣٠٥)

(٥) انظر « الذيل على العبر » (٢/ ٣٠٥) .

مؤلفاته

لم تشغل كثرةُ المناصب إمامَنا ابن السبكيِّ عن التصنيف ، فقد أدرك أنَّ نفْعَ الإنسان قاصرٌ علىٰ مدَّة حياته ، وأن الذي يخلِّدُ ذكرَهُ كتابٌ أو تلميذٌ أو أثرٌ في جماعة ، وأنَّ أرفعَها مكاناً ، وأدومَها زماناً . . التصنيفُ[1] ، فلذلك لم يَخلُ وقتٌ من حياته عن تصنيفِ دررٍ وجواهرَ جادتْ بها قريحتُهُ ، وسطرها ميموناً قلمُهُ ، حتىٰ ترك لنا ما يربو علىٰ خمسين مصنفاً في علومٍ شتىٰ ؛ قال عنها الإمام ابن حجر : (انتشرتْ تصانيفه في حياته ، ورُزق فيها السَّعد)[2] ، وإليك أبرزها

ـ « **الإبهاج في شرح المنهاج** » ، أكمل فيه شرح والده الذي وقف فيه عند مقدمة الواجب ، وفرغ منه سنة (٧٥٢هـ) وعمره بين الرابعة والخامسة والعشرين

ـ « **الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية** » ، فرغ منه سنة (٧٦٨هـ) ، وهو أوَّل كتاب محرَّر في هـٰذا الفنِّ[3]

ـ « **جمع الجوامع** » ، فرغ من تبييضه سنة (٧٦٠هـ) ، وهو من أهمِّ كتبه ، ومن عُمد كتب الأصول عند المتأخرين ؛ حيث كتبوا عليه **نحو خمسين مصنفاً** ؛ ما بين شرح ، وحاشية ، وتقرير ، واختصار ، ونظم

---

(١) انظر « منع الموانع » (ص٨٢ ـ ٨٣)

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)

(٣) لم يسبقه إلا الإمام ابن الوكيل ، غير أنه لم يكمله

ـ « السيفُ المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » ، شرح فيه عقيدة مشتهرة منسوبة إلى الإمام أبي منصور الماتريديِّ ، مع جزمه في ثنايا الكتاب بعدم صحَّة نسبتها إليه ، إلا أنه شرحها لشهرتها وانتشارها ، والعقيدة للإمام أبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)[1]

ـ « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ » ، و« الصغرىٰ » ، فرغ من الأولىٰ سنة (٧٦٦هـ) ، ومن الثانية سنة (٧٥٤هـ)

ـ « قصيدة نونية في الخلاف بين الأشعرية والماتريدية » ، وهي متن كتابنا هٰذا

ـ « قواعد الدين وعمدة الموحدين » ، كتاب في الكلام لم يُطبع ، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم : (٨٥٠) .

ـ « معيد النِّعم ومبيد النِّقم » ، وهو كتاب ممتع نافع ، عالج فيه الإمام ابن السبكيِّ مشكلاتٍ متنوعة في عصره ـ أخلاقية واجتماعية وسياسية ـ معالجةَ ناقدٍ بصير ، ومطَّلع خبير .

وفاتـه

بعد حياة عظيمة أثراً ، قصيرة عمراً ، قضىٰ إمامنا السبكيُّ رحمه الله مطعوناً شهيداً في منزله بالدهشة في ظاهر دمشق ، في ذي الحجة من سنة (٧٧١هـ) ، حيث خطب يوم الجمعة ثالثَهُ ، وطُعن يوم السبت رابعَهُ ،

---

(١) وسيأتي الإشارة إلىٰ ذلك تعليقاً (ص٢٨٣) .

وتوفي عصر يوم الثلاثاء سابعَهُ ، عن أربع وأربعين سنة .

وصُلِّيَ عليه من الغد بجامع الأفرم بسفح قاسيون ، ودُفن بتربة آل الأفرم ، تغمَّده الله بواسع الرحمات ، وجزاه عنا خيرَ الجزاء وأحسنه[1]

* * *

(١) انظر « الوفيات » لابن رافع (٢/ ٣٦٣) ، و« السلوك لمعرفة دول الملوك » (٤/ ٣٢٧) ، و« الدرر الكامنة » (٣/ ٢٥٣) ، و« النجوم الزاهرة » (١١/ ١٠٨) ، و« حسن المحاضرة » (١/ ٣٢٩)



ترجمة الإمام الشيرازي



لم تذكر لنا كتبُ التاريخ والترجمات شيئاً عن إمامنا الشيرازيِّ سوىٰ أسطرٍ غالية جادتْ بها يدُ شيخه الإمام تاج الدين السبكيِّ رحمهما الله تعالىٰ ، وما يمكن أن تتلمَّحَهُ من ديباجة كتابنا هـٰذا ، وديباجةِ كتابٍ له لم يُطبع تأتي الإشارةُ عليه

اسمه ونسبه

هو الإمامُ العلامة البلاغيُّ نورُ الدين محمَّد بن أبي الطيِّب الشيرازيُّ الشافعيُّ ؛ المشتهر بنورٍ الشيرازيِّ ، كما نصَّ علىٰ ذلك الإمامُ نفسه في هـٰذا الكتاب ، من غير أن يذكر تمامَ لقبه ومذهبه[1]

وقد أورده بتمامه الإمامُ ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » مع التعريف به فقال : (الشيخُ الإمام العلامة نورُ الدين محمَّد بن أبي الطيِّب الشيرازيُّ الشافعيُّ ، وهو رجلٌ مقيم في بلاد كِيلانَ ، ورد علينا دمشقَ في سنة سبع وخمسين وسبع مئة ، وأقام يلازمُ حلقتي نحو عام ونصف عام ، ولم أرَ فيمن جاء من العجم في هـٰذا الزمان أفضلَ منه ولا أدينَ)[2]

---

(١) انظر (ص١١٥)

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٣٧٩)

على هٰذه الترجمة الموجَزة اقتصر الإمامُ ابن السبكيِّ رحمه الله تعالىٰ في التعريف بإمامنا الشيرازيِّ[1] ، ولله درُّها من ترجمة ؛ أفصحتْ في أسطر عن اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وصفته ، ومحلِّ إقامته ، وتأريخ دخوله دمشقَ حرسها الله تعالىٰ وصانها عن الآفات .

شيوخه ، ورحلاته العلمية

تلمذَ الإمامُ نور الدين الشيرازيُّ رحمه الله تعالىٰ ـ فيما وقفتُ عليه ـ علىٰ أشياخ ثلاثة

الأول الإمامُ جلال الدين محمد بن عبد الرحمٰن القزوينيُّ (ت٧٣٩هـ)، خطيب دمشق، وصاحب « تلخيص المفتاح » و« الإيضاح »، ولم أجد في كتب الترجمات من صرَّح بأخذه عنه ، إلا أني وقفتُ بفضل الله تعالىٰ علىٰ كتاب للإمام نورِ الشيرازيِّ شرحَ فيه « تلخيص المفتاح » يدلُّ علىٰ ذلك[2] ؛ حيث جاء في ديباجته بعد كلامه عن « التلخيص » قوله (جلال الدين القزويني ، أدام الله أفضاله) ، ثمَّ قال : (ولم يكُ كتاب « الإيضاح » للمصنِّف دام فضله وافياً بحلِّ عُقَده ، كافياً بمَيْز زَيْفِه عن نقدِه ، فألحَّ عليَّ أن أشرحه شرحاً يفتِّق الأكمامَ عن أزاهيره)[3] ، وقوله : (ألحَّ علي) يشعر بصداقة تتجاوز التلمذة ، وعليه يمكن أن يكون قرينه أكثر من كونه تلميذاً له ، والله أعلم .

---

(١) وقد ذكره ثانية في موطن آخر من « طبقاته » بما لا يتجاوز السطر ، وسيأتي قريباً

(٢) سيأتي التعريف به قريباً

(٣) المصباح شرح تلخيص المفتاح (ق١)

الثاني : الإمامُ فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربرديُّ (ت٧٤٦هـ) ، نقل ذلك الإمامُ ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » في معرض حكايته انتصارَ الشيخ إبراهيم الجاربرديِّ لوالده ؛ ردّاً علىٰ غمز الإمام الإيجيِّ له بعدم نجابة تلامذته ؛ قال الجاربرديُّ : (وأما الذين اجتمعوا عند والدي ، واشتغلوا عليه ، وتمثَّلوا بين يديه.. فهم العلماءُ الأبرار ، والصلحاءُ الأخيار ، بذلوا له الأنفُس والأموال) ، ثمَّ قال : (ومنهم النُّوران ؛ فرجُ بن أحمد الأَرْدبيليُّ ، ومحمَّدُ بن أبي الطيِّب الشيرازيُّ ، وهما كالتوءمين تراضعا بلبانٍ وأيِّ لبان ، ورتعا من أكلأ العلوم في عشبٍ أخصبَ من نَعْمان)[1]

والإمام الأَرْدبيليُّ طلب العلم في تبريزَ ، وتخرَّج علىٰ يد شيخها فخر الدين الجاربرديِّ في الفقه والأصول والمعقولات ، وتوفي سنة (٧٤٩هـ)[2]

الثالث : الإمامُ تاج الدين السبكيُّ ، وقد تقدَّم بيان ذلك[3]

وأما رحلاته : فيمكن أن نتلمَّس ممَّا تقدَّم خريطةَ رحلات الإمام الشيرازيِّ وتنقُّلاته ؛ حيث دخل تبريزَ في بواكير طلبه أو بُعيدَها ، وأخذ فيها عن الإمام فخر الدين الجاربرديِّ

ورحل إلىٰ مصر قبل سنة (٧٣٩هـ) ، والتقىٰ فيها الإمام جلال الدين القزوينيَّ ، ويبعد أن يكون التقاه في دمشق إبَّان إقامته فيها ؛ لأن سياقَ كلامه

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٧٧) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٤/ ٢٦٩)

(٣) انظر (ص٢٤)

عند وصفه دمشق حين دخلها سنة (٧٥٧هـ) . . ينبئ أن هـٰذا الدخولَ هو الأوَّلُ له ، وفي هـٰذا الوقت كان الإمام القزوينيُّ قد توفي .

ودخل كِيلانَ ، واتخذها سكناً قبل مقدمه دمشق ، أو هي محلُّ سكنه أصالة[1]

ثمَّ ارتحل إلىٰ دمشق سنة (٧٥٧هـ) ؛ يقوُل رحمه الله تعالىٰ في ديباجة هـٰذا الكتاب : (إلىٰ أن وردتُ غوطةَ دمشق ، لا زالتْ محروسةً عن الطَّعْن والمَشْق ، وعن الضرب والرَّشْق . . غُرَّةَ ربيعِ الأوَّل لسنة سبعٍ وخمسين وسبع مئة ، فوجدتُها كروضةٍ زانتْها الأزهارُ ، أو كجنَّة تجري من تحتها الأنهارُ ، في أقطارها الحُورُ والقُصورُ ، وفي شأنها : بلدةٌ طيبةٌ وربٌّ غفورٌ)[2]

وقد أقام في دمشقَ ما لا يقلُّ عن سنة ونصف[3] ، لازم خلالها الإمام ابن السبكيِّ ، وقرأ عليه ، وطالع كتبه ، وشرح قصيدته « النونية » ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه

مكانته العلمية ، ومؤلفاته

من ينعم النظرَ في ترجمة الإمام ابن السبكيِّ لإمامنا الشيرازيِّ ، وما نقله عن الجاربرديِّ في وصفه . . يرىٰ أنه تبوَّأ مكانةً علمية عالية ، ويكفيك إشادةً بمكانته وصفُ الإمام التاج له بكونه إماماً وعلامة .

---

(١) كما تقدم (ص٢٤) .

(٢) انظر (ص١١٦) .

(٣) انظر (ص٢٤) .

تفقَّه إمامنا الشيرازيُّ على الإمام فخر الدين الجاربرديِّ ، وأخذ عنه الأصولَ والعربية والعلوم العقليّة ؛ حيث فاق بها الجاربرديُّ غيرَه وبرّز[1]

ولعل اهتمامَهُ بتلك العلومِ لا سيَّما الأصولِ منها . . هو الذي حدا به أن يقصد روضَ الدوحةِ السبكيّة ؛ لينهلَ ذلك العلمَ من معينه الصافي ، ومنبعه العذب ، كيف لا وقد جمع الله للتاج السبكيِّ جوامعَ الأصول ، وأقرَّ له أنه من عُمَد هٰذا الفنِّ أربابُهُ من الفحول ؟!

ومن ثمَّ لا عجب أن يُقبل الإمام الشيرازيُّ علىٰ مصنَّفاته ـ لا سيَّما الأصولية ـ قراءةً ودرساً ؛ يقولُ رحمه الله تعالىٰ في ديباجته لهٰذا الكتاب : (فما زلتُ أملأ أرداني من دُرر تقريراتِهِ الرائقة ، وأُملي على الكتَّابِ غررَ تحريراتِهِ الفائقة ، إلىٰ أن عثرتُ في أثناء تصفُّحي « شرحه الكبير لمختصر ابن الحاجب » ، واستطلاعي عن طُلْعٍ ما أَودع فيه من الغرائب) .

وأما في علوم العربية فالظاهر أنه أخذها عن الجاربرديِّ ، وطالع لنفسه أو قرأ على القزوينيِّ كتابي « التلخيص » و« الإيضاح » ، واشتغل بهٰذا الفنِّ حتىٰ مهر ، وبلغ فيه منزلةً ؛ أن طلب منه الإمامُ القزوينيُّ منه شرح « تلخيص المفتاح » ، بحسب ما يدلُّ عليه ظاهر عبارة الإمام الشيرازيِّ في ديباجة كتابه « المصباح شرح تلخيص المفتاح » .

وكتابه هٰذا مع كتابنا « شرح القصيدة النونية » هما ما تمَّ الوقوف عليه من مؤلفاته[2]

---

(١) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ١٤٢ـ١٤٣) ، وانظر ما تقدم (ص٢٦) .

(٢) وأنقلُ لك ديباجة « المصباح » ، من صورته الخطيّة المحفوظة في مكتبة كوبريلي =

وكفىٰ بديباجةِ « المصباح » شهادة علىٰ إمامته في البلاغة ، وعلوِّ كعبه في الأدب الذي كان رفيقَنا في نظْمِ هٰذا الكتاب ورَصْفه ، يقتبس من « مقامات » الحريريِّ ، ويجتني من « ثمار » الثعالبيِّ و« سحره » ، وتسطِّرُ يدُهُ بديعَ الكلام بأحسن عبارة ، وفيما تقدَّم من النقل عنه لطيفُ إشارة .

= (١٤٣٠/١) ، وعليها نكتٌ وتقريراتٌ للإمام عز الدين بن جماعة رحمه الله تعالىٰ بخطِّ يده ، وهٰذه صورةُ الديباجة

(فيقولُ المولى الأعظم ، الأفضلُ الأعلم ، قدوةُ المجتهدين ، مكمِّلُ الطالبين ، جامعُ علوم الأوَّلين والآخرين ، نورُ الملَّة والحقِّ والدين ؛ محمَّدٌ الشيرازيُّ ، أدام الله تعالىٰ فضائلَهُ ومعاليَهُ :

لمَّا كانت السعادةُ الأخرويَّة ، منطويةً بالاطِّلاع علىٰ حقائق الكتاب وأسرارِ السنَّة النبويَّة ، وكان علمُ البلاغة بأقسامها هي المرقاةَ المنصوبةَ إلىٰ دَرْكها ، والذريعةَ الموصلةَ إلىٰ [. . .] سَمْكها ، وما أصدقَ قولَ السكاكيِّ رحمه الله تعالىٰ ذاك النِّحريرُ الفاضل : فالويلُ كلُّ الويل لمن تعاطى التفسيرَ وهو فيهما راجل . . صار أحرىٰ ما ينصرفُ فيه الكَدُّ والوَكْدُ ، ويُبذَلُ في تعاطيه الجَدُّ والجَهْدُ .

وممَّا صُنِّفَ فيه : كتابُ « تلخيص المفتاح » المنسوبُ إلى الإمام الهمام ، رأسِ الأُدَباء ، رئيسِ الخُطَباء ، قدوةِ المتأخِّرين ، شارحِ كلام المتقدِّمين ؛ جلالِ الدين القزوينيِّ ، أدام الله أفضاله .

وهو وإن كان اسمُهُ موافقاً لمسمَّاه إلا أنه لا يخلو عن تعقيدٍ في بعض المواضع محتاجٍ إلى الشرح ، وإطنابٍ في الردِّ علىٰ صاحب « المفتاح » في كثيرٍ من المواقع مفتقرٍ إلى الجرح ، ولم يكُ كتابُ « الإيضاح » للمصنِّف دام فضلُهُ وافياً بحلِّ عُقَده ، كافياً بمَيْز زَيْفه عن نَقْده ، فألحَّ عليَّ أن أشرحَهُ شرحاً يفتِّقُ الأكمام عن أزاهيره ، ويحقِّق [. . . ، . . .] لفظ المتن بالحمرة ، والشرح بالسواد ، مستعيناً بواهب العقلِ والرشاد ، ومفيضِ العدل والسداد ، فصار كتابي هٰذا مصباحاً ينوِّرُ « تلخيص المفتاح » ، ومفتاحاً يفتحُ مغالق كتاب « الإيضاح » ، ومرآةً تُجلىٰ فيها عرائسُ الأفكار المُحتجِبة وراء الأستار ، عن بصائر أُولي الأنظار) .

خِصالُه

حملتْ لنا ترجمةُ الإمامِ ابن السبكيِّ الموجزةُ لإمامنا الشيرازيِّ.. نفحاتٍ من عبير أخلاقه ، وكريم خصاله ؛ يقول التاجُ واصفاً له : (ولم أر فيمن جاء من العجم في هٰذا الزمان أفضلَ منه ولا أدينَ)[1]

وهو وصفٌ فائق تشهدُ له قرائن الأحوال ؛ انظر إلى الإمام الشيرازيِّ حيث ترك وطنه وأهله في كِيلان وقد أناف على الخمسين أو الستين[2] ، ممتطياً لغارب الاغتراب ، متصدِّياً لمشاقِّ الطلب والاكتساب ، حتىٰ حطَّ رحلَهُ بين يدي الإمام ابن السبكيِّ متعلِّماً ، وملازماً لحلقته متأدِّباً ، مع كونه في السنِّ من طبقة أشياخه ، وهو في العلم في منزلة الإمامة كما وصفه به التاج نفسُهُ رحمه الله تعالىٰ[3]

ثمَّ تراه ينهلُ من كتب الإمام ابن السبكيِّ الذي لم يجاوز الثلاثين ويلتذُّ بقراءتها ، ويطربُ لنفيس تقريراتها ، ثمَّ يشرح له « القصيدة النونية » بإشارة منه ، مغتنماً إشارته ، ملتزماً طاعته ، ثمَّ يعرضُها علىٰ جناب شيخه الرفيع ـ كما يصفه هو ـ في تواضع جمٍّ ، وهَضْمِ نفسٍ عزَّ نظيره ، ملتمساً المباركةَ والرضا منه[4] ؛ إنه الدين والتقوىٰ ، والعملُ بما علم ، اللهمَّ ؛ اجعلنا من

---

(١) انظر (ص٢٤) .
(٢) انظر (ص٢٥ ، ٣١) .
(٣) انظر (ص٢٤) .
(٤) انظر (ص١١٩) .

العلماء العاملين ، وأنزل علىٰ شيخنا الشيرازيِّ شآبيبَ رحماتك ، وواسع غفرانك

وفاته

لم تذكر كتب الترجمات سنة وفاة الإمام وكم كان عمره حين توفي ، وجملة ما وقفت عليه أنه من طبقة الإمام نور الدين الأردبيليِّ المتوفَّىٰ سنة (٧٤٩هـ)[١] ، وأنه ألف « المصباح شرح تلخيص المفتاح » قبل وفاة الإمام جلال الدين القزويني (ت ٧٣٩هـ)[٢] ، وأنه كان حيّاً حتىٰ أواخر سنة (٧٥٨هـ) في أقل تقدير[٣] ، رحمه المولى العلي القدير

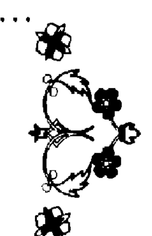
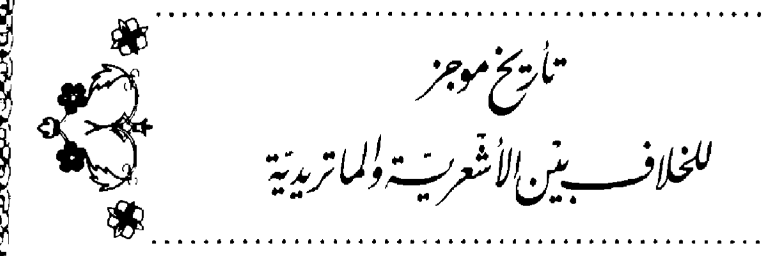


---

(١) انظر (ص٢٦)

(٢) انظر (ص٢٨) .

(٣) انظر (ص٢٤)

تاريخ موجز للخلاف بين الأشعرية والماتريدية

ظهرت أواخرَ القرنِ الثالث وأوائلَ القرن الرابع من الهجرة النبويّة النهضةُ الحقيقيّة لعلم الكلام السُّنيِّ السَّنيِّ ؛ تصنيفاً وتدريساً ، ومناظرةً ومجادلة ، بعد أن كان بين أخذٍ وردٍّ ، وقَبولٍ وصدٍّ ، ومع ذلك لم يخلُ زمانٌ من إمامٍ يحفظُ حقّاً ويردُّ باطلاً ، من لدن الصحابة إلىٰ عصر أتباع التابعين وأتباعهم رضي الله عنهم[1]

لـٰكن الكلامَ لمَّا كثر بين أهل البدع وغدا لهم سمةً وشعاراً . . اختار أهل السنة الإفصاح بالنصوص ، والاكتفاء بذلك ، وما كانت أفواههم لتُكمَّ عن بيان الحق ، إلىٰ أن هيّأ الله تعالىٰ لعلم الكلام أسبابَ النجاح ، فانبعث في كلِّ قطر من أقطار العالم الإسلاميِّ نجمُ علم ، وبدرُ تِمٍّ ، يجاهرُ في البحث الكلاميِّ جملةً وتفصيلاً ، ومناظرةً وتصنيفاً وتأصيلاً[2]

وكان في تلك الكوكبةِ الدرِّية إمامان جليلان ، وقمران أكملان ، قاما في نصرة الحقِّ خيرَ قيام ، فأوضحا المحجَّة ، بأبلج حجَّة ، من غير سابق اتِّفاق بينهما أو اجتماع ؛ أعني بهما : الشيخَ الأجلَّ أبا الحسن الأشعريَّ ،

---

(١) انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص٣٠٧ـ٣٠٩) ، وقد ذكر أن أول متكلمي أهل السنة هو سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص٣٠٨ـ٣٠٩) .

وإمامَ الهدىٰ أبا منصور الماتريديَّ ، فكانا رحمهما الله تعالىٰ كثَرَيَيْنِ التقيا[1] ، وفرسَيْ رهانٍ تسابقا في قمع باطلٍ فما أبقيا ، حتىٰ ألجؤوا أهلَهُ إلىٰ أقماع السمسم ، فجزاهما الله في دار المقامة خير الجزاء وأتمَّهُ .

وأما عدمُ اجتماعِ الإمامين وعدمُ وقوفِ أحدهما علىٰ تراث الآخر . . فهو محلُّ إجماعٍ بين المؤرِّخين والمشتغلين بالبحث العقديِّ ، ونجد إشارةً إلىٰ ذلك عند الإمام أبي اليسر البزدويِّ (ت٤٩٣هـ) ؛ حيث قال في معرض بيانه للخلاف في مسألة التكوين : (وهي مسألةٌ عظيمة صنَّف فيها الأشعريَّة تصانيفَ كثيرة ، فرأيتُ لواحد منهم صنَّف في هٰذه المسألة قريباً من دفتر ، وذكر فيه : أنه نبغ لخراسان قومٌ من أهل الحديث وقالوا التكوينُ غيرُ المكوَّن ، والإيجادُ غيرُ الموجود ، والإيجادُ قديمٌ

وقد ذكر هٰذه المسألةَ الشيخُ أبو منصور الماتريديُّ مع المعتزلة ، وصحَّح هٰذا المذهبَ الذي عليه أهلُ السنَّة والجماعة ؛ أن الإيجادَ غيرُ الموجود ، وأن الإيجادَ ليس بحادث بل هو أزليٌّ ، وهو أقدمُ من الأشعريِّ)[2]

ويعني بقوله : (نبغ لخراسان قومٌ من أهل الحديث) . . الكراميَّةَ ؛ إذ تلك رقعتُهم ، وهي في الجملة مقالتُهم ، مع مخالفةٍ فيها للماتريديَّة ، وقد ناقش الإمام الطُّلَعة أبو منصور البغداديُّ (ت٤٢٩هـ) هٰذه المقالةَ في كتابه

---

(١) الثرىٰ : هو التراب الندي ، فإذا جاء المطر الكثير رسخ في الأرض حتىٰ يلتقي نداه ، فهو التقاء الثريين ، ويضرب هٰذا في الأمرين أو الرجلين يكونان متفقين فيلتقيان . انظر « الأمثال » لابن سلام (ص ١٧٧) .

(٢) انظر « أصول الدين » له (ص٧٠)

« الأسماء والصفات » ، ولم يذكر منازعاً فيها غيرَ الكراميّة[1] ، ممّا يدلُّكَ علىٰ عدم وقوفه علىٰ مقالة الحنفيّة في هٰذه المسألة ، أو ما سُمِّي فيما بعد بالماتريديّة .

مصطلح (الماتريدية) بينَ النشأةِ والانتشارِ

ولعلَّ هٰذا يدفعنا قبل البدء بتأريخ الخلاف بين المدرستين إلى البحث عن نشأة مصطلح (الماتريدية) متىٰ كان ؟ ومتىٰ صار علَماً على الشقِّ الثاني من أهل السنَّة والجماعة ؟

وسأقتصرُ علىٰ ذكر الماتريديّة دون الأشعريّة ؛ إذ انتسابُهم إلى الإمام الأشعريِّ معروفٌ شأنه ؛ حيث اشتهروا بذلك منذ النصف الثاني من القرن الرابع الهجريِّ ؛ أي بُعيد وفاة الشيخ الأشعريِّ ، يشهد لذلك : تصريحُ الإمام أبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٧٣هـ) في كتابه « شرح الفقه الأكبر » بذكر لقب (الأشعرية) و(الأشاعرة) نسبةً إلى الشيخ الأشعريِّ رحمه الله تعالىٰ[2]

وأما الماتريديّة : فهم المنتسبون إلىٰ إمام الهدىٰ أبي منصور الماتريديِّ رحمه الله تعالىٰ (ت٣٣٣هـ) ، كذا شاعت النسبةُ عند المتأخرين من الحنفية ؛ المقلِّدين للإمام أبي حنيفة في الفروع والأصول

وإذا قلَّبتَ النظرَ في كتب المتقدِّمين منهم ـ أعني : قبل القرن السادس

---

(١) انظر « الأسماء والصفات » (١/٤١٧ ، ٤٢٤)

(٢) انظر (ص٤٠) .

الهجريّ ـ لا تقفُ علىٰ هـٰذه النسبة أبداً ، بل قلّما يصرِّحون بالنقل عن الإمام أبي منصور الماتريديّ ؛ سواءٌ في ذلك السمرقنديَّة من أئمَّتهم أو البخاريَّة ، بل جملةُ عباراتهم في النقل عن أئمَّتهم (قال أبو حنيفةَ) ، (قال الفقهاءُ) ، (قال أهلُ السنَّة والجماعة) ، (قالت الجماعةُ) ، (قال مشايخنا) ، (قال أصحابنا) ، (قال مشايخُ سمرقندَ) ، (قال مشايخُ بخارىٰ)[1]

وتجدُهم يتلقَّبون بـ (أهل السنَّة والجماعة) ، و(السواد الأعظم) ، ولا يصرِّحون بانتسابهم إلا إلى الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالىٰ ؛ يقولُ الإمام أبو اليسر البزدويُّ (ت٤٩٣هـ) : (ونحن نتبع أبا حنيفة ؛ فإنه إمامنا وقدوتنا في الأصول والفروع) .

ويقولُ الإمام أبو المعين النسفيُّ (ت ٥٠٨هـ) في معرض ردِّهِ على ابن الهَيْصَم نسبةَ القولِ بأزليَّة التكوينِ إلىٰ أهل مروَ وسمرقندَ (ونسبَهُ إلى المنتسبين إلى ابن كُلَّاب من أهل مرو وسمرقند ؛ عنىٰ بذلك : عبد الله بن سعيد القطان ، وإنما نسبهم إليه لأن أهل السنَّة والجماعة كانوا ينتسبون إليه[2] ،

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال : « السواد الأعظم » للحكيم السمرقنديّ (ت٣٤٢هـ) ، و« شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقنديّ (ت٣٧٣هـ) ، و« التمهيد في بيان التوحيد » لأبي شكور السالميّ (ت بعد ٤٦٠هـ) ، و« أصول الدين » لأبي اليسر البزدويّ (ت٤٩٣هـ) ، و« تلخيص الأدلة » لأبي إسحاق الصفَّار البخاريّ (ت٥٤٣هـ) .

(٢) أي : أهل السنة والجماعة في بلاد العراق ، أو عنىٰ بهم طائفةً من أهل مرو وسمرقند ينتسبون إلى ابن كُلَّاب ، ويقوّي الثاني : ما ذكره في موطن آخر من « تبصرة الأدلة » (٦٩١/٢) : (وإليه ذهب قدماء أصحابنا ؛ منهم عبد الله بن سعيد القطان) ، وإن=

وإن كان أصحابنا أخذوا هـٰذا المذهبَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه)[1]

ومن أنعم النظرَ فيما سطره الإمامُ أبو المعين النسفيُّ في « تبصرة الأدلة » في ردِّهِ على الأشعريَّة في مسألة التكوين ، واستعراضِهِ لأئمَّة الحنفيَّة في بلاد ما وراء النهر وخراسان الذين جمعوا بين الأصولِ والفروع ، وحقَّقوا ودقَّقوا في علم الكلام ، وكلُّهم صنَّف وألَّف في علم الكلام ، وردَّ على الخصوم ، وهم إمَّا من طبقة مشايخ الإمام أبي منصور ومشايخ مشايخه أو من طبقته[2]

أو تأمَّلَ فيما حكاه الإمام النسفيُّ أيضاً في ترجمة الشيخ أبي نصر العياضيِّ ؛ حيث قال : (وحُكي أنه لمَّا استشهد خلَّف أربعين من أصحابه كانوا من أقران الشيخ أبي منصور الماتريديِّ ، والشيخ الحكيم أبي القاسم)[3] . . يعلم أن الكلام السنِّي في تلك البلاد قد استقرَّتْ أصولُهُ ، ورُتِّبتْ أدلَّتُهُ ، ووضَح منهجُهُ قبل الإمام أبي منصور الماتريديِّ رحمه الله تعالىٰ .

= كان المراد ما ذكرتُ فهو نصٌّ جديرٌ بالاعتناء ؛ من حيث تأثير الإمام ابن كُلَّاب في بلاد ما وراء النهر

(١) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣١٠)

(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣٥٥ـ ٣٥٨) ، وذكر منهم : الإمام أبا بكر الجوزجاني ، والإمام أبا نصر العياضي ، وابنيه أبا أحمد وأبا بكر ، وأبا بكر محمد بن اليمان السمرقندي ، وكذا من طبقته ـ ولم يذكره صاحب « التبصرة » ـ الإمام مكحول النسفي (ت ٣١٨هـ) صاحب كتاب « الرد علىٰ أهل البدع والأهواء الضالة » ، وكتابه هـٰذا جاء محرراً ومرتباً علىٰ وفق مذهب الحنفية كما قرره الإمام أبو منصور الماتريدي وأئمة الحنفية .

(٣) تبصرة الأدلة (١/ ٣٥٧)

فإذا أضفت إلىٰ ذلك : صعوبةَ عبارة الإمام أبي منصور الماتريديِّ ؛ كما نصَّ علىٰ ذلك الإمام أبو اليسر البزدويُّ (ت٤٩٣هـ) رحمه الله تعالىٰ ؛ حيث قال : (إلا أن في كتاب « التوحيد » الذي صنَّفه الشيخ أبو منصور قليلَ انغلاق وتطويل ، وفي ترتيبه نوعَ تعسير ، لولا ذلك لاكتفينا به)[1] . . يظهرُ لك جملةُ الأسباب في قلَّة النقل عن الإمام أبي منصور الماتريديِّ رحمه الله تعالىٰ .

غير أن أبا منصور لم يكن كآحاد الحنفية ، بل كان في علم الكلام من رؤوسهم ومقدَّميهم ؛ يقولُ الإمام أبو المعين النسفيُّ (ت٥٠٨هـ) : (كان أستاذُ الشيخ أبو نصر العياضيُّ لا يتكلَّمُ في مجالسه ما لم يحضر الشيخُ أبو منصور ، فكان كلما رآه من بعيد نظر إليه نظرَ المتعجِّب وقال : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨])[2]

وقال عنه أبو اليسر البزدويُّ (ت٤٩٣هـ) : (وكان من رؤساء أهل السنَّة والجماعة)[3]

وقال الإمام أبو إسحاق الصفَّار البخاريُّ (ت٥٤٣هـ) : (الإمام أبو منصور الماتريديُّ السمرقنديُّ من أئمَّة أهل السنَّة والجماعة)[4]

وأما زمن نشأة مصطلح « الماتريدية » : فيمكن تحديده بأوائل القرن السادس الهجريِّ ، مع الإمام أبي المعين النسفيِّ (ت٥٠٨هـ) ؛ حيث

---

(١) انظر « أصول الدين » (ص٢ـ٣)
(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣٥٩)
(٣) انظر « أصول الدين » (ص ٢) .
(٤) انظر « تلخيص الأدلة » (ص١٣٢) .

وقف على أهميّة كتب الإمام أبي منصور الماتريديّ ، وتنبَّه إلى ما سبقه إليه الإمام أبو اليسر البزدويُّ (ت٤٩٣هـ) حين وصف كتاب « التوحيد » للإمام الماتريديّ بأنه لولا عسر عبارته لاكتفى الحنفية به[١] ، ونظر إلى حال الإمام أبي منصور فوجده كما قال (كان من أشدِّ الناس اتّباعاً لأبي حنيفةَ في الأصول والفروع جميعاً)[٢]

فعندها عمد إلى كتبه واستخرج تحريراته وفائق تقريراته ، وأودعها كتابَهُ العظيم « تبصرة الأدلة » ، وأفرده بلقب (شيخنا) دون جميع أئمَّة الحنفيّة[٣] ، بل أورد كثيراً من مقالاته في مقابلة مقالات الإمام أبي الحسن الأشعريِّ رحمهما الله ورضي عنهما[٤]

وقد ترك صنيعُ الإمام أبي المعين النسفيِّ أثراً كبيراً عند الحنفيّة من بعده ، فصار يُنظر إلى الإمام أبي منصور على أنه مقدَّمُ الحنفيّة في علم الكلام وشيخُهم بعد أن كان منهم ؛ قال الإمام أبو بكر شمس النظر السمرقنديُّ (ت٥٣٩هـ) : (قال عامَّة مشايخنا من أهل العراق وما وراء النهر ، ورئيسُهم الشيخُ الإمامُ الأجلُّ أبو منصور الماتريديُّ رحمة الله عليهم)[٥]

وينظر إليه وإلى أتباعه كمدرسة لها بنيانها وأركانها ، مستقلة عن

---

(١) انظر (ص٣٧) .

(٢) انظر « التمهيد لقواعد التوحيد » (ص٣٥)

(٣) انظر على سبيل المثال هذه المواضع من « تبصرة الأدلة » (١/ ١٠٤ ، ٣١٨) ، (٢/ ٥٨١ ، ٦٩٠ ، ٨٨٥) .

(٤) انظر على سبيل المثال هذه المواضع من « تبصرة الأدلة » (١/ ٢٥ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٨٩ ـ ٩٠ ، ٢٤٠ ، ٢٨٢ ، ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، ٤٣٧ ـ ٤٣٨) ، (٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ، ٧٣٩) .

(٥) انظر « ميزان الأصول » (١/ ١٩١) .

المعتزلة والأشعرية ؛ قال الإمام نور الدين الصابوني (ت ٥٨٠هـ) (ثم اختلفوا في حد الحكمة والسفه

قالت المعتزلة الحكمة ما فيه منفعة للفاعل أو لغيره ، والسفه علىٰ ضده .

وقالت الأشعرية : الحكمة : ما وقع علىٰ قصد فاعله ، والسفه : علىٰ ضده.

وقال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي ومن تابعه رحمهم الله : الحكمة ماله عاقبة حميدة ، والسفه : علىٰ ضده)[1]

وقد لاحظ الإمام الرازيُّ ذلك في رحلاته إلىٰ بلاد ما وراء النهر التي جالس فيها وناظر علماءَ من بخارىٰ وسمرقندَ وخُجَند وغزنةَ وغيرها ؛ فقال في تحرير الخلاف في مسألة سماعِ الكلام القديم : (وأما أبو منصور وأتباعُهُ من أهل ما وراء النهر)[2]

وبذلك يكون القرن السادس قد شهد أول إطلاق لِمَا عُرف فيما بعد باسم (الماتريديَّة) فيما وقفتُ عليه ، ثمَّ شاع فيما بعدُ هٰذا اللقبُ وانتشر ، لا سيَّما مع الإمام التفتازانيِّ (٧٩٢هـ) في عموم كتبه ؛ دَلالة علىٰ أهل السنَّة والجماعة المنتسبين إلى الإمام أبي حنيفة فروعاً وأصولاً ، بخلاف المنتسبين إليه فروعاً فقط ؛ كبعض المعتزلة وغيرهم

وبعد هٰذه اللمحة المختصرة نرجع إلىٰ تأريخ الخلاف بين الأشعرية والماتريدية ، وبالله التوفيق

---

(١) البداية من الكفاية (ص ١٠٦) ، وانظر « الكفاية » (ص ٢٤٠ـ ٢٤١) .

(٢) انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص٥٣) ، وقد حررها الإمام الرازي قبل سنة (٥٨٠هـ) ؛ لأنه ناظر في بعضها الإمام الصابوني كما سيأتي قريباً

بواكيرُ الخلافِ بينَ الأشعريَّةِ والماتريديَّةِ

أقدمُ اتِّصال يمكن التماسُهُ بين الأشعريَّة والماتريديَّة هو ما نصَّ عليه الإمام أبو الليث السمرقنديُّ (ت٣٧٣هـ) في « شرح الفقه الأكبر » ؛ حيث ناقش الأشعريَّة في عدَّة مسائل ، غدا معظمها فيما بعد من أهمِّ المسائل المختلَف فيها بين المدرستين ؛ وهي ستُّ مسائلَ : مسألةُ إيمانِ المقلِّد[١] ، وتكليفِ ما لا يطاق[٢] ، والشقاوةِ والسعادة[٣] ، والاستثناءِ في الإيمان[٤] ، وقدم صفاتِ الفعل[٥] ، أضف إلىٰ ذلك ما نسبه إلى الأشعريَّة من كون المكتوبِ في المصاحف ليس بكلام الله تعالىٰ ، ثمَّ تشنيعَهُ عليهم ونسبتَهم إلى الهَوَس ، وهم من ذلك براء[٦]

ولم يخل كتابه من مسائلَ وقع الخلافُ فيها أو نُقل ، دون تعرُّض لذكر الأشعريَّة عندها ؛ كمسألة الإرادة والرضا[٧] ، ومسألةِ عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٨]

---

(١) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص١٥)

(٢) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص١٩)

(٣) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص٢٠ ، ٢٢ـ ٢٤)

(٤) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص٢٠ ، ٢٢ـ ٢٤) .

(٥) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص٣٢ـ ٣٣) .

(٦) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص٣٥) ، وستأتي مناقشة هـٰذه المسائل في كتابنا هـٰذا في مواطنها .

(٧) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص٣٦ـ ٣٧)

(٨) انظر « شرح الفقه الأكبر » (ص٤٠)

هـٰذا من جهة أئمة الماتريديَّة

وأما دورُ أئمَّة الأشعريَّة في هـٰذه المرحلة فقد ظهر مع الأستاذ أبي بكر بن فورك (ت٤٠٦هـ) ؛ حيث شرح « الفقه الأكبر » للإمام أبي حنيفةَ ـ باعتباره من أوائل متكلِّمي أهل السنَّة ، وتنتسبُ إليه طائفةٌ كبيرة منهم أصولاً وفروعاً ـ . شرحاً افتخر به ؛ يقول إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) : (ولأبي حنيفةَ رضي الله عنه كتابٌ في أصول الدين سمَّاه : « الفقه الأكبر » ، ردَّ فيه على المعتزلة والقدريَّة ، وسلك فيه طريقةَ أهل السنَّة والجماعة ، شرحه الأستاذُ أبو بكر بن فورك ، وتبجَّح به ، وأثنىٰ فيه بذلك الكتاب عليه)[1] ، ولم أقف علىٰ كتابه في كشافات الكتب وفهارس المكتبات الخطية

تأسيسُ البحثِ في الخلافِ بينَ الأشعريَّةِ والماتريديَّةِ

ولعلَّ الإمام أبا منصور عبد القاهر البغداديَّ (ت٤٢٩هـ) قد أفاد من كتاب أستاذه ابن فورك رحمه الله تعالىٰ ؛ حيث قال في الفصل الذي عقده لترتيب أئمَّة الدين في علم الكلام : (وأوَّل متكلِّميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعيُّ ؛ فإن أبا حنيفة له كتاب في الردِّ على القدريَّة سمَّاه كتاب « الفقه الأكبر » ، وله رسالةٌ أملاها في نصرة قول أهل السنَّة : إن الاستطاعةَ مع الفعل ، ولـٰكنه قال : إنها تصلحُ للضدَّين ، وعلىٰ هـٰذا قومٌ من أصحابنا)[2] ، ثم قال عقب تعداده جملة من أئمة الدين : (ثم

---

(١) انظر « الكافية في الجدل » (ص٢٢) .

(٢) انظر « أصول الدين » (ص٣٠٨)

بعدهم شيخ النظر ، وإمام الآفاق في الجدل والتحقيق أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري) ، ثم قال : (ما رزق أحد من المتكلمين من التبع ما قد رزق ؛ لأن جميع أهل الحديث وكل من لم يتمعزل من أهل الرأي علىٰ مذهبه)

وعده أهل الرأي تبعاً ؛ أي : موافقاً للإمام الأشعري ؛ لأنه فحص مذهبهم فوجده لا يخالف الأشعري إلا في مسألتين ؛ قال (وأصلُ أبي حنيفةَ في الكلام كأصول أصحاب الحديث إلا في مسألتين :

إحداهما أنه قال في الإيمان : إنه إقرارٌ ومعرفة .

والثانية : قوله بأن لله مائيةً لا يعرفُها إلا هو ، كما ذهب إليه ضرار)[1] .

وهو أوَّل نصٍّ ـ فيما وقفتُ عليه ـ عقد فيه أحدُ أئمَّة الأشعريَّة مقارنةً للمسائل الخلافية مع الحنفيَّة .

وقد عقد قبل هـٰذا في أول كتابه « أصول الدين » مقدمة ذكر فيها الأصول الخمسة عشر التي تجمع عقد أهل الإيمان ، ثم قال : (فهـٰذه جملة أصول الدين علىٰ قواعد فريقي الرأي والحديث دون من يشتري لهو الحديث)[2]

ومتىٰ ما أطلق الإمام أبو منصور (أهل الرأي) و(أصحاب الحديث) في مسائل الأصول . . فيعني بالأول : أصحاب أبي حنيفة ، وبالثاني : الأشعرية وقدماءهم .

ومن بعده توسَّع ختنُهُ ؛ الإمامُ أبو المظفَّر الإسفرايينيُّ (ت٤٧١هـ) في

---

(١) انظر « أصول الدين » (ص٣١٢) .

(٢) أصول الدين (ص ١ ـ ٢) ، وانظر « الفرق بين الفرق » (ص ٣١٣) .

تلك المقارنة ؛ لتمتدَّ إلىٰ جميع كتب الإمام أبي حنيفة المشهورةِ في الكلام ؛ حيث قال : (ومن أراد أن يتحقَّقَ أنْ لا خلافَ بين الفريقين في هـٰذه الجملة . . فلينظر فيما صنَّفه أبو حنيفةَ رحمه الله في الكلام ؛ وهو كتاب « العالم » ، وفيه الحججُ القاهرة علىٰ أهل الإلحاد والبدعة ، وقد تكلَّم في شرح اعتقاد المتكلِّمين ، وقرَّر أحسن طريقة في الردِّ على المخالفين

وكتاب « الفقه الأكبر » الذي أخبرنا به الثقةُ بطريق معتمدٍ وإسنادٍ صحيح عن نصير بن يحيىٰ ، عن أبي مطيع ، عن أبي حنيفةَ .

وما جمعَهُ أبو حنيفة في « الوصية » التي كتبها إلىٰ أبي عمرو عثمان البَتِّي ، وردَّ فيها على المبتدعين

ولينظر فيما صنَّفه الشافعيُّ في مصنَّفاته . . فلم يجد بين مذهبَيْهما تبايناً بحال .

وكلُّ ما حُكي عنهم خلافُ ما ذكرناه من مذاهبهم . . فإنما هو كذبٌ يرتكبُهُ مبتدعٌ ؛ ترويجاً لبدعته)[1]

في مقابل هـٰذا الصدر الرحب ، واللغة الرصينة ، والنظرة المنصفة . . نجدُ الشيخَ المهتديَ أبا الشكور السالميَّ (ت بعد ٤٦٠هـ) ـ أحد علماء الحنفيَّة فيما وراء النهر ـ يَعرِضُ في كتابه « التمهيد في بيان التوحيد » لبعض المسائل الخلافيَّة مع الأشعريَّة ، ويصرِّح بمناظرته لأشعريٍّ لم يسمِّه[2] ،

---

(١) انظر « التبصير في الدين » (ص١٦٥ـ ١٦٦) ، وهو نصٌّ عزيز نفيس ، درايتُهُ واجبةٌ علىٰ كل طالب علم أصول .

(٢) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٥٢)

وينقل عن أحد كبار أئمَّة الأشعريَّة من معاصريه ؛ وهو الإمام أبو القاسم القشيريُّ[١] ، ومع ذلك نجدُهُ يكفِّرُ الأشعريَّة في أكثر من موطن في كتابه ، ويجعلهم والكراميَّة سواء ![٢] ، ولعل سبب ذلك تساهله وإفراطُهُ في التكفير ، غفر الله له وعفا عنه[٣]

وأما المسائلُ التي ذكر فيها خلافاً مع الأشعريَّة : فقد أوصلها إلىٰ تسع ؛ وهي إيمان المقلِّد[٤] ، وقدم صفات الفعل[٥] ، والتكوين[٦] ، والصفات المتشابهات[٧] ، والاسم والمسمَّىٰ[٨] ، وعصمة الأنبياء[٩] ، وانقطاع الرِّسالة[١٠] ، ومعرفة الرسل[١١] ، وسماع الكلام القديم[١٢] ، بعضها لا يصحُّ نسبته إلى الأشعريَّة ؛ كمسألة انقطاع الرِّسالة[١٣] ، وبعضها الخلافُ فيه لفظيٌّ .

---

(١) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص١١٣)
(٢) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٤٩ـ ٥٠ ، ٥٩)
(٣) انظر علىٰ سبيل المثال « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٢٠١ـ ٢٠٢) .
(٤) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص١٠ ، ١٠٠ـ ١٠١) .
(٥) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٤٩ـ ٥٠) .
(٦) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٥٩)
(٧) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٦١) .
(٨) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٦٣ـ ٦٤) .
(٩) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٧٢) .
(١٠) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٥٢ ، ٧٢)
(١١) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٨٠) .
(١٢) انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٩١ـ ٩٢ ، ٩٥)
(١٣) انظر (ص١٧٣) .

ولم يتعرَّض لمذهب الأشعريَّة في بعض المسائل الخلافيَّة التي اشتهرتْ فيما بعد ، أو نصَّ عليها الإمام أبو الليث السمرقنديُّ ؛ كالإرادة والرضا ، والكسبِ والاختيار[1] ، والتكليفِ بما لا يطاق

دورُ الإمامِ أبي اليسرِ البزدويِّ رحمه الله تعالى

حتىٰ إذا أشرف القرن الخامس الهجريُّ على الانقضاء . . يسَّر الله لأهل الإسلام صدرَ الإسلام أبا اليسر البزدويَّ (ت٤٩٣هـ) ، فكان ـ فيما وقفتُ عليه ـ أوَّلَ من حرَّر الخلافَ بين الأشعرية والماتريدية تحريراً منهجياً ، وهو في غالب الظنِّ قد أفاد في بعض ذلك من كتب أئمَّة الأشعريَّة السابقة الذكر ؛ لأنه وقف عليها كما سيأتي قريباً تصريحُهُ بذلك

وأما صنيعُ الإمام أبي اليسر فقد عقد فصلاً في آخر كتابه « أصول الدين » لبيان المذاهب الإسلاميَّة ؛ قال فيه بعد ذكره فرق المبتدعة : (ومذهبُ أهل السنَّة والجماعة هو السابعُ ؛ وهو مذهبُ الفقهاء والقرَّاء والصوفيَّة وأصحابِ الحديث ، وهو مذهبُ الصحابة والتابعين ، وهو سنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأبو الحسن الأشعريُّ وجميعُ توابعه يقولون : إنهم من أهل السنَّة والجماعة ، وعلىٰ مذهب الأشعريِّ عامَّةُ أصحاب الشافعيِّ ، وليس بيننا وبينهم خلافٌ إلا في مسائلَ معدودة قد أخطؤوا فيها

---

(١) وإن كفَّر القائلين به وفق مذهب الأشعرية ولم يسمِّهم . انظر « التمهيد في بيان التوحيد » (ص٢٠١) .

والكُلَّابيّة ـ وهم أصحابُ أبي محمد القطّان ـ يقولون أيضاً : إنهم من أهل السنَّة والجماعة ، وليس بيننا وبينهم خلافٌ إلا في مسائلَ ثلاثة أو أربعة قد أخطؤوا فيها)[1]

ثمَّ عقد مطلبين ؛ عنون الأوَّلَ : (ما خالف أبو الحسن الأشعريُّ عامَّةَ أهلِ السنَّة والجماعة) ، وعدَّ فيه أربعةَ مسائل ؛ وهي : صفاتُ الفعل ، والإرادة والرضا ، وحدُّ الإيمان ، ومسألةُ (كلُّ مجتهد مصيبٌ) ، وعدَّ خامسةً في المطلب الذي يليه ؛ وهي : مسألة الموافاة ، وسادسةً في أوَّل الكتاب ؛ وهي التكوين[2] ، وذكر أن للإمام الأشعريِّ في الثلاث الأُول قولين يوافقُ في أحدهما مذهبَ الحنفيّة[3]

وعنون الثانيَ : (ما خالف ابنُ الكُلّاب عامّةَ أهلِ السنَّة والجماعة) ، وعدَّ فيه مسألتين : الموافاةَ ، والاسمَ والمسمَّىٰ[4] ، غير أنه ذكر في ديباجة الكتاب : أن المسائلَ التي وقع الخلافُ فيها مع الإمام ابن كُلّاب لا تبلغ العشرة ، وذكرها مفرّقة في تضاعيف الكتاب[5]

فانظر كيف جعل الإمام البزدويُّ الخلافَ مع الأشعرية والكُلَّابية هيِّناً لا يجاوز بضعَ مسائل ، وعدَّهم في جملة أهل السنَّة والجماعة .

---

(١) أصول الدين (ص٢٤٢) .

(٢) انظر « أصول الدين » (ص٢)

(٣) انظر « أصول الدين » (ص٢٤٥ـ ٢٤٦) ، وفي بعض ما ذكره رحمه الله تعالىٰ نظر ليس هنا محل إيراده

(٤) انظر « أصول الدين » (ص٢٤٦)

(٥) انظر « أصول الدين » (ص٢) .

ولا يقع في خَلَدك أن نظرةَ الإمام أبي اليسر البزدويِّ في تعداده للمسائل الخلافيّة . . قاصرةٌ ، بل هي نظرةُ إمام خبير ، مطَّلع بصير ، قد نظر في أوساط الحنفيّة في بلاد ما وراء النهر ، فوجد كتب الأشعريّة بينهم منتشرة ؛ كما نصَّ علىٰ ذلك في ديباجة « أصول الدين » ؛ حيث قال : (وقد أمسك كتبَهُ كثير من أصحابنا ونظروا فيها ؛ الذين هم رؤساء أهل السنَّة والجماعة)[1] ، وسمع من أصحابه أن الأشعريّة قد خالفوا الحنفيّة في مسائلَ ، كما قال قبل ذلك : (إلا أن أصحابنا من أهل السنَّة والجماعة خطَّؤوا أبا الحسن الأشعريَّ في بعض المسائل)

فعمد إلىٰ كتب الأشعريّة قراءةً وتحريراً وبحثاً ؛ حتىٰ بلغ فيها كلَّ مبلغ ؛ يقول رحمه الله تعالىٰ (وقد وجدتُ لأبي الحسن الأشعريِّ كتباً في هـٰذا الفنِّ من العلم ؛ وهي قريبٌ من مئتي كتاب ، و« الموجز الكبير » يأتي علىٰ عامَّة ما في جميع كتبه) ، ثمَّ ذكر توبةَ الأشعريِّ وردَّهُ على المعتزلة ، إلىٰ أن قال : (قد أخذ علمَهُ أصحابُ الشافعيِّ بما استقرَّ عليه أبو الحسن الأشعريُّ ، وقد صنَّف أصحابُ الشافعيِّ كتباً كثيرةً علىٰ وفق ما ذهب إليه الأشعريُّ)[2]

وبعد ذلك كلِّه خلص إلىٰ نتيجة من سبقه من أئمَّة الأشعرية ؛ وهي أن الكلَّ من أهل السنَّة والجماعة ، وأن الخلافَ بين الحنفية والأشعريّة والكُلَّابيّة لا يجاوزُ عشر مسائل ، وهو هيِّن تجد أكثرَ منه بين الأشعريّة أنفسهم

---

(١) أصول الدين (ص٢) .

(٢) انظر « أصول الدين » (ص٢) .

وعبارةُ الإمام صدر الإسلام البزدوي هـٰذه قد جاوزت إلىٰ كتب الأشعريَّة ؛ حيث نقل الإمام ابن عساكر عبارةَ الإمام البزدويِّ بحروفها في « تبيين كذب المفتري » ، لـٰكنه نسبها إلى الإمام أبي العباس أحمدَ بن محمد المعروف بقاضي العسكر ، من كبار أئمَّة الحنفيَّة كما وصفه ، ولم أقف علىٰ ترجمته[1]

ثمَّ أكَّد الإمامُ ابن عساكرَ بعد نقله هـٰذا الكلامَ ما قرَّره أئمَّة الأشعريَّة من قبله فقال (وهـٰذه المسائل التي أشار إليها لا تُكسب أبا الحسن تشنيعاً ، ولا توجبُ له تكفيراً ولا تضليلاً ولا تبديعاً ، ولو حقَّقوا الكلامَ فيها لحصل الاتفاق ، وبان بأن الخلافَ فيها حاصلُهُ الوِفاق

وما زال العلماءُ يخالفُ بعضهم بعضاً ، ويقصدُ دفعَ قول خصمه إبراماً ونقضاً ، ويجتهدُ في إظهار خلافه بحثاً وفحصاً ، ولا يعتقدُ ذلك في حقِّهِ عيباً ونقصاً ، وقديماً ما خالف أبا حنيفةَ صاحباهُ ، وأجابا في كثير من المسائل بما أباه ، والله يتغمَّدُ جميعَ العلماء برحمته ، ويحشرنا في زمرتهم بلطفه ورأفته)[2]

وقد وجد كلامُ الإمام أبي اليسر البزدويِّ صداه أيضاً عند الإمام أبي المعين النسفي (ت٥٠٨هـ) ، فهو وإن شدَّد في بعض عباراته رحمه الله

---

(١) ذكر الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « سراج المريدين » (٤/٤٠٦) من جملة الكتب التي أتىٰ بها من المشرق إلى المغرب . . كتاب « الإكسير الأحمر » لقاضي العسكر ، وهو كتاب في مسائل الخلاف ، ولم يبين نوع الخلاف ؛ في الفروع أو الأصول ، فلعله للإمام نفسه الذي نقل عنه الإمام ابن عساكر ، والله أعلم .

(٢) تبيين كذب المفتري (ص٢٩٣)

تعالىٰ أكثر من الإمام البزدويّ . . إلا أنه حفظ للأشعريّة حقَّهم ، وأنهم يدٌ مع الماتريديّة علىٰ غيرهم في كثير من المسائل .

إلا أنه في مسألة التكوين التي عدَّها بعضُ أئمة الماتريدية أعظمَ المسائل الخلافيّة مع الأشعرية[1] . . تجده يشنِّعُ على الأشعرية فيها تشنيعاً كبيراً ، ويحشدُ الحنفيّة من لدن الإمام الأعظم وصولاً إلى الشيخ أبي منصور الماتريديّ ، ويجعلُ مقالتَهم محلَّ إجماع السلف ، في مقابل فرد واحد تفرَّد بالقول بحدوث التكوين ، وكل ذلك ردٌّ علىٰ أحد علماء الأشعرية لم يُسمِّه انتقد الحنفيةَ بأن مقالتَهم هـٰذه مبتدَعة ليس لها سلف[2]

لـٰكن مع كثرة تقليب الإمام أبي المعين النسفيِّ النظرَ في كتب الأشعريّة ، وتشديده العبارةَ في بعض المواطن معهم . . لم يذكر خلافاً لهم مع الماتريديّة إلا في نحو عشر مسائل ؛ وهي بحسب ترتيب ورودها : مسألة إيمانِ المقلِّد[3] ، والبقاءِ[4] ، وسماعِ الكلام القديم[5] ، والتكوينِ[6] ، وصفاتِ الفعل[7] ، والحكمةِ[8] ، والاستطاعةِ[9] ، وصلاحيَّةِ القدرة

---

(١) كما هو صنيع الإمام البزدوي في « أصول الدين » (ص٧٠) .
(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣٦٠)
(٣) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٢٨)
(٤) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٢٣٦) .
(٥) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣٠٣_٣٠٤)
(٦) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣١٥) وما بعدها .
(٧) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣١٥) وما بعدها .
(٨) انظر « تبصرة الأدلة » (١/ ٣٨٥)
(٩) انظر « تبصرة الأدلة » (٢/ ٥٦٧)

للضدَّين[1] ، وتكليفِ ما لا يطاق[2] ، والكسبِ والاختيار[3] ، والإرادةِ والرضا[4] ، وبعضُها يرجع إلىٰ بعض ، وبعضها عدَّ النسفيُّ الخلافَ فيه لفظياً .

وذكر بضع مسائلَ أخرىٰ في لطيف الكلام أو فروع الفروع وقع الخلافُ فيها بين الحنفية أنفسهم ، فضلاً عن الأشعريَّة

دورُ الإمامِ الرازيِّ رحمه الله تعالى

ونشهدُ فصلاً جديداً من الخلاف بين الأشعريَّة والماتريديَّة ، انتقل فيه من بطون الكتب إلىٰ مجالس المناظرة[5] ، وذلك مع الإمام الرازيِّ (ت٦٠٦هـ) ؛ حيث سجَّل لنا في كتابه « مناظرات ما وراء النهر » ؛ ستَّ عشرة مسألة ناظر فيها أئمَّة تلك البلاد ؛ كالإمام نور الدين الصابونيِّ (٥٨٠هـ) ، والرضيِّ النيسابوريِّ ، وشرفِ الدين المسعوديِّ ، وكان قدرُ المسائل الخلافيَّة بين الأشعريَّة والماتريديَّة منها . . أربعةً ؛ وهي : مسألةُ التكوين[6] ،

---

(١) انظر « تبصرة الأدلة » (٢/ ٥٨٦)

(٢) انظر « تبصرة الأدلة » (٢/ ٥٨٦) .

(٣) انظر « تبصرة الأدلة » (٢/ ٥٩٦)

(٤) انظر « تبصرة الأدلة » (٢/ ٦٨٩ـ ٦٩٠) .

(٥) إلا ما سبقت الإشارة إليه (ص٤٣) من مناظرة وقعت بين أبي الشكور السالميِّ وأشعريٍّ لم يسمِّه ، لـٰكنها كانت مختصرة جداً لا تجاوز بضعةَ أسطر ، وكان عنوانها وفحواها التعصب ، وكذا مناظرة وقعت بين الإمام أبي المعين النسفي وبين أحد الأشعرية في مسألة التكوين ، ذكرها في « تبصرة الأدلة » (١/ ٣٦٤) .

(٦) وقد استغرق الكلام فيها المناظرتين الثالثة والرابعة ، ناظر فيهما الإمام الصابونيَّ ، وقاضي غزنةَ ولم يسمِّه . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص١٧ـ ٢٠) .

والبقاءِ[1] ، وتكليفِ ما لا يطاق[2] ، وسماعِ الكلام القديم[3]

وأنقل هنا عبارةً للإمام نور الدين الصابونيِّ ـ لا سيما وقد ذُكر ـ تشير إلى الوحدة بين الحنفية والأشعرية ؛ حيث قال : (ثم اختلف أهل السنة : أن كلام الله جل ذكره ؛ مسموع أم غير مسموع ؟ فاختار الأشعري أن كل موجود كما يجوز أن يُرىٰ . . يجوز أن يُسمع

وقال ابن فورك : المسموع عند قراءة القارئ شيئان صورة القارئ وكلام الله تعالىٰ

وقال أبو بكر الباقلاني) ، ثم ذكر مقالته وقال (وقال أبو إسحاق الإسفرايني ومن تابعه إن كلامه تعالىٰ غير مسموع ، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي منصور رحمه الله تعالىٰ)[4]

فانظر كيف جعل أساطينَ الأشعرية من أهل السنة والجماعة

ولم يقتصر دورُ الإمام الرازيِّ علىٰ هـٰذه المناظرات الأربع ، بل كان له ـ فيما وقفتُ عليه ـ قصَبُ السبق في إدخال مقالات الإمام أبي منصور كتبَ الأشعريَّة ؛ حيث نقل عنه ـ إضافة إلىٰ كتابه « مناظرات ما وراء النهر » ـ في كتابه « الأربعين في أصول الدين » . . مقالةً له واختارها ؛ قال (مذهبُنا في هـٰذه المسألة : ما اختار الشيخ أبو منصور الماتريديُّ السمرقنديُّ ؛ وهو

---

(١) ناظر فيها الإمام الصابونيَّ رحمه الله تعالىٰ ، والخلافُ في زيادة البقاء حاصل بين متقدِّمي الأشعرية أنفسهم . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص٢٢ـ ٢٣) .

(٢) ناظر فيها جماعةً من فقهاء بخارى . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص٥١) .

(٣) ناظر فيها بعضَ الماتريدية . انظر « مناظرات بلاد ما وراء النهر » (ص٥٣)

(٤) البداية من الكفاية (ص ٦٥) ، وسيصدر قريباً عن دار التقوىٰ بعون الله تعالىٰ .

أنَّا لا نثبتُ صحَّةَ رؤية الله تعالىٰ بالدليل العقليِّ ، بل نتمسَّكُ في هـٰذه المسألةِ بظواهر القرآن والأحاديث)[1]

وتوَّج ذلك الإمامُ ابن السبكيِّ بشرح عقيدةٍ منسوبة للإمام أبي منصور الماتريديِّ ، كما سيأتي الكلام عن ذلك قريباً

ولا ننسىٰ أن الإمامَ الرازيَّ أوَّلُ من أشار من الأشعرية إلىٰ مصطلح (الماتريدية) دَلالةً علىٰ مذهب علماء ما وراء النهر من الحنفيَّة في أصول الدين ، كما تقدَّمت الإشارة إليه[2]

دورُ الإمامِ ابنِ السبكيِّ رحمه الله تعالى

سبق بيانُ دور الإمام أبي منصور البغداديِّ وختنه الإسفرايينيِّ ، ثم دور الإمامِ البزدويِّ في كونه أوَّل من حرَّر الخلافَ الأشعريَّ الماتريديَّ بشكل منهجي ؛ وأن الذي دفعه إلىٰ ذلك ما ذكره في ديباجة كتابه « أصول الدين » حيث قال (إلا أن أصحابنا من أهل السنَّة والجماعة خطَّؤوا أبا الحسن الأشعريَّ في بعض المسائل) ، ثمَّ قال : (فمن وقف على المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن الأشعريُّ ، وعرف خطأه . . فلا بأس بالنظر في كتبه وإمساكها) ، وبعدها عمد الإمام البزدويُّ إلىٰ كتب الأشعريَّة واستخرج منها تلك المسائل ، وأفردها بالذكر في آخر « أصول الدين » ، وذكر بعضها في

---

(١) الأربعين في أصول الدين (ص٢٧٧) ، وانظر علىٰ سبيل المثال : « نهاية الوصول في دراية الأصول » (٣/٨٥٦ ، ٩٠٣) .

(٢) انظر (ص٣٩)

تضاعيفه ، ولم يجاوز بها عشر مسائل[1]

حتىٰ إذا ما وصلت النَّوبةُ إلى الإمام ابن السبكيِّ رحمه الله تعالىٰ . . وقف علىٰ هـٰذه العبارة للإمام البزدويِّ في « تبيين كذب المفتري » منسوبةً لغيره من أئمَّة الحنفيَّة ، كما تقدَّم التنبيه عليه[2] ، وسمع قولَ والده الإمام التقيِّ السبكيِّ رحمه الله تعالىٰ (ما تضمَّنته عقيدةُ الطحاويِّ هو ما يعتقدُهُ الأشعريُّ ، لا يخالفُهُ إلا في ثلاث مسائل)[3]

ولعل ذلك وغيره هو ما دفع الإمام تاج الدين السبكيَّ إلى استكمال ما بدأ به البزدويُّ رحمه الله تعالىٰ ، ومن قبله الإمامان البغداديُّ والإسفرايينيُّ ، فقام بتقصِّي هـٰذه المسائل في « الطحاوية » وغيرها من كتب الحنفيَّة ؛ يقول رحمه الله تعالىٰ : (وقد تأمَّلتُ « عقيدةَ أبي جعفر الطحاويِّ » ، فوجدتُ الأمرَ علىٰ ما قال الشيخُ الإمام ، و« عقيدةُ الطحاويِّ » زعم أنها الذي عليه أبو حنيفةَ وأبو يوسف ومحمَّد ، ولقد جوَّد فيها

ثمَّ تفحَّصتُ كتبَ الحنفيَّة ، فوجدتُ جميعَ المسائل التي بيننا وبين الحنفيَّة خلافٌ فيها ثلاثَ عشرة مسألة ؛ منها معنويٌّ ستُّ مسائلَ ، والباقي : لفظيٌّ ، وتلك الستُّ المعنويَّة لا تقتضي مخالفتُهم لنا ولا مخالفتنا لهم فيها تكفيراً ولا تبديعاً ، صرَّح بذلك الأستاذُ أبو منصور البغداديُّ وغيرُهُ من أئمَّتنا وأئمَّتهم ، وهو غنيٌّ عن التصريح لظهوره)[4]

---

(١) انظر (ص٤٥ـ٤٦) .

(٢) انظر (ص٤٨)

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٧٧)

(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٣٧٨) ، وانظر ما تقدم من تصريح الأئمة (ص٤١ـ٤٣)

ولم يكتف الإمام ابن السبكيِّ بهٰذه الإشارة إلى المسائل الخلافيَّة ، بل قام ـ جزاه الله خيراً بنظمها في « قصيدة نونية » ، وأضاف فيها إلىٰ هٰذه المسائل بعضَ المسائل الخلافيَّة بين الأئمَّة الأشعريَّة ؛ ليؤكِّد ما سبق نقلُهُ عن الإمام ابن عساكر رحمه الله تعالىٰ ؛ وهو قوله (وما زال العلماءُ يخالفُ بعضُهم بعضاً ، ويقصدُ دفعَ قول خصمه إبراماً ونقضاً ، ويجتهدُ في إظهار خلافه بحثاً وفحصاً ، ولا يعتقدُ ذلك في حقِّهِ عيباً ونقصاً ، وقديماً ما خالف أبا حنيفةَ صاحباهُ ، وأجابا في كثير من المسائل بما أباه)[1]

وبعد هٰذا لا عجب أن نرى الإمام ابن السبكيِّ يكرِّر في غير موطن من « طبقات الشافعية الكبرى » النقلَ عن شيخ الشافعيَّة سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ، وشيخِ المالكيَّة ابن الحاجب ، وشيخِ الحنفيَّة الحصيريِّ ؛ أن الأشعريَّة هم جمهورُ الأمَّة[2] ؛ لأن الأشعريَّة صار علَماً علىٰ أهل السنَّة والجماعة ، وكلٌّ من سبق فهو منهم وينتسبُ إليهم ، وإن خالفَ بعضُهم بعضاً في مسائلَ

وقد كلَّل الإمامُ التاجُ جهودَهُ في ترسيخ هٰذه الوحدة عندما شرح عقيدةً رائجة بين حنفية عصره ، منسوبةً للإمام أبي منصور .. بكتاب سمَّاه : « السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » ، وسيأتي الإشارةُ إليه وإلىٰ بعض جهوده في هٰذا الباب عند الحديث عن « شرح القصيدة النونية » للإمام الشيرازيِّ ، الذي يعدُّ كتابه هٰذا مكمِّلاً لدور الإمام ابن السبكيِّ في

---

(١) انظر (ص٤٨)

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨) (٨/ ٢٣٢) .

وفي فَلَك الإمام السبكيِّ والأئمَّة من قبله دار كلامُ الإمام السعد التفتازانيِّ (ت٧٩٢هـ) ؛ وهو إمام المتكلِّمين ، ومحقِّق المدرستينِ ؛ الأشعريَّة والماتريديَّة ، فقال رحمه الله تعالىٰ في « شرح المقاصد » : (والمشهورُ من أهل السنَّة في ديار خراسانَ والعراق والشام وأكثر الأقطار . . هم الأشاعرةُ أصحاب أبي الحسن) ، ثمَّ ساق نسبه ، وتوبته ، ونصرته للحقِّ ، وقال (وفي ديار ما وراء النهر الماتريديَّةُ ؛ أصحابُ أبي منصور الماتريديِّ) ، ثمَّ ساق سند الإمام أبي منصور إلى الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفةَ ، ونسبتَهُ إلىٰ ماتريد ، وقال : (وقد دخل الآن فيها بين الطائفتين اختلافٌ في بعض الأصول ؛ كمسألة التكوين ، ومسألةِ الاستثناء في الإيمان ، ومسألةِ إيمان المقلِّد ، وغيرِ ذلك

والمحقِّقون من الفريقين لا ينسبون أحدَهما إلى البدعة والضلالة ، خلافاً للمبطلين المتعصِّبين ، حتىٰ ربَّما جعلوا الاختلافَ في الفروع أيضاً بدعة وضلالة !)[2]

وتأكيداً علىٰ ما قرَّره في « شرح المقاصد » عمد ـ مع كونه أشعريّاً في الجملة[3] ـ إلىٰ أشهر عقيدة مختصَرة معتمَدة عند الماتريديَّة ؛ وهي « العقائد النسفية » للإمام أبي حفص نجم الدين النسفيِّ (ت٥٣٧هـ) ،

---

(١) انظر (ص٦٣ـ ٦٤) .

(٢) شرح المقاصد (٣/ ٢٧١) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق « شرح العقائد النسفية » (ص٣٢) .

فشرحها ، وبيَّن أن النِّزاعَ في كبرى المسائل الخلافيَّة بين الأشعرية والماتريدية ؛ وهي التكوين والمكوَّن . . راجعٌ في الحقيقة إلى اللفظ[1] ، وكذا زيادةُ الإيمان ونقصانه[2] ، والموافاة[3]

وعلىٰ خُطا من سبق مشى الإمامُ المحقِّق الكمالُ بن الهمام (ت٨٦١هـ) في « المسايرة » التي ساير فيها « الرسالة القدسية » للإمام الغزاليِّ ، ثمَّ توسَّع في ذكر مباحثَ كلامية ، تعرَّض في بعضها للمسائل الخلافية مع الأشعريَّة ، مع تقرير كون الأشعريَّة وإمامهم من أهل السنَّة والجماعة[4]

وقد صارت هـٰذه الكتب ـ أعني : « شرح قصيدة السبكي النونية »[5]، و« شرح العقائد النسفية » مع حواشيه ، و« المسايرة مع شرحه المسامرة » ـ من أهمِّ الكتب في تحرير الخلاف بين الأشعرية والماتريدية

توسُّعُ الخلافِ بين الأشعريَّة والماتريديَّة

شهد القرنُ الحادي عشرَ من الهجرة النبويَّة ـ علىٰ صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام ـ وما بعده فصلاً جديداً في الخلاف الأشعريِّ الماتريديِّ ؛ حيث اتَّسعتْ دائرةُ المؤلَّفات التي أُفردتْ لتحرير المسائل الخلافيَّة بين المدرستين ، واتَّسع معها عددُ المسائل الخلافيَّة

---

(١) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص١٩٧)

(٢) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢٧٩ـ ٢٨٠) .

(٣) انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢٨٨) .

(٤) انظر علىٰ سبيل المثال « المسايرة » مع شرحه « المسامرة » (ص٧٦ ، ١٥٠ ، ٢٢٦)

(٥) انظر الكلام علىٰ أثر هـٰذا الكتاب (ص٧٣)

فبعد أن كانت بضعَ عشرة مسألةً بين لفظيّة ومعنويّة . . غدتْ مع الإمام سنان الدين أحمد بن الحسن البيّاضيِّ (ت١٠٤٤هـ) خمسين مسألةً في تفاريع الكلام ، جمعها في كتابه « إشارات المرام من عبارات الإمام »[١] ، وكتابه هـٰذا من أجمع الكتب وأوسعها في نقل مقالات متقدِّمي أئمَّة الحنفية ومتأخِّريهم من مصادرها الأصليّة ، مع تحرير المسائل الخلافية مع الأشعريّة وإيرادِ التحريجات والردِّ عليها ، وعلىٰ كتابه هـٰذا اعتمد عامّة الحنفيّة بل وغيرُهم في تحرير المسائل الخلافيّة

ومع توسُّعِ الإمام البيّاضيِّ في تلك المسائل الخلافيّة ، لم يرضَ حتىٰ جعل معظمَها معنويّة لا لفظيّة ؛ يقولُ رحمه الله تعالىٰ (وما قيل إنَّ معظمَ خلافه من الخلافيات اللفظيّة . . وهْمٌ ، بل هو معنويٌّ) ، لـٰكنه مع ذلك التزم منهجَ الأئمّة الأبرار من قبله في عدم تبديع الأشعريّة فيها ؛ فقال رحمه الله عقب ذلك (لـٰكنه في التفاريع التي لا يجري في خلافها التبديع)[٢]

وأكَّد هـٰذا المعنىٰ عند شرحه حديثَ (الفرقة الناجية) فقال (إنهم متَّحدو الأفرادِ في أصول الاعتقاد ، وإن وقع الاختلافُ في التفاريع بينها ؛ إذ لا يُعدُّ كلُّ من خالف غيرَهُ في مسألةٍ ما صاحبَ مقالةٍ عرفاً ، وما من مذهب من المذاهب إلا ولأصحابه اختلافٌ في التفاريع)[٣]

وقد نحا العلامة عبدُ الرحيم بن علي ؛ المعروف بشيخ زاده . . نحوَ

---

(١) انظر « إشارات المرام » (ص٥٣ـ٥٦)

(٢) إشارات المرام (ص٢٣)

(٣) إشارات المرام (ص٥٢)

الإمام البيَّاضيِّ[1] ، فجمع في كتابه النافع « نظم الفرائد وجمع الفوائد » أربعين مسألةً ، مع بيان دليل كلِّ فريق فيها[2]

ويمكن أن يقال : إن كتابه هـٰذا أشبه بتهذيب وتنقيح لـ « إشارات المرام » للإمام البيَّاضيِّ ، مع زيادات كثيرة نافعة ، وقد جوَّد فيه أيَّما تجويد ؛ حيث لخَّص فيه مقالات أئمَّة الحنفيَّة التي أوردها الإمامُ البيَّاضيُّ مع الإحالة علىٰ أهمِّ كتبهم ، وزاد عليه برجوعه إلىٰ كتب متأخِّري الأشعريَّة ؛ كالإمام السنوسيِّ واللقَانيِّ ، ونقلِ معتمدِ مذاهبهم ، مع ذكر دليل كلِّ فريق ، وترجيحِ مذهب الماتريديَّة في نهاية كلِّ مسألة ؛ كصنيع الإمام البيَّاضيِّ رحمه الله تعالىٰ

ثمَّ بعد ذلك زاد الإمام عبد الله بن عثمان أفندي ؛ المعروف بمستجي زاده (ت١١٥٠هـ) علىٰ مسائل الإمام البيَّاضيِّ . . تسعَ مسائل ، في كتابه البديع في ترتيبه ، النافع في مادته ؛ « المسالك في الخلافيات بين المتكلمين والحكماء » ، فأوصلها في المسلك السابع ؛ الذي عقده لمقالات الماتريديَّة الواقعة في مقابل مقالات جمهور الأشعريَّة . . إلىٰ تسع وخمسين مسألةً[3]

ثمَّ خصَّص المسلكَ الثامن لإيراد مقالات الأشعريَّة الواقعة في مقابلة

---

(١) لم أقف علىٰ سنة وفاة شيخ زاده ، لـٰكنه صرَّح بالنقل عن الإمام البيَّاضيِّ ، وعليه يغلب على الظن أن تكون سنة وفاته بعد (١٠٤٤هـ) .

(٢) انظر « نظم الفرائد » (ص٣)

(٣) انظر « المسالك في الخلافيات » (ص١٤٩)

تلك المقالات ؛ فذكر فيه اثنتين وخمسين مسألةً ؛ هي بعينها المسائلُ المذكورة في المسلك السابع ؛ إلا أنه اختصرها لرجوع بعضها إلىٰ بعض ، ولو شاء لاختصرها أكثر من ذلك

وقد حاز بعد ذلك قصَبَ السبق في المسلك التاسع ؛ الذي عقده لذكر المقالات التي اتَّفق عليها الأشعريةُ والماتريديَّة ، ولم أقف علىٰ من سبقه إليه ، فأوصل تَعداد المسائل المتَّفق عليها إلىٰ خمس وستين مسألةً ، بعضها كان قد ذكره في المسائل الخلافيَّة ، لٰكن أشار هناك إلىٰ أن الخلافَ فيها إنما هو في لفظٍ وعبارة

فائدةٌ نفيسةٌ

للإمام مستجي زاده رحمه الله تعالى

ثمَّ قال بعد إيراده لهٰذه المسائل : (تنبيه : إن بعضاً من الأشاعرة اختار بعضاً من مقالات الماتريديَّة ، وكذلك بعضٌ من الماتريديَّة اختار بعضاً من مقالات الأشعريَّة ، وجامعُ « المسالك » أيضاً في بعضٍ من المقالات الماتريديَّة أشعريُّ المَذاق)[1] ؛ وعدَّد بعضَ المسائل إلىٰ أن قال : (لأنَّا نقولُ : يقطعُ عِرْقَ الشبهة تصريحاتُهم في كتبهم الكلاميَّة) .

ثمَّ أورد بعد هٰذا التحقيق النفيسِ فائدة عظيمةً فقال : (وها هنا فائدة جليلةٌ يجبُ حفظُها ويعمُّ نفعُها ؛ وهي أن الإمام شمسَ الأئمَّة السَّرَخْسيَّ والإمامَ فخر الإسلام البزدويَّ مع كونهما من عظماء الحنفيَّة ، وعلمين من

---

(١) يعني بذلك : نفسه .

أعلامهم . . ذهبا إلىٰ ما ذهب إليه الأشعريُّ في الحسن والقبح ، فحينئذ لا يتوجَّهُ كثيرٌ من المستبعدات الماتريديّة التي تدورُ على القول بتحقُّق الحسن والقبح العقليين في البعض)[1]

وما أشبه هـٰذه الفائدةَ بما أورده الإمامُ ابن السبكيِّ رحمه الله في « قصيدته النونية » ؛ من ذكرٍ للمسائل التي خالف فيها أكابرُ أئمَّة الأشعريّة شيخَهم ، وابتدأها بمخالفتهم له في صفة البقاء فقال

هـٰذا الإمامُ وقبلَهُ القاضي يقو   لانِ البقـا لحقيقـةِ الـرحمـٰـنِ
وهما كبيرا الأشعريَّةِ وهو قا   لَ بـزائـدٍ فـي الـذاتِ لـلإمكـانِ

ثمَّ ذكر مسائل أخرىٰ خالف فيها حجَّةُ الإسلام الغزالي والإمامُ الرازي وغيرُهم من مشاهير الأعلام شيخَهم[2] ؛ تأكيداً علىٰ أن الخلافَ في فروع المسائل لا يقتضي استقلالَ المخالف بمذهب ، كما مرَّت الإشارة إليه[3]

إلىٰ أن وصلتِ النَّوبةُ بعد الإمام مستجي زاده إلى الشيخ العلامة محمَّد بن ولي القرشهريِّ الإزميريِّ (ت١١٦٥هـ) ، فأوصل المسائلَ الخلافيّة بين الأشعريَّة والماتريديَّة إلىٰ سبعٍ وستين مسألةً ؛ وذلك في كتابه « مسائل الخلافيات بين الأشعرية والماتريدية »[4]

---

(١) المسالك في الخلافيات بين المتكلمين والحكماء (ص١٨٨ـ ١٨٩) ، وانظر الكلام على الحسن والقبح عند الإمامينِ تعليقاً (ص٢٥٦) .
(٢) انظر تفصيل ذلك (ص٣٨٦ ، ٤٠٦ـ٤٠٧ ، ٤١٢) .
(٣) انظر (ص٤٨)
(٤) انظر « شرح الخلافيات بين الأشعرية والماتريدية » (ق١) (نسخة محمد عاصم ٢٥٤)

وقد عدَّد فيها رحمه الله تعالىٰ كلَّ مسألةٍ ذُكر فيه خلافٌ مع الأشعريَّة وإن كانت راجعةً إلى اللفظ ، أو كانت خلافاً بين أئمَّة الماتريديَّة أنفسهم ، وكثيرٌ من تلك المسائل يرجعُ بعضه إلىٰ بعض ، كما سبقت الإشارةُ إليه قريباً عند الكلام عن كتاب الشيخ مستجي زاده رحمه الله تعالىٰ

ثمَّ زاد عليها الشيخ العلامة أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادميُّ (ت ١١٧٦هـ) ست مسائل ، فأوصلها إلىٰ (٧٣) مسألة في الخلاف بين الأشعرية والماتريدية ، وهو أكثر ما وقفت عليه من تعداد للمسائل الخلافية ، وهو مع ذلك يرى الكل من أهل السنة والجماعة ؛ يقول رحمه الله تعالىٰ في « بريقة محمودية » (تذنيب : للمسائل المختلفة بين إمامي أهل السنَّة كثَّرهم الله تعالىٰ ؛ علمِ الهدى الشيخِ أبي منصور الماتريديِّ ، والشيخِ أبي الحسن الأشعريِّ رحمهما الله تعالىٰ ، علىٰ ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة)[1] ، ثم عدد ثلاثاً وسبعين مسألة وقال : (أقول : فيه شيءٌ يَظهر بالرجوع إلىٰ شرح العقائد ، نعم قد يُنسب ذلك إلىٰ بعض الأشاعرة في جميع ذلك ، هٰذا ما يحضر لنا من كتبهم إن كان زائداً عليه في نفسه ، وكان بعضُ ما ذُكر راجعاً إلىٰ بعضٍ آخر ، والله أعلم بحقيقة الحال)[2]

وثمَّة كتبٌ كثيرةٌ أُلِّفت في جمع المسائل الخلافيَّة لم أتعرَّض لذكرها ،

---

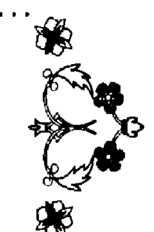
(١) ثم أفردها رحمه الله تعالىٰ في رسالة شرح فيها المسائل الخلافية ، وهي محفوظة في مكتبة رمضان أوغلو (٤/ ١٠٧٥)

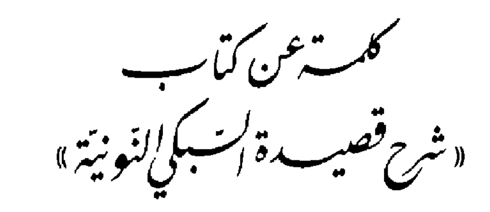
(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (١/ ٢٤٦ـ٢٤٨)

ولا لذكر كلِّ مسألة وردتْ بالتفصيل

وكذلك لم أنقل من عبارات الأئمَّة المشيرةِ إلى اتِّفاق كلمة الأشعريَّة والماتريديَّة ، وأنهما كتوءمي لِبان ، وشريكي عِنان ، وأن الخلافَ بينهم لا يوجبُ تبديعاً . . إلا غيضاً من فيض ؛ إذ لو ذكرتُ كلَّ ما قيل لخرج الكلام عن القصد ، ولجاوز المرسومَ من الحدِّ ، والله الموفِّقُ للصواب .

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً





كلمة عن كتاب «شرح قصيدة السبكي النونية»

شغلتْ قضيَّةُ التوفيقِ بين الأشعريَّة والحنفيَّة فكرَ الإمامِ ابن السبكيِّ رحمهما الله تعالىٰ ؛ حيث نظر في كتب الفريقين ـ وهو الإمامُ الطُّلَعةُ المحقِّق الذي قد خبر علم الكلام ووقف علىٰ دقائقه[1] ـ فأبصر أنهما في الحقيقة أبناءُ عَلَّات ، وأن الخلافَ بينهما لا يعدو الخلافَ بين أرباب المذهب الواحد ؛ يقولُ رحمه الله تعالىٰ : (تفحَّصتُ كتب الحنفيَّة ، فوجدتُ جميعَ المسائل التي بيننا وبين الحنفيَّة خلافٌ فيها ثلاثَ عشرةَ مسألة ؛ منها معنويٌّ ستُّ مسائلَ ، والباقي لفظيٌّ ، وتلك الستُّ المعنويَّة لا تقتضي مخالفتُهم لنا ولا مخالفتُنا لهم فيها تكفيراً ولا تبديعاً)[2]

وكان الداعي لهٰذا البحثِ والتمحيص منه رحمه الله تعالىٰ كلاماً نقله الإمامُ ابن عساكر عن الإمام أبي العباس قاضي عسكر من الحنفيَّة ، ذكر فيه أن بعضَ أهل السنَّة ـ يعني الماتريديَّة ـ خطَّأ أبا الحسن الأشعريَّ في بعض المسائل ، وأن الناظرَ في كتب الأشعريَّة عليه أن يقفَ علىٰ تلك

---

(١) وتحقيقاتُهُ الكلامية طافحة في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وعموم كتبه الأصولية .

(٢) انظر (ص٥٣)

المسائل ويعرفَ الخلاف فيها[1]

ثمَّ عمد الإمامُ ابن السبكيِّ إلىٰ تلك المسائل الثلاث عشرة فنظمها في « قصيدة نونية » ، مبيِّناً أن الخلافَ فيها لا يوجبُ تبديعاً ولا تكفيراً ، وجعلها منظومة ليسهلَ حفظُها ، ويكثرَ تداولُها ، وترسخَ في النفوس تلك الوحدة بين الأشعرية والحنفية التي نصَّ عليها العلماءُ قبل ابن السبكيِّ[2] ، وتوَّجَها الإمامُ التاج في هـٰذه القصيدة ، وأودعها في كتابين من كتبه ؛ الأول « طبقات الشافعية الكبرىٰ »[3] ، والثاني « الشرح الكبير علىٰ مختصر ابن الحاجب »[4]

ثمَّ أكَّد الإمام ابن السبكيِّ تلك الوحدة في « السيف المشهور » الذي شرح فيه عقيدةً رائجة بين الحنفية منسوبةً إلى الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالىٰ[5]

وقد تنبَّه إلىٰ أهميَّة « القصيدة النونيَّة » وخطيرِ مكانتها إمامُنا الشيرازيُّ رحمه الله تعالىٰ[6] ، وربَّما أعانه علىٰ ذلك عنايتُهُ السابقة بالعلوم

---

(١) انظر « تبيين كذب المفتري » (ص٢٩٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٧٧) ، وما تقدم (ص٥٢) .
(٢) انظر (ص٥٣)
(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٣٧٩) .
(٤) كما نص علىٰ ذلك الإمام الشيرازي في كتابنا هـٰذا (ص١١٨)
(٥) وهي في حقيقتها رسالة في « شرح الفقه الأكبر » للإمام أبي الليث السمرقندي . انظر (ص٢٨٣) .
(٦) وقد شرحها أيضاً : الشيخ محمد بن شرف الدين الخليلي المقدسي الشافعي (ت١١٤٧هـ) ، واقتصر أيضاً على الأبيات التي فيها مواطن الخلاف ، وشرحه غير=

العقليّة[1] ، وقربُ سكناه من بلاد الماتريديَّة[2] ، ولذا تجدُهُ حين وقف على « القصيدة النونية » يُغدِقُ عليها بالمديح ، ويصفها بكلِّ مليح ؛ يقول رحمه الله تعالىٰ في ديباجة « شرحه » لها : (إلىٰ أن عثرتُ في أثناء تصفُّحي « شرحه الكبير لمختصر ابن الحاجب » ، واستطلاعي عن طُلَعِ ما أَودع فيه من الغرائب . . علىٰ قصيدةٍ نونيّة دالَّةٍ علىٰ عيون الحِكَم ، ناطقةٍ بأمَّهات المسائلِ المختلَف فيها بين الأمم ، مشيرةٍ إلى التوفيق بين الإمامين الأعظمين الأشعريِّ والنُّعمانِ ، بقدْر الوُسع والإمكان ، ذابّةٍ عنهما ما نُسب إليهما من الزور والبهتان)[3]

داعية تأليف
« شرح القصيدة النونيّة »

ولمَّا قلَّب الإمام الشيرازيُّ في « القصيدة النونية » طرْفَ النظر ، وأجال فيها الفكر . . وجدها كنزاً مخبوءاً في رمز ؛ فرام لها من ناظمها التاج شرحاً يفصِّلُ مجملَها ، ويقرِّبُ تناولها ؛ يقول : (فاستدعيتُ منه ـ لا زال مِفضالاً ، وللمعضِلات مِحلالاً ـ شرحَها ، وأن يُسهِّلَ للمستفتحين فتحَها ، فاستعفىٰ معتذراً بكثرة المُسادَّةِ المهمَّة ، والمشاغلِ المُدلَهِمَّة ، وأشار إليَّ

= مطبوع ، له نسخة مصورة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٣٦٠٥) ، وهو شرحٌ لطيف مختصر جاء في (١٢) ورقة ، أشار فيه إلىٰ رؤوس المسائل والأدلة ، ولا يظهر عليه أنه وقف علىٰ « شرح الشيرازي » أو أفاد شيئاً منه ، والله أعلم

(١) انظر (ص٢٨)

(٢) انظر (ص٢٧) .

(٣) انظر (ص١١٨)

مرةً أو مرتين ، بتحرير شرحٍ لها يكونُ بَيْن بَيْن ، فاغتنمتُ طاعتَهُ ، والتزمتُ إشارتَهُ) ، ومن ثم شرحها رحمه الله تعالىٰ وأجزل مثوبته

نظرةٌ

في اسم الكتاب ، ونسبته إلى الإمام الشيرازيِّ

اختلف عنوان الكتاب علىٰ طُرَر نُسخنا الخطيَّة الستِّ ؛ نظراً لعدم تصريح الإمام الشيرازيِّ باسم هـٰذا الشرح في ديباجة الكتاب ، فجاء في النسخ (أ ، ب ، هـ ، و) اسم الكتاب : « شرح القصيدة النونية » أو « شرح النونية » علىٰ خلاف في ترتيب كلمات العنوان ، وجاء في (ج) (شرح منظومة الخلاف بين الأشعرية والماتريدية) ، وفي (د) : (شرح الشيرازي علىٰ منظومة العلامة الشيخ السبكي)

ووقع في عنوان (د ، و) زيادة تقرب من عنوان (ج) ؛ فجاء في (د) تحت العنوان : (التي ألفها في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية في علم التوحيد) ، وفي (و) : (في المسائل المختلَف فيها بين الإمامين العَلَمين ؛ أبي الحسن الأشعري ، وأبي حنيفة النُّعمان ، تغمَّد الله الجميع برحمته وفضله ، آمين)

ويظهر من هـٰذا : أن كلَّ ما وقع علىٰ طُرر النسخ هو حكايةٌ عن مادَّةِ الكتابِ ، وليس اسماً له ، وعليه تمَّ اعتماد عنوان الكتاب بما يتوافق مع النسخ ، وبما أشار إليه الإمام ابن السبكي في « طبقاته »[1] ،

(١) حيث قال : (ولي قصيدة نونية) . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٧٨)

وبما يجلّي موضوعَ الكتاب ، فكان العنوان :

« شرح قصيدة السبكي النونية
في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية »

بقي أن يُنبَّه على ما جاء في « معجم تاريخ التراث الإسلامي » من تسمية الكتاب باسم : (شرح العقيدة النُّعمانية)[١] ، ثمَّ أُشير فيه إلى نسختنا (أ) ، ولم أقف على هٰذه التسمية في كامل النسخة (أ) ولا في غيرها من النسخ ، ولعله والله أعلم حكايةُ ما جاء في أول بيتٍ مشروح من القصيدة

يـا صـاحِ إنَّ عقيـدةَ النُّعمـانِ   والأشعـريِّ حقيقـةُ الإيقـانِ

وأما توثيقُ نسبة الكتاب إلى الإمام الشيرازيِّ . . فيدلُّ عليه أمورٌ ثلاثة

الأول : نسبةُ الإمام الشيرازيِّ الكتاب إلى نفسه في ديباجة الكتاب .

الثاني نصُّ الإمام التاج السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرى » على شرح الشيرازيِّ لـ « القصيدة النونية » ؛ يقول : (**ولي « قصيدة نونية »**) ، ثم قال : (**وشرحها من أصحابي** : الشيخُ الإمام العلامة نورُ الدين محمَّد بن أبي الطيب الشيرازيُّ الشافعيُّ)[٢]

الثالث : اتفاق النسخ الخطية على تفاوت تاريخ نسخها على نسبته إلى الإمام الشيرازي .

---

(١) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٤/ ٢٤٩٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٩) .

بين « شرح القصيدة النونية » و« الروضة البهيّة »

ثمَّ يطالعنا بعد ذلك كتابٌ اسمه « الروضة البهيّة » لُحْمته وسَداه كتابنا هـٰذا حتىٰ مقدمته !! ولم يتكلَّفْ مؤلفه تغييرَ شيء منها إلا اسمَ المؤلِّف ، واسمَ البلد الذي دخله ، وتاريخَ دخوله إليه !

وسأضعُ بين يديك مقدمة « الروضة البهيّة » لتقارنَها بكتابنا هـٰذا ، وليس الخبرُ كالمعاينة ؛ قال الشيخ أبو عذبة في « الروضة البهيّة » (الحمدُ لله الملكِ المنَّان ، واضعِ الميزانِ لدفع الطُّغيان ، رافعِ الشكوكِ والشُّبه بساطع البرهان ، فالقِ غَسَقِ الخلاف بتلألؤ نورِ الإيقان من أُفُق البيان ، مؤلِّفِ قلوبِ أهلِ العِرْفان بالرجوع إلى الحقِّ بعد الإمعان .

والصلاةُ والسلامُ الأكملان علىٰ صَفوة نوعِ الإنسان ؛ محمَّدٍ المبعوثِ من بني عدنان ، إلىٰ كافَّة الخلق ملَكاً وإنساً وجان ، المخصوصِ بأفضل مواهبِ الرحمـٰن ، المؤلِّفِ بين القلوبِ المتنافرةِ في سالف الأزمان ، وعلىٰ آله وصحبه المتناصرين لتمهيد قواعدِ الإيمان .

وبعـدُ :

فإن العبدَ الخاطئ حسن بن عبد المحسن أبا عذبة يقول : لمَّا امتطيتُ غواربَ الاغتراب ، وتصدَّيتُ لمتاعب الاكتساب . . انتهى الحطُّ والتَّرحال ، وتقلُّبُ الأمورِ حالاً بعد حال ، إلىٰ أن وردتُ أفضلَ البقاع وأمَّ القرىٰ ؛ مكَّةَ المشرَّفة ـ شرَّفها الله تعالىٰ ـ تاسع رمضان المبارك سنة خمس وعشرين ومئة

بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فوجدتُها كروضةٍ زانتْها الأزهارُ ، أو كجنَّة تجري من تحتها الأنهارُ ، فيها الحُورُ والقُصورُ)[1] ، ثم ذكر سبب تأليف الكتاب ، وقال (وسمَّيتها « الروضة البهيَّة فيما بين الأشاعرة والماتريدية »)[2]

ثمَّ تكلَّم عن الشيخين الأشعريِّ والماتريديِّ رحمهما الله تعالىٰ ومدرستهما مقدار صفحتين ، ثمَّ رجع إلىٰ عبارة الإمام الشيرازيِّ وبدأ بذكر المسائل الخلافيَّة علىٰ ترتيبها في كتابنا ، مع نقله عبارته بحذافيرها تارةً ، واختصارٍ لها أخرىٰ ، وزيادةِ نقلٍ عن بعض المصادر علىٰ قلَّة

ولم يشر في جملة الكتاب إلى الإمام الشيرازيِّ إلا مرات قليلة ، ولعلها تشفع له ، وتدل أنه استجاز الأمر ، وحيث عزا في بعض المواطن فقد رفع العهدة عن نفسه ؛ فقد نقل بعض أبيات « القصيدة النونية » ، وصرَّح مرة باسم الإمام الشيرازيِّ فقال (قال شارحه الإمام الشيرازيُّ)[3] ، وأشار ثانية إليه فقال : (قال شارحها)[4]

ولعلَّ قلمَ الشيخ أبي عذبةَ رحمه الله تعالىٰ قد سها في آخر الكتاب ، فنسي حذفَ ترجمة الإمام الرازيِّ علىٰ خلاف عادته من إهمال التراجم ، ومن ثم تعجَّب المعتني بـ « الروضة البهيَّة » ؛ فعلَّق عند الترجمة قائلاً : (لم يُفهم

---

(١) وقد ساق الإمام الشيرازي هـٰذا الكلام في وصف دمشق وغوطتيها ! فتأمل .

(٢) الروضة البهية (ص٢ـ٣) ، قارن ذلك بمقدمة كتابنا (ص١١٥) .

(٣) الروضة البهية (ص٦٤) .

(٤) الروضة البهية (ص٦٢)

مناسبة ذكر هـٰذه الترجمة في بحث ما وقع بين الأشاعرة والماتريدية !)[1]

وقد سبق للتنبيه علىٰ صنيع الشيخ أبي عذبة كارل بروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » حيث قال : (وكتاب « الروضة البهيّة فيما وقع بين الأشعرية والماتريدية » للحسن بن عبد المحسن أبي عذبة) ثم قال : (أكثرُهُ مأخوذ بالحرف الواحد تقريباً من شرح نور الدين محمد الشيرازيّ ، الذي ألَّفه سنة « ٧٥٧هـ ـ ١٣٥٦م » بدمشق علىٰ « نونية تاج الدين السبكي »)[2]

منهج الإمام الشيرازيِّ في « شرح القصيدة النونية »

ولعلك بعد ما سبق ترغبُ في الاطِّلاع علىٰ لوحة موجَزة من كتابنا هـٰذا ، تجلِّي لك منهجَ الإمام الشيرازيِّ في تقريره ، وأسلوبه الذي اعتمده في تحبيره ، وسألخِّصُ لك ذلك في نقاط

ـ **التزامُ الإمام الشيرازيِّ في « شرح القصيدة النونية » شرحاً متوسِّطاً بين الإطالة والاختصار** ، متَّبعاً في ذلك إشارةَ شيخه الناظم عند حديثه عن داعية تأليف الكتاب ؛ **حيث قال** : (وأشار إليَّ مرةً أو مرَّتين ، **بتحرير شرحٍ لها يكونُ بَيْن بَيْن** ، فاغتنمتُ طاعتَهُ ، والتزمتُ إشارتَهُ) ، ومع ذلك لم يُخْلِ الإمامُ الشيرازيُّ الكتابَ من مسائلَ أفاض فيها وطوَّل ، لا سيَّما ما غمض منها وأشكل ؛ كمسألة الكسب ، وصفةِ الكلام ، وكذا مسألةُ إيمانِ المقلِّد ، وتكليفِ ما لا يطاق .

---

(١) الروضة البهية (ص٦٩) .

(٢) تاريخ الأدب العربي (٤/ ٤٣)

ـ الاقتصارُ علىٰ شرح الأبيات التي فيها ذكرُ الخلاف بين الأشعريَّة والماتريديَّة ، أو بين الأشعرية أنفسهم ، طاوياً بذلك مقدِّمة القصيدةِ التي جاءت في نحو سبعين بيتاً ، والمذكورِ فيها عقيدةُ أهل الحقِّ من السلف ، وأن الشيخ الأشعريَّ رحمه الله تعالىٰ منتسِب لهم ومقرِّر لعقيدتهم ، مع تسمية رجالاتٍ منهم من أئمَّة العلم والتصوف ، ثمَّ ذكر جملة عقائدهم[1] ، وشرع بعدها بذكر الخلاف بين الأشعرية والماتريدية

ـ شرحُ الغريب من المفردات ، وبيانُ ما اشتملت عليه الأبياتُ من النكت البلاغية ؛ من استعارات ومحسنِّات لفظية ، مع ترصيع الشرح بفوائدَ لغوية ، ومسائلَ نحوية

ـ الالتزامُ بتفصيل الخلاف بين الأشعرية والماتريدية في المسائل المنصوص عليها في « القصيدة النونية » وفق ترتيب الناظم ، إلا في مسألة واحدة ؛ وهي مسألة نعمة الكافر ؛ حيث ذكر الخلافَ فيها بين الأشعرية أنفسهم ، ثمَّ خلافَهم مع المعتزلة ، ولعلَّ ذلك سهوٌ منه رحمه الله تعالىٰ ، وقد تمَّ التنبيه عليه في موطنه .

ـ الاقتصارُ على المسائل الخلافيّة المذكورة في « القصيدة النونية » ، ولم يستطرد الشارحُ رحمه الله تعالىٰ إلا في مسألتين لم يذكرهما الناظمُ ؛ الأولىٰ مسألة الرِّزق ؛ حيث أتىٰ بها بعد ذكره الخلافَ في مسألة نعمة الكافر ، والثانية مسألة إيلام الأطفال والمجانين والبهائم ، أتىٰ بها بعد

---

(١) وقد تم استكمال القصيدة من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ووضعها في مقدمات الكتاب ، تتميماً للفائدة . انظر (ص٩٩) .

ذكر الخلاف في مسألة تعذيب المطيع ؛ لقرب كلٍّ منهما من المسألة المنصوص عليها

ـ **الاعتمادُ علىٰ مصادر أصليّة في تحرير الخلاف** ؛ صرَّح الشارح ببعضها ، ولم يصرِّح ببعضها الآخر ؛ وهي فيما وقفتُ عليه مرتبةٌ بحسب درجة استفادته منها « نهاية الإقدام » للشهرستانيِّ ، و« المواقف » للإيجيِّ ، و« السيف المشهور » لابن السبكيِّ ، و« الإبهاج شرح المنهاج » للسبكيَّيْنِ ، و« الفقه الأكبر » المنسوب للإمام أبي حنيفة ، و« شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقنديِّ ، و« البداية » للصابوني ، و« الإبانة عن أصول الديانة » للأشعريِّ ، و« المقصد الأسنىٰ » للغزاليِّ ، و« تفسير البيضاوي » ، و« الكشاف » للزمخشريِّ ، و« الشرح الكبير لمختصر ابن الحاجب » لابن السبكيِّ .

كما أفاد فيمن ترجم لهم من الأئمة الأعلام من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ » لابن السبكيِّ ، و« مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ ، و« وفيات الأعيان » لابن خلِّكان ، و« جذوة المقتبس » للحميديِّ

ـ **حُسنُ ترتيبِ الكتاب وسلاسةُ العرض** ؛ حيث يأتي بأقوال كلِّ فريق في المسألة المعروضة جملةً ؛ ثمَّ يشرع في تحرير الخلاف وبيان محلِّ النزاع فيها ، مع عرض دليل كلِّ فريق ، وترجيحِ أحد الأقوال أحياناً ، والتدليلِ علىٰ ما رجَّحه أحياناً في مواضع قليلة

ـ **الاختصارُ المخِلُّ في بعض الأحيان في النقل عن المصادر المذكورة**

قريباً ؛ سواء في المسائل الخلافية أو ترجمات العلماء ، وقد تمَّ بحمد الله التنبيهُ على كلِّ موطن من تلك المواطن ، والإحالةُ على المصدر المنقول عنه

ـ عدمُ تحرير محلِّ النزاع في بعض الأحيان ، مع إجمالِ كثيرٍ من مواطن الخلاف التي حقُّها التفصيلُ ، وعدمُ بيان الحاصل من الخلاف أحياناً ، وقد تمَّ استدراكُ كلِّ ذلك بعونه تعالىٰ ، ممَّا أوجب تطويلاً في الحواشي بقصد تتميم الفائدة ، وتحقيق المقصود من الكتاب ، والله الموفِّقُ للصواب

أثره فيمن بعده

لم يُكتب لشرح الإمام الشيرازيِّ رحمه الله على « القصيدة النونية » كبيرُ انتشار ، ولعل ذلك راجعٌ إلىٰ عدم شهرة الإمام نفسه كما سبق ، إلا أننا نلتمس بعضاً من الأثر في كتب العلماء ؛ قد ذكروه أو نقلوا عنه ؛ منهم الحافظ الزبيديُّ في « إتحاف السادة المتقين »[(١)] ، والعلامة ابن عاشور في « التحرير والتنوير »[(٢)]

غير أن الشهرةَ قد كُتبت بمشيئة الله تعالىٰ لـ « الروضة البهيَّة » ، فشرَّق ذكرُهُ في أقطار العالم الإسلامي وغرَّب ، وأفاد العلماءُ منه في تحرير الخلاف بين الأشعريَّة والماتريديَّة أيَّما إفادة ؛ لحسن ترتيب الإمام الشيرازيِّ وسهولة عبارته ، والاكتفاءِ فيه بأمَّات مسائل الخلاف ، تجدُ ذلك جليّاً في

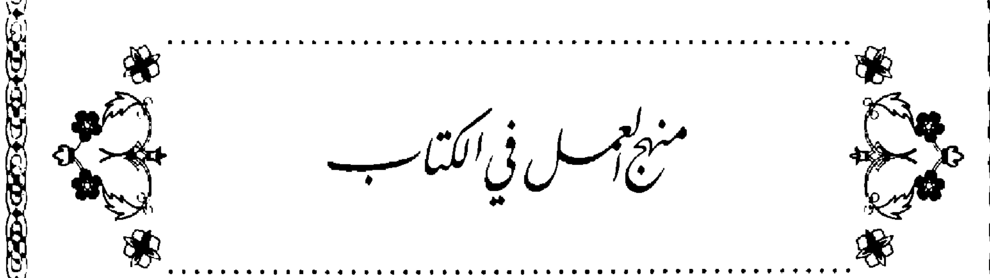
---

(١) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٢/ ٧)

(٢) انظر « التحرير والتنوير » (٧/ ٢٩٠) (٩/ ١٠)

كتب المعاصرين أو تحقيقاتهم للكتب التي تناولت قضيّة الخلاف بين الأشعريّة والماتريديَّة ، حتىٰ إنك لتجد بعضهم قد بنىٰ بحثه أو مقدمة تحقيقه علىٰ كتاب « الروضة البهيّة » جملة وتفصيلاً ، وكلٌّ ذلك في صحائف الإمام الشيرازيِّ مكتوب ، وإلىٰ « شرحه للقصيدة النونية » منسوب ، والله لا يُضِيع أجرَ من أحسن عملاً





وفَّقنا الله تعالىٰ للوقوف علىٰ ستِّ نسخ خطية للكتاب ، هي عمدتُنا في إخراجه .

فتمَّ انتخابُ ثلاث نسخ خطية عمدتها (أ) ؛ لنفاستها ، وعورضت بـ (ب ، ج) ، مع الإشارة إلىٰ فروق (أ) غالباً إن صادف النظرُ في غيرها من النسخ وجهاً ، ثم عُورضت باقي النسخ أثناء تحقيق الكتاب معارضةً متأنيَّة ، وأُثبت من فروقها ما دلَّ علىٰ معنىٰ مغاير ، أو مزيدِ فائدة ، وقُوبل الكتاب ثانية بعد الفراغ من تحقيقه على النسخة (هـ) لجودتها

وقد تمَّ تحقيقُ الكتابِ وفق منهج علميٍّ رصين ؛ إليك بيانه

ـ رقمُ الكتاب رقماً مريحاً ، مع تقسيم فِقَره ومقاطعه ؛ تلييناً للنصِّ ، وإعانة علىٰ قراءته

ـ ضبطُ النظم ضبطاً إعرابيّاً تامّاً ، وما أشكل من الشرح ، مع كَحْل كثير من كلماته بما يُضفي عليه رونقاً وجمالاً

ـ عنونةُ الكتابِ عنونةً تفصيليّة ، تسهِّلُ مراجعتَهُ ، والوقوفَ علىٰ مهمِّ مباحثه .

ـ تخريج الآيات القرآنيّة ، والأحاديثِ النبويّة ، والآثار المرويّة . . من مصادرها المعتبرة

ـ عزوُ أقوالِ العلماء إلى المصادر المنقول عنها ؛ صرَّح الإمامُ بالنقل أو لم يصرِّح

ـ تصويبُ ما اتَّفقت النسخُ علىٰ رسمه خطأً ؛ لغفلة قلم ، أو سبقِ وهم ، ووضعه بين معقوفين هكذا [ ] ، مع التنبيه علىٰ ما في النسخ في الهامش .

ـ إثراءُ النصِّ بتعليقات تنوَّعت علىٰ كثرتها ؛ بين شرحِ غريب ، أو توضيحِ مُجمَل ، أو حلِّ مُشكِل ، أو جمعِ متفرِّق ، أو تحريرِ محلِّ نزاع ، مع بيانِ الحاصل فيه وعودِهِ إلى اللفظ أو المعنىٰ ، حتىٰ يتمَّ للقارئ النفعُ بهـٰذا الكتاب ، ويتحقَّقَ له المقصودُ منه .

ـ استلالُ « القصيدة النونية » من الشرح ووضعُها أوَّل الكتاب ، وإكمالُها من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » بتحقيق الطناحي والحلو رحمهما الله تعالىٰ ، ورمز لها بـ (ط)

ثم قوبلت علىٰ نسخة نفيسة جدّاً من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »(١) ، ورمز لها بـ (ل) ، وتم إثباتُ الفروق في الحاشية

ـ إعدادُ مقدِّمات علمية للكتاب ، تضمَّنتْ :

● وضعَ ترجمةٍ لائقةٍ للإمامين ابن السبكيِّ ، والشيرازيِّ ، لا سيَّما الثاني منهما ؛ حيث تفرَّدت ترجمته ـ بحمد الله تعالى ـ بكونها أوسعَ ما كُتب تعريفاً به

---

(١) وهي : نسخة مكتبة ليدن في هولندا ، ذات الرقم (٧٣) ، عليها تملك بتاريخ (٧٨٨هـ) ، وكتب علىٰ طرتها (المجلد الأولىٰ من « طبقات العلماء » ، وهي النسخة الكبرى التي ألفها الإمام الهمام عبد الوهاب ابن السبكي ، كتبت من النسخة التي كتبها المؤلف ، قوبلت بالأصل مرة ، ونظر فيها ثانياً وثالثاً)

● التعريفَ بـ « شرح القصيدة النونية » وما يتميز به

● تأريخاً موجَزاً للخلاف الأشعريَّة والماتريديَّة.

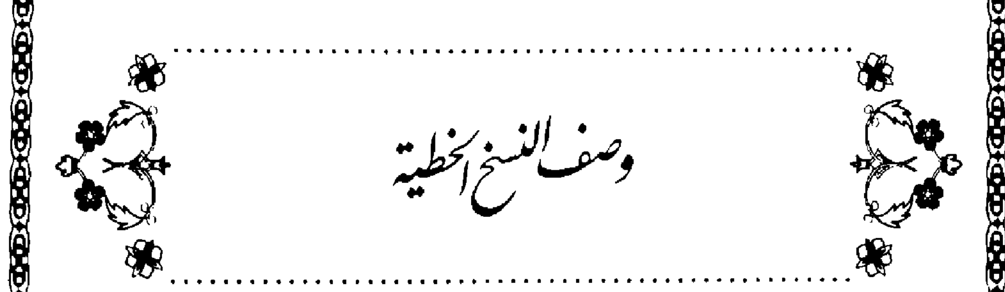
ـ تذييل الكتاب برسالة لطيفة مع أرجوزة منيفة في ذكر المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية ، والرسالة لقاضي الحنفية بمصر ؛ الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي ، والأرجوزة لقاضي قضاتهم في دمشق ؛ الإمام نجم الدين الطرسوسي الحنفي ؛ وذلك من باب جمع النظير بنظيره ؛ أعني : قصيدة الإمام السبكي ، وقصيدة الإمام الطرسوسي ؛ الأولىٰ لإمام شافعي ، والثانية لإمام حنفي في الباب نفسه .

وبعـدُ :

أسالُ الله العليَّ القدير ؛ أن يمنَّ علينا بالاجتماع بعد الافتراق ، وأن يجعلنا سببَ وحدة لا سببَ شقاق ، بهدي نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم منوَّرين ، وبمنهج أتباعه أهلِ الحقِّ مقتدين ، إنه السميعُ البصير

حرر في دمشق الشام
يوم الأربعاء (٩) ربيع الأول (١٤٤٤هـ)
الموافق (٥) تشرين الأول/ أكتوبر (٢٠٢٢م)

وكتبه
الفقير إلى عفو ربه الغني
محمد باقر بن أحمد عز الدين ويس



وصف النسخ الخطية

تعدَّدت نسخُ كتابنا وتناثرت بين جنبات مكتبات المخطوطات في العالم الإسلاميِّ ؛ بين تركيا ومصر وتونس ، وتمَّ الوقوف على ستِّ نسخ خطيّة ، اعتُمد جميعُها في تحقيق الكتاب ، وإن كان لـ (أ) قصبُ السبق صورةً ومعنىً .

النسخة الأولى

نسخة مكتبة إنيغول (Inegol) في تركيا ، ذات الرقم (٤٠٣٤) ، عدد أوراقها (٦٦) ورقة ، ومتوسط أسطرها (٢٥)

وهي نسخةٌ تامَّة نفيسة ، خلتْ من السقط والتصحيف إلا ما ندر ، كُتبتْ بخطٍّ نسخيٍّ جليٍّ ، ومُيِّزتْ أبياتُ « النونية » فيها مع بعض عناوينها وفِقَرها المهمَّة باللون الأحمر ، إضافة إلى ضبط بعض كلماتها المُشكلة

وقد تزيَّنتْ هوامشُها ببلاغات مقابلة على نسخة أخرى ، مع تصويبات وتنبيهات قليلةٍ على ما أشكل من عبارة النصِّ في هوامشها ، وعنونةٍ في بعض الأحيان لبعض المطالب المهمَّة ، ممَّا ينبئك أن لناسخها وصلةَ علم ، وحُسنَ فهم

وتفرَّدتْ هـٰذه النسخةُ بمغايرات قليلة وزيادات خلتْ منها باقي النسخ ،

وجاءت في غالبها مطابقةً للمصادر التي أفاد العلامة المصنف منها ، هـٰذا وما سبق جعلها لُحْمةَ كتابنا وسَداه في الأغلب الأعمِّ .

وجاء على الورقة الأولىٰ : (كتاب « شرح القصيدة النونية » ، للشيخ الإمام العلامة قاضي الملَّة تاج الدين عبد الوهاب بن سيِّدنا الإمام العلامة عمدةِ المفتين ، ولسانِ المتكلِّمين ، عينِ زمانه ، وفريدِ عصره وأوانه ؛ تقيِّ الدين السبكيِّ الشافعيِّ ، تغمَّدهما الله برحمته ، وأسكنهما فسيحَ جنَّته ؛ بمحمَّد وصحبه وآله ، للشيخ الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي الطيِّب ؛ المشهور بنورٍ الشيرازيِّ ، تغمَّده الله برحمته ؛ بمحمَّد وآله)

وعليها تملُّكات ؛ الأول : سنة (٨٨٣هـ) ، والثاني (في نوبة أبي بكر بن محمد بن يوسف بن « » الحمزاويِّ الحنفيِّ ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين « » ، في حادي عشر شهر شوال سنة « ٩٧٣هـ » ، من تركة الشيخ محمد بن البارِّ ، من جملة « » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، والثالث (الحمد لله ، من نعم الله علىٰ محمد بن أحمد « . . . » لطف الله به)

ووقع الفراغ من نسخها سنة (٨٥١هـ) ، علىٰ يد كاتبها : محمد بن محمد بن المالقي رحمه الله تعالىٰ .

ورمز لها بـ (أ)

النسخة الثانية

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٣٨٥) ، والعام (٥٣٢٧) ، عدد أوراقها (٥٢) ، ومتوسط أسطرها (٢٥)

كُتبت بخط نسخيٍّ واضح ، ومُيِّزتْ أبياتُ « القصيدة النونية » بخط تحتها أحمر ، مع إشارة باللون نفسه للنظم بـ (ص) ، وللشرح بـ (ش) ، وفي هامشها عنونة لبعض مطالب الكتاب

وهي نسخةٌ نفيسةٌ شبه تامَّة ، سقط منها في مواطن متفرقة كلمات وأسطر ، توسَّعت في آخر الكتاب إلىٰ نحو نصف لوحة في بعض التراجم ، من غير إخلال بالمعنى العام في كثير منها ، شاركها فيها باقي النسخ عدا (أ) ، مما يدلُّ علىٰ كونها نُسخت عن أصل مغاير للنسخة (أ) .

غير أن هـٰذه النسخة تفرَّدت عن باقي النسخ بمقابلتها علىٰ أصل مشارك لـ (أ) ، يدلُّ علىٰ ذلك التصويباتُ في هامشها المطابقةُ في غالبها للنسخة (أ)

وكُتب في آخرها : (بلغ مقابلة بحسب التيسير علىٰ أستاذنا ومولانا الشيخ محمد الغمريِّ حفظه الله تعالىٰ آمين آمين ، في شهر صفر ، سنة « ١١١٣هـ »)

وجاء على الورقة الأولىٰ (هـٰذا « شرح النونية » ، للشيخ نور الدين الشيرازيِّ ، نفعنا الله به)

وتملُّك باسم أحمد بن محمد العجيميِّ

ووقع الفراغُ من نسخها في رمضان من شهور سنة (١٠٨٥هـ) ، على يد كاتبها : إسماعيل الإبليطي المالكي رحمه الله تعالى

ورمز لها بـ (ب)

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٤٢٤) ، والعام (١٣٣٤٢٩) ، عدد أوراقها (٦٤) ، ومتوسط أسطرها (٢٠)

وهي نسخة شبه تامَّة ، يقال فيها ما يقال في (ب) ، غيرَ أنها لم تُقابَلْ على أصلٍ آخر

كُتبت بخط نسخيٍّ جليٍّ ، ومُيِّزتْ أبياتُ « القصيدة النونية » وبعضُ رؤوس فِقَر الكتاب باللون الأحمر ، وعلى هامشها تصويباتٌ نادرة ، وعنونةٌ قليلة لبعض مطالب الكتاب

وجاء على الورقة الأولى : (كتابُ « شرح منظومة الخلاف بين الأشعريَّة والماتريديَّة » ، تأليفُ الإمامِ العالم العلامة ، الحبرِ البحر الفهَّامة ، مفيدِ الطالبين ، وعمدةِ المتكلِّمين ؛ محمَّدِ بن أبي الطيِّب الشهير بنورٍ الشيرازيِّ ، روَّح الله روحه ، ونوَّر ضريحَهُ ، آمين آمين)

ورمز لها بـ (ج)

النسخة الرابعة

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٥٠١٤) ، والعام (٦٦٢٩٦) ، عدد أوراقها (٦١) ، ومتوسط أسطرها (٢٣) .

وهي نسخةٌ شبه تامة ، سقط منها في مواطن متفرقة كلمات وأسطر ؛ كالنسخة (ج) ، إلا أنها أضبطُ منها في رسم كلماتها .

وكُتبت بخطٍّ نسخيٍّ واضح ، ومُيِّزتْ أبياتُ « القصيدة النونية » وبعضُ رؤوس فِقَر الكتاب باللون الأحمر ، وضُبط كثير من كلماتها ؛ مما يُظهِر نوعَ اعتناء بها ، وعلىٰ هامشها تصويباتٌ نادرة ، وعنونةٌ قليلة لبعض مطالب الكتاب

وجاء على الورقة الأولىٰ (هـٰذا كتابُ « شرح الشيرازي علىٰ منظومة العلامة الشيخ السبكي » ؛ التي ألَّفها في بيان الاختلاف بين الأشعريَّة والماتريديَّة في علم التوحيد)

وتمَّ نسخها علىٰ يد كاتبها أحمد بن حسن شهاب الدين المنياوي المالكي

ورمز لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة ، ذات الرقم الخاص (٦٢٢٥) ، والعام (٩٤٢٠٨) ، وهي ضمن مجموع تبدأ ورقاتها من لوحة (٣٨) ،

ويبلغ تعدادها (٦٢) ، ومتوسط أسطرها (١٩)

وهي نسخةٌ شبه تامة ، سقط منها ما سقط من باقي النسخ ما عدا (أ) ، وليس عليها تصويبات (ب) ، إلا أنها مع ذلك من أجود النسخ ضبطاً ونقطاً

كُتبتْ بخطٍّ نسخيٍّ جميلٍ ، ومُيِّزتْ أبياتُ « القصيدة النونية » بخط أحمر ، وبعضُ رؤوس فِقَرها ومميِّزِ المتن عن الشرح بلون أحمر ، وعلىٰ هامشها عنونةٌ لبعض مطالب الكتاب المهمَّة

وجاء على الورقة الأولىٰ (هـٰذا كتاب « شرح القصيدة النونية في علم التوحيد » للإمام العلامة نور الدين محمد الشيرازيِّ ، والأصلُ للإمام العلامة تاج الدين السبكيِّ رحمهما الله تعالىٰ ، آمين ، تم)[1]

ورمز لها بـ (هـ)

النسخة السادسة

نسخة دار الكتب الوطنية في تونس ، ذات الرقم (١٤٥٣٥) ، عدد أوراقها (٤٦) ، ومتوسط أسطرها (٢٥)

وهي نسخة شبه تامة ، سقط منها ما سقط من باقي النسخ ما عدا (أ)

---

(١) وقع خطأ في فهرست هـٰذه النسخة في فهرست المكتبة الأزهرية ، فكُتب فيه (الناسخ : أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري ، تاريخ النسخ « ١٠٣٧هـ ») ، وهو في الحقيقة للكتاب الذي يلي « شرح النونية » في نفس المجموع ، وكُتب بخط مغاير

كُتبتْ بخطٍّ مغربيٍّ ، ومُيِّزتْ أبياتُ « القصيدة النونية » بخطٍّ أحمر ، وكذا بعضُ فِقَرِها ومطالبها

وجاء على الورقة الأولىٰ : (هـٰذا شرح العلامة نور الدين محمد الشهير بالشيرازيِّ علىٰ « القصيدة النونية » للإمام تاج الدين السبكيِّ ، في المسائل المختلَف فيها بين الإمامين العَلَمين ؛ أبي الحسن الأشعريِّ ، وأبي حنيفةَ النُّعمان ، تغمَّد الله الجميع برحمته وفضله ، آمين)

وجاء أيضاً : (هـٰذا شرح الفاضل الشيرازيِّ علىٰ قصيدة التاج السبكيِّ في الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية)

وجاء أيضاً (الحمدُ لله ، أشهدَ مولانا الملكُ المطاع ، الآتي من أصناف البرِّ بما فوق الأطماع ، البدرُ المنير ، والكهفُ الشهير ؛ سيِّدُنا المبشرُ أحمد باشا بابي ، صاحبُ كرسيِّ تونس ، الواضعُ طابعَهُ السعيدَ هنا [صورة الطابع] ، ألهمه الله رشده ، ومنحَهُ الكرامةَ عنده أنه حبس هـٰذا الكتاب الذي هو « شرح الشيرازيِّ على النونية » ، علىٰ من له أهليَّةُ الانتفاع ؛ لينتفعَ به ولو استنساخاً ؛ تعميماً للنفع ، وتوسعة لدائرته .

شارطاً أيَّدهُ الله : عدمَ إخراجه من الجامع الأعظم الذي هو مقرُّ خزائن كتبه الموقوفة ، إلا لأمينٍ بقدر الضرورةِ مدَّة انتفاعه به فقط ، وأقصاها سنة لا يزاد عليها بوجهٍ ، موصىً المنتفِعُ به داخلَ الجامع وخارجه بغاية حفظه مدَّة انتفاعه ، والله منه بالمرصاد ، لا تخفاه خافية .

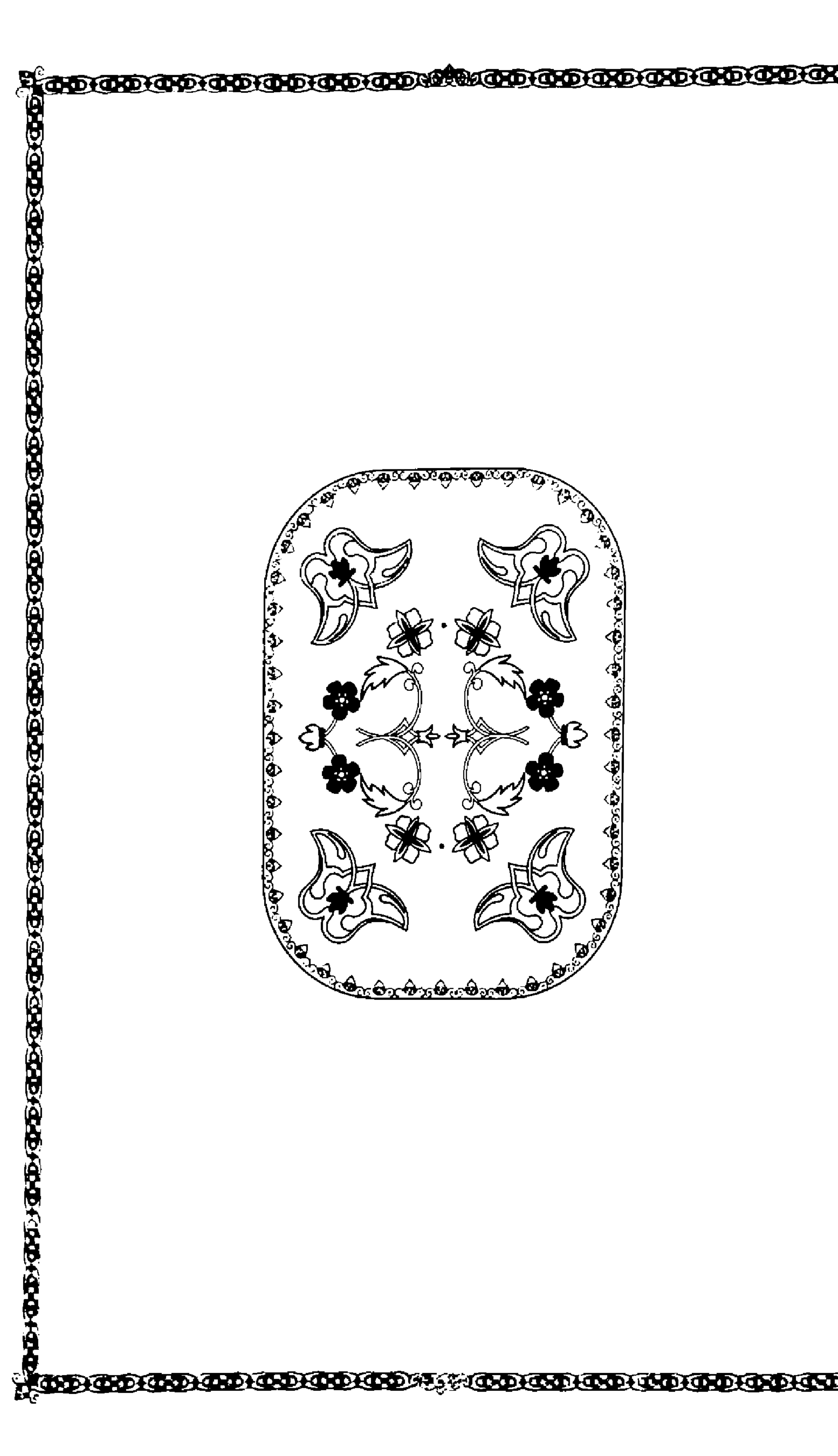
حبساً مؤبَّداً ، لا يُغيَّرُ عن ذلك أبداً

شهد علىٰ إشهاده بذلك بواسطة ارتسام طابعه أين ذكر ، وهو علىٰ أكمل

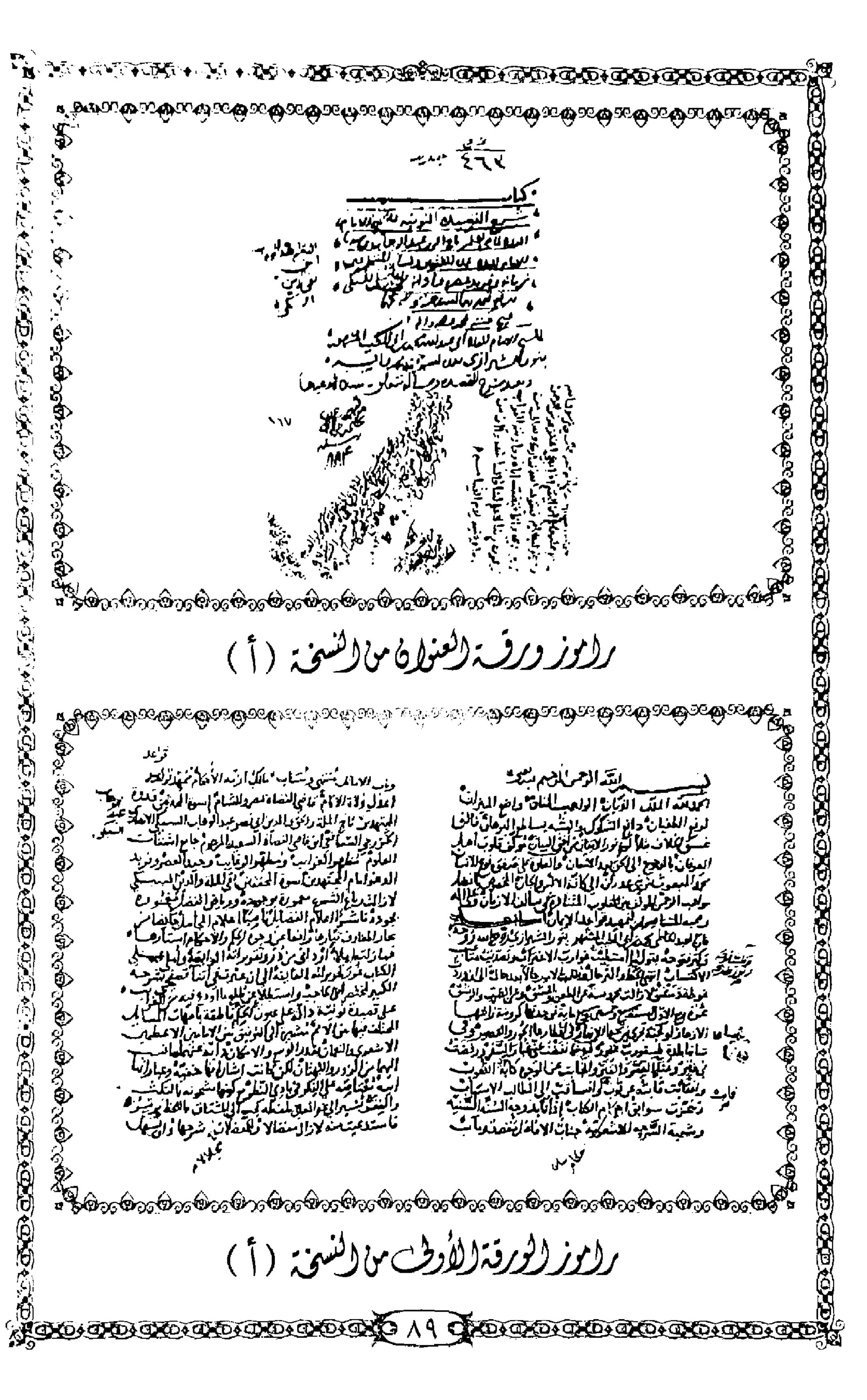
حالِ المشهدين « . . . » ، سلخ أواخر ذي القعدة ، سنة « ١٢٥٧ » سبع وخمسين ومئتين وألفاً ، ومثله ـ أيَّدهُ الله ـ لا يُجهَلُ)

ورمز لها بـ (و)

* * *




صور من المخطوطات المستعان بها



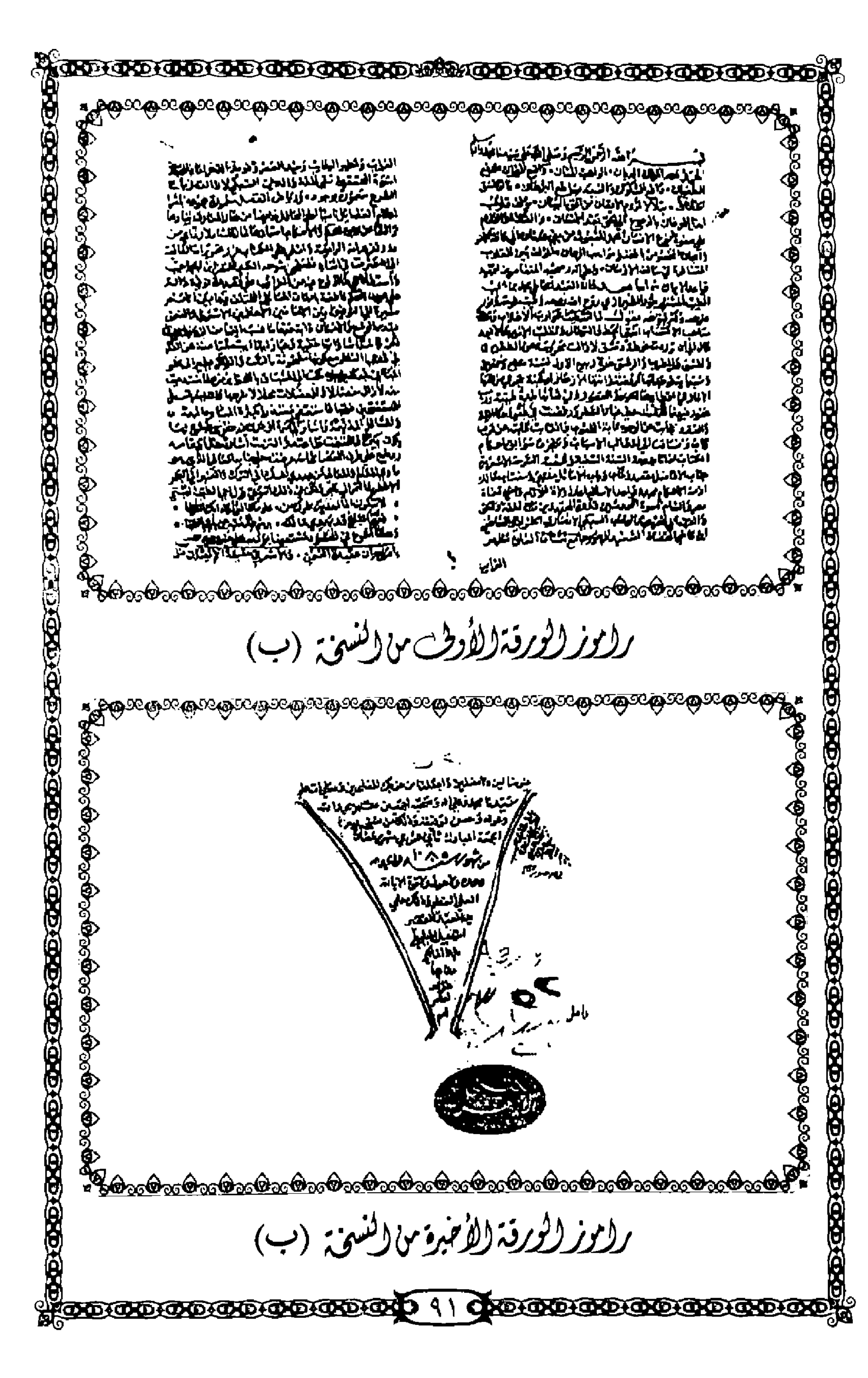
راموز ورقة العنوان من النسخة (أ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

راموز ورقة العنوان من النسخة (ب)



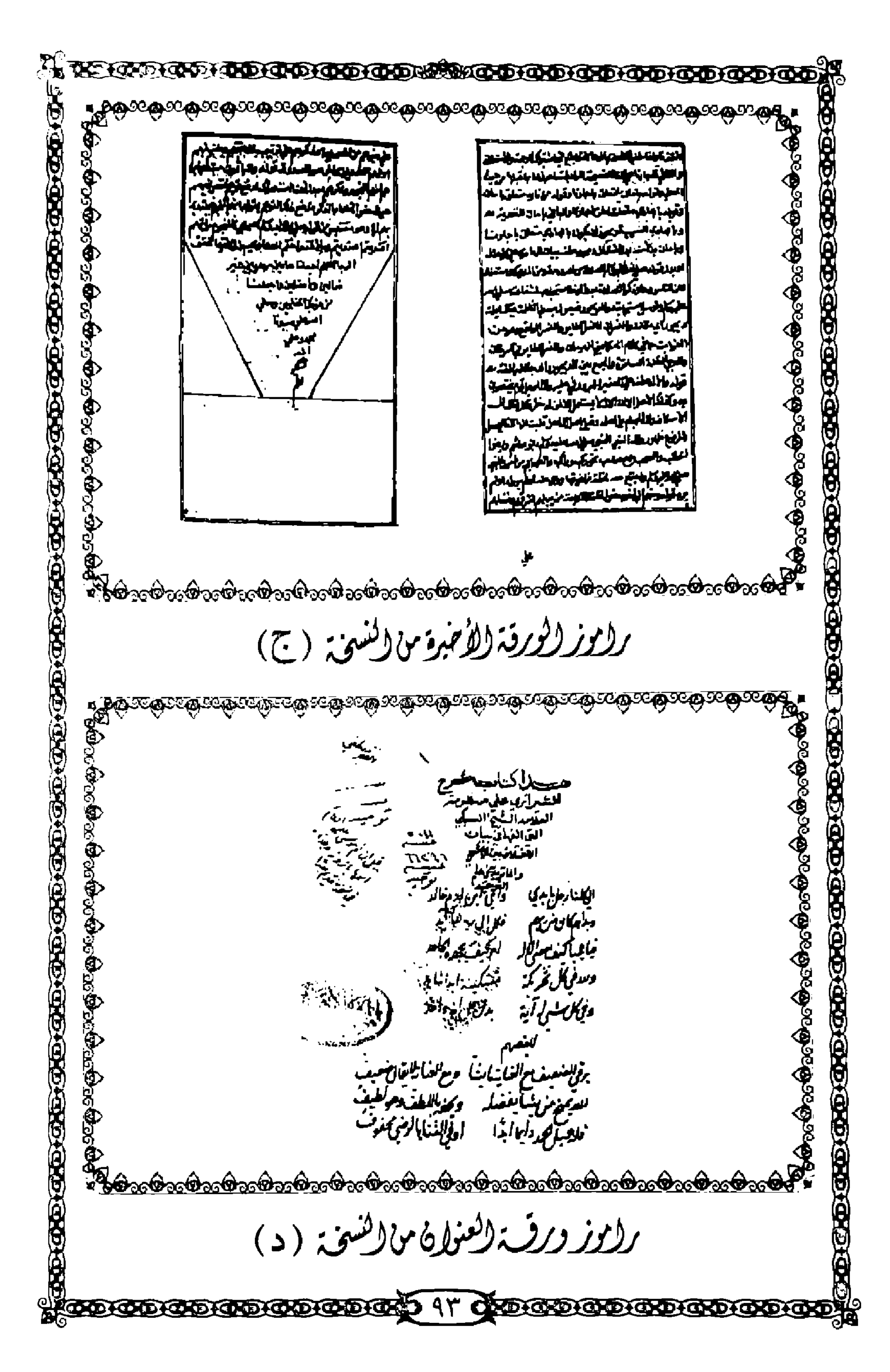
نموذج الورقة الأولى من النسخة (ب)

نموذج الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



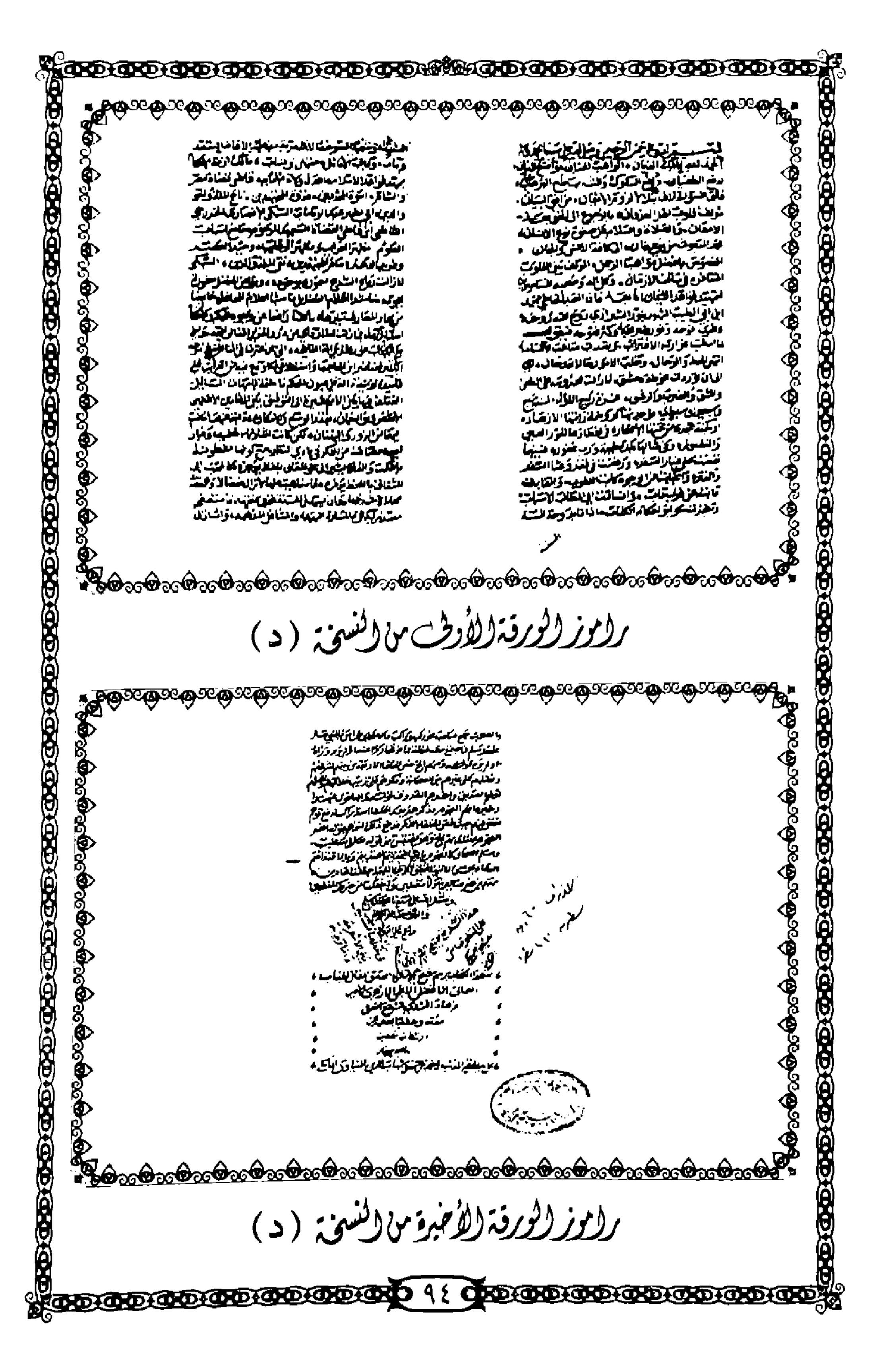
راموز ورقة العنوان من النسخة (ج)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ج)



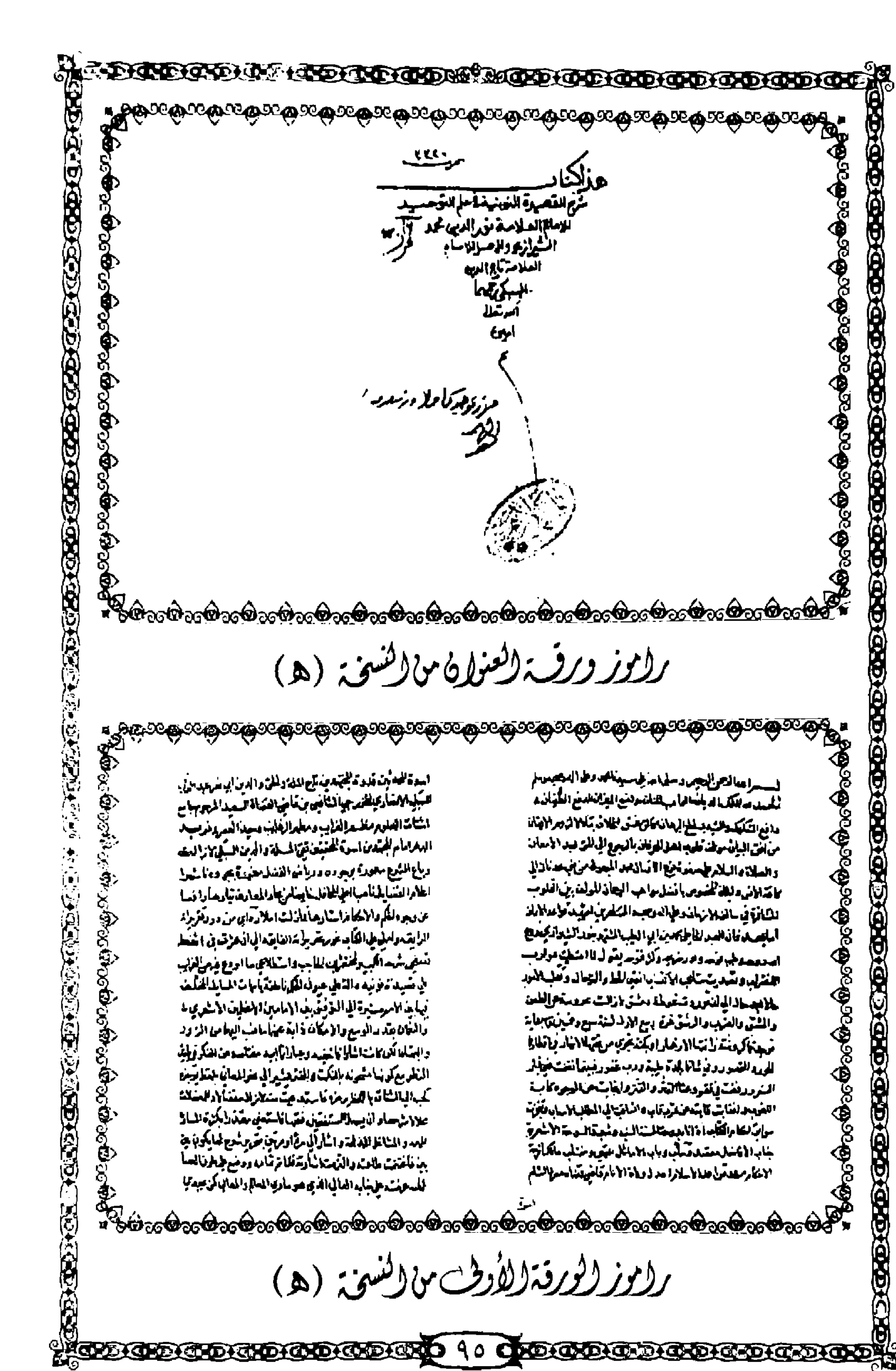
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

راموز ورقة العنوان من النسخة (د)



نموذج الورقة الأولى من النسخة (د)

نموذج الورقة الأخيرة من النسخة (د)



راموز ورقة العنوان من النسخة (هـ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (هـ)

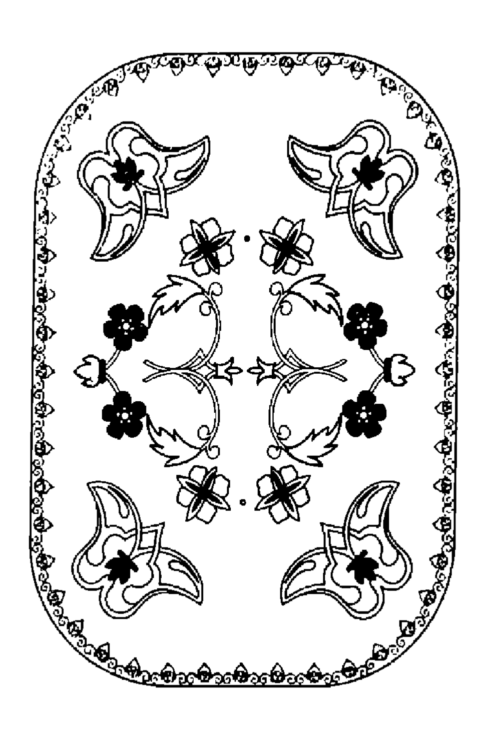
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)


هذا شرح القاضي الشيرازي على قصيدة التاج السبكي في الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية

راموز ورقة العنوان من النسخة (و)

نموذج الورقة الأولى من النسخة (و)

نموذج الورقة الأخيرة من النسخة (و)



القصيدة النونية

نظم

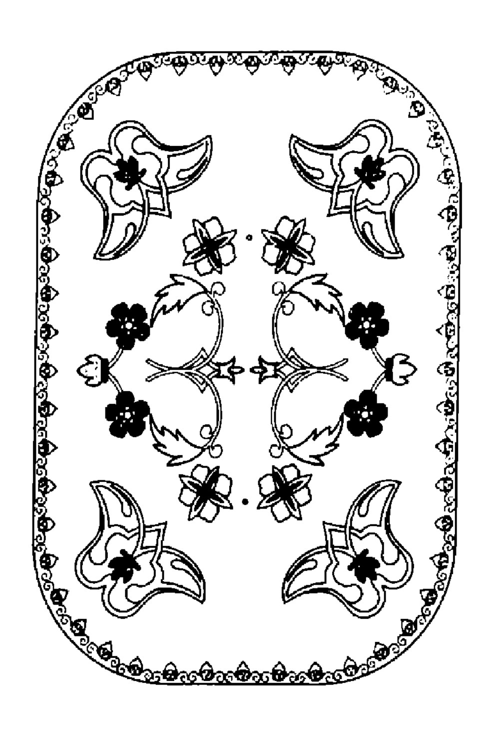
الإمام المحقق المتفنن

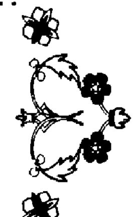
تاج الدين علي بن عبد الوهاب السبكي

(ت ٧٧١ هـ)

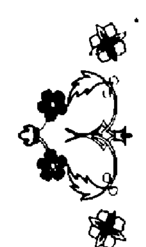
دار التقوى

دمشق الشام





« القصيدة النونيّة »



اَلـوردُ خَـدُّكَ صِيغَ مِـنْ إنسـانِ ... أم فـي الخـدودِ شقـائـقُ النُّعْمـانِ

والسيفُ لَحْظُكَ سُلَّ مِنْ أجفانِهِ ... فسطـا كمِثـلِ مهنَّـدٍ وسِنـانِ

تـاللهِ مـا خُلِقَـتْ لحـاظُـكَ بـاطـلاً ... وسُـدىً تعـالـى اللهُ عـن بُطْـلانِ

وكذاكَ عقلُكَ لمْ يُركَّبْ يا أخي ... عبثـاً ويُـودَعْ داخـلَ الجُثْمـانِ

لـكـنْ ليَسْعَـدَ أو ليَشْقـىٰ مُـؤمـنٌ ... أو كـافـرٌ فبنـو الـورىٰ صنفـانِ

لـو شـاءَ ربُّـكَ لاهتـدىٰ كـلٌّ ولـم ... يَحتَـجْ إلـىٰ حـدٍّ ولا بُـرهـانِ

فـانظـرْ بعقلِـكَ واجتهـدْ فلَخيـرُ مـا ... تـؤتـاهُ عقـلٌ راجـحُ الميـزانِ

واطلُبْ نجاتَكَ إنَّ نفسكَ والهوىٰ ... بَحْـرانِ فـي الـدَّرَكـاتِ يلتقيـانِ

نـارٌ يـراهـا ذو الجهـالـةِ جَنَّـةً ... ويخـوضُ منهـا فـي حميـمٍ آنِ

ويَظـلُّ فيهـا مِثـلَ صـاحـبِ بـدعـةٍ ... يتخيَّـلُ الجنَّـاتِ فـي النِّيـرانِ

منها[1] :

كـذبَ ابـنُ فـاعلـةٍ يقـولُ لجهلِـهِ ... اللهُ جسـمٌ ليـسَ كـالجُسْمـانِ

(١) كذا في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، ولعل ثمة أبيات ذكرها الإمام في « شرحه الكبير علىٰ مختصر ابن الحاجب » وأغفل ذكرها هنا ، والله أعلم ، وشرحه المذكور مفقود ، وقد نقل منه الإمام الشيرازي بعض هـٰذه القصيدة .

لو كانَ جسماً كانَ كالأجسامِ يا مجنونُ فاصغَ وعَدِّ عن بُهْتانِ[1]

واتبَعْ صراطَ المصطفىٰ في كلِّ ما يـأتـي وخـلِّ وسـاوسَ الشيطـانِ

[الحقُّ هو ما كانَ عليهِ سلفُ الأمَّةِ]

واعلمْ بأنَّ الحقَّ ما كانتْ عليـ ـهِ صحابةُ المبعوثِ مِنْ عدنانِ

مَنْ أكملَ الدِّينَ القويمَ وبيَّنَ الـ ـحُجَجَ التـي يُهـدىٰ بهـا الثقـلانِ

قد نزَّهوا الرحمٰنَ عن شَبَهٍ وقد دانـوا بمـا قـد جـاءَ فـي الفُـرقـانِ

ومضَوْا علىٰ خيرٍ وما عقدوا مجا لـسَ فـي صفـاتِ الخـالـقِ الـديَّانِ

كـلَّا ولا ابتـدعـوا ولا قـالـوا البِنا ءُ مشـابـهٌ فـي شكلِـهِ للبـانـي

وأتـتْ علـىٰ أعقـابِهـم علمـاؤُنـا غـرسـوا ثمـاراً يجتنيهـا الجـانـي

كـالشـافعـيِّ ومـالـكٍ وكـأحمـدٍ وأبـي حنيفـةَ والـرضـا سفيـانِ

وكمِثـلِ إسحـاقٍ وداودٍ ومَـنْ يَقْفـو طـرائقَهـم مِـنَ الأعيـانِ

[الأشعريُّ أَبَرُّ خلفٍ بسلفٍ]

وأتىٰ أبو الحسنِ الإمامُ الأشعريُّ مبيِّنـاً للحـقِّ أيَّ بيـانِ

ومنـاضـلاً عمَّـا عليـهِ أولئـكَ الـ أسـلافُ بـالتحـريـرِ والإتقـانِ

مـا إنْ يخـالِفُ مـالكاً والشـافعيَّ وأحمـدَ بـنَ محمَّـدٍ الشيبـانـي

لٰكـنْ يـوافـقُ قـولَهـم ويـزيـدُهُ حُسْنـاً بتحقيـقٍ وفضـلِ بيـانِ

---

(١) قوله : (فاصغَ) من (صغىٰ ـ يصغىٰ) ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [الأنعام : ١١٣] .

يقفـو طـرائقَهـم ويتبَـعُ حـارثـاً | أعنـي محـاسِـبَ نفسِـهِ بـوزانِ
فلقـد تلقَّىٰ حُسْنَ منهجِـهِ عـنِ الـ | أشيـاخِ أهـلِ الـدِّيـنِ والعِـرْفـانِ
فلـــذاكَ تلقـــاهُ لأهـــلِ اللهِ يـنـ | ـصـرُ قـولَهـم بمهنَّـدٍ وسِنـانِ[1]
مِثلُ ابنِ أدهمَ والفُضَيلِ وهٰكذا | معـروفٌ المعـروفُ فـي الإخـوانِ
ذو النُّونِ أيضـاً والسَّرِيُّ وبِشْـرٌ بـ | ـنُ الحـارثِ الحـافـي بـلا فُقدانِ
وكـذلـكَ الطـائـيُّ ثـمَّ شقيـقٌ الـ | بَلْخـيْ وطيفـورٌ كـذا الـدارانـي
والتُّستَـريُّ وحـاتِـمٌ وأبـو تـرا | بِ عسكـرٌ فـاعـدُدْ بغيـرِ تـوانِ
وكـذاكَ منصـورُ بـنُ عمَّـارٍ كـذا | يحيـىٰ سليـلُ مُعـاذِ الـربَّـانـي
فلـهُ بهـم حُسْنُ اعتقـادٍ مِثـلُ مـا | لهـمُ بـهِ التـأييـدُ يـومَ رِهـانِ
إذ يُجمَعُ الخصمانِ يومَ جدالِهم | ولِمَـا تحقَّـقَ يَسمـعُ الخصمـانِ

[بعضُ مَنْ لقيَهُ الأشعريُّ مِنْ أئمَّةِ القومِ]

لِـمَ لا يُتـابِـعُ هـٰؤلاءِ وشيخُـهُ الـ | ـشيـخُ الجُنَيـدُ السيِّـدُ الصمَـدانـي
عنـهُ التصـوُّفَ قـد تلقَّـىٰ فـاغتـدىٰ | ولـــهُ بـــهِ وبعلمِـــهِ نُـــورانِ
ورأىٰ أبـا عثمـانَ الحِيـريَّ والنُّـ | ـوريَّ يـا لَهمـا همـا الـرَّجُـلانِ
ورأىٰ رُوَيْمـاً ثـمَّ رامَ طـريقَـهُ | وأبـا الفَـوارسِ شـاهـاً الكِـرْمـانـي
والمغربيَّ كذا ابنُ مسروقٍ كذا الـ | ـبُسْـريُّ قـومٌ أفـرَسُ الفُـرسـانِ[2]

---

(١) كلُّ من سيذكرهم الإمام ابن السبكي من أهل الله بعد هٰذا البيت. . هم من رجال « الرسالة القشيرية »

(٢) قوله: (المغربي) هو الإمام أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي في غالب الظن؛ لأنه المشهور به إذا أطلق، وعليه يكون رآه في شبابه؛ لأن المغربي رحمه الله توفي سنة (٣٧٣هـ).

وأظنُّـهُ لـم يلتـقِ الخـرَّازَ بـل قيلَ التقىٰ سُمْنونَ في سِمْنانِ(١)

وكـذاكَ للجـلّاءِ لـم ينظُـرْ ولا ابـ ـنِ عطا ولا الخوَّاصِ ثمَّ بُنانِ(٢)

وكـذاكَ مِمْشـاذٌ مـعَ الـدُّقِّـيِّ مـعْ خيـرٍ وهـٰذا غـالـبُ الحُسبـانِ(٣)

وكـذاكَ أصحـابُ الطـريقـةِ بعـدَهُ ضبطـوا عقـائـدَهُ بكـلِّ عِنـانِ

[بعضُ تلامذةِ الأشعريِّ مِنْ أئمَّةِ « الرِّسالةِ »]

وتتلمـذَ الشِّبْلـيُّ بيـنَ يـديـهِ وابـ ـنُ خفيـفِ والثقْفِـيُّ والكَتَّـانـي

وخـلائـقٌ كثـروا فـلا أحصيهـمُ وزنـوا علـى اليـاقـوتِ والمَـرجـانِ

[بيانُ عقيدةِ أهلِ الحقِّ]

الكـلُّ معتقـدونَ أنَّ إلٰهنـا متـوحِّـدٌ فـردٌ قـديـمٌ دانِ

حـيٌّ عليـمٌ قـادرٌ متكلِّـمٌ عـالٍ ولا نعنـي علـوَّ مكـانِ

---

(١) **أما الخرَّاز** : فلتقدُّم وفاته ؛ حيث توفي رحمه الله سنة (٢٧٧هـ) ، وأما سُمنون فقد أشار الإمام ابن السبكي إلىٰ تضعيف رؤية الأشعريِّ له ؛ لعدم رحلته إلىٰ سِمنان فيما هو المشهور .

(٢) قوله : (**للجلاء**) كذا بالمد للوزن ، والمشهور بالقصر ، ولعل سبب عدم رؤية الشيخ الأشعريِّ رحمه الله تعالىٰ لهم بُعدُ محلِّ سكناهم ؛ **فابنُ الجلَّا** : بغداديُّ الأصل ، لكنه أقام بالرملة ودمشق ، **وأما الخوَّاص** : فقد ارتحل إلى الريِّ ومات فيها ، **وأما بُنان** : فهو واسطيُّ الأصل ، لكنه أقام بمصر ، **وأما ابنُ عطاء** : فهو بغداديُّ الأصل ، ولم أقف له علىٰ رحلة .

(٣) **أما مِمشاذ** : فمن أهل دينور ، **وأما أبو بكر الدُّقي** : فهو دينوري أقام بالشام ، **وأما خير النسَّاج** : فقد صحب الجنيد ، وعاصر الأشعري ، فلعل الإمام ابن السبكي وقف علىٰ عدم رؤيته له ، والله أعلم .

باقٍ لهُ سمعٌ وإبصارٌ يريـ ـدُ جميعَ ما يجري مِنَ الإنسانِ

والشرُّ مِنْ تقديرِهِ لٰكنَّهُ عنهُ نهاكَ بواضحِ البُرهانِ

قد أنزلَ القرآنَ وهْوَ كلامُهُ لفظَتْ بهِ للقارئِ الشَّفَتانِ

وإلٰهُنا لا شيءَ يُشبِهُهُ وليـ ـسَ بمشبِهٍ شيئاً مِنَ الحِدْثانِ

قد كانَ ما معَهُ قديماً قطُّ مِنْ شيءٍ ولم يبرَحْ بلا أعوانِ

خلقَ الجهاتِ معَ الزمانِ معَ المكا نِ الكلُّ مخلوقٌ على الإمكانِ

ما إن تحُلُّ بهِ الحوادثُ لا ولا كلَّا وليسَ يحُلُّ في الجُسْمانِ

كذبَ المجسِّمُ والحُلُوليُّ الكَفُو رُ فذانِ في البُطلانِ مُفتريانِ

والإتحاديُّ الجَهُولُ ومَنْ يقلْ بالإتِّحادِ فإنَّهُ نصراني

ونبيُّنا خيرُ الخلائقِ أحمدٌ ذو الجاهِ عندَ اللهِ ذي السُّلطانِ

ولهُ الشفاعةُ والوسيلةُ والفضيـ ـلةُ واللِّواءُ وكوثرُ الظمآنِ

فاسألْ إلٰهكَ بالنبيِّ محمَّدٍ متوسِّلاً تظفَرْ بكلِّ أمانِ

لا خلقَ أفضلُ منهُ لا بَشَرٌ ولا مَلَكٌ ولا كونٌ مِنَ الأكوانِ

ما العرشُ ما الكرسيُّ ما هٰذي السَّما عندَ النبيِّ المصطفى العدنانِ

والرُّسْلُ بعدَ محمَّدٍ درجاتُهم ثمَّ الملائكُ عابدو الرحمٰنِ

ثمَّ الصحابةُ مِثلُ ما قد رُتِّبوا فالأفضلُ الصِّدِّيقُ ذو العِرْفانِ

ثمَّ الهزبرُ السيِّدُ الفاروقُ ثمَّ اذكرْ محاسنَ ذي التُّقى عثمانِ

وعليٌّ ابنُ العمِّ والباقونَ أهـ ـلُ الفضلِ والمعروفِ والإحسانِ

والأولياءُ لهم كراماتٌ فلا تُنكِرْ تقعْ في مَهْمَهِ الخِذْلانِ

والمؤمنونَ يرونَ ربَّهمُ كرؤ يتِهم لبدرٍ لاحَ نحوَ عيانِ

هٰذا اعتقادُ مشايخِ الإسلامِ وهْـ ـو الـدِّيـنُ فلتسمـعْ لـهُ الأُذُنـانِ
والأشعـريُّ علـيُّ ينصـرُهُ ولا يـألـو جـزاهُ اللهُ بـالإحسـانِ
وكـذاكَ حـالتُـهُ مـعَ النُّعمـانِ لـم ينقُـضْ عليـهِ عقـائـدَ الإيمـانِ[1]

[الإمامُ أبو حنيفةَ والأشعريُّ توءما لبانٍ]

يـا صـاحِ إنَّ عقيـدةَ النُّعمـانِ والأشعـريِّ حقيقـةُ الإيقـانِ[2]
وكـلاهمـا واللهِ صـاحـبُ سنَّـةٍ بهُـدىٰ نبـيِّ اللهِ مُقتـدِيـانِ[3]
لا ذا يبـدِّعُ ذا ولا هـٰـذا وإنْ تحسَبْ سواهُ وهِمْتَ في الحِسْبانِ
مَـنْ قـالَ إنَّ أبـا حنيفـةَ مُبْـدِعٌ رأيـاً فـذلـكَ قـائـلُ الهَـذَيـانِ
أو ظـنَّ أنَّ الأشعـريَّ مُبـدِّعٌ فلقـد أسـاءَ وبـاءَ بـالخُسْـرانِ
كـلٌّ إمـامٌ مقتـدىً ذو سُنَّـةٍ كالسيفِ مسلولاً على الشيطانِ[4]

[الشروعُ في ذكرِ الخلافِ]

والخُلْـفُ بينَهمـا قليـلٌ أمـرُهُ سهـلٌ بـلا بِـدَعٍ ولا كُفـرانِ
فيمـا يقِـلُّ مِـنَ المسـائـلِ عَـدُّهُ ويهـونُ عنـدَ تطـاعـنِ الأقـرانِ

---

(١) إلىٰ هنا نهاية ما تم نقله من (ط) (٣/ ٣٧٩ـ ٣٨٣) ، ومقابلته علىٰ (ل) ، وما يليه تم استلاله من كتابنا هٰذا ، ومقابلته علىٰ (ط ، ل) ، وانظر (ص٧٦) .

(٢) في (ط) : (الإتقان) بدل (الإيقان)

(٣) في (ط) : (فكلاهما) بدل (وكلاهما) .

(٤) في (ط) : (مقتد) بدل (مقتدىٰ)

[الخلافُ في المسائلِ اللفظيّةِ ؛ وهي سبعٌ]

ولقـد يـؤولُ خـلافُهـا إمَّـا إلـىٰ ... لفـظٍ كـالاستثنـاءِ فـي الإيمـانِ

وكمنعِــهِ أنَّ السعيــدَ يَضِــلُّ أوْ ... يَشْقـىٰ ونعمــةَ كــافـرٍ خــوَّانِ

وكذا الرِّسالةُ بعدَ موتٍ إنْ تكنْ ... صحَّــتْ وإلا أجمــعَ الشيخــانِ

وقـدِ ادَّعـى ابـنُ هَـوازنٍ أستـاذُنـا ... فيهــا افتــراءً مِــنْ عــدوٍّ شـانِ

وهــو الخبيــرُ الثبْــتُ نقـلاً والإرا ... دةُ ليـسَ يلـزمُهـا رِضـا الحنَّـانِ[1]

فــالكفــرُ لا يَــرضــىٰ بــهِ لعبـادِهِ ... ويــريــدُهُ أمــرانِ مفتــرقــانِ

وأبــو حنيفــةَ قــائــلٌ إنَّ الإرا ... دةَ والــرضــا أمــرانِ متَّحــدانِ

وعليـهِ أكثـرُنـا ولٰكـنْ لا يصـحُّ ... وقيـلَ مكـذوبٌ علـى النُّعمـانِ

وكــذاكَ إيمــانُ المقلِّـدِ وهْـوَ مـا ... قـد أنكـرَ ابـنُ هـوازنَ الـربَّـاني[2]

ولَـوَ انَّـهُ ممَّـا يصـحُّ فخُلْفُهـم ... فيـهِ للفـظٍ عـادَ دونَ معـانـي

وكــذاكَ كَسْــبُ الأشعــريِّ وإنَّــهُ ... صَعْــبٌ ولٰكــنْ قـامَ بـالبـرهـانِ

مَنْ لم يَقلْ بالكَسْبِ مالَ إلى اعتزا ... لٍ أو مقــالِ الجَبْـرِ ذي الطُّغيـانِ

[الخلافُ في المسائلِ المعنويَّةِ ؛ وهي ستٌّ]

أو للمعـانـي وهْـي ستُّ مسـائـلٍ ... هــانَـتْ مـداركُهـا بـدونِ هـوانِ

للهِ تعـذيـبُ المطيـعِ ولـو جـرىٰ ... مـا كـانَ مِـنْ ظُلـمٍ ولا عُـدوانِ[3]

---

(١) في (ط ، ل) : (الرحمـٰن) بدل (الحنان) .

(٢) في (ط ، ل) : (مما) بدل (ما قد) ، وعليه يكون البيت مدوَّراً كما لا يخفى

(٣) في (ل) : (ومن) بدل (ولا)

متصرِّفٌ في مُلْكِهِ فلَهُ الذي | يختارُ لكنْ جادَ بالإحسانِ
فنفى العقابَ وقالَ سوفَ أُثيبُهم | فلَهُ بذاكَ عليهمُ فَضلانِ
هٰذا مقالُ الأشعريِّ إمامِنا | وسواهُ مأثورٌ عنِ النُّعمانِ
ووجوبُ معرفةِ الإلٰهِ الأشعريُّ | يقولُ ذاكَ بشِرْعةِ الديَّانِ
والعقلُ ليسَ بحاكمٍ لكنْ لهُ الـ | إدراكُ لا حُكْمٌ على الحيوانِ
وقضَوْا بأنَّ العقلَ يوجبُها وفي | كُتُبِ الفروعِ لصَحْبِنا وجهانِ
وبأنَّ أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ | ليستْ بحادثةٍ على الحِدْثانِ
وبأنَّ مكتوبَ المصاحفِ مُنْزَلٌ | عينُ الكلامِ المُنْزلِ القرآنِ
والبعضُ أنكرَ ذا فإنْ يَصْدُقْ فقد | ذهبَتْ مِنَ التَّعدادِ مسألتانِ
هٰذي ومسألةُ الإرادةِ قبلَها | أمرانِ فيما قالَ موضوعانِ[1]
ورأيتُ فيهم مَنْ يقولُ بأنَّ ذا | كذبٌ عليهِ جاءَ مِنْ فتَّانِ[2]
وكما انتفىٰ هٰذانِ عنهم هٰكذا | عنَّا انتفىٰ ممَّا يُقالُ اثنانِ[3]
قالوا وليسَ بجائزٍ تكليفُ ما | لا يُستطاعُ فتىً مِنَ الفتيانِ
وعليهِ مِنْ أصحابِنا شيخُ العرا | قِ وحُجَّةُ الإسلامِ ذو الإتقانِ
ورآهُ مجتهدُ الزمانِ محمَّدُ الـ | قُوصيُّ رأياً واضحَ التُّبْلانِ[4]
قالوا وتمتنعُ الصغائرُ مِنْ نبيٍّ | للإلٰهِ وعندَنا قولانِ

---

(1) في (ط ، ل) : (قيل مكذوبان) بدل (قال موضوعان)

(2) سقط هٰذا البيت من (ط ، ل) .

(3) في (ل) : (فيما) بدل (مما) .

(4) البيت في (ط ، ل) :

ورواه مجتهدُ الزمانِ محمَّدُ بـ | ـنُ دقيقِ عيدٍ واضحُ التُّبلانِ

والمنعُ مرويٌّ عنِ الأستاذِ معْ ... قاضي عِياضٍ وهو ذو رُجْحانِ[1]

وبهِ أقولُ وكانَ رأيُ أبي كذا ... دفعاً لرتبتِهم عنِ النُّقصانِ[2]

والأشعريُّ إمامُنا لٰكنَّنا ... في ذا نخالفُهُ بكلِّ لسانِ

ونقولُ نحنُ علىٰ طريقتِهِ ولٰـ ... ـكنْ صَحْبُهُ في ذاكَ طائفتانِ

بل قالَ بعضُ الأشعريَّةِ إنَّهم ... بُرآءُ معصومونَ مِنْ نسيانِ

والكلُّ معدودونَ مِنْ أتباعِهِ ... لا يخرجونَ بذا عنِ الإذعانِ

وأبو حنيفةَ هٰكذا معَ شيخِنا ... لا شيءَ بينَهما معَ النُّكْرانِ[3]

متناصرانِ وذا اختلافٌ هيِّنٌ ... عارٍ عنِ التبديعِ والخِذْلانِ

[بعضُ المسائلِ التي خالفَ فيها أئمَّةُ الأشعريَّةِ شيخَهم]

هٰذا الإمامُ وقبلَهُ القاضي يقو ... لانِ البَقا لحقيقةِ الرحمٰنِ

وهما كبيرا الأشعريَّةِ وهْوَ قا ... لَ بزائدٍ في الذاتِ للإمكانِ

والشيخُ والأستاذُ متَّفقانِ في ... عَقْدٍ وفي أشياءَ مختلفانِ

وكذا ابنُ فُورَكٍ الشهيدُ وحُجَّةُ الـ ... إسلامِ خَصْما الإفكِ والبهتانِ

وابنُ الخطيبِ وقولُهُ إنَّ الوجو ... دَ يزيدُ وهْوَ الأشعريُّ الثاني

والاختلافُ في الاسمِ هل هو والمُسمَّـ ... ـىٰ واحدٌ لا اثنانِ أو غَيْرانِ

والأشعريَّةُ بينَهم خُلْفٌ إذا ... عُدَّتْ مسائلُهُ على الإنسانِ

---

(١) في (ط ، ل) : (والقاضي) بدل (مع قاضي)

(٢) في (ط ، ل) : (مذهب والدي) بدل (رأي أبي) .

(٣) في (ط ، ل) : (من) بدل (مع)

كثُـرَتْ وكلُّهـمُ ارتـوىٰ مِـنْ سنَّـةٍ   أُخِذَتْ عنِ المبعوثِ مِنْ عدنانِ[1]
وغـدا ينـادي كلُّنـا مِـنْ جُملـةِ الـ   أتبـاعِ لـلأسـلافِ بـالإحسـانِ

[الأشعريَّةُ والحنفيَّةُ وأهلُ الحديثِ . . عَقْدُهم واحدٌ]

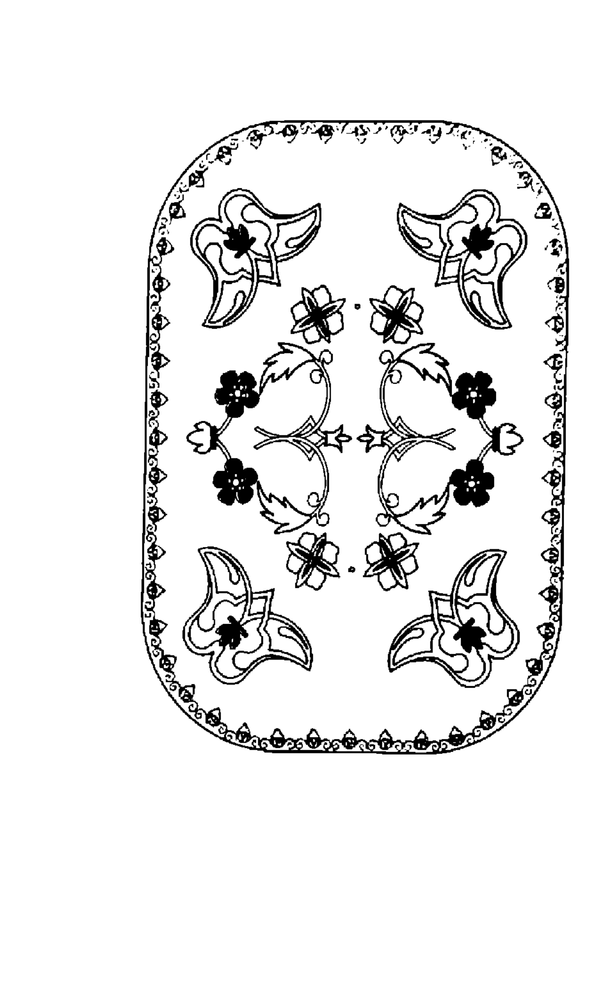
والأشعـريُّ إمـامُنـا والسنَّـةُ الـ   غـرَّاءُ سنَّتُنـا مـدى الأزمـانِ
وكذاكَ أهلُ الرأيِ معْ أهلِ الحديـ   ـثِ في الاعتقـادِ الحقِّ متَّفقـانِ
مـا إنْ يُكفِّـرُ بعضُهـم بعضـاً ولا   أَزْرىٰ عليـهِ وسـامَـهُ بهـوانِ
إلا الـذيـنَ تَمَعْـزَلُـوا منهـم فهـم   فئـةٌ تَنَحَّـتْ عنهـمُ الفئتـانِ
هـٰذا الصـوابُ ولا تَظُنَّـنْ غيـرَهُ   واعقِـدْ عليـهِ بخِنْصِـرٍ وبَنـانِ
ورأيـتُ ممَّـنْ قـالَـهُ حَبْـراً لـهُ   نبـأٌ عظيـمٌ شـاعَ فـي البلـدانِ[2]
أعنـي أبـا منصـورٍ الأستـاذَ عبـ   ـدَ القاهـرِ المشهـورَ في الأكـوانِ
هـٰذا صـراطُ اللهِ فـاتْبَعْـهُ تَجِـدْ   فـي القلـبِ بَـرْدَ حـلاوةِ الإيمـانِ
وتـراهُ يـومَ الحشـرِ أبيـضَ واضحـاً   يُهـدي إليـكَ رسـائـلَ الغُفـرانِ
وعليـهِ كـانَ السـابقـونَ عليهـمُ   خيـرُ الثنـاءِ وغـايـةُ الـرِّضـوانِ[3]
والشـافعـيُّ ومـالـكٌ وأبـو حنيـ   ـفـةَ وابـنُ حنبـلٍ الكبيـرُ الشـانِ
درجـوا عليـهِ وخلَّفـونـا إثْـرَهـم   إنْ نتَّبِعْهـم نجتمـعْ بجِنـانِ
أو نبتدِعْ فلسوفَ نَصْلى النارَ مَذْ   مُـوميـنَ مَـدْحُـوريـنَ بـالعصيـانِ

(١) جاء صدر البيت في (ط ، ل) : (بلغتْ مئينَ وكلُّهم ذو سنَّةٍ) .
(٢) في (ط ، ل) : (سار) بدل (شاع) .
(٣) في (ط ، ل) : (حلل الثناء وملبس) بدل (خير الثناء وغاية)

والكفـرُ منفـيٌّ فلسـتُ مكفِّـراً ذا بـدعـةٍ شنعـاءَ فـي النِّيـرانِ[1]
ولـوَ أنَّهـا عـادَتْ بـإبطـالٍ علـىٰ أصـلٍ أقيـمَ مشيَّـدِ الأركـانِ[2]
بـل كـلُّ أهـلِ القبلـةِ الإيمـانُ يجـ ـمعُهـم ويفتـرقـونَ كـالـوُحْـدانِ
فأجارَنا الرحمٰنُ بالهادي النبيِّ محمَّـدٍ مِـنْ نـارِهِ بـأمـانِ
صلَّىٰ عليهِ اللهُ ما وَضَحَ الضُّحىٰ وبـدا بـدَيْجُـورِ الـدُّجـا النَّسْـرانِ
والآلِ والصَّحْبِ الكرامِ ومنهمُ الصِّـ ـدِّيـقُ والفـاروقُ مـعْ عثمـانِ
وعلـيٌّ ابـنُ العـمِّ والبـاقـونَ إنَّـ ـهـمُ النُّجـومُ لمُقتَـدٍ حَيْـرانِ

* * *

(١) في (ل) : (الميزان) بدل (النيران)
(٢) سقط هٰذا البيت من (ط ، ل)



شَرْحُ
قَصِيدَةِ السُّبْكِيِّ النُّونِيَّةِ
في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية

للإمامِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الطَّيِّبِ الشِّيرَازِيِّ
(توفي بعد ٧٥٨ هـ)

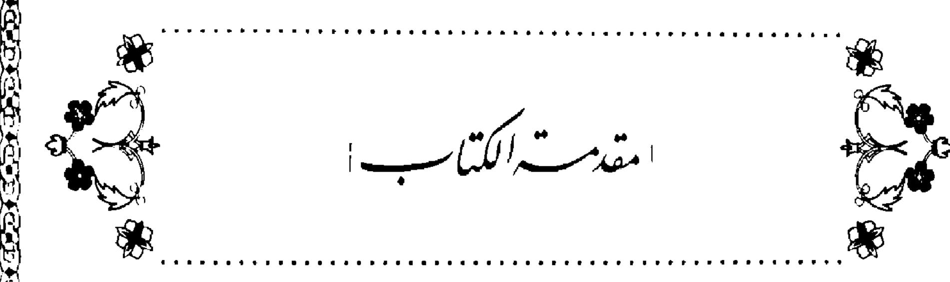
وَمَعَهُ

أُرجُوزَةٌ في مَعْرِفَةِ المسائِلِ الخِلافِيَّةِ بَيْنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ

لِقَاضِي القُضَاةِ نَجْمِ الدِّينِ الطَّرَسُوسِيِّ الحَنَفِيِّ
(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق
محمد باقر أحمد عز الدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام



مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله الملكِ الديَّان ، الواهبِ المنَّان ، واضعِ الميزانِ لدفع الطغيان ، دافعِ الشكوكِ والشُّبه بساطع البرهان ، فالقِ غسَقِ الخلاف بتلألؤ نورِ الإيقان من أُفُق البيان ، مؤلِّفِ قلوبِ أهلِ العرفان بالرجوع إلى الحقِّ بعد الإمعان .

والصلاةُ والسلامُ على صَفوة نوعِ الإنسان ؛ محمَّدٍ المبعوثِ من بني عدنان ، إلى كافَّة الإنسِ والجانِّ ، المخصوصِ بأفضل مواهبِ الرحمـٰن ، المؤلِّفِ بين القلوبِ المتنافرةِ في سالف الأزمان ، وعلى آله وصحبه المتناصرين لتمهيد قواعدِ الإيمان

أما بعد :

فإن العبدَ الخاطئ محمَّدَ بنَ أبي الطيِّب ؛ المُشتَهِرَ بنورٍ الشيرازيِّ[1] ، روَّحَ الله روحَهُ ، وطيَّبَ فَوحَهُ ، ونوَّرَ ضريحَهُ ، وكثَّرَ فتوحَهُ . يقولُ

(١) وذكره الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/ ٣٧٩) بتمام لقبه فقال (نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي).

لمَّا امتطيتُ غواربَ الاغتراب[1] ، وتصدَّيتُ متاعبَ الاكتساب[2] . . انتهى الحطُّ والتَّرحال ، وتقلُّبُ الأمورِ حالاً بعد حال ، إلىٰ أن وردتُ غوطةَ دمشق ، لا زالت محروسةً عن الطعن والمَشْق[3] ، وعن الضرب والرَّشق . . غُرَّةَ ربيعِ الأوَّل لسنة سبعٍ وخمسين وسبع مئة ، فوجدتُها كروضةٍ زانتْها الأزهارُ ، أو كجنَّة تجري من تحتها الأنهارُ ، في أقطارها الحورُ والقصورُ ، وفي شأنها ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ [سبا : ١٥][4]

فبينما نفضتُ عني غبارَ السفر ، ورفضتُ في فَتَرٍ وَعْثاءَ القَتْرِ والقَتَرِ[5] ، وانجابَتْ عن الوجوه كآبةُ اللُّغُوبِ[6] ، وانقابَتْ قابَتُهُ عن قُوبٍ[7] ،

---

(١) الغواربُ : جمع : غارب ؛ وهو كلُّ ما علا ، وأصله : ما بين السَّنام والعنق من الناقة ، وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلة .

(٢) قوله : (وتصديت متاعب) كذا في النسخ ، ويصح علىٰ تضمين الفعل معنىٰ (قصدت) .

(٣) المَشْق : هو السرعة في الشيء ؛ ويقال : في الطعن والضرب والكتاب ؛ ومنه قول ذي الرمة يصف ثوراً وحشياً : (من البسيط)

فكَـرَّ يَمشُـقُ طعنـاً فـي جـواشنِهـا ... كـأنَّهـا الأجْـرَ فـي الإقبـالِ يحتسـبُ

انظر « تاج العروس » (م ش ق) (٢٦/ ٣٩٢)

(٤) يعني : ويصح أن يقالَ في شأنها ؛ فهي في غوطتيها كبلدة سبأ ؛ ﴿ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾

(٥) الفَتَر : الضعف ، والقتْر ضيق ذات اليد ، والقتَر الغبار ، أو ما علاه سواد منه ، وفي معنى الأول قوله تعالىٰ : ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وفي الثاني قوله تعالىٰ : ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [عبس : ٤٠ـ٤١] . انظر « تاج العروس » (ف ت ر) (١٣/ ٢٩٣) ، (ق ت ر) (١٣/ ٣٦١) .

(٦) اللغوب : التعب والإعياء

(٧) في هامش (أ) زيادة : (قاب) وعليها تصحيح ، وفي سائر النسخ : (قرب قاب) وهو تحريف ، والأنسب ما ذكر من غير تصحيح ؛ لمناسبة السجعة السابقة ، ولخلو=

وانساقَتْ إلى المطالب الأسبابُ ، وتنجَّزتْ سوابقُ أحكامِ الكتابِ . . إذ أنا بدوحة السُّنَّةِ السَّنِيّة ، وشُعبةِ السَّرحةِ الأشعريَّة[1] ، جنابِ الأفاضل ، مقصِدِ ومآب وباب الأماثل ، مُنتهىٰ ومُنْتابِ مالكِ أزمَّة الأحكام[2] ، ممهِّدِ قواعدِ الإسلام ، أعدلِ ولاةِ الأنام ، قاضي القضاةِ بمصرَ والشام[3] ، أسوةِ المحدِّثين ، قُدوةِ المجتهدين ؛ تاجِ الملَّةِ والحقِّ والدين ، أبي نصرٍ عبدِ الوهاب السبكيِّ الأنصاريِّ الخزرجيِّ الشافعيِّ ؛ ابن قاضي القضاةِ السعيدِ المرحوم[4] ، جامعِ أشتات العلوم ، مُظهرِ الغرائب ، ومُطهِّرِ الرغائب ، وحيدِ العصر ، وفريدِ الدهر ، إمامِ المجتهدين ، أسوةِ المحقِّقين ؛ تقيِّ الملَّةِ والدين السبكيِّ ، لا زالت رِباعُ الشرعِ معمورةً بوجوده[5] ، ورياضُ

= المثل في المصادر عن الزيادة

وقوله : (انقابت) : من القَوب ؛ وهو حفر الأرض شبه التقوير ، والقَابَةُ : البيضة ، والقُوبُ : الفرخ ، وبعضهم عكس فيهما ، وهو مثل يُضرب لمن انفصل عن صاحبه وتخلص منه . انظر « جمهرة الأمثال » (١/ ٢٨٠) ، و« تاج العروس » (ق و ب) (٤/ ٨٤ ـ ٨٥)

(١) السَّرحة : واحد السَّرح ؛ وهو شجر طوال عظام لا شوك فيه ، يستظل الناس تحته انظر « تاج العروس » (س ر ح) (٦/ ٤٦٢) .

(٢) المُنتاب : هو المقصود والمرجوع إليه في الأمور . انظر « الطراز الأول » (ن و ب) (٣/ ١١٧) .

(٣) وليَ قضاءَ مصرَ عوضاً عن أخيه الإمام بهاء الدين سنة (٧٦٣هـ) ، وولايته لقضاء دمشق مشهور أمره . انظر (ص١٩) .

(٤) وكان وفاة الإمام تقي الدين السبكي في مصر قبل دخول الإمام نور الشيرازي دمشق بعام ، سنة (٧٥٦هـ)

(٥) قوله : (بوجوده) الضمير عائد إلى الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ ، والرِّباع : الديار

الفضلِ مغمورةً بجوده ، ناشراً أعلامَ الفضائل ، ناصباً أعلى المحامل[1] ، خائضاً في بحار المعارفِ تيّارَها ، رافعاً عن وجوه الحِكَمِ والأحكام أستارَها

فما زلتُ أملأ أرداني من دُرر تقريراتِهِ الرائقة[2] ، وأُملي على الكتَّابِ غررَ تحريراتِهِ الفائقة[3] ، إلىٰ أن عثرتُ في أثناء تصفُّحي « شرحه الكبير لمختصر ابن الحاجب »[4] ، واستطلاعي عن طُلْعِ ما أَودع فيه من الغرائب[5] . . علىٰ قصيدةٍ نونيّة دالَّةٍ علىٰ عيون الحِكَم ، ناطقةٍ بأمَّهات المسائلِ المختلَف فيها بين الأمم ، مشيرةٍ إلى التوفيق بين الإمامين الأعظمين الأشعريِّ والنعمانِ[6] ، بقدْر الوُسع والإمكان ، ذابّةً عنهما ما نُسب إليهما من الزور والبهتان[7]

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (المحافل) بدل (المحامل) .

(٢) الأردان : جمع : رُدْن ؛ وهو مقدَّم كمِّ القميص ؛ وقيل : أسفله ، وقيل : كلُّهُ . انظر « تاج العروس » (ر د ن) (٣٥/ ٨٥)

(٣) يعني : يستنسخ لنفسه من كتب الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله .

(٤) وهو شرحه الأول لـ « المختصر » ، وقد أشار إليه غير مرة في « رفع الحاجب » الذي اختصره من الأول ، وأطنب في مدحه ، والثناءِ علىٰ حسن ترتيبه ووضعه انظر « رفع الحاجب » (١/ ٢٣٠)

(٥) قوله : (طلع) ؛ يعني عن ميل وشغف ، ومنه : نفس طُلَعةٌ ؛ أي : تكثر التطلع إلى الشيء تشتهيه حتىٰ تهلك صاحبها انظر « تاج العروس » (ط ل ع) (٢١/ ٤٥٠) .

(٦) وذلك عند قول الإمام السبكي في « نونيته » كما سيأتي : (من الكامل)

يا صاحِ إنَّ عقيدةَ النعمانِ والأشعريِّ حقيقةُ الإيقانِ

(٧) في (ج) وحدها : (ينسب) بدل (نسب) ، وقد أورد الإمام السبكي قسماً كبيراً من=

لـكن كانت إشاراتُها خفيَّةً ، وعباراتُها أبيّةً ، معتاصةً على الفكر في بادئ النظر ، مع كونِها مشحونةً بالنُّكَت والفِقَر[1]

يشيـرُ إلـىٰ نحـوِ المعـانـي بلفظِـهِ كحِبٍّ إلى المشتاقِ باللحظِ يرمزُ[2]

[داعيةُ تأليفِ الكتابِ]

فاستدعيتُ منه ـ لا زال مِفضالاً ، وللمعضلات مِحلالاً ـ شرحَها[3] ، وأن يُسهِّلَ للمستفتحين فتحَها ، فاستعفىٰ معتذراً بكثرة المُسادَّةِ المهمَّة[4] ، والمشاغلِ المُدلَهِمَّة ، وأشار إليَّ مرةً أو مرتين ، بتحرير شرحٍ لها يكونُ بَيْن بَيْن ، فاغتنمتُ طاعتَهُ ، والتزمتُ إشارتَهُ

فلمَّا تمَّ تمامُهُ ، ووُضِعَ علىٰ طَرَف العصا ثُمامُهُ[5] . . عرضتُهُ علىٰ جنابه العالي ، الذي هو مأوى المَعالمِ والمعالي ؛ كمن يُهدي المسكَ إلى

= « النونية » أيضاً في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٧٩) مع شرح لطيف لبعض المسائل الخلافية

(١) الفِقَر جمعُ فِقْرَة ؛ وهي فِقْرَة الظهر ، وقيل لآخر كل بيت من القصيد والخطبة فِقْرَة ؛ تشبيهاً بفقرة الظهر . انظر « المصباح المنير » (ف ق ر)

(٢) البيت من البحر الطويل ، وجاء نثراً في (ج ، د ، هـ) وفيها (بلفظ يوجزه) بدل (بلفظه) ، و(يرمزه) بدل (يرمز) .

(٣) قوله : (محلالاً) ؛ يعني : حالّاً لها . انظر « تاج العروس » (ح ل ل) (٢٨/ ٣٢٥)

(٤) المسادَّة : القيام بمصالح الناس وسدُّ حوائجهم ؛ لشغله رحمه الله تعالىٰ بالقضاء ، وهي في (ب ، ج ، هـ) : (المساوة) .

(٥) الثُّمَام : نبت في البادية لا يطول فيشُقّ على التناول ، وهو مثل يضرب للأمر القريب المتناول ، وللشيء يسهل مطلبه . انظر « جمهرة الأمثال » (٢/ ٣٦٠) ، و« البصائر والذخائر » (٣/ ٢٥ـ٢٦)

التُّركِ[1] ، والعنبرَ إلى البحر الأخضر[2] ، والتمرَ إلىٰ هَجَرٍ[3] ، ولٰكنْ في ذلك أسوتي قولُ أبي الطيِّب البُستيِّ[4] : [من البسيط]

لا تُنكِرنَّ إذا أَهديتُ نحوَكَ مِنْ ... علومِكَ الغُرِّ أو آدابِكَ النُّتَفا

فقيِّمُ الباغِ قد يُهدِي لمالِكِهِ ... برسْمِ خدمتِهِ مِنْ باغِهِ التُّحَفا

* * *

وهٰأنا أشرَعُ في المقصود ، مستعيناً بواهب كلِّ خيرٍ وجود :

---

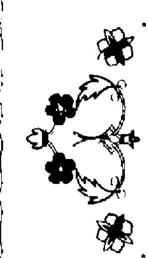
(١) وهو في بلادهم كثير خسيس ، فلا يهدىٰ ؛ إذ بلادهم مجمع المسك . انظر « الأماكن » (ص١٥٤) ، و« نهاية الأرب » للنويري (١/ ٣٦٧) .

(٢) البحر الأخضر : هو البحر الذي يمتد بين الهند وإيران والخليج العربي ، ويعرف ببحر فارس وبالخليج العربي ، وقيل : هو البحر المحيط ، يخرج منه شعبتان ؛ الأولىٰ : بالمغرب ، والثانية بالمشرق ، فأما التي بالمشرق فهو ما ذكرنا إضافةً إلىٰ بحر الصين والزنج ، وقيل غير ذلك . انظر « معجم البلدان » (١/ ٣٤٤) ، و« تقويم البلدان » (ص٢٦) .

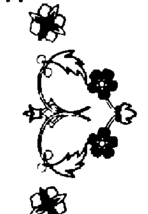
(٣) هجَر اسم أكثر من مدينة ؛ فمنها : هجر البحرين ، ونجران ، وجازان ، والمدينة ، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر ، وهو الصواب كما رجحه ياقوت الحموي في « معجم البلدان » (٥/ ٣٩٣)

(٤) رواه عنه الثعالبي في « ثمار القلوب » (ص٣) ، و« فقه اللغة » (ص٢٤) ، وعزاه إلى ابن طباطبا في « أحسن ما سمعت » (ص٩٩) ، والباغ : الصدف ، وهي كلمة تركية ، تطلق على السلحفاة وعلىٰ عظم ظهرها انظر « معجم الدخيل في اللغة العربية » (ص٤٩)





داعية نظم «القصيدة النونية»[1]



يـا صـاحِ إنَّ عقيـدةَ النعمـانِ　　　والأشعـريِّ حقيقـةُ الإيقـانِ

الغرضُ من نظم القصيدة : بيانُ أن الأشعريَّ موافقٌ لأبي حنيفةَ رضي الله عنهما في أصول عقيدةِ أهل السنَّة والجماعة ، والاختلافَ الظاهرَ في بعض المسائل في بادئ النظر لا يقدحُ في ذلك ، ولا يوجبُ صيرورةَ واحدٍ منهما مبتدِعاً ، ولا كونَ أحدِهما مبدِّعاً للآخر طاعناً في دينه ؛ لأنها[2] :

إمَّا أمورٌ جزئيَّة فرعيَّة بالنسبة إلىٰ أعدلِ العقائد الكليَّة ، ومسائلُ لفظيَّةٌ مبنيَّة علىٰ تفسير الألفاظِ وتعيينِ المعنى المراد منها

وإمَّا أمورٌ لم يثبت كونُها من مقالة أحدِهما ، أو ما فهمَ الزاعمُ كونَها مبدِّعةً . . مقصودَ القائلِ بها ، وهو الآفةُ الكبرىٰ ، والبليَّةُ العظمىٰ

فكمْ مِنْ عائبٍ قولاً صحيحاً　　　وآفتُـهُ مِـنَ الفهـمِ السقيـمِ[3]

---

(١) اقتصر العلامة المصنف علىٰ شرح الأبيات التي ذُكر فيها الخلاف بين الأشعرية والماتريدية وما يليها من القصيدة ؛ إذ هي المقصود من هـٰذا التصنيف ، وقد جاءت بعد نحو سبعين بيتاً من البحر الكامل ، وقد تم إثبات ما وقفنا عليه منها (ص٩٩)

(٢) قوله : (لأنها) الضمير راجع إلى المسائل

(٣) البيت للمتنبي في « ديوانه » (ص٢٣٢) ، وهو من الوافر

وما هـٰذا الاختلافُ إلا كالاختلاف الواقعِ بين أصحاب الأشعريِّ وبينه[1] ، وبين أصحاب أبي حنيفة وبينه ، ولا شكَّ أن أصحابَ كلٍّ منهما لا يكفِّرون إمامَهم ولا يبدِّعونه

فهـٰذا هو مقصودُ القصيدة علىٰ سبيل الإجمال

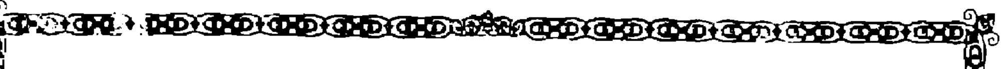


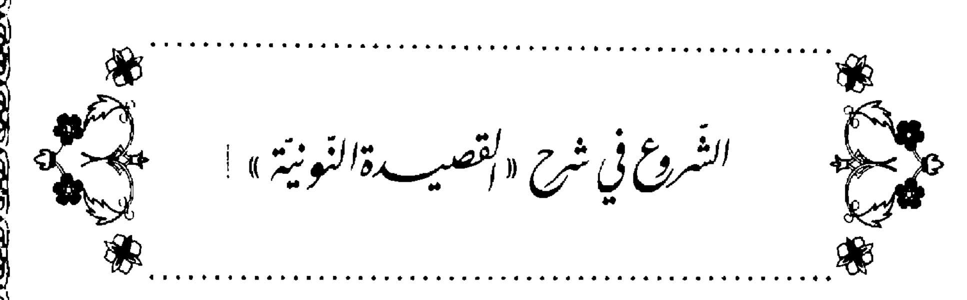
وها نحن نشرَعُ في تفصيله[2]

---

(١) كخلافهم في الاسم والمسمىٰ ، وخلافهم في صفة القدم من كونها صفة سلب أو معنىً أو نفسية ، وإثبات الأحوال ، ولم يخرج المخالف في ذلك عن أشعريته ، وكذا يقال في أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله وغالب خلافاتهم في الفقهيات .

(٢) أي : في تفصيل المقصود





الشروع في شرح « القصيدة النونية »

ولمَّا كانت القصيدةُ بليغةً مشتمِلةً على نكتٍ لطيفة[1] ، ومعانٍ شريفة . . لا بأس بالتنبيه عليها[2] ؛ لتكملَ الفائدةُ

❀ قولُهُ دام ظلُّهُ : (يا صاحِ) أصلُهُ : يا صاحبي ، فحَذفَ المضافَ إليه للاختصار ، ثمَّ رخَّم المضافَ ؛ زيادةً في الاختصار ، وإن كان شاذّاً ، كما تقرَّر في علم النحو[3] ؛ مثلُهُ قولُ امرئ القيس[4] : [من الطويل]

أصاحِ ترىٰ برقاً أُريكَ وميضَهُ كلمعِ اليدينِ في [حَبِيٍّ] مُكلَّلِ

ولمَّا كان أوَّلُ الكلامِ كالأساس للبناء . . نبَّهَ بهـٰذا الاختصارِ البليغ علىٰ أن الكلامَ مبنيٌّ على الاختصار المناسبِ لهـٰذا المَقام الخاصِّ ؛ وهو تَعدادُ

---

(١) في (ب) وحدها : (فلما) بدل (ولما)

(٢) قوله : (لا بأس) كذا في النسخ ، والأصل هنا اقتران الجواب بالفاء .

(٣) إذ لا يُرخَّم المنادىٰ في غير الضرورة عارياً من الشروط إلا ما شذَّ ؛ من نحو : (يا صاح) ، و(أطرق كرا) على الأشهر ، فرُخِّما مع عدم العلمية شذوذاً ، مع اختلال شرط ثانٍ في (يا صاح) ؛ وهو : ألا يكون المنادىٰ مضافاً ، وهـٰذا عند البصريين . انظر « شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك » (٢/ ٤٧٧) .

(٤) البيت من معلقته الشهيرة في « ديوانه » (٢٤) ، وفيه : (أحارِ) بدل (أصاحِ) وهو إحدىٰ روايات البيت ، وما بين المعقوفين في جميع النسخ : (حلي) بدل (حبي) ، والمثبت من « الديوان » والمصادر ، والحَبِيُّ : ما ارتفع من السحاب ، والمكلل : المستدير .

الأمورِ المختلَف فيها ، مع تنبيهٍ لطيف على ما يُوجب رفعَ النزاع[1] ، بشرط كونِهِ منظوماً ؛ ليسهلَ حفظُهُ ، ويهونَ ضبطُهُ

وفائدةُ تخصيصِ الصاحب بالنداء : إظهارُ النصحِ فيما يُورِدُ عليه ؛ ليكونَ أسرعَ إلى الإجابة والقَبول ، ولهـٰذا اختار الإضافةَ إلىٰ ضمير المتكلِّمِ المفيدةَ لاختصاصه بالمنادىٰ .

وتخصيصُ لفظة (يا) مع أن الهمزةَ أخصرُ وأليق بالاختصار الذي هو الأساس.. لكونها أدورَ علىٰ ألسنة الفصحاء ، مع أن الظاهرَ أن المرادَ بالصاحب المنادىٰ : هو المخالِفُ ، وبينه وبين المنادي بونٌ بعيدٌ لا يخفىٰ[2] .

* قولُهُ : (إنَّ عقيدةَ النعمانِ . . .) إلىٰ آخره.. جملةٌ إنكاريّة أُلقِيَتْ إلى المُنكِر بمضمونها ، ولهـٰذا أُكِّدتْ بـ (إنَّ) ، وأُخبر عنه بحقيقة الإيقان[3]

* (والأشعريِّ) : عطفٌ على (النعمانِ) ، وفي تقديم (النعمانِ) : رعايةُ ترتيبِ الوجود ، مع تحسينِ النظم بالتصريع[4] ، وفي ذكر

---

(١) في (ب ، هـ) : (دفع) بدل (رفع)

(٢) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة) ، وقوله : (مع أن . . .) إلىٰ آخره.. توجيه ثانٍ لاستعمال (يا) في النداء بدلاً من الهمزة ؛ وذلك أن النداء بـ (يا) يستعمل للبعيد في أصل الوضع ، بخلاف الهمزة فيه ، فلذلك عدل عنها مع كونها أليق بالاختصار .

(٣) فأخرج الكلام علىٰ مقتضى الظاهر ؛ لأن الجملةَ الإنكارية يلزم فيها وجوباً ـ عند الأكثر ـ الإتيانُ بمؤكدين فأكثر ؛ وهما هنا : (إن) ، واسمية الجملة . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص١٤٨ـ١٤٩)

(٤) والتصريع : جعل العروض مقفَّاة تقفيةَ الضرب ، والأصل فيه : أن يكون في مطلع القصيدة ، لـٰكن الناظم قد يجعل قصيدته علىٰ أقسام ، فيبتدئ ثاني أقسامه أو ثالثها=

هٰذه الجملة براعةُ الاستهلال[1]

[بيانُ معنى (العقيدةِ)
وذكرُ بعضِ مراتبِ العلمِ وأضدادِهِ]

❁ والعقيدةُ : فعيلةٌ ؛ من العَقْد ؛ وهو الشدُّ ، ونُقل إلىٰ جزم الذهن [بالشيء][2] ، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية

واعلمْ : أنك إذا تصوَّرتَ النسبةَ بين الشيئين . . فإمَّا أن يكونا متردِّدين بين الإثبات والنفي ؛ لعدم رجحان أحدِ الطرفين على الآخر ، أو لا

الأوَّلُ : هو الشكُّ ، ويستلزمُ عدمَ الحكم ، ولهٰذا قيل الشكُّ هو الجهلُ البسيط[3] ، والثاني : هو أن يترجَّحَ أحدُ الطرفين على الآخر ؛ فإمَّا أن [يقارنَ] الطرفَ الراجحَ الحكمُ بامتناع المرجوح[4] ، أو لا يقارنَهُ ، الثاني : الظنُّ ، والأوَّلُ ـ أعني : الجازمَ ـ : هو الاعتقادُ إن طابق الواقعَ

= ببيت مصرَّع ؛ تمييزاً له عن القسم السابق . انظر « العروض » للزجاج (ص ١٧٤) .
أما مطلع القصيدة : فهو قوله كما سبق (ص١٠١) :

الـوردُ خـدُّكَ صِيـغَ مِـنْ إنسـانِ ... أم في الخدودِ شقائقُ النعمانِ

(١) براعة الاستهلال : هو الابتداء بما فيه مناسبة للمقصود ، وهو جلي في هٰذا البيت .
(٢) ما بين المعقوفين في جميع النسخ : (والشيء)
(٣) يعني : علىٰ سبيل التجوز ؛ لكون الجهل البسيط : عدمَ العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم ، ولا يضادُّ ذلك الشكَّ ، بخلاف الجهل المركب ؛ فإنه اعتقاد الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه ، وهو مضادٌّ للشكِّ . انظر « أبكار الأفكار » (١/ ١١١)
(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (يكون) ، وأثبت لمناسبة السياق .

فصحيحٌ ، وإلا ففاسدٌ ، وعلى التقديرين : فإمَّا أن يمكنَ الحاكمَ أن يحكمَ بخلافه ، أو لا

الثاني هو اليقينُ ، ويستجمعُ ثلاثةَ أشياء الجزمَ ، والمطابقةَ ، والثباتَ في الصحيح ، والجهلَ المركَّب في الفاسد ، والأوَّلُ اعتقادُ المقلِّدِ المصيبِ في الصحيح ، واعتقادُ المقلِّدِ المخطئ في الفاسد

ومن هـٰذا التقسيم ظهر معنىٰ (العقيدة)

* واليقينُ والإيقانُ : إدراكُ الشيء علىٰ وجهٍ يقينيٍّ[1] ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ٤]

* والحقيقةُ : فعيلةٌ ؛ مِنْ حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ ـ بالضمِّ والكسر ـ إذا وجب ؛ أي : ثبَتَ ، ونُقل الى الذات الثابتة[2] ، والتاءُ للنقل من الوصفيَّة إلى الاسميَّة ، كما مرَّ في العقيدة[3]

[الكلامُ علىٰ معنى (الماهيَّةِ)]

واعلمْ : أن لكلِّ شيءٍ ماهيَّةً هو بها هو ، وإنما سُمِّيت ماهيَّةً : لأنه إذا سُئل عن الشيء : ما هو ؟ أُجيب بها[4] ؛ فإذا اعتبرتها في الأذهان . . خُصَّت

---

(١) فيه دور ، ولو قال : علىٰ وجه جازم لا يقبل الترديد . . كان أولىٰ .

(٢) وتكون فعيلةٌ علىٰ هـٰذا بمعنىٰ فاعلةَ ومفعولةَ ؛ أي : ثابتةٍ لها ومثبَتةٍ فيها .

(٣) انظر (ص١٢٥) .

(٤) وهـٰذا تعريف للماهية بالمعنى الأخص المستخدم في الحد المنطقي ، وهي عند الحكماء ما به الشيء هو هو ، وبينهما عموم وخصوص من وجه . انظر بيانه في « حاشية الباجوري علىٰ شرح العقائد النسفية » (ص١٨٠ـ ١٨١) .

باسم الماهيّة ، وإذا اعتبرتَها في الأعيان . . خُصَّت باسم الحقيقة[1] ، ومنه يقالُ للاعتقاد المطابق : إنه حقٌّ[2]

وإذا عرفتَ ذلك فاعلمْ : أن إضافةَ الحقيقةِ إلى الإيقان من باب عينِ الشيء[3]

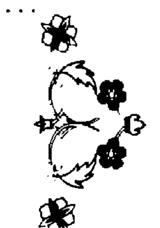
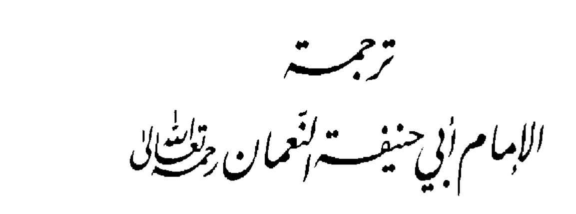
* * *

---

(١) وهـٰذا التقسيم بناء علىٰ جعل الماهية والحقيقة ألفاظاً متباينة ، وهو خلاف الأشهر كما ارتضاه السعد ؛ من جعلها ألفاظاً مترادفة . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص١٠٧)

(٢) أي : باعتبار تحققه في الخارج .

(٣) أي : حقيقة هي الإيقان ، فالإضافة بيانية .

ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالىٰ

والنعمانُ هو المُكنَّىٰ بأبي حنيفةَ رضي الله عنه ؛ وهو : نعمانُ بن ثابت بن زُوطىٰ[1] ، مفتي أهلِ الكوفة

وقيل سُبيَ [ثابت أبو أبي حنيفةَ] من كابُلَ[2] ، فاشترتْهُ امرأةٌ من بني تيمِ الله بن ثعلبة ، وقيل : كان جدُّهُ زُوطىٰ مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة[3]

وعن إسماعيلَ بن حمَّاد بن أبي حنيفة قال (جدِّي نعمانُ بن ثابت بن نعمان بن مرزبانَ من أبناء فارسَ الأحرار[4] ، ما وقع علينا رقٌّ قط

وذهب ثابتٌ إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه وهو صغيرٌ ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذرِّيته)[5]

---

(١) زوطىٰ : اختلف في ضبطه علىٰ وجهين : **الأول** بضم المعجمة ؛ كموسىٰ ، وهو الذي جزم به كثيرون ، واقتصر عليه النوويُّ ، **والثاني** : بفتح المعجمة ؛ كسلمىٰ ، وعليه اقتصر الحافظ القرشي في « الطبقات » . انظر « تاج العروس » (ز ي ط) (١٩/٣٢٦)

(٢) ما بين المعقوفين في جميع النسخ : (أبو حنيفة) ، والمثبت من « مناقب أبي حنيفة وصاحبيه » للذهبي (ص١٥) ، فقد نقل العلامة المصنف الترجمة منه ، كما تدل عليه سياق العبارة

(٣) رواه الصيمري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (ص١٦) عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة رحمهم الله تعالىٰ ، **وهو القول المشهور** .

(٤) كذا في (د) ، وفي باقي النسخ : (قال : جدي نعمان بن ثابت ، ونعمان بن ثابت بن نعمان بن مرزبان) ، **والتقدير** : ونعمان هو ابن ثابت

(٥) رواه الصيمري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (ص١٦) .

ولد في سنة ثمانين بالكوفة ، في خلافة عبد الملك بن مروان ، وذلك في حياة جماعةٍ من الصحابة ، وكان من التابعين لهم ؛ فإنه صحَّ أنه رأىٰ بالكوفة أنسَ بن مالك رضي الله عنه[1]

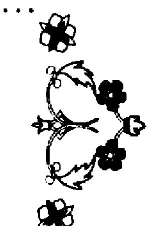
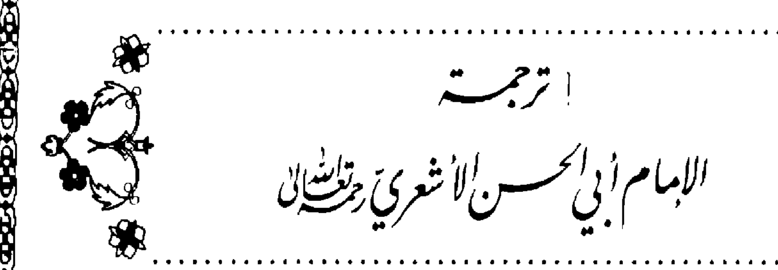
مات ببغدادَ في منتصف شوَّالٍ سنة خمسين ومئة ـ وقيل في رجبٍ ـ وعمرُهُ سبعون سنةً ، وقيل : إن المنصورَ سقاه سُمّاً ومات شهيداً[2]

* * *

(١) فقد روى ابن سعد في « الطبقات » عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : (رأيت أنساً رضي الله عنه) كما في « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص١٤) ، وقد صحح الذهبي هٰذا الخبر فيه ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني (رواه ابن سعد بسند لا بأس به) كما في « تبييض الصحيفة » (ص٣٤)

وقد روى الصيمري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » (ص١٨) أحاديثَ تدل علىٰ سماعه من سيدنا أنس وسيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهم، وانظر (ص٤٥٤) .

(٢) أورد ذلك الذهبي في « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص٤٨) .

والأشعريُّ : هو عليُّ بن إسماعيلَ بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردةَ بن أبي موسىٰ عبدِ الله بن [قيس] الأشعريِّ الصحابيِّ رضي الله عنهم[1]

قيل : إنه كان معتزليّاً أوّلاً حتىٰ صار إماماً ، وكان تلميذاً للجُبَّائيِّ ، فشرح الله تعالىٰ صدرَهُ للحقِّ ، وغاب عن الناس نحواً من خمسةَ عشر يوماً ، ثمَّ خرج إلى الجامع وصعِدَ المِنبَر وقال (معاشرَ الناسِ ؛ إني تغيَّبتُ هـٰذه المدَّةَ لأني نظرتُ ، فتكافأتْ عندي الأدلَّةُ ، فاستهديتُ الله تعالىٰ ، فهداني إلىٰ اعتقاد ما أودعتُهُ في كتبي هـٰذه[2] ، وانخلعتُ من جميع ما كنتُ أعتقدُهُ كما انخلعتُ من ثوبي هـٰذا) ، وانخلع من ثوبٍ كان عليه ورمىٰ به[3]

وقيل : أشار إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في رؤيا رآها في شهر

---

(١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ : (موسىٰ) ، وهو تحريف ، والمثبت من كتب الترجمات .

(٢) ومنها : كتاب « اللمع » ، و« كشف الأسرار وهتك الأستار » أظهر فيه عوار المعتزلة ، وغيرهما ، كما في « تبيين كذب المفتري » .

(٣) أورده ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص١٣٧) .

رمضانَ ثلاثَ مرَّاتٍ[1] ؛ في كلِّ عشْرةٍ مرَّةً ، آخرُها ليلةَ سبع وعشرين منه[2]

وقيل إنه بلغ في اجتهاده إلىٰ أن مكث عشرين سنةً يصلِّي الصبحَ بوضوء العشاء[3] ، وكان يأكلُ من غَلَّةِ ضَيْعةٍ وقفَها جدُّهُ بلالٌ علىٰ نسله ، وقيل : كان يُنفِق كلَّ سنةٍ سبعةَ عشر درهماً[4]

ولد سنةَ ستين ومئتين ، وتوفي سنة نيّفٍ وثلاثين وثلاث مئة ، وقيل سنةَ أربع وعشرين

وكان شافعيّاً ؛ تفقَّهَ علىٰ أبي إسحاقَ المروزيِّ ، وزعم بعضُ المالكيَّة أنه كان مالكياً ، وهو وهمٌ ؛ لِمَا ذكره الشيخُ أبو محمَّد الجوينيُّ وغيرُهُ[5]

* * *

---

(١) يعني أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري بالرجوع إلىٰ مذهب أهل الحق .

(٢) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص١٤٠ـ ١٤١) عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالىٰ .

(٣) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص٢٩٤) عن أبي الحسن السَّرَوِيِّ رحمه الله تعالىٰ .

(٤) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص٢٩٥) عن بندار بن الحسين خادم الإمام الأشعري رحمه الله تعالىٰ

(٥) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٥٢) : (وقد زعم بعضُ الناس أن الشيخ كان مالكيَّ المذهب ، وليس ذلك بصحيح ، إنما كان شافعياً تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزيِّ ، نصَّ علىٰ ذلك : الأستاذ أبو بكر بن فورك في « طبقات المتكلمين » ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الشيخ أبو محمد الجويني في « شرح الرسالة ») =

وكـلاهمـا واللهِ صـاحـبُ سنَّـةٍ بهُــدىٰ نبــيِّ اللهِ مُقتــدِيــانِ

* قولُهُ دام ظِلُّهُ : (وكلاهما واللهِ صاحبُ سنَّةٍ . . .) إلىٰ آخره . . جملةٌ مؤكَّدةٌ بقَسم متوسِّطٍ بين جزأيها ، عطفٌ على الجملة الأولى المؤكَّدةِ بـ (إنَّ)[1] ؛ زيادةَ تقريرٍ لأن عقيدتَهما حقٌّ

* ولـ (كِـلا) جهتـان ؛ لأنـه مفـردُ اللفـظِ ، مثنَّـى المعنـىٰ[2] ، وحالتان : حالةُ الإضافةِ إلى المُظهَر ، وحالةُ الإضافةِ إلى المُضمَر ، ففي الحالة الأولىٰ يكون الاسمُ كالمفرد ، وفي الحالة الثانية كالمثنَّىٰ ؛ لتختصَّ كلُّ جهة بحالة ، وعلَّةُ التخصيصِ : أن المُظهَر أصلُ المُضمَر ، والإفرادَ أصلُ التثنيةِ ، فخُصَّ الأصلُ بالأصل ، والفرعُ بالفرع[3]

ثمَّ في الإسناد إليه وإعادةِ الضمير : قد يُنظر إلىٰ جهة الإفراد[4] ؛ كما في

= وقيل : إن الإمام الأشعري كان حنفياً علىٰ مذهب الجبائي الذي نشأ في حجره ، وقيل : كان مجتهداً عارفاً بدقائق المذاهب ، والقول المعروف الصحيح : أنه شافعيُّ المذهب ، كما حكاه وقرره غير واحد من الأئمة ، ورجحه اللبلي المالكي في « فهرسته » (ص٧٥)

(١) وهي قوله : (إن عقيدة النعمان . . .) إلىٰ آخره .

(٢) وهو مذهب البصريين ، خلاف الكوفيين ؛ فهو عندهم : مثنى اللفظ والمعنىٰ ؛ للنقل والقياس . انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٢/ ٣٥٩) .

(٣) وقد نقل هـٰذا التوجيه كمال الدين الأنباري في « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٢/ ٢٦٧) في الرد على الكوفيين ، وعزاه إلىٰ بعض المتأخرين .

(٤) وهو الأكثر في (كلا) و(كلتا) . انظر « مغني اللبيب » (١/ ٢٨٠)

قوله تعالىٰ : ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا ﴾ [الكهف : ٣٣][(١)] .

وقد يُنظر إلىٰ جهة التثنية ؛ كما قال الشاعرُ[(٢)] : [من البسيط]

كلاهما حينَ جدَّ الجَريُ بينَهما ... قد أقلعا وكلا أنفَيْهما رابي

وفي البيت نظر الناظمُ ـ نظَمَ الله شملَ المسلمين بنظره ـ إلى الجهتينِ ؛ حيث قال أوَّلاً : (صاحبُ سنَّةٍ) ، وثانياً : (مقتدِيان) .

❀ والسنَّةُ : الطريقةُ التي تسيرُ عليها واستمرَّتْ[(٣)] ، وخُصَّتْ عند علماء الأصول : بقول الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، وفعلِهِ ، وتقريرِهِ .

والمرادُ بالسنَّة هنا : ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ عليه من أمر الدين

❀ قولُهُ : (بهُدىٰ) متعلِّق بـ(مقتديان) ، وفيه اقتباسٌ من قوله تعالىٰ : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وفي التقديم غرضان[(٤)] : التخصيصُ ، ورعاية التقفية .

وفي الجمع بين السنَّةِ والهُدىٰ والاقتداء ، وذكرِ الله تعالىٰ والنبيِّ . . مراعاةُ النظيرِ[(٥)]

❀ ❀ ❀

---

(١) والشاهد هو في قوله تعالىٰ : ﴿ ءَاتَتْ ﴾ .

(٢) البيت للفرزدق كما في « ديوانه » (١/ ٣٤) (المكتبة التجارية) ، وقيل : لجرير كما في « لسان العرب » (٩/ ١٥٦) ، وقوله : (إلىٰ جهة التثنية) ؛ يعني في قول الشاعر : (أقلعا) حملاً على المعنىٰ ، وإلا فالبيت قد جمع الحالتين ؛ فالأولىٰ : ما ذكر ، والثانية : (رابي) أفردها حملاً على اللفظ .

(٣) يعني : الطريقة بشرط استمرار السير عليها

(٤) يعني : تقديم الهدىٰ على الاقتداء .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة) ، ومراعاة النظير : هو من المحسنات المعنوية ، =

لا ذا يبدِّعُ ذا ولا هـٰذا وإنْ   تحسَبْ سواهُ وهِمْتَ في الحِسبانِ

إذا دخلت (لا) التي لنفي الجنس على المعرفة . . وجب الرفعُ والتكرير[1] ، فلهـٰذا قال (لا ذا يبدِّعُ ذا ولا هـٰذا) ؛ كقولك : لا زيدٌ في الدار ولا عمرٌو .

وإنما وجب ذلك ؛ لأنه جوابٌ عن السؤال عن أحد الأمرين محقَّقاً أو مقدَّراً ؛ كأنه قيل ذا يبدِّعُ ذا ، أم هـٰذا يبدِّعُ ذاك ؟ فأجاب بنفي الأمرين كليهما[2]

وهو تأكيدٌ لما قبله[3] ، ولهـٰذا فصله عنه[4]

= ويسمى : التناسب والتوفيق والائتلاف والمؤاخاة ، وهو جمع المتكلم أمراً مع ما يناسبه لا بالتضاد ، وفي الجمع بين الثلاثة الأول تناسبٌ في اللفظ والمعنىٰ ، وبينها تماثل بجامع الاتِّباع في كلٍّ ، وفي الثاني تناسب باللفظ ؛ كقوله تعالى : ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن : ٥] . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص ٦٨١) .

(١) وكذا إذا تقدم الخبر ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات : ٤٧] ، ووجوب الرفع والتكرير مذهب الجمهور ، خلافاً للمبرد وابن كيسان . انظر « أوضح المسالك » (٢/ ٥) .

(٢) لأن الأصل في (لا) النافية للجنس دخولُها على النكرات ؛ لشمولها ، ولأنها تعمل في الجملة الاسمية عمل (إنَّ) ، فإن كرِّرت (لا) علىٰ أنها جوابُ كلامٍ قد عمل بعضُهُ في بعض من المبتدأ والخبر ، وتكرَّر . . جاء الجوابُ على التكرير الذي في السؤال ، ولم تعمل (لا) عمل (إن) . انظر « شرح المفصل » (٢/ ١١٠ـ ١١١) .

(٣) أي : تأكيد للبيت السابق .

(٤) أي : ولم يصله بالواو ؛ بأن يقال : ولا ذا يبدع ذا . . . إلىٰ آخره .

* و(الحِسبانِ) بالكسر : بمعنى الظنِّ ، وبالضمِّ : الحساب .
* ووهِمَ بكسر الهاء : أي : غلِط[1]

وذكر (تحسَبْ) في صدر المصراع الثاني ، مع الحِسبان في آخر البيت .. من باب ردِّ العجُزِ على الصدر[2] ، والجمعُ بين الحِسبان والوهَمِ من باب مراعاة النظيرِ[3]

* * *

(١) وبفتحها : من يهِمُ وهْماً ؛ إذا ذهب وهْمُهُ إلى الشيء وهو يريد غيره انظر « تاج العروس » (و هـ م) (٣٤/ ٦٣)

(٢) ردُّ العجز على الصدر : أن يُجعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو الملحقينِ بهما في آخر البيت ، والآخر في صدر المصراع الأول ، أو حشوه ، أو آخره ، أو صدر الثاني ، وهـٰذا في الشعر انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص٧٥٦ـ ٧٥٧)

(٣) بجامع الخطأ في كلٍّ منهما ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .

مَنْ قالَ إنَّ أبا حنيفةَ مُبْدِعٌ رأياً فذلكَ قائلُ الهَذَيانِ

هٰذا البيتُ كاللازم من البيت الأوَّل[1] ، ولهٰذا فصلَهُ عنه فصْلَ النتيجةِ عن القياس[2]

* قوله (رأياً) مفعولٌ لـ (مُبدِعٌ) ؛ أي مُحدِثٌ رأياً خارجاً عن السنَّة ، والرأيُ : ما رآه الإنسانُ بقلبه ، عِلماً كان أو ظنّاً

* و(الهذَيانِ) لفظٌ مفردٌ ، مدلولُهُ : لفظٌ مركَّبٌ مستعملٌ ؛ والمرادُ : أنه قائلٌ قولاً لا معنىٰ له ، أو كذباً ؛ إذ لا حقيقةَ له كالمهمل

والمعنىٰ ها هنا قريبٌ ممَّا في قوله تعالىٰ ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] ، لمَّا لم يكن لتلك الكلمةِ ؛ وهي قولُهم : ﴿ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ [الكهف : ٤] حقيقةٌ . . ما أثبت لها إلا الوجودَ اللفظيَّ ؛ فقال : ﴿ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ ، وأكَّدهُ بقوله ﴿ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾



(١) وهو قوله : (يا صاح إن عقيدة النعمان . . .) إلىٰ آخره

(٢) والقياس اقتراني حملي ، حذفت كبراه ونتيجته ، وصورته : عقيدة النعمان حقيقة الإيقان ، ومن تحقق بالإيقان كان سنياً ، فعقيدة النعمان سنية ، واللازم من النتيجة : أن نسبة الابتداع إلى السني هذيان

أو ظـنَّ أنَّ الأشعـريَّ مُبـدَّعٌ   فلقـد أسـاءَ وبـاءَ بـالخسـرانِ

❀ (أو ظنَّ) : عطفٌ على (قالَ) في (مَنْ قالَ) في البيت الأوَّل[1] ، ولم يقل أو قال ؛ للتفنُّنِ في الكلام ؛ ففي الأوَّل : ردٌّ على التلفُّظ[2] ، وفي الثاني : على التصوُّر[3]

❀ قولُهُ (أساءَ) ؛ أي أتىٰ بالسوء بسبب هـٰذا الظنِّ ، فيكونُ لازماً ، أو أساء الظنَّ ، فهو متعدٍّ ، وحذف المفعولَ للاختصار[4]

وكلا الوجهين باطلٌ ؛ بناءً علىٰ أن من السنَّة أن تُحسن الظنَّ بأخيك المسلم ؛ فإن بعضَ الظنِّ إثمٌ[5]

❀ ويقال باءَ به ؛ إذا استخفَّهُ وصار لا يَعبأ به ؛ قال الله تعالىٰ

---

(١) يعني : البيت السابق ؛ (من قال إن أبا حنيفة. . .) ، وقوله : (مبدَّع) ؛ أي : للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

(٢) بقوله : (فذلك قائل الهذيان) .

(٣) بقوله : (فلقد أساء) ، فرد عليه القولَ بالقول ، والظنَّ بالإساءة

(٤) الاختصار هو حذف ما يمكن الاستغناء عنه من الألفاظ لداعٍ يقتضيه ؛ لدليل يدل عليه ، والأوَّل علىٰ معناه اللازم يكون من قبيل الاقتصار ؛ وهو : حذف مفعول الفعل المنزل منزلة اللازم . انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح ألفية ابن مالك » (٢/ ١٣٦)

(٥) لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم كما في « البخاري » (٦٠٦٦) ، و« مسلم » (٢٥٦٣) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « إيَّاكم والظنَّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ »

﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة : ٩٠] ؛ أي : صاروا أخفَّاءَ[١]

❁ و(الخُسرانِ) هنا أنه لو حسَّن الظنَّ نال الثوابَ ، فلمَّا أساء الظنَّ فات منه الثوابُ ، وحصل مكانَهُ إثمٌ ، وذلك خسرانٌ مبينٌ .

❁ ❁ ❁

(١) كذا في النسخ ، ولم أقف على من ذكر (باء) بهذا المعنى

كـــلُّ إمـــامٌ مقتـــدىً ذو سنَّـــةٍ كالسيفِ مسلولاً على الشيطانِ

* التنوينُ في (كلٌّ) للعوضيّة من المضاف إليه المحذوفِ ؛ أي : كلُّ واحدٍ منهما ، ولهـٰذا صحَّ أن يكون (كلٌّ) مبتدأً ؛ لتخصيصها بمعنى الإضافةِ ؛ كما في قولهم ما أحسنَ زيداً ! علىٰ تقدير أيُّ شيءٍ أحسنَ زيداً ؟![1]

* وذكر بعد (كلٌّ) أربعةَ أخبارٍ مترتِّبةً :

فإن كونَ الشخصِ إماماً يستدعي الاقتداءَ به .

وكونَهُ إماماً مقتدىً به يستدعي كونَهُ ذا سنَّةٍ يأخذُ بها المقتدون ، ويتمسَّكون بها[2]

وكونَهُ إماماً مقتدىً ذا سنَّةٍ يترتَّبُ عليه سلُّ السيفِ على الشيطان ؛ فإنَّ نصْبَ المحاربةِ مع العدوِّ إنما تكونُ بعد تهيئة الأنصارِ والأعوان .

* قولُهُ : (مسلولاً) حالٌ من السيف ، والعاملُ معنى الفعلِ[3] ؛

---

(١) وهـٰذا علىٰ جعل (ما) استفهامية ، وهو قول الفراء وابن درستويه ، ونسبه ابن مالك إلى الكوفيين ، وذهب الخليل وسيبويه وجمهور البصريين إلىٰ أن (ما) نكرة تامة ، والتقدير شيءٌ أحسن زيداً ، وقيل فيها غير ذلك انظر « شرح التسهيل » (٣/ ٣٢) ، و« ارتشاف الضرب » (٤/ ٢٠٦٥) .

(٢) في (ب ، هـ) : (يستمسكون) بدل (يتمسكون) .

(٣) هـٰذا على القول بأن حروف المعاني تعمل ؛ كالكاف هنا انظر « المغني » (٢/ ٥٧٩)

وهو التشبيهُ ؛ أي : كلٌّ يشبه السيفَ مسلولاً ، كما في قولهم : كأنه أسدٌ صائلاً ؛ وهو زهيرٌ شعراً[1] .



(١) أي : مثل أسد في حال صولة ، وزهير في حال شعر ، والثاني من الأمثلة التي اطرد فيها ورود المصدر حالاً ، وقيل في المنصوب فيه : إنه حال أو تمييز . انظر « مغني اللبيب » (٥٧٩/٢)

والخلـفُ بينَهمـا قليـلٌ أمـرُهُ   سهـلٌ بـلا بـدعٍ ولا كُفـرانِ

❀ (الخلفُ) والخلاف : بمعنىً ؛ وهو مبتدأ ، و(قليلٌ) خبره ؛ أي : الخلافُ بين الإمامين في مسائلَ معدودة[1]

❀ و(أمرُهُ) مبتدأ ، و(سهلٌ) خبره ، وإنما قال : (أمره سهلٌ) ؛ لأنه لا يلزمُ منه كفرٌ ولا بدعة ، كما يتبيَّنُ بعد ذلك إن شاء الله تعالىٰ

❀ وأصلُ الكفر والكفران : السَّترُ ؛ إلا أن الأوَّلَ : يُستعمل في سَتر الحقِّ ، والثانيَ : في سَتر النِّعمة

[الكلامُ علىٰ معنى (الحمدِ) و(الشكرِ)]

ولمَّا كان حقيقةُ الحمدِ : فعلاً يُشعر بتعظيم المُنعِم من حيث إنه مُنعِمٌ[2] ؛ وذلك

---

(١) وسيأتي بيانها ؛ واختلف في تعدادها : فقيل : ثلاث عشرة مسألة ، علىٰ ما اختاره التاج السبكي ونظمه في « نونيته » ، منها ستٌّ معنوية .
وقيل اثنتا عشرة مسألة ، كما قرره ابن كمال باشا في « مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية »
وأوصلها البيّاضي في « إشارات المرام » إلىٰ خمسين مسألة ، وبعضهم إلىٰ أكثر من سبعين ، وبعضها يرجع إلىٰ بعض ، أو يؤول الخلاف إلى اللفظ ، وانظر (ص٥٦)

(٢) سواء أإلى الحامد كانت النعمة واصلة أم إلىٰ غيره ، كما يدل عليه ما يأتي ، وانظر « مفاتيح الغيب » (١/ ١٩١ ، ١٩٧)

إما فعلُ القلبِ ؛ وهو معرفةُ المُنعِم ، واتِّصافِهِ بصفات الكمالِ ، والتوجُّهُ إليه بالإخلاص[1]

أو فعلُ اللسانِ ؛ وهو ذكرُ ما يدلُّ علىٰ ذلك ؛ من التسبيحِ والتهليل والثناء الجميل

أو فعلُ الجوارحِ ؛ وهو الإتيانُ بأفعالٍ دالَّة علىٰ ذلك

والشكرِ[2] صرفَ العبدِ جميعَ ما أنعم الله تعالىٰ عليه من النِّعم الظاهرةِ والباطنة . . إلىٰ ما خُلق لأجله ؛ كالبصر إلىٰ مطالعة مصنوعاته ، والسمعِ إلىٰ استماع إنذاره وآياته .

فالحمدُ أعمُّ من الشكر[3] ؛ لاختصاص الشكرِ بالنعم الواصلة إلى الشاكر لا إلىٰ غيره ، بخلاف الحمدِ .

ومنهم من قال[4] : الحمدُ والمدح أخوان ؛ وهو الثناءُ على الجميل الاختياريِّ باللسان[5] ؛ نعمةً كان أو غيرَها ، ونقيضُهُ : الذمُّ .

والشكرُ : هو الثناءُ على النعمة باللسان أو القلب أو الجوارح ، ونقيضُهُ : الكُفران

---

(١) في (ب ، هـ) : (والإخلاص)

(٢) عطف على (الحمدِ) من قوله : (حقيقةُ الحمدِ)

(٣) قوله (فالحمد . . .) مفرَّع علىٰ جواب (ولما كان حقيقة الحمد) المحذوف ، وتقديره : (كان بين الحمد والشكر عموماً وخصوصاً مطلقاً)

(٤) هو العلامة الزمخشري في مقدمة « الكشاف » (١/ ٨) .

(٥) قوله : (هو) عائد على المدح

وعلىٰ هـٰذا : فبين الحمدِ والشكرِ عمومٌ وخصوص من وجه[1]

ولمَّا كان الكفرُ أعظمَ أنواع الكفران لا جرمَ أطلق الكُفرانَ مكانَ الكفرِ مقارناً للبدعة ، فذكرُهُ : (ولا كفرانِ) بعد نفي البدعةِ . . تتميمٌ مع رعاية التقفية[2]

* * *

(١) فيجتمعان : في الثناء باللسان على النعمة ، وينفرد الحمدُ : بالثناء علىٰ كل جميل ولو غير نعمة ، وينفرد الشكرُ : في الثناء بالقلب والجوارح

(٢) التتميم : هو أن يؤتىٰ في كلام لا يوهم خلاف المقصود . . بفضلة ؛ لنكتة ؛ كالمبالغة ؛ نحو ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [الإنسان : ٨] ؛ أي يطعمونه مع حبه والاحتياج إليه ؛ بجعل الضمير في (حبه) عائداً إلى الطعام ، والتتميم هنا جاء بـ (الكفران) للمبالغة ؛ لأن الكفران منفي بنفي البدعة انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص٤٧١)

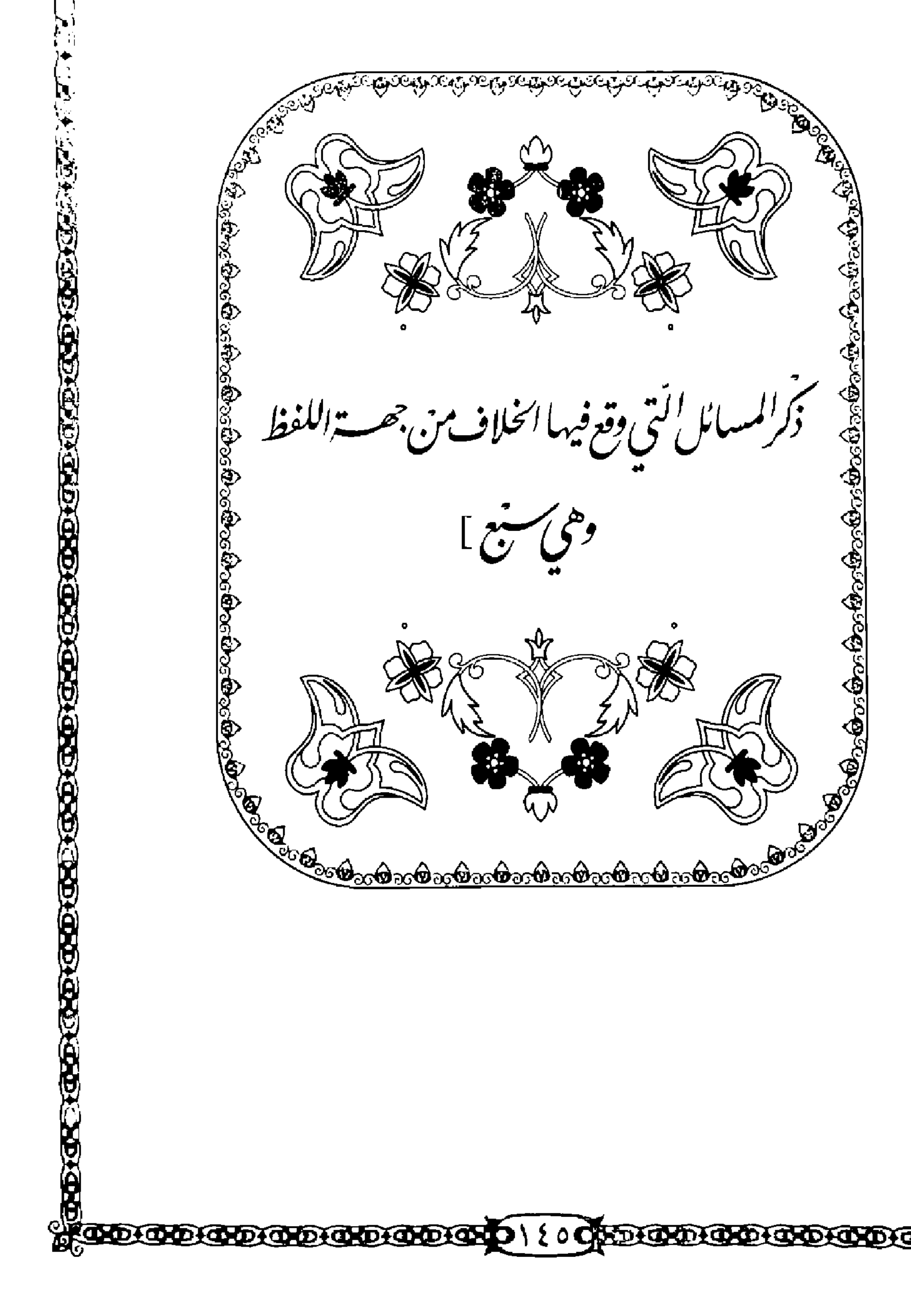
فيما يقِلُّ مِنَ المسائِلِ عَدُّهُ   ويهونُ عندَ تطاعنِ الأقرانِ

* أي : الخلفُ بينهما في مسائلَ معدودةٍ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] ، وهـٰذا تكرارٌ لِمَا تقدَّم للتأكيد ، وليرتِّبَ عليه قولَهُ : (ويهونُ عندَ تطاعنِ الأقرانِ) ؛ أي : إن هـٰذه المسائلَ ليست ممَّا يَطعُنُ بها بعضُ الأقران بعضاً ؛ لأنها لا توجبُ كفراً ولا بدعةً .

* والتطاعنُ : إمَّا من الطعن باللسان ، وإمَّا من الطعن بالسِّنان ؛ استعارةٌ للمجادلة والمناظرةِ بين الأقران في البحث عن المسائل إذا وقعت فيها المناظرةُ[1] ، فطريق التفصِّي منها سهلٌ ؛ كما سنبيِّنُهُ في البيت التالي له إن شاء الله تعالىٰ .

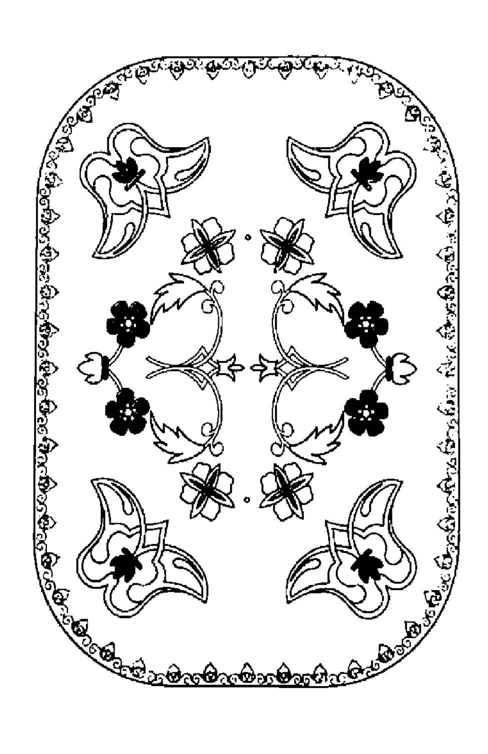


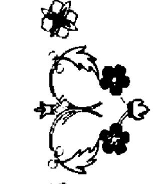
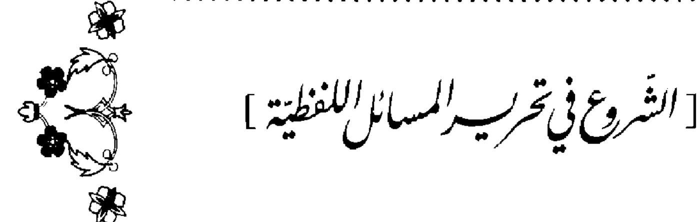
(١) وهي استعارة تصريحية أصلية علىٰ سبيل التمثيل .



ذكر المسائل التي وقع فيها الخلاف من جهة اللفظ

وهي سبع]



[الشروع في تحرير المسائل اللفظية]

[المسألة الأولىٰ : في الاستثناء في الإيمان]

ولقد يؤولُ خلافُها إمَّا إلىٰ لفظٍ كالاستثناءِ في الإيمانِ

هٰذا بيانٌ للدعوى التي سبقتْ[1] ؛ أي إنما سَهُل ؛ لأن الخلافَ فيها : إما راجعٌ إلى اللفظ ، أو إلى المعنىٰ

ولمَّا كان النظرُ إلى اللفظِ سابقاً على النظر إلى المعنىٰ من حيث الظاهرُ . قدَّم القسمَ الأوَّلَ ؛ ومبناهُ : علىٰ تعيين المرادِ من الألفاظ ، والتفتيشِ عن وجه الاستعمال ، وعند التحقيق يرتفعُ النزاعُ ، كما سنبيِّنُهُ[2]

ومبنى القسمِ الثاني : علىٰ مآخذَ ليس فيها كفرٌ ولا بدعةٌ بعد إمعانِ النظر فيها بالإنصاف

---

(١) وهي قولُهُ :

والخلفُ بينهما قليلٌ أمرُهُ سهلٌ بلا بدعٍ ولا كفرانِ

(٢) سيأتي قريباً .

* وقسيمُ قولِهِ (إمَّا إلىٰ لفظٍ) يجيءُ في البيت الثاني عشرَ[1] ؛ وهو قولُهُ : (أو للمعاني)[2]

* قولُهُ (كالاستثناءِ) خبرُ مبتدأٍ محذوف ؛ تقديرُهُ : الخلافُ الراجع إلى اللفظ كالاستثناء

ومسألةُ الاستثناءِ أوَّلُ المسائلِ التي الخلافُ فيها راجعٌ إلى اللفظ[3] ، وتحريرُها

أن المؤمنَ ـ وهو الذي آمنَ بالله ، وملائكتِهِ ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ـ كيف يُعبِّر عن إيمانه ؛ يقولُ أنا مؤمنٌ حقّاً ، أو يقولُ أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالىٰ ؟

[تحريرُ محلِّ النزاعِ]

قال أصحابُ الحديثِ والشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ : يَذكرُ الاستثناءَ[4]

---

(١) يعني : بعد هـٰذا البيت .

(٢) انظر (ص٢٣٧) .

(٣) وهي فرعُ مسألة الموافاة ؛ وهي : اعتبار عاقبة الأمر في حال المؤمن والكافر ، وما يوافي ربَّهُ عليه في القيامة ، وهي أيضاً فرعُ مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ، ولا يخرجها ذلك عن الخلاف اللفظيِّ كما سيتبيَّن بعونه تعالىٰ ، ولعله ابتدأ بها وقدَّمها علىٰ غيرها مراعاة للنظم .

(٤) انظر « الإيمان » لابن سلام (ص٣٥) ، و« المنهاج في شعب الإيمان » (١/١٢٧) ، و« مجرد مقالات الأشعري » (ص١٦١ـ١٦٣) .

والقائلون بالاستثناء في الإيمان فريقان :

الأول : جعلَ الموافاة شرطاً في صحَّة الإيمان وحقيقتِهِ في الحال ؛ قال الإمام أبو القاسم=

وقال أبو حنيفةَ والجمهورُ لا يذكرُ الاستثناءَ[1]

= الأنصاريُّ في « شرح الإرشاد » (ق٢٨٠) : (فمن قال : إن ذلك شرطٌ فيه فيستثنون في الإطلاق في الحال ، لا أنهم يشكُّون في حقيقة التوحيد والمعرفة ، لكنهم يقولون : لا ندري أن الإيمانَ الذي نحن موصوفون به في الحال . . هل هو معتدٌّ به عند الله تعالىٰ ، علىٰ معنىٰ : أنا ننتفع به في العاقبة ، ونجني من ثماره) ، ثم قال : (وهٰذا مذهبُ سلف أصحاب الحديث والأكثرين ، وكان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة يغلو فيه ، وكان يقول : من قال : « أنا مؤمن حقاً » فهو مبتدع ، وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فورك) ، وهو ظاهرُ مذهب الإمام الأشعريِّ كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٦١) .

والفريق الثاني : لم يجعل الموافاة شرطاً في الحال ؛ قال الإمام أبو القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق٢٨٠) : (ومن أصحابنا من لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً في كونه إيماناً حقيقياً في الحال ، وإن جعل ذلك شرطاً في استحقاق الثواب عليه ، وهٰذا مذهبُ المعتزلة والكرامية ، وهو اختيارُ الأستاذ أبي إسحاق ، وكلامُ القاضي يدلُّ عليه ، وهو اختيار شيخنا الإمام ؛ فإنه قال : الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه ، ولٰكن الإيمان الذي هو علَمُ الفوز وآيةُ النجاة . . إيمانُ الموافاة ، فاعتنى السلفُ به ، وقرنوه بالاستثناء ، ولم يقصدوا الشكَّ في الإيمان الناجز) ، وانظر « رسالة الحرة » (ص٥٧) ، و« الإرشاد » (ص٤٠٠) ، ونقل الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (٢/ ٢٦٣) كلامَ الإمام الجويني وقال : (وعليه التعويلُ) ، واختار نحوه الإمام الحليمي في « المنهاج » (١/ ١٣٠ـ ١٣٢)

(١) انظر « الفقه الأكبر » (ص١٥٥) ، و« تبصرة الأدلة » (٢/ ٨١٥) ، وإليه ذهب الإمام أبو عبد الرحمـٰن السلمي ، وإبراهيم التيمي ، وعون بن عبد الله ، وغيرهم ، كما في « الإيمان » لأبي عبيد بعد (١٦) ، والإمام محمد بن سحنون من المالكية كما في « ترتيب المدارك » (٤/ ٢١٨) ، والإمام ابن حبان مع تفصيلٍ ذكره في « صحيحه » (٣/ ٣٢٢) ، وعزاه الإمام أبو منصور البغدادي في « الأسماء والصفات » (٣/ ٦٠) إلى الجهمية والكرامية وأكثر القدرية ، ونسبه الإمام الثوري إلى المرجئة كما رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٣٢)

[أدلَّةُ الحنفيةِ على المنعِ مِنَ الاستثناءِ في الإيمانِ]

ونُقل عنه أنه قال (المؤمنُ مؤمنٌ حقّاً ، والكافرُ كافرٌ حقّاً ، لا شكَّ في الإيمان كما لا شكَّ في الكفر)[1] ، والاستثناءُ يدلُّ على الشكِّ ، ولا يجوزُ الشكُّ في الإيمان ؛ للإجماع على أن من قال : آمنتُ إن شاء الله ، أو أشهدُ أن محمداً رسولُ الله إن شاء الله ، أو آمنتُ بالملائكة أو بالكتب أو بالرسل إن شاء الله . . يكونُ كافراً[2]

وأيضاً الاستثناءُ يدفع انعقادَ سائرِ العقود ؛ نحوُ : بعتُ إن شاء الله ، وأجَّرتُ إن شاء الله ، وكذلك الفسوخُ ؛ كـ (فسختُ البيعَ إن شاء الله) ، فكذلك يَدفعُ انعقادَ عقدِ الإيمان[3]

وأيضاً : إنه تعليقٌ ، والتعليقُ لا يُتصوَّرُ إلا فيما لم يتحقَّقْ بعدُ ؛ كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن

---

(١) انظر « وصية الإمام أبي حنيفة النعمان » (ص١٥) .

(٢) والإجماع محمول على التعليق الحقيقي ، لا على التبرك ونحوه

(٣) ولم يقع عليه إجماع ؛ فقد نوزع في وقوع الطلاق والعتاق مع الاستثناء ، وانظر « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » (٦٧/٧) .

وقد رد الإمام ابن السبكي هـٰذا الاستدلال في « السيف المشهور » (ص٤٠ ـ ٤١) فقال (يظهر بطلانه : بفهم المراد من الاستثناء عند من يستثني ؛ فإنه لا يريد إبطالَ الأوّل ولا التردُّدَ بالإجماع ، ولو تردَّد كفر بالإجماع) ، أما من سبقت كلمة المشيئة إلىٰ لسانه ؛ لتعوده لها أدباً ، أو بقصد التبرك ، أو الإشارة إلىٰ أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالىٰ . . فيصح إيمانه ، فضلاً عن سائر عقوده باتفاق عند الشافعية .

يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ـ ٢٤] ، وأما إذا تُحقِّقَ كالماضي والحال . . فيُمنَعُ تعليقُهُ[١]

وأيضاً رُوي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لحارثةَ « كيفَ أصبحتَ ؟ » قال : أصبحتُ مؤمناً حقّاً ، ولم يُنكِر عليه ، ولكنْ قال : « لكلِّ حقٍّ حقيقةٌ ؛ فما حقيقةُ إيمانِكَ ؟ » قال عزَفتْ نفسي عن الدنيا حتى استوىٰ حجرُها ومدَرُها ، فأظمأتُ نهاري ، وأسهرتُ ليلي ؛ كأني أنظرُ إلىٰ أهل الجنَّة يتزاورون ، وإلىٰ أهل النار يتعاوَوْنَ فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هـٰذا عبدٌ نوَّرَ اللهُ قلبَهُ بالإيمان » ، ثمَّ قال صلى الله عليه وسلم : « أصبتَ فالزمْ »[٢]

وأيضاً قال الله تعالىٰ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال : ٤] ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء : ١٥١] .

[أدلَّةُ أصحابِ الحديثِ والإمامِ الأشعريِّ علىٰ صحَّةِ الاستثناءِ في الإيمانِ]

واستدلَّ أهلُ الحديث بأن قولَ القائل (حقّاً) حكمٌ على الغيب ، ولا يجوزُ لأحدٍ غيرِ الله تعالىٰ[٣] ؛ وذلك لأنه لا يعلمُ أنه مؤمنٌ عند الله تعالىٰ ، فلعلَّ ذلك القائلَ يقولُ : أنا مؤمنٌ حقّاً ، وفي علم الله تعالىٰ أنه

---

(١) انظر « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص ٢٣)
(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣١٠٦٤) مرسلاً عن زُبيد ، والبزار في « مسنده » (٦٩٤٨) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه بنحوه .
(٣) يعني : أن يحكم على الغيب .

يموتُ كافراً ، فيكونُ مخبِراً بخلاف ما عند الله تعالىٰ ، فنحن نجوِّزُ الاستثناءَ للخاتمة[1] ؛ لأنَّا لا ندري أنموتُ على الإيمان ، أو لا

[رجوعُ الخلافِ في مسألةِ الاستثناءِ إلى اللفظِ]

وعند التحقيقِ يرتفعُ الخلافُ لأن مجوِّزَ الاستثناءِ لا يذكرُهُ شكّاً في إيمانه ، وإنما يذكرُهُ : نظراً إلى الخاتمة والثباتِ على الإيمان ، وهو غيبٌ مشكوك فيه[2] ، أو لأجل التبرُّكِ بهٰذه الكلمةِ[3] ؛ **لأنه نُقل عن بعض الصحابة**[4] ؛ كعمرَ بن الخطاب وعبدِ الله بن مسعود رضي الله عنهما[5] ، واختُلِفَ في رجوع عبدِ الله بن مسعود عنه[6] ، وصحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : (أنتم المؤمنون إن شاء الله)[7]

وعن جمعٍ كبير من التابعين ومن بعدهم ؛ منهم الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والمغيرةُ ، والأعمشُ ، وليثُ بن أبي سُليم ، وعطاءُ بن

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (فيحسُنُ تجوُّز) بدل (فنحن نجوِّز) .

(٢) فيستثني بقوله : (إن شاء الله) رجاء إيمانٍ يستمرُّ إلى آخر العمر ، وتُختمُ عليه العاقبة ، وكلُّ من لم يكن نبياً فهو في شكٍّ وخوف من عاقبته انظر « بيان الاعتقاد على مذهب الإمام أبي حنيفة » (ق٤) .

(٣) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧]

(٤) وعزاه البيهقي في « الاعتقاد » (٢٣٤) إلى جمع كبير من الصحابة والتابعين .

(٥) رواه عن سيدنا عمر الخلال في « السنة » (١٢٩٠) ، وعن سيدنا ابن مسعود أبو عبيد في « الإيمان » (٩)

(٦) روىٰ رجوعه ابنُ أبي شيبةَ ضمن خبر طويل في « المصنف » (٣٠٩٧١) ، وانظر كلام أبي عبيد في « الإيمان » بعد (١٦) من هٰذا الخبر

(٧) رواه اللالكائي في « السنة » (١٧٢٣)

السائب[1] ، وسفيانُ الثوريُّ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وقال : (إنه توكيدُ الإيمان) ، والنَّخعيُّ ، وابنُ المبارك[3] ، والأوزاعيُّ[4] ، ومالكٌ ، والشافعيُّ[5] ، وأحمدُ[6] ، وإسحاقُ بن إبراهيمَ ، وقال (ليس بيننا وبينهم خلافٌ) ، وهٰذا تصريحٌ بأن النزاعَ راجعٌ إلىٰ جهة اللفظِ وقَصدِ دَلالته[7]

واختار أبو منصور الماتريديُّ من الحنفية ذلك[8]

ورُوي عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه ما يقرُبُ ممَّا ذكرنا ؛ وهو أنه سُئل أمؤمنٌ أنت ؟ قال نعم ، قالوا أفأنت مؤمنٌ عند الله تعالىٰ ؟ فقال تسألوني عن علمي وعزيمتي ، أو عن علمِ الله تعالىٰ وعزيمته ؟ قالوا بل نسألُكَ عن علمك ، قال فإني بعلمي أعلمُ أني مؤمنٌ ،

---

(1) أورد ذلك عنهم اللالكائي في « السنة » (٥/ ١٠٣٩)

(2) أورده أبو عبيد في « الإيمان » بعد (١٥)

(3) أورد ذلك اللالكائي في « السنة » (٥/ ١٠٤٠)

(4) رواه أبو عبيد في « الإيمان » (١٦) ، وكان يتوسع في المسألة ويرىٰ جوازَ الاستثناء وتركَهَ

(5) عزاه إليه الرازي في « معالم أصول الدين » (ص١٣٥) ، وهو مشهور عنه .

(6) رواه الخلال في « السنة » (٩٦٦ ، ١٠٥١) .

(7) وحقق رجوع الخلاف إلى اللفظ غيرُ واحد من الأئمة ؛ كالإمام أبي الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١١٣) ، والقاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٤/ ٢١٩) ، والتفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص٢٨٨) ، وهو ظاهر كلام الإمام أبي القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق٢٨٠) .

(8) ونقل ذلك أيضاً الإمام ابن السبكي في « السيف المشهور » (ص٤٢) ، والذي في « التوحيد » (ص٣٨٨) للإمام أبي منصور خلافُ هٰذا ؛ فقد نصَّ الإمام الماتريدي علىٰ ترك الاستثناء ، فتأمل

ولا أعزمُ على الله عزَّ وجلَّ في علمه[1]

ولأنه رُوي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بمقبرة فسلَّم عليهم ، حتى قال « إنَّا للهِ ، وإنَّا للاحقونَ بكم إنْ شاءَ اللهُ »[2] ، مع أنه لا شكَّ في الموت ، وإن أُريدَ به اللحوقُ بالجنَّة فذلك في حقِّهِ أيضاً صلَّى الله عليه وسلَّم غيرُ مشكوكٍ فيه

والحاصلُ أن جميعَ ما ورد من الاستثناء في قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . . لم يُقصد به الشكُّ البتةَ ؛ إذ لا شكَّ في إيمانهم ؛ بإخبار الله تعالى عنهم بأنهم مؤمنون ، وبالإجماع ، والأخبارِ المتواترة

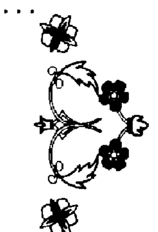
فعُلِمَ : أن القصدَ إلى معنىً آخرَ صحيحٍ ناشئٍ من قوة الإيمان ؛ وهو قصدُ التبرُّك ، أو إظهارِ العبودية ، وأن الكلَّ مربوطٌ بمشيئة الله ؛ الذي حصل وتحقَّقَ من الإيمان والطاعات ، والذي سيحصلُ من الثواب والدرجات المترتِّبةِ على الاستقامة والثبات[3]



(١) رواه ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص١٦٤) ، وحكى نحوه الإمام أبو الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١١٣) فقال : (قال أبو حنيفة : أنا مؤمن الآن حقاً عندي ، ومؤمن عند الله تعالى إن شاء الله تعالى) ، ثم قال : (والأصح أن المذهب عند أبي حنيفة أنه قال : أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة ، وأما في اللوح وفي علم الله تعالى . . لا أدري إن شاء الله تعالى أكون مؤمناً)

(٢) رواه بنحوه مسلم (٢٤٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) ومن ثَمَّ لا فرق عند التحقيق في الاستثناء بين ما كان في الماضي أو في الحال أو في المآل ؛ إذ الكل تحت المشيئة .



المسألة الثانية والثالثة
في الشقاوة والسعادة، ونعمة الكافر

وكمنعِــهِ أنَّ السعيــدَ يضِــلُّ أوْ ... يشقــىٰ ونعمــةَ كــافــرٍ خــوَّانِ

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (كمنعِهِ) عطفٌ علىٰ قوله (كالاستثناءِ) ، والضميرُ راجعٌ إلى الأشعريِّ الذي هو أقربُ المذكورينِ

* وقولُهُ : (أنَّ) مع اسمِها وخبرها في محلِّ النصب علىٰ مفعولِ المنع(١)

* قولُهُ : (ونعمةَ كافرٍ) عطفٌ على المفعول ؛ أي وكمنعه نعمةَ كافر

والبيتُ مشتملٌ علىٰ مسألتين من جملة المسائلِ الراجعة إلى اللفظ :

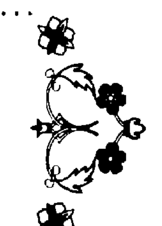
أولاهما : أن السعيدَ لا يَضِلُّ ولا يشقىٰ ، وكذلك الشقيُّ لا يهتدي ولا يَسعَدُ .

والثانيةُ : أنه لا نعمةَ على الكافر ؛ لا دينيَّةً ولا دنيويَّةً .

* * *

---

(١) تقديره : ضلالَ السعيد أو شقاءه .



تحرير المسألة الأولى
في الشقاوة والسعادة[1]

قال أبو حنيفةَ في مقالته المسمَّاة بـ « الفقه الأكبر » : (السعادةُ المكتوبة في اللوحِ المحفوظ تتبدَّلُ شقاوةً بأفعال الأشقياءِ ، والشقاوةُ المكتوبة فيه تتبدَّلُ سعادةً بأفعال السُّعداءِ)[2]

وقال الشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ رحمه الله تعالىٰ إن السعادةَ والشقاوةَ مكتوبةٌ علىٰ بني آدمَ لا تتبدَّلُ ؛ لا يصيرُ السعيدُ شقياً ، ولا الشقيُّ سعيداً

نعم ؛ قد يعملُ السعيدُ عملَ أهلِ الشقاوةِ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعمل أهلِ السعادة ، فيدخلُ الجنَّة ، وقد يعمل الشقيُّ عملَ أهلِ السعادة ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعمل أهلِ الشقاوة ، فيدخلُ النار ، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[3]

---

(١) وهي الثانية في ترتيب مسائل الكتاب ، وهي فرعُ القول بالموافاة أيضاً . انظر ما تقدم تعليقاً (ص١٤٨) .

(٢) انظر « الفقه الأكبر » (ص٢٩) .

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٤) ، ومسلم (٧٦) ، وقد نقل الإمام الأشعريُّ في « رسالته إلىٰ أهل الثغر » (ص١٥١) إجماعَ أهل الحقِّ علىٰ ذلك .

وقال الإمام تاج الدين السبكي في « السيف المشهور » (ص٤٤) بعد أن ساق جملة الخلاف في المسألة : (وقد صحَّ في حديث الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الرجلَ يعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدو للناسِ . . . » الحديث ، وهو من أوضح براهين أبي الحسن) .

وفي ذلك حِكَمٌ لا يعلمُها إلا اللهُ تعالىٰ ومن أطلعَهُ عليها ، وإلىٰ هـٰذا أشار ما ورد في الآثار : العنايةُ الأزليّة الكفايةُ الأبديّة[1]

[أدلةُ الحنفيّةِ علىٰ جوازِ تبديلِ السعادةِ والشقاوةِ]

استدلَّ أبو حنيفةَ رضي الله عنه : بقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال ٣٨] ؛ أثبتَ الله غفرانَ ما قد سلفَ قبل الإسلام بالإسلام ، فلو كان الكافرُ قبل الإسلام سعيداً مؤمناً . . لفاتت فائدةُ الغفران، وأيضاً لم يستقم قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ»[2] .

وبقوله تعالىٰ : ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] ؛ أي يمحو المعاصيَ عند التوبةِ ، ويثبتُ التوبةَ

وبقوله تعالىٰ : ﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] .

والآيتان ظاهرتان في جواز تبديلِ السعيدِ شقيّاً[3] ، والشقيِّ سعيداً[4]

---

(١) إذ كلٌّ طائر إلى الله تعالىٰ بجناحي القضاء والقدر ؛ « اعملوا ، فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ » ، والعناية الأزلية : هي علمُهُ تعالىٰ بأحوال الممكنات علىٰ أبلغ النظام وأحسن الوجوه ، بالقياس إلى الكلِّ من حيث هو كلٌّ ، وإليه استند وجودُها ـ اختياراً علىٰ مذهب أهل الحقِّ ـ علىٰ هـٰذا الوجه دون سائر الوجوه الممكنة ، وما كان كذلك لا يقبل التغيُّر والتبدُّل ، ومن لاحظته تلك العنايةُ . . نال الكفايةَ الأبدية ؛ ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، وانظر « مفاتيح الغيب » (٢٠/ ٣١٠) .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » (٤/ ١٩٨) من حديث سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) في (د ، و) : (تبدل) بدل (تبديل) ، ووقع اختلاف بين النسخ في هـٰذه الكلمة فيما سيأتي ، ولن أنبه عليه .

(٤) انظر « السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » (ص٤٣) .

[أدلةُ الأشاعرةِ علىٰ جوازِ تبديلِ السعادةِ والشقاوةِ]

واستدلَّت الأشاعرةُ بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « السعيدُ مَنْ سعِدَ في بطنِ أمِّهِ ، والشقيُّ مَنْ شقيَ في بطنِ أمِّهِ »(١)

وبقوله صلَّى الله عليه وسلَّم « ما منكم مِنْ أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُهُ مِنَ النارِ ، ومقعدُهُ مِنَ الجنَّةِ » ، قالوا يا رسولَ الله ؛ أفلا نتَّكلُ علىٰ كتابنا ، وندعُ العملَ ؟ قال « اعملوا ، فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ ؛ أمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ السعادةِ فيُيسَّرُ لعملِ أهلِ السعادةِ ، وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الشقاوةِ فيُيسَّرُ لعملِ أهلِ الشقاوةِ » ، ثمَّ قرأ : « ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ . . . ﴾ الآيةَ [الليل : ٥-٦] »(٢)

وبما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (ما زلتُ بعين الرضا مِنَ الله تعالىٰ)(٣) ، وشاع ، ولم يُنكِر عليه أحدٌ

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٧٦) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد تأوَّله الإمام الماتريديُّ علىٰ أصول مذهبه فقال في « تأويلات أهل السنة » (١٠/ ٥٣٢-٥٣٣) : (لا يوصفُ بالسعادة والشقاوة في ذلك الوقت ، ولكن معناه أنه إذا آثر الشقاوةَ في حالة الامتحان خُلق كذلك ، وإذا آثر السعادةَ فكذلك أيضاً) .

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩) ، وبنحوه مسلم (٢٦٤٧) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) روىٰ أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ١٠٥) أن الله تعالىٰ أرسل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأل سيدنا أبي بكر : « أراضٍ أنت عني في فقرك هٰذا أم ساخطٌ ؟ » ، فبكىٰ أبو بكر وقال : أعلىٰ ربِّي أغضبُ ؟! أنا عن ربِّي راضٍ ، أنا عن ربِّي راضٍ . =

وإليه أشار أبو العباس السَّيَّاريُّ رحمه الله تعالىٰ ؛ وهو عالمٌ محدِّثٌ عارفٌ من مرو خراسانَ[1] ، حيث سُئل عن قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [الفتح : ٢٦] ؛ قال : أهَّلَهم في الأزل للتقوىٰ ، وأظهرَ عليهم في الوقت كلمةَ الإيمان والإخلاص[2]

واستدلُّوا أيضاً : بأن القولَ بجواز تبدُّلِ السعيدِ شقيّاً ، والشقيِّ سعيداً . . يؤدِّي إلىٰ تجويز البَداءِ على الله تعالىٰ ؛ وهو محالٌ ؛ لأنه يستلزم التغيُّرَ في صفات الله عزَّ وجلَّ والجهلَ

[جوابُ الحنفيّةِ
عن لزومِ البداءِ على القولِ بتبدُّلِ الشقاوةِ والسعادةِ]

أجابت الحنفيّةُ عن هـٰذا بأن المكتوبَ في اللوحِ المحفوظ ليس صفةَ الله تعالىٰ ، بل هو صفةُ العبد ؛ سعادةً وشقاوةً ، والعبدُ يجوز عليه التغيُّرُ من حالٍ إلىٰ حال ، وأما قضاؤُهُ وقدرُهُ لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ[3] ، وهو

= ولا يتحقَّق بعين الرضا إلا الأتقىٰ ؛ فلا ينفك عنها في الدنيا والآخرة ؛ قال تعالىٰ ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل : ١٧ ، ٢١] انظر « نظم الدرر » (١٠٠/٢٢)

(١) في (ب ، ج ، د) : (شرف) بدل (مرو) ، وفي (هـ ، و) : (أشراف) ، ومرو خراسان : هي مرو الكبرىٰ ، وإليها النسبة عند الإطلاق ، ومرو الصغرىٰ : هي مرو الرُّوذ .

(٢) أورده السلمي في « طبقات الصوفية » (ص٣٣٣)

(٣) قوله : (لا يتغير) كذا في النسخ ، وقد يأتي الجواب عارياً عن الفاء ؛ كما روى البخاري (٢١٦٨) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : « أما بعد : ما بال رجال=

صفةُ القاضي ، والمكتوبُ في اللوحِ المحفوظ مقضيٌّ ومحدَثٌ ، وتغيُّرُ المقضيِّ لا يُوجب تغيُّرَ القضاءِ[1] ؛ إذ الناسُ على أربع فِرَقٍ

فِرْقةٍ قُضِيَ عليهم بالسعادة ابتداءً وانتهاءً ؛ كالأنبياء صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم أجمعين

وفرقةٍ قُضِيَ عليهم بالشقاوة ابتداءً وانتهاءً ؛ كفرعونَ وأبي جهل

وفرقةٍ قُضِيَ عليهم بالسعادة ابتداءً ، والشقاوةِ انتهاءً ؛ كإبليسَ ، وبَلْعمَ بن باعوراءَ[2]

وفرقةٍ : بالعكس ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ، وسحرةِ فرعونَ

هكذا ذُكر في مقالة أبي حنيفة المسمَّاةِ بـ « الفقه الأكبر »[3]

[رجوعُ الخلافِ في مسألةِ الشقاوةِ والسعادةِ إلى اللفظِ]

ونقولُ : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ ﴾ [يوسف ٥١] ، فآل الخلافُ إلى المَحْقِ[4] ؛

= يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » ، غير أن الغالب عدم حذفها إلا في شعر ، أو مع قول أغنى عنه مقوله . انظر « شواهد التوضيح » (ص١٩٥)

(١) وقد اختصر هٰذا المعنى الإمام أبو حفص النسفي كما في « شرح العقائد النسفية » (ص٢٨٨) فقال (السعيدُ قد يشقىٰ ، والشقيُّ قد يسعَد ، والتغييرُ يكون على السعادة والشقاوة ، دون الإسعاد والإشقاء ، وهما من صفات الله تعالىٰ ، ولا تغيُّر على الله تعالىٰ ولا علىٰ صفاته) .

(٢) المذكور في قوله تعالىٰ ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٦]

(٣) انظر « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص٢٩)

(٤) في سائر النسخ عدا (أ) : (اللفظ) بدل (المحق)

لأنه مبنيٌّ على تفسير السعادةِ والشقاوة :

فالشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ رضي الله عنه يفسِّرُهما : بما سبقتْ كتابتُهما في أمِّ الكتاب ؛ وهو الذي علمَهُ الله تعالى في الأزل ، والتغييرُ والتبديل عليه محالٌ ؛ ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [يونس ٦٤] ، ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب ٦٢] ، ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر ٤٣] ، والذي يتغيَّرُ ويتبدَّلُ هو صفةُ العبدِ وفعلُهُ

ونظرُ الإمام أبي حنيفةَ إليه[1] ؛ فالسعادةُ والشقاوةُ حينئذ حالتان تَعرِضان للإنسان مثلاً لأمورٍ سماويَّة أو أرضيَّة أو مركَّبة منهما ، لا يهتدي إليها عقولُ البشر ، فقد يَعرِضُ للإنسان حالةٌ سماويَّة تكونُ سببَ حدوثِ شيء منه ، أو حدوثِ حالٍ فيه من الطاعات والمعاصي ، والأسقامِ والآلام وما يقابلُها ؛ فإن كان خيراً يقال له التوفيقُ والسعادة والإقبال ، وإن كان شرّاً يقال له الخذلانُ والشقاوة والإدبار ؛ قال بعضُهم[2] [من الكامل]

رَجُـلانِ خيَّـاطٌ وآخـرُ حـائـكٌ ... يتقـابـلانِ علـى السِّمـاكِ الأوَّلِ

لا زالَ ينسجُ ذاكَ خِرقةَ مُدْبرٍ ... ويَخيـطُ صـاحبُـهُ ثيـابَ المُقبـلِ

---

(١) الضمير في (إليه) : يرجع إلى صفة العبد وفعله ؛ أي : وكان نظر الإمام أبي حنيفة إلى المتغيِّر باتفاق ، لا إلى ما سبق في العلم الأزلي

(٢) في (أ ، ب) : (السماء) بدل (السماك) ، والبيتان أوردهما الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (١/ ٣٧١ـ ٣٧٢) من غير نسبة ، وفيه (الأعزل) بدل (الأول) ، ثم قال بعدهما (عبر عن سبب سماويٍّ في الإقبال والإدبار برجلين صانعين) ، والسِّماك : نجمٌ نيِّر ، وينزلُهُ القمر ، وهما سماكان أعزلُ ، ورامح انظر « إتحاف السادة المتقين » (٢/ ٧٥)

[موافقةُ بعضِ الحنفيّةِ للأشاعرةِ في الشقاوةِ والسعادةِ]

وعن بعض الحنفيّة من كان في سابق علمِهِ تعالىٰ أنه سعيدٌ أو شقيٌّ فإنه لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ عليه[1] ، ولـٰكن يجوزُ أن يكونَ اسمُهُ مكتوباً في اللوح المحفوظ من الأشقياء أو من السعداء ، ثمَّ يتحوَّلُ ذلك[2] ؛ لأنَّا إذا قلنا بأن الشقيَّ لا يصيرُ سعيداً أدَّىٰ ذلك إلىٰ إبطالِ الكتب وإرسالِ الرسل

فانظر إلىٰ هـٰذا القائلِ ؛ كيف اهتدىٰ إلى الوفاق في المعنىٰ[3]

أما المحذورُ الذي احترزَ عنه فجوابُهُ يأتي في بيتينِ في مسألةِ خلقِ الأفعال إن شاء الله تعالىٰ[4]



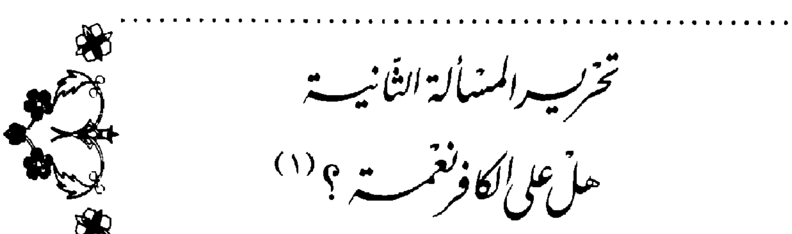
---

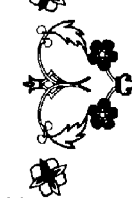
(١) الضمير في (عليه) راجع إلىٰ قوله : (سابق علمه) .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (يتحقق له) بدل (يتحول) ، وفي هامش (ب) نسخة كالمثبت .

(٣) وهو نحو ما تقدم نقله عن الإمام النسفي تعليقاً (ص١٦٠) ، وقد حكى الإمام أبو الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١٦٦ـ ١٦٧) خلافاً بين الحنفية في المسألة تبعاً لخلاف الصحابة فيها ؛ فحكىٰ عن سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما نحو المشهور من قول الحنفية ، وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه نحو قول الأشعرية

(٤) انظر (ص٢١٧)





قال الشيخُ رضي الله عنه : لم يُنْعَم عليه لا دنيا ولا آخرة(٢)

قال القاضي أبو بكر : أُنعمَ عليه نعمة دنياويّة(٣)

---

(١) وهي الثالثة في ترتيب مسائل الكتاب ، والخلاف إنما هو في نعمة النفع لا الدفع ؛ إذ نعمة الدفع قد عمَّت المؤمنين والكافرين ؛ لأن الله عز وجل قد دفع عنهم وعن الكفَّار أنواعاً كثيرة من البلاء . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ١٩٥) .

(٢) حكاه الإمام ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٣٣ـ ٣٤) واختاره ، ونقل عن « الموجز » له ما يفيد إثبات النعمة الدنياوية له ، موافقاً في ذلك لبعض قدماء أهل السنة كما صرَّح بذلك الشيخ في « النقض الكبير على الجبائي » ، ثم قال الأستاذ بعد ذلك : (والأولىٰ بأصوله والأشبهُ بقواعد المذهب : أن النعمةَ هي ما قارنها التوفيقُ والهدايةُ إذا كانت متصلة بالدنيا) ، ثم قال : (وعلىٰ هـٰذه القاعدة : لا يكون لله تعالىٰ على الكافرين نعمة ديناً ولا دنيا) .

وأما النعمةُ الدينية فقد صرَّح الأستاذ في المصدر نفسه : باتفاق الأصحاب علىٰ نفيها عن الكافر .

(٣) انظر « رسالة الحرة » (ص١٨) ، ولم يتعرض العلامة المصنف لذكر الحنفية ، وحقهم أن يُذكروا ؛ إيفاءً بمقصود الكتاب ، ولعله اكتفىٰ بموافقة القاضي لهم في هـٰذه المسألة كما نصَّ علىٰ ذلك الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٤) فقال : (وأبو حنيفة يقول : عليه نعمة ، ووافقه من الأشاعرة : القاضي أبو بكر بن الباقلاني) ، وكثيراً ما ينقل العلامة المصنف عبارة الإمام السبكي من « الطبقات » أو « السيف المشهور » مع اختصار لها

قالت القدريَّةُ : قد أُنعم عليه دنياويّاً ودينيّاً ؛ والنعمةُ الدينيّة كالقدرة على النظر المؤدِّي إلىٰ معرفة الله تعالىٰ[1]

[دليلُ الشيخِ الأشعريِّ علىٰ كونِ الكافرِ غيرَ مُنْعَمٍ عليهِ]

واستدلَّ الشيخُ بأن الله تعالىٰ أعطاهم ملاذَّ علىٰ طريق الاستدراج ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٢] ، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٥ـ٥٦] ، ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾ [آل عمران : ١٧٨]

فتلك الملاذُّ التي أُنعمَتْ لهم في الدنيا ، وحقيقتُها العذابُ الدائم في الأخرىٰ . . هي في حقِّهم كالطعام المسموم الذي يلتذُّ به آكلُهُ ، ويتعقَّبُ عليه هلاكُهُ[2] ، فلا يكونُ نعمةً ؛ ﴿ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٧][3]

❁ قولُهُ : (ونعمةَ كافرٍ خوَّانِ) فيه إشارةٌ لطيفة إلىٰ ذلك ؛ فإن الكافرَ خوَّانٌ في تلك الملاذِّ ؛ بترك الشكرِ ، والنظرِ المؤدِّي إلىٰ معرفة المُنعِم ، فيهلِكُ بها ، فلا تكونُ نِعَماً في حقِّهِ .

---

(١) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٧٧ ، ٥٢٥ـ٥٢٦) .

(٢) يقال : الليل والنهار يعتَقِبان ويتعقَّبان ؛ إذا ذهب أحدهما جاء الآخر مكانه انظر « تهذيب اللغة » (١/ ١٨٥)

(٣) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٣٤) .

[دليلُ الباقلانيِّ والحنفيةِ على نعمةِ الكافرِ في الدنيا]

واستدلَّ القاضي بقوله تعالىٰ ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٩] ، ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] ، ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [فاطر : ٣] ، ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [الزمر : ٨] ، ﴿ كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴾ [الدخان : ٢٥ـ٢٧] .

وأجاب عن [قولِ] الشيخِ[1] : بأن الهلاكَ والضرر الذي يلحقُ الكافرَ إنما نشأ من تركِ الواجب ، لا من تلك الملاذِّ ، بخلاف الطعام المسموم

وللشيخ أن يقولَ : شغلَهم بتلك الملاذِّ عن فعل الواجب ، فيكونُ بمنزلة من أشغلَ غيرَهُ بطعام لذيذ ليُلحِقَهُ مِنْ فضله .

ثمَّ الآلاءُ والنعم المذكورة في الآيات سمَّاها بالنعمة على حسب اعتقادِهم أنها نعمةٌ وإحسانٌ[2] ، أو أنها نِعَمٌ في نفسها ، لا بالنسبة إليهم .

[بطلانُ قولِ القدريَّةِ بنعمةِ الكافرِ ديناً ودنيا]

والدليلُ علىٰ بطلان قول القدريَّة : أن أوَّلَ النعم الدينيَّة هو القدرةُ علىٰ إرادة النظرِ المؤدِّي إلى المعرفة ، ولو أنعم الله تعالىٰ عليهم بذلك لعَرَفوه

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (ذلك) .

(٢) إذ صورتها صورة نعمة .

وصاروا مؤمنين ؛ لقيام الدليل علىٰ أن الاستطاعةَ والقدرةَ على الفعل . . معه ، فلمَّا لم يعرفوا ولم يؤمنوا دلَّ ذلك علىٰ أنهم لم يُنْعَم عليهم نعمة دينيّة

هـٰذا ما ذُكر من الجانبينِ

[رجوعُ الخلافِ بينَ الأشعريِّ وبينَ الباقلانيِّ والحنفيةِ إلى اللفظِ]

وعند التحقيق يرجع النزاع لفظياً ؛ لأن من نظر إلىٰ عموم النعمة قال : **النعمةُ** : ما يَتنعَّمُ به الإنسانُ في الحال أو في المآل

ومن راعىٰ فيها خصوصاً قال : **النعمةُ في الحقيقة** : ما يكونُ محمودَ العاقبة

وكلا القولين صحيحٌ[1]



(١) وقد رَجَّعَ الإمام الآمديُّ الخلافَ حتىٰ مع المعتزلة إلى اللفظ فقال في « أبكار الأفكار » (٢/ ١٩٠ـ ١٩١) : (والحقُّ في هـٰذه المسألة : أنها اجتهاديّة ، وليست قطعيّة ؛ ولعل حاصلَ الخلاف فيها لا يرجع إلىٰ غير التسمية ؛ وذلك :
أن من نفى النعم الدينية والدنيوية : لا ينكر حصولَ الملاذِّ في الدنيا وتحقيقَ أسباب الهداية ، غيرَ أنه لا يسمِّيها نعماً ؛ لِمَا يَعقُبُها من الهلاك والنقم .
ومن أثبت كونَها نعماً : لا ينازع في تعقُّبها الهلاك لها ، غيرَ أنه سمَّاها نعماً لصورها
ولا حرج في الاصطلاح اللفظي بعد فهم غور المعنىٰ) .

مسألة الرزق

وبيان رجوع الخلاف فيها بين الأشعرية والمعتزلة إلى اللفظ

ويقرُبُ من هـٰذه المسألة : مسألةُ الرِّزق[1] ، وتحريرُها أن الرِّزقَ لغةً : هو الحظُّ ، والعرفَ خصَّصَهُ ؛ بتخصيص الشيء بالحيوان ؛ للانتفاع به ، وتمكينِهِ منه[2]

والمعتزلةُ لمَّا استحالوا مِنَ الله تعالىٰ أن يمكِّنَ من الحرام[3] ؛ لأنه مَنَعَ من الانتفاع به ، وأمر بالزجر عنه . . خَصُّوا الرِّزقَ بالحلال

فمَنْ عمَّم الرزقَ على الحلال والحرام قال الرِّزقُ : ما يُغتذىٰ به ، أو

---

(١) ووجه قربها : تعميمُ الرزق ؛ ليشمل الحلال والحرام ، أو تخصيصُهُ بالحلال ؛ كالقول في النعمة ؛ هل هي باعتبار الحال والمآل ، أو هي مخصوصة بالمآل

(٢) قوله : (والعرف) ؛ يعني : العرف الشرعي ، وقوله : (بتخصيص الشيء بالحيوان) فسَّرَهُ به لمناسبة المصدر ، أو من قبيل إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الشيء المخصَّص انظر « حاشية القونوي على تفسير البيضاوي » (١/ ٤٧٨)

(٣) قوله : (والمعتزلة) ؛ هـٰذا ردٌّ على الزمخشري فيما فسَّر به قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] موافقاً لمذهبه ؛ حيث قال في « الكشاف » (١/ ٤٠) : (وإسنادُ الرزق إلىٰ نفسه ؛ للإعلام بأنهم ينفقون الحلالَ المطلق الذي يستأهل أن يُضاف إلى الله تعالىٰ ، ويسمَّىٰ رزقاً منه) .
فإن في قوله (يستأهل أن يضاف إلى الله ويسمَّىٰ رزقاً منه) أن الحرامَ لا يستأهل أن يُسند إلى الله تعالىٰ وأن يسمَّىٰ رزقاً منه ؛ بناء علىٰ ما ذهبوا إليه من أن القبائحَ لا ينبغي أن تُضاف إلى الله عزَّ وجلَّ انظر « حاشية ابن التمجيد على البيضاوي » المطبوع مع « حاشية القونوي » (١/ ٤٧٨) .
وقوله (لما استحالوا) ؛ أي : عدُّوه محالاً انظر « حاشية الخفاجي على البيضاوي » (٨/ ٣٣٥) .

يُنتفع به ، حلالاً كان أو حراماً ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] (١) .

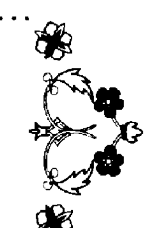
ومن خصَّصَهُ قال الرِّزقُ في الحقيقةُ : ما يكون حلالاً مباحاً شرعاً ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ [البقرة ٢٥٤] ، والحرامُ لا يجوز الإنفاقُ منه . انتهىٰ (٢)

* * *

---

(١) وهو قول الأشعرية والماتريدية انظر « الإبانة » (ص٢٠٥) ، و« أبكار الأفكار » (٢/ ٢٢١) ، و« أصول الدين » للغزنوي (ص١٧٧)

(٢) وهو قول المعتزلة انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٧٨٧ـ ٧٨٨) ، وسياق كلام المصنف مفاد بطوله من « تفسير البيضاوي » (١/ ٣٨)



المسألة الرابعة
في انقطاع الرسالة

وكذا الرسالةُ بعدَ موتٍ إنْ تكنْ ... صحَّـتْ وإلا أجمـعَ الشيخـانِ

وقدِ ادَّعى ابنُ هَوازنٍ أستاذُنا ... فيهـا افتـراءً مِـنْ عـدوٍّ شـانِ

❀ أي : وكذا هـٰذه المسألةُ من المسائلِ اللفظيّة على تقدير صحَّةِ نقلها عـن الشيـخ أبـي الحسـن الأشعـريِّ ، **وإلا فـالشيخـان** ـ أعنـي : النعمـانَ والأشعريَّ ـ متَّفقان على حكم المسألة ، ولا خلافَ بينهما[١]

❀ وجوابُ الشرط ـ وهو قولُهُ : (إنْ تكنْ صحَّتْ) ـ محذوفٌ يدلُّ عليه الكلامُ السابق ؛ أي : إن صحَّ نقلُ هـٰذه المسألةِ عنه فهي أيضاً من المسائل اللفظيّة

❀ و(الرسالةُ) مبتدأٌ إن لـم نجعل (كذا) من الكنايات[٢] ، وإلا فـ (كذا) مبتدأٌ ، و(الرسالةُ) بدلٌ منه أو عطفُ بيانٍ ، و(بعدَ موتٍ) :

---

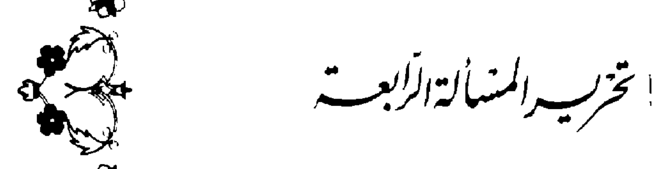
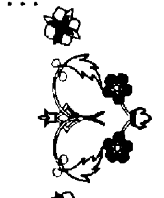
(١) وسيأتي بيان ذلك قريباً ، والردُّ على هـٰذه الدعوىٰ مفصَّلاً

(٢) أي بأن كانت مركبة من كاف التشبيه و(ذا) الإشارية . انظر « توضيح المقاصد » (٣/ ١٣٤٥)

ظرفٌ لـ (الرسالةِ) ، وخبرُ المبتدأ محذوفٌ ؛ وهو : منها[1] ، والتنوينُ في (موتٍ) عوضٌ عن المضاف إليه ؛ تقديرُهُ : بعد موتِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ

* * *

(١) أي : من المسائل اللفظية .

تحرير المسألة الرابعة

وتحريرُ المسألة : أن رسالةَ نبيِّنا وكلِّ نبيٍّ : هل تبقىٰ بعد موتهم ؟ وهل يصحُّ أن يقالَ : إن كلاًّ منهم رسولٌ الآن حقيقةً ، أو لا ؟[1]

قال النعمانُ رضي الله عنه : إنه رسولٌ الآن

وقال الكراميّة : لا[2]

وقال الشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ رضي الله عنه إنه الآن في حكم الرسالة ، وحكمُ الشيء يقومُ مَقام أصله ، وعليه بعضُ العراقيِّين من أصحابنا الشافعيّة ؛ كالماورديِّ[3]

---

(١) هـٰذه المسألة من المسائل التي جرى الكلام فيها أواخر القرن الرابع الهجري كما سيتضح قريباً ، ومن ثمَّ نسبة القول فيها إلى الإمام أبي حنيفة هو حكايةُ مذهبه من عدم قوله بانتفاء الرسالة ، ثم جيء به هنا مراعاة للغرض المقصود من هـٰذا التأليف ، والله أعلم .

(٢) وهو لازم مذهبهم ؛ حيث قالوا إن الإيمانَ هو القولُ ، والنائمَ والميّت لا يكونان قائلين ، فلا يثبت الإيمانُ لهما في تلك الحال ، ويلزمُ عنه علىٰ قولهم ـ لا علىٰ قول الأشعريّة ـ عدمُ ثبوت النبوة . انظر « شرح الإرشاد » للنيسابوري (ق٢٥٦) .

(٣) قال الإمام الباقلاني في « رسالة الحرة » (ص٦٠) : (ويجب أن يُعلم : أن نبوات الأنبياء صلوات الله عليهم لا تبطل ولا تنخرم بخروجهم عن الدنيا وانتقالهم إلىٰ دار الآخرة ، بل حكمهم في حال خروجهم من الدنيا كحكمهم في حالة نومهم ، وحالة اشتغالهم ؛ إما بأكل أو شرب ، أو قضاء وطر) .

ثمَّ قال : (شرفُ النبوة وكمالُ المنصب ثابتٌ للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين الآن=

[أدلَّةُ القائلينَ بعدمِ بقاءِ الرسالةِ بعدَ موتِ الرسولِ]

واستدلَّ القائلُ بعدمِ بقاء الرسالة بعد موت الرسول بأن الرسالةَ عرضٌ ، والعرضَ لا يبقىٰ زمانين ، ولا رسولَ بعده ؛ لأنه خاتم النبيِّين ، فتنتفي الرسالةُ ؛ لانتفاء محلٍّ تتجدَّدُ عليه وتقوم به

وأن الرسالةَ كالعلم ؛ فإن الله تعالىٰ لا يقبضُهُ قبضاً ينتزعه من العلماء ، ولـٰكن يقبضُهُ بقبض العلماء ؛ كما ورد في الحديث الصحيح[1]

[أدلَّةُ القائلينَ ببقاءِ الرسالةِ بعدَ موتِ الرسولِ]

واستدلَّ من قال إنه صلى الله عليه وسلم رسولٌ في الحال كما كان رسولاً في الماضي : بأنه لو لم يكن رسولاً الآن لم يصحَّ إسلامُ مسلم بعد موته ، وهو باطلٌ بالإجماع

= حسَب ما كان ثابتاً لهم في حال الحياة ، لم ينثلم ولم ينتقص ، سواء نُسخت شرائعهم أو لم تنسخ .

ومن راجع نفسه ولم يغالط حسَّه عرف وتحقَّق : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم الآن لم يُخاطِب شفاهاً ، ولا يأمرهم ولا يكلمهم من غير واسطة ، لـٰكن حكمَ شريعتِهِ وصحَّة نبوَّته ثابتٌ لم ينتقض لأجل خروجه من الدنيا ، ولم تزل مرتبته ، ولا انخرمت رسالته ، ولا بطلت معجزته ، فاعلم ذلك وتحقَّقه)

(١) رواه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والمشهورُ من مذهب الكراميَّة خلاف ما ذكره العلامة المصنف ؛ فإن مذهبهم تجويز بقاء الأعراض . انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص٥٠)

وبأنَّ كلمةَ الشهادةِ المشتمِلة علىٰ (أن محمَّداً رسولُ الله) . . صريحةٌ في كونه صلى الله عليه وسلم رسولاً في الحال ، وتلك الكلمةُ صحيحةٌ بالإجماع ، ولو كان كما قال لوجب أن يقال وأشهدُ أن محمَّداً كان رسولَ الله

[بيانُ منشأِ الفريةِ في نسبةِ القولِ بانقطاعِ الرسالةِ إلى الأشعريَّةِ]

واعلمْ : أن الإمامَ أبا القاسم عبدَ الكريم بن هوازنَ القشيريَّ رحمه الله تعالىٰ ذكر أن نسبةَ الخلافِ في هـٰذه المسألة إلى الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ زورٌ وبهتان ؛ إنما وقع بسبب أن بعضَ الكراميَّة ألزم بعضَ أصحاب الأشعريِّ في مسألةِ : أن الميِّتَ هل يُحِسُّ ويعلَمُ ، أو لا ؟

فقال : إذا كان عندكم الميِّتُ لا يُحِسُّ ولا يعلمُ فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم في قبره لا يكونُ مؤمناً ؛ لأن الإيمانَ هو التصديقُ والمعرفة ، والموتَ ينافي ذلك ، وإذا لم يكن مؤمناً لم يكن نبيّاً ولا رسولاً(١)

---

(١) والمسألة منعكسة على الكرامية ؛ حيث قالوا : الإيمان هو القول ، والنائم والميت لا يكونان قائلين ، فلا يثبت الإيمان لهما فضلاً عن النبوة كما تقدم تعليقاً قريباً

وأما المشارُ إليه بـ (بعض أصحاب الأشعري) . . فهو الأستاذُ ابن فورك رحمه الله تعالىٰ ، كما نقل ذلك ابن حزم في « الفصل في الملل والنحل » (١/ ٧٥) ؛ قال : (وأخبرني سليمان بن خلف الباجي ـ وهو من مقدَّميهم اليوم ـ : أن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني علىٰ هـٰذه المسألة ، قتله بالسم محمود بن سبكتكين صاحب ما دون وراء النهر من خراسان رحمه الله)

وقد أشار الإمام الباقلاني في « رسالة الحرة » (ص٦٠ـ ٦١) إلىٰ نسبة هـٰذه الفرية إلى الأشعرية فقال : (وقد غلط من نسب إلىٰ مذهب المحقِّقين من الموحدين إبطالَ نبوَّة=

[الردُّ على الفريةِ ، وبيانُ بطلانِها]

وهٰذا الكلامُ مع ركاكته وسخافته لا يلزمُ منه القولُ بأن الرسولَ لا تبقىٰ رسالتُهُ بعد موته ؛ **لأن الأشعريَّ وأصحابه قائلون** بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم في القبر حيٌّ يُحِسُّ ويعلمُ وتُعرَضُ عليه أعمالُ الأمَّة[1] ، والله تعالىٰ خلق ملائكةً سيَّاحين يُبلِّغون إليه الصلاةَ من أمَّته[2] ،

= الأنبياء عليهم السلام بخروجهم من دار الدنيا)

وهٰذه فريةٌ على الأستاذ بن فورك ، أو سوء فهم لكلامه ؛ قال الإمام القشيريُّ في « شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/٤٠٦) (فأمَّا ما حُكي عنه وعن أصحابه أنهم يقولون : إن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس بنبيٍّ في قبره ، ولا رسولٍ بعد موته . . فبهتانٌ عظيم ، وكذبٌ محض ، لم ينطقْ منهم أحدٌ ، ولا سُمعَ في مجلسٍ مناظرةٍ ذلك عنهم ، ولا وُجدَ ذلك في كتاب لهم ، وكيف يصحُّ ذلك وعندهم محمدٌ صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره ؟!)

وقد نسب هٰذه الفريةَ إلى الأشعرية أيضاً من المتقدمين . . الإمامُ أبو الشكور السالميُّ كما في « التمهيد » (ص ٥٢) ، في مناظرة مع أشعريٍّ تعصَّب على الإمام أبي حنيفة ، مما يدل علىٰ إشاعة الكرامية المسألة ونشرها ؛ غمزاً بهم ، وطعناً عليهم

وأما وجه سوء الفهم : فإن نسبة القولِ بإبطال النبوَّة إلى الأشعرية راجعةٌ إلىٰ عدم تحرير معنى النبوَّةِ والرسالة عندهم ، والوهْمِ بأنها فعلُ المرسَل بالتبليغ عن المرسِل ، والفعلُ عرضٌ عندهم ، والعرضُ لا يبقىٰ زمانين ، ولمَّا كانت النبوَّة عند الأشعرية ليست عرضاً . . لم يلزم فناؤها ، فبطل نسبةُ القول إلى الأشعرية جملة ، وسيأتي تحريرُ معنى النبوَّة قريباً

(١) روى البزار في « مسنده » (١٩٢٥) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « حياتي خيرٌ لكم تُحدثون ونحدِّثُ لكم ، ووفاتي خيرٌ لكم ، تُعرض عليَّ أعمالُكم ؛ فما رأيتُ من خيرٍ حمدتُ الله عليه ، وما رأيتُ من شرٍّ استغفرتُ اللهَ لكم »

(٢) روىٰ ذلك النسائي (٣/٤٣) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهو يرُدُّ عليهم صلى الله عليه وسلم[1]

ثمَّ لو سُلِّم : أن الأشعريَّ قائلٌ بأن الميِّت مطلقاً لا يُحِسُّ ولا يعلمُ فهـٰذا القولُ ليس مختصّاً به ، بل المعتزلةُ وكثيرٌ ممَّن عداهم قائلون به ، فلا وجهَ للتشنيع عليه بخصوصه في هـٰذه المسألة[2]

* فقولُهُ دام ظلُّهُ : (وقدِ ادَّعى ابنُ هوازنٍ . . .) البيتَ . . إشارةٌ إلىٰ هـٰذه القصَّة ، وإنما قال (أستاذُنا) ؛ لأنه من أكابر الأشاعرة ، ومن المبالغين في الذَّبِّ عنه

* وقولُهُ : (فيها) ؛ أي : في مسألة نفي الرسالةِ بعد الموت

* والعدوُّ الشاني هو بعضُ الكراميَّة ، والشاني اسمُ فاعلٍ من الشناءة ، وأصلُهُ : شانئٌ ؛ قُلبت الهمزةُ ياءً ، ثمَّ أُعِلَّ إعلالَ قاضٍ

[تحقيقُ القولِ في مسألةِ انقطاعِ الرسالةِ]

أقولُ وبالله التوفيق إن تحقيقَ هـٰذه المسألةِ علىٰ ما هو حقُّها موقوفٌ علىٰ تعقُّل معنى النبوَّةِ ، والرسالةِ ، والشريعةِ ، والدينِ ، والملَّةِ ، فبالحريِّ ألا يُضنَّ بشيء منها ؛ ليُكشفَ الغطاءُ ، وينتفيَ المِراءُ ، ويُمحقَ الافتراءُ

---

(١) رویٰ ذلك أبو داود (٢٠٤١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله (ولو سُلِّم . . .) إلىٰ آخره : هو عينُ قول الإمام الأشعريِّ ، وعبارةُ الإمام القشيريِّ في « شكاية أهل السنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٤١٣) : (ثم الأشعريُّ لا يختصُّ بقوله : « إن الميِّت لا يحسُّ ولا يعلم » ؛ فإنَّ أحداً من المعتزلة وغيرهم من المتكلِّمين ـ سوى الكراميَّة ـ لم يقل : إن الميِّت يحسُّ ويعلم)

[بيانُ معنى النبوَّةِ]

فنقول النبيءُ : فعيلٌ ؛ من النبأ : بمعنى الخبر ، والنبيءُ : يخبرُ عن الأمور المغيَّبة ؛ ماضيها وآتيها ؛ قال الله تعالىٰ حكايةً عن عيسىٰ عليه الصلاة والسلام وعلىٰ نبيِّنا أفضلُ الصلاة والسلام ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ ﴾ [آل عمران ٤٩] ؛ أي أخبرُكم .

أو مِنَ النَّبْوَة : بمعنى الرفعة ، والنبيُّ : رفيعُ القدر

وقيل في حدِّ النبوَّة إنها السِّفارةُ بين الله تعالىٰ وبين ذوي العقل من الخَلق [(١)]

وقيل هي إزاحةُ عِلل ذوي العقول فيما تقصرُ عنه عقولُهم من مصالح المعاش والمعاد .

ومنهم من جمع بين الحدَّين [(٢)]

[بيانُ معنى الرسالةِ]

والرسالةُ : أخصُّ من النبوَّة ، والرسولُ : من يأتيه الوحيُ من كلِّ الوجوه ، بخلاف النبيِّ ؛ فإنه لا يأتيه إلا المناميُّ والإلهاميُّ ، دون غيرِهما .

---

(١) ولم يرتض الإمامُ الآمديُّ هـٰذا التعريف ، ووصفه بالفساد ؛ لأن صحَّة السفارة مَبْنيةٌ علىٰ تحقيق النبوة ، والمَبنيُّ على الشيء غيرُ الشيء ، ولأن النبوةَ قد ثبتت عند التحدِّي ودَلالة المعجزة علىٰ صدق المتحدِّىٰ ، وان لم توجد السفارة بعد انظر « أبكار الأفكار » (٤/ ١٢) ، وفي ثاني التعليلين نظر

(٢) وسيأتي التعريفُ الراجح عند المحققين من أهل الإيمان قريباً

ومن خاصيَّة الرسول أن تكونَ له شريعةٌ مخصوصةٌ به ، والنبيُّ قد يكون على شريعة سابقة محدودة[1]

[بيانُ معنى الشريعةِ]

والشريعةُ : هي الطريقةُ المتوصَّلُ بها إلى إصلاح الدارين ؛ تشبيهاً بشريعة الماء ، أو بالطريق الشارع ؛ أي : الواضح

والشرعُ : التبيينُ ؛ قال الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى : ١٣] .

[بيانُ معنى الدينِ والملَّةِ]

والدينُ والملَّةُ : اسمان بمعنىً ؛ يتَّفقان من وجه ، ويختلفان من وجه ؛ فاتِّفاقُهما أنهما وُضعا لاعتقاداتٍ وأقوال وأفعال تأثرها أمَّةٌ من الأمم عن نبيٍّ لهم[2] ، هو يرفعُها إلى الله تعالى

واختلافُهما باعتبارينِ :

أحدُهما : الاشتقاقُ ؛ فإن الدينَ نظراً إلى مبدئه : هو الطاعةُ والانقياد ؛ نحوُ قولِهِ تعالى ﴿فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف : ٧٦] ، ونظراً إلى منتهاه هو الجزاءُ ؛ نحوُ قولِهم : كما تَدينُ تُدان ، والدِّينُ يضافُ إلى الله تعالى وإلى العبد ، كما تُضاف الطاعةُ والجزاء إليهما

---

(١) وفيما ذكر خلاف مشهور بين العلماء ، وانظر « الشفا » للقاضي عياض (ص ٣١١) .
(٢) في النسخ عدا (أ) : (تأخذها) بدل (تأثرها) .

وأمَّا الملَّةُ : فمِنْ أمللتُ الكتابَ ؛ إذا أمليتَهُ ، ولا تُضاف إلا إلى الإمام الذي تُسنَدُ إليه ؛ نحوُ قوله تعالىٰ : ﴿ مِلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، ولا يقالُ : ملَّة الله ولا ملَّة زيد[١]

وثانيهما أن الدينَ يُطلَقُ علىٰ كلٍّ من الاعتقاد والقول والفعل ، ولا تُطلَقُ الملَّةُ إلا باجتماع الكلِّ

[بيانُ القولِ الراجحِ في معنى النبوَّةِ]

وقال المحقِّقون[٢] النبوَّةُ : نورٌ يمُنُّ الله تعالىٰ به علىٰ مَنْ يشاء من عباده[٣] ، فيدرِكُ به ما لا تدركُهُ العقول ؛ من قواعدِ الدين ، وأصولِ الشريعة ، وحِكَمِ الأحكام ، فيتمكَّنُ من تمهيد قوانين الصلاح في المعاش

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (ملة عمرو) بدل (ملة الله) ؛ قال الراغب الأصفهانيُّ في « المفردات » (ص٤٧١) في الكلام علىٰ معنى الملة (الفرقُ بينها وبين الدين أن الملَّةَ لا تضاف إلا إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام الذي تُسند إليه) ، ثمَّ قال (ولا تكاد توجد مضافةً إلى الله ، ولا إلىٰ آحاد أمَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا تُستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها ؛ لا يقال : ملة الله ، ولا يقال : ملتي وملة زيد ، كما يقال : دين الله ودين زيد)

(٢) وهم الأشعرية ومن وافقهم . انظر « أبكار الأفكار » (٤/ ١٢)

(٣) وهي قوله تعالىٰ لمن اصطفاه من عباده : إنك رسولي ، فبلِّغ عني ، وهـٰذا بمثابة الأحكام ؛ فإنها ترجع إلىٰ قول الله تعالىٰ ؛ قال الإمام الآمديُّ في « أبكار الأفكار » (٤/ ١٢ـ ١٣) : (ولا يلزم علىٰ ما ذكرناه ـ من عود النبوَّة إلىٰ قول الله تعالى ـ أن تكون النبوَّة قديمةً ؛ ضرورةَ قِدم الكلام الربانيِّ ؛ لأن النبوَّة ليست نفس الكلام القديم ، بل الكلامُ بصفة كونه متعلِّقاً بالمخاطَب ، والتعلُّقُ والمتعلَّقُ متجدِّد . . غيرُ قديم) ؛ يعني : التعلق التنجيزي الحادث لصفة الكلام ، وهو خطابه تعالىٰ لمن وجد .

والمعاد ؛ قال الله تعالىٰ حكايةً عن الرسل قالوا ﴿ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [إبراهيم ١١][١] .

[رجوعُ الخلافِ في مسألةِ انقطاعِ الرسالةِ إلى اللفظِ]

وإذا عرفتَ ذلك فنقولُ :

إذا أُريد بالنبوّة والرسالة ذلك النورُ أو الخاصيّةُ التي خصَّ الله بها رسلَهُ وأنبياءَهُ . . فلا شكَّ أنها لا تفارقُ ذواتِهم القدسيّة ، وإليه أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أوّلُ ما خلَقَ اللهُ نوري »[٢] ، و« كنتُ نبيّاً وآدمُ بينَ الماءِ والطينِ »[٣] ، وقال عيسىٰ عليه السلام ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصف ٦] ، والشريعةُ التي وضعَها ثابتةٌ باقية إلىٰ يوم الدين ، لا يجوز عليها النسخُ

فإذا أُريد بها : محضُ السِّفارةِ والتبليغ . . فقد فُرِغَ منه

وهٰذا قدرٌ كافٍ للمستبصرين ، وبه يُتبيَّنُ كيفيّةُ رجوعِ المسألةِ إلى المسائل اللفظيّة ، ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣][٤]

* * *

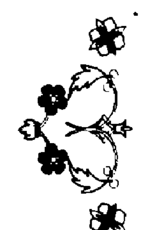
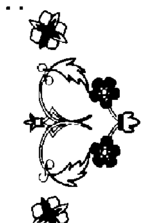
---

(١) انظر « أبكار الأفكار » (٤/ ١٢)

(٢) أورده العجلوني في « كشف الخفا » (١/ ٢٦٦) .

(٣) كذا اشتهر الحديث في بعض الكتب ، والثابت : ما رواه الترمذي (٣٦٠٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه « وآدمُ بينَ الروحِ والجسدِ » ، وما رواه أحمد في « مسنده » (٤/ ١٢٨) من حديث سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه « وإنَّ آدمَ لمنجدِلٌ في طينتِهِ »

(٤) وقد حرَّر هٰذه المسألة الإمام أبو القاسم الأنصاريُّ النيسابوري في « شرح الإرشاد » =

المسألة الخامسة
في الإرادة والرضا

وهو الخبيرُ الثبْتُ نقلاً والإرا … دةُ ليسَ يلزمُها رضا الحنَّانِ

فالكفرُ لا يَرضىٰ بهِ لعبادِهِ … ويريدُهُ أمرانِ مفترقانِ

= (ق٢٥٦ـ ٢٥٧) تحريراً حسناً بديعاً يليق بالبحث إيراده ؛ قال : (فإن قيل : أتقولون إن الأنبياءُ أنبياءٌ في قبورهم وبعد وفاتهم ؟ أم تقولون : النبوَّة تبطل بالموت ؟

قلنا قد أوضحنا أن النبوَّة لا ترجع إلىٰ جسم النبيِّ ، ولا إلىٰ صفةٍ من صفاته ، أو عرضٍ من أعراضه ؛ فيقالَ إنها تبطل بفناء العرض ، وبينَّا أنها راجعةٌ إلىٰ حُكم الله تعالىٰ وقولِهِ ، وذلك باقٍ ، فما لم يرد التوقيفُ ببطلانه فلا يحكم به

ولو كان يبطل بالموت لوجب أن يبطلَ بالنوم والغشية ، وهٰكذا قولنا في حكم الإيمانِ ؛ فإنه لا يزول بهٰذه الأمور)

ثمَّ قال : (ونحن إذا قلنا : النبوَّة من الإنباء ، والنبيُّ : بمعنى المنبئ . . فلا شك في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مخبراً مبلِّغاً عن الله تعالىٰ في حال نومه ، ولا في حال سكوته ، وكذلك في حال موته ، ولٰكن الحكمَ له بالنبوَّة باقٍ له إلى الأبد ، وإن لم يُبلِّغ عنه تعالىٰ إلا مرَّة واحدة ، وكذلك حكمُ النكاح بين الزوجين باقٍ سنين كثيرة مع أنَّ الإيجابَ والقَبول من الأعراض ، وإذا كان هٰذا هٰكذا فالرسالةُ ترجع إلىٰ قول الله تعالىٰ ، فكيف تزول بالموت ؟!)

ثمَّ أورد بعض الأحاديث في إثبات حياة الأنبياء في قبورهم وقال (فبطل إذاً من هٰذه الوجوه تشغيبُ الكرامية علينا في هٰذه المسألة ، وما مثلنا معهم إلا كما قيل رمتني بدائها وانسلَّت)

❁ الضميرُ راجع إلى ابن هوازنَ

❁ و(الخبيرُ) هو العالمُ بخفايا الأخبار ، والجملةُ اسميَّة ، والخبرُ محلّىً بلام الجنس ، فتفيدُ هنا الحصرَ علىٰ سبيل المبالغة ، لا علىٰ سبيل التحقيق ؛ كما في قولك : زيدٌ الجوادُ[1]

❁ وقولُهُ : (ثبْتٌ) من قولهم : رجلٌ ثبْتٌ ؛ أي : ثابتُ القلب ، أو من قولهم فلان ثبْتُ الغَدَرِ ؛ إذا كان لسانُهُ لا يَزِلُّ في الخصومات[2]

❁ وقولُهُ : (نقلاً) إما تمييزٌ ؛ من نسبة فيما يضاهي الجملةَ[3] ؛ وهو (الخبيرُ) أو (الثبتُ) ، وإما حالٌ ؛ بمعنىٰ ناقلاً

والغرضُ أن ابن هوازنَ عالمٌ خبير راسخٌ ثقة يُعتمَدُ علىٰ إخباره ونقله ، وهو ينقلُ أن نسبةَ هـٰذا القولِ للأشعريِّ زورٌ وبهتان ، افترىٰ عليه بعضُ أعدائه من الكراميَّة[4] ، وستأتي ترجمةُ ابن هوازنَ في آخر شرح البيت التالي لهـٰذا البيت[5]

---

(١) وكما ورد في قول صريع الغواني كما في « شرح ديوانه » (ص٢٠٥) : (من الكامل)

ولَـوَ انَّ فـي كبـدِ السماءِ فضيلـةً   لسمـا لهـا زيـدُ الجـوادُ فنـالا

(٢) وكذا يقال فيمن لا تزل قدمه في القتال ، والغَدَر : الحفرةُ في الأرض . انظر « تاج العروس » (ث ب ت) (٤/ ٤٧٣) .

(٣) أي : الفعليةَ ، وهو مذهب سيبويه ؛ أن مميِّز الجملة ما ذكر بعد جملة فعلية مبهمة النسبة ؛ نحو : ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ [القمر : ١٢] . انظر « تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد » (٥/ ٢٣٥٦) ، وما يضاهي الجملة هو شبه الجملة ؛ من اسم الفاعل مع مرفوعه ، أو اسم المفعول معه ، أو أفعل التفضيل معه ، أو الصفة المشبهة معه ، أو المصدر ، وكذا كل ما فيه معنى الفعل . انظر « شرح الرضي على الكافية » (٢/ ٦٤) .

(٤) قوله : (افترىٰ) كذا في النسخ ، والأقرب : (افتراه) .

(٥) انظر (ص٢١١) ، وقوله : (وهو الخبير الثبت نقلاً) تابع للمسألة الرابعة السابقة الذكر

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (والإرادةُ. . .) إلىٰ آخره. . هـٰذه هي المسألةُ الخامسة من المسائل اللفظيّة ؛ وهي أن الإرادةَ ليست ملزومةً للرضا ، والرضا ليس بلازم للإرادة

* وفي ذكر (الحنَّانِ) إيغالٌ حسَنٌ ، والإيغالُ : هو أن يؤتىٰ في آخر البيت بما يتمُّ الكلامُ بدونه[1] ؛ للمبالغة[2]

* والفاء في قوله (فالكفرُ) تفيد التعليلَ ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام « فإنَّهُ يُحشرُ يومَ القيامةِ ملبّياً »[3] ؛ أي ليس بين الإرادةِ والرضا ملازمةٌ ؛ لأن الكفرَ غيرُ مرضيٍّ وهو مرادٌ له

* قولُهُ : (أمرانِ مفترقانِ) خبرُ مبتدأ محذوف ؛ أي : هما أمران مفترقان

---

(١) أي : يتم معنى الكلام ، ومعنى الكلام يتم بقوله : (رضا) .

(٢) أو لتحقيق تشبيهٍ ؛ كما في قول امرئ القيس في « ديوانه » (ص٨٧) : (من الطويل)

كأنَّ عيونَ الوحشِ حولَ خبائِنا ... وأرحُلِنا الجَزْعُ الذي لم يُثقَّبِ

فالجَزْعُ : هو الخرَز اليمانيُّ الذي فيه سواد وبياض ، شبَّه به عيونَ الوحش ، وأتىٰ بقوله : (لم يُثقَّبِ) تحقيقاً للتشبيه ؛ لأنه إذا كان غيرَ مثقوب كان أشبهَ بالعين . انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص٤٦٥ـ ٤٦٦) .

(٣) رواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : خرَّ رجلٌ من بعيره ، فوُقِصَ ، فمات ، فقال : « اغسلوه بماءٍ وسدْرٍ ، وكفِّنوه في ثوبَيْهِ ، ولا تخمِّروا رأسَهُ ؛ فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ ملبّياً »

وأبـو حنيفـةَ قـائـلٌ إنَّ الإرا دةَ والـرضـا أمـرانِ متَّحـدانِ
وعليهِ أكثرُنـا ولٰكـنْ لا يصـحُّ وقيـلَ مكـذوبٌ علـى النعمـانِ

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (وأبو حنيفةَ. . .) البيتَ. . بيانٌ للخلاف ؛ وهو أن أبا حنيفةَ لا يقول بافتراق الإرادةِ والرضا ، بل يقولُ هما متَّحدان ؛ أي : مترادفان في المعنىٰ[١]

* قولُهُ : (وعليهِ أكثرُنا) يشير إلىٰ أن أكثرَ أصحاب الأشعريِّ قائلون باتِّحاد الإرادةِ والرضا[٢] ، كما هو المرويُّ عن أبي حنيفةَ ، ولٰكن لا يصحُّ

---

(١) وهٰذا القول غير مشهور عنه ، بل قيل لا يصحُّ ، كما سينبه عليه العلامة المصنف قريباً ؛ قال الإمام البزدوي في « أصول الدين » (ص٤٢) : (وروي عن أبي حنيفة رحمه الله ما يدلُّ علىٰ أنه كان يجعل الإرادة من جنس المحبَّة والرضا ، ولا [يجعلها] من جنس المشيئة) ، وعلَّله الإمام ابن أبي شريف في « المسامرة » (ص١٢٥) فقال : (لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الإرادة ، دون مفهوم المشيئة) .

وأما المشهور عنه فهو التفريق بينهما ، كما في « الفقه الأكبر » (ص١٤٩) ، وعليه أكثر الماتريدية ؛ قال الإمام أبو منصور الماتريدي في « التوحيد » (ص٢٩٧) : (وفي كتاب الله أيضاً دليلُ الفرقِ بين المحبَّة والرضا ، وبين الإرادة والمشيئة) ، ثم ذكر بعض الآيات وقال : (وغير ذلك ممَّا يوجب تخصيصَ المحبَّة والرضا ، وتعميمَ المشيئة والإرادة ، مع ما يوصفُ بهما من أفعاله ، ولا يوصفُ بالرضا والمحبَّة) ، وانظر « نظم الفرائد » (ص٩)

(٢) واختاره الإمام الباقلانيُّ والجوينيُّ والآمديُّ والنوويُّ ، وغيرهم ؛ قال الإمام الباقلانيُّ في « رسالة الحرة » (ص٤٣) : (اعلمْ : أنه لا فرقَ بين الإرادة والمشيئة والاختيار والرضا والمحبَّة ، علىٰ ما قدَّمنا

واعلمْ أن الاعتبارَ في ذلك كلِّهِ بالمآل ، لا بالحال ؛ فمن رضيَ سبحانه عنه لم يزل=

ذلك المرويُّ لا في نفسه ، ولا في نقله عن الأشعريِّ[1]

ورُوي أيضاً عن أبي حنيفةَ : الافتراقُ بين الإرادة والرضا[2]

وقيل : الاتِّحاد افتراءٌ عليه[3]

ولو صحَّتْ هـٰذه الروايةُ[4] ، أو الرواية عن الشيخ بالاتِّحاد.. لم يبقَ خلافٌ[5]



= راضياً عنه ، لا يسخط عليه أبداً وإن كان في الحال عاصياً ، ومن سخط عليه فلا يزال ساخطاً عليه ، ولا يرضىٰ عنه أبداً وإن كان في الحال مطيعاً) ، وانظر « الإرشاد » (ص٢٣٨ـ ٢٣٩) ، و« أبكار الأفكار » (١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٥) .

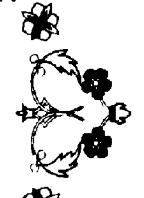
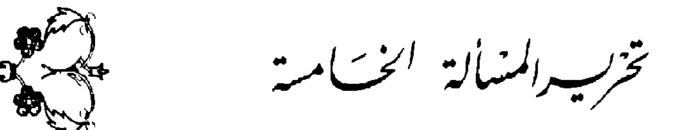
(١) بل هو أحد الأقوال المنسوبة إليه ، كما سيأتي قريباً

(٢) بل هو مشهور مذهبه ، وعليه أكثر الماتريدية كما مرَّ قريباً .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٥)

(٤) أي : بالافتراق عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

(٥) يعني : لو صحت روايةُ القول بالافتراق عن الإمام أبي حنيفة لم يبق خلاف مع الإمام الأشعري ، ولو صحت رواية الاتحاد عن الإمام الأشعري لم يبق خلاف مع الإمام أبي حنيفة رحمهما الله

أن المرادَ : هل هو مرضيٌّ أو لا ؟ بل يجوز أن يكونَ مرضياً وألا يكونَ مرضياً[1]

فعند الشيخ : أن المرادَ قد لا يكون مرضيّاً ، بل مسخوطاً[2]

---

(١) قوله (بل) كذا في النسخ ، وهي بمعنىٰ (أو) ، علىٰ مذهب من جوز إتيانها كذلك ؛ وهم الكوفيون ، بخلاف البصريين . انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (٢/ ٣٩١) .

(٢) وعليه فبين الإرادة والرضا عمومٌ وخصوص مطلق ؛ فيقال : كلُّ مرضيٍّ مراد ، وليس كلُّ مراد مرضياً ، وكذا يقال في السخط ، فيكون كلٌّ من الرضا والسخط إرادةً خاصة ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٤٥) حكايةً عنه : (إن رضا الله تعالىٰ عن المؤمنين : إرادتُهُ أن يثيبهم ويمدحهم ، وسخطَه على الكافرين إرادته أن يعاقبهم ويذمهم ، وكذلك محبته وعداوته) .

[تحريرُ مقالةِ الإمامِ الأشعريِّ في الإرادةِ والرضا]

وقد اختلف النقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري في هـٰذه المسألة

فنُقل عنه أن الرضا والمحبة ترجعان إلى الإرادة ؛ فيكونُ كلٌّ منهما إرادةً خاصَّة كما تقدَّم ، **وهو المشهورُ** من مذهبه ، ونقله عنه أيضاً الإمام البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص٣٢١) ، وأبو القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق٢٠٩)

ونُقل عنه : القولُ باتحاد الرضا والإرادة كما هو المشهور من قول أصحابه ، لـٰكن بقيد الوجه الذي عليه أراده ، فيقال مثلاً : أحبَّ ورضيَ كفر الكافر قبيحاً معاقباً عليه ، قال الإمام أبو منصور البغدادي في « الأسماء والصفات » (٣/ ٥٠٣) في معرض ردِّهِ =

ونُقل عن النعمان : أن كلَّ مرادٍ مرضيٌّ[1]

= على المعتزلة (وإن ألزمونا المحبّةَ والرضا .. فهما عند أبي الحسن بمعنى الإرادة ، ويعمَّان كلَّ محبوبٍ ومرادٍ ، وكلُّ ما أراد وجودَهُ فقد رضيَ وجودَهُ وأحبَّ وجودَهُ على الوجه الذي أراده) ، وقال الإمام أبو القاسم النيسابوري في «شرح الإرشاد» (ق٢٠٩) (قال شيخنا أبو الحسن المحبّة هي الإرادة نفسها ، وكذلك الرضا والاصطفاء ، فنقول : إنه سبحانه يريدُ الكفرَ ويرضاه كفراً قبيحاً معاقَباً عليه) .

ونُقل عنه القولُ بأن الله تعالىٰ يرضىٰ بالكفر والمعاصي ويحبهما ، كما في «أصول الدين» للبزدوي (ص٢٤٥) ، وهو غير صحيح علىٰ إطلاقه ، وإنما يصح بقيد : كونه معاقباً على الكفر والمعاصي ، فيرجع حينئذ إلى القول السابق ؛ قال إمام الحرمين الجويني في «الإرشاد» (ص٢٣٩) بعد نقل الخلاف في المسألة : (ومن حقَّق من أئمتنا لم يَكَعْ عن تهويل المعتزلة ؛ وقال المحبّة بمعنى الإرادة ، وكذلك الرضا ، والربُّ تعالىٰ يحبُّ الكفرَ ويرضاه كفراً معاقَباً عليه) ، وعليه : يكون التفصّي عن ظواهر الآيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر : ٧] ونحوه .. بتأويلها ؛ فيقال : ولا يرضىٰ لعباده المؤمنين الكفر ، وقل مثله فيما أشكل ظاهره ، وانظر «أبكار الأفكار» (١/ ٢٣٠)

ونُقل عنه التفريق بين الإرادة ، والرضا والمحبة ، كما عزاه إليه الإمام السبكيُّ في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٥) ، وهو مسلك قدماء الأشاعرة ؛ كما نصَّ عليه أبو القاسم النيسابوري في «شرح الإرشاد» (ق٢٠٩) ، واختاره الإمامان ضياء الدين وفخر الدين الرازيان كما سيأتي تعليقاً (ص١٩٣) ، والمشهور من مذهب الشيخ الأشعري .. هو الأول كما مرَّ

ثم القائلون بالتفريق علىٰ قسمين

فمنهم : من جعل المحبّة والرضا صفاتِ فعل ؛ يُعبَّر بهما عن إنعام الله وإفضاله علىٰ عباده من غير ميل إليهم ؛ وبه قال الإمام ابن كُلَّاب كما نقله الأستاذ ابن فورك في «مجرد مقالات الأشعري» (ص٤٨) واختاره

ومنهم : من حمل المحبّة والرضا على الإرادة ؛ وهو قول الإمام الأشعريِّ الأولُ . انظر «الإرشاد» (ص٢٣٨ـ ٢٣٩) ، و«شرحه» للأنصاري (ق٢٠٩)

(١) وقد تقدم أن المشهور بخلافه

[دليلُ الإمامِ الأشعريِّ على افتراقِ الإرادةِ والرضا]

دليلُ الشيخ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧]

تقريرُهُ : أن الكفرَ واقعٌ ، وكلَّ واقع مرادُ الله تعالىٰ ، وإلا لم يقع ؛ إذ كلُّ حادث لا بدَّ له من مخصِّص يخصِّصُهُ بوقت حدوثه ؛ وهي الإرادةُ ، فالكفرُ مرادُ الله تعالىٰ ، وليس الكفرُ بمرضيٍّ[1] ؛ للآية ، ينتجُ من الشكل الثالث : بعضُ المرادِ ليس بمرضيٍّ ، وهو المطلوبُ .

فقولُهُ : (فالكفرُ لا يرضىٰ بهِ لعبادِهِ) إشارةٌ إلى الكبرىٰ ، وقولُهُ : (ويريدُهُ) إشارةٌ إلى الصغرىٰ

[تحريجةٌ علىٰ دليلِ الإمامِ الأشعريِّ ، والردُّ عليها]

إن قيل : معنى الآيةِ : لا يرضىٰ لعباده المؤمنين ومن عَلم منه أنه لا يقعُ منه . . الكفرَ ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] ، أو لا يرضىٰ كونَ الكفر ديناً وشرعاً مأذوناً فيه ، وليس المرادُ : لا يرضىٰ وجودَهُ وحدوثَهُ[2]

قلنا هـٰذا التقديرُ خلافُ الظاهر ، ولا يُرتكَبُ إلا بموجِب ، ولا موجِبَ ها هنا سوى اعتقادِكَ أن الإرادةَ والرضا متَّحدان ، وهو عينُ

---

(١) بحمل (أل) على الجنس ؛ ليصح الإنتاج .

(٢) انظر « رسالة الحرة » (ص١٥٩)

النزاع ، وإن ادَّعيتَ موجِباً آخر فلا بدَّ من ذكره حتىٰ يُتبيَّنَ صحتُهُ من فساده[1]

إن قيل شاع استعمالُ كلٍّ من الرضا والمحبّة والإرادة مَقامَ الآخر من غير فرق

قلنا الآيةُ تدلُّ على الفرق بينهما ، وأنهما متباينان ، وما ذكرتَ يقتضي أن يكونا مترادفين ، والترادفُ علىٰ خلاف الأصل ، فتعيَّن المصيرُ إلىٰ ما ذكرنا

[دليلُ القاضي الباقلانيِّ على اتِّحادِ الإرادةِ والرضا]

ثمَّ اعلمْ : أنه قد ذُكر في كتاب « الإيجاز » للقاضي أبي بكر علىٰ وَفق ما ذكره الإمامُ في « الإرشاد » أن المحبةَ والإرادةَ ، والمشيئةَ والإشاءة ، والرضا والاختيارَ . . كلُّها بمعنىً واحد ، كما أن العلمَ والمعرفةَ شيءٌ واحد ، والحركةَ والنُّقْلَةَ شيءٌ واحد ، والقوَّةَ والتمكُّنَ والاستطاعةَ شيءٌ واحد ، خلافاً لقومٍ[2]

واستَدلَّ على الاتِّحاد : بأن الإرادةَ والرضا لو تغايرا ؛ فلا يخلو : إما أن

---

(١) ويمكن أن يقال : إن موجِب التقدير ليس ما ذكر ، بل لما ثبت بالاستقراء ؛ أنه متىٰ أضاف الله تعالى العبودية إليه . . فإنما يريد بذلك خواصَّ عباده المؤمنين دون الكافرين . انظر « رسالة الحرة » (ص١٥٩)

(٢) وذكر ذلك في « رسالة الحرة » (ص٤٣) ، وانظر « الإرشاد » (ص٢٣٩)

يكونا مثلينِ ، أو ضدَّينِ ، أو خلافينِ[1] ، والكلُّ باطلٌ[2]

أما الأوَّلُ : فلِقيام كلٍّ واحد منهما مقامَ الآخر ، ويعودُ إلىٰ ما قلنا[3]

وأما الثاني فلأنه يلزمُ استحالةُ كونِ الشخص مريداً لشيء محبّاً له ، وبطلانُهُ ضروريٌّ .

وأما الثالثُ : فلأنه يلزمُ أن يصحَّ وجودُ كلٍّ منهما مع ضدِّ صاحبه ؛ كالسكون والسواد[4] ، أو وجودُ أحدِهما مع ضدِّ الآخر ؛ كالحياة والعلم[5] ، وها هنا امتنع وجودُ المحبّة مع ضدِّ الإرادة ؛ وهو الكراهةُ[6] ،

---

(١) المثلان : هما ما سدَّ أحدُهما مسدَّ الآخر ؛ كزيد وعمرو ؛ فإنهما اشتركا في تمام الماهيةِ ؛ وهي : الحيوانية والناطقية .
والضدَّان : كل عرضين تنافىٰ حدوثهما على المحلِّ الواحد في وقت واحد ؛ كالسواد والبياض .
والخلافان : ما لم يسدَّ أحدُهما مسدَّ الآخر في جميع وجوهه ، أو : كلُّ شيئين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما لم يثبت للثاني . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧) ، و« الشامل » (ص٣٢٨) .

(٢) لأنه لا يجوز أن يقال في صفات الله تعالىٰ : إنها متماثلة أو متغايرة بإطلاق العبارة ؛ لأن اسم المختلفين والمثلين إنما يقع على المتغايرين ، ومن باب أولىٰ : منع أنها متضادَّة . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٣٠٤) .

(٣) من كون الإرادة والمحبّة والرضا متَّحدة المعنىٰ ، ويكون بينها علاقة الترادف اللفظي ، ولا تماثل إلا بالتعدد الخارجي ، وهو غير حاصل هنا .

(٤) حيث صحَّ وجودُ السكون مع ضدِّ السواد ؛ وهو البياض ، ووجودُ السواد مع الحركة ؛ وهي ضدُّ السكون .

(٥) حيث صحَّ وجود الحياة مع ضدِّ العلم ؛ وهو الجهل ، ولم يصح وجود العلم مع ضدِّ الحياة ؛ وهو الموت .

(٦) يعني : عدم الإرادة ، لا الكراهة التي هي ضد المحبة كما لا يخفىٰ .

وامتنع وجودُ الإرادةِ مع ضدِّ الرضا ؛ وهو البغضُ[1]

وإذا بطل هـٰذه الأقسام تعيَّن كونُهما بمعنىً واحد

* وقولُهُ : (وعليهِ أكثرُنا) إشارةٌ إليه

[ردُّ العلَّامةِ المصنِّفِ علىٰ دليلِ القاضي]

وفسادُ هـٰذا الاستدلال ظاهرٌ ؛ لأن قولَهُ : (امتنع وجودُ الإرادةِ مع ضدِّ الرضا) هو النزاعُ ، فيكونُ مصادرةً على المطلوب[2]

هـٰذا مع أن الخلافين قد يكونان متلازمينِ ؛ كالمتضايفينِ ، ولا يمكن وجودُ كلٍّ منهما مع ضدِّ الآخر ، وقد يكونُ كلٌّ منهما ضدَّ ضدِّ الآخر ؛ كالضاحك والكاتب ؛ فإن كلّاً منهما ضدُّ الصاهل ، فلا يمكن أيضاً وجودُ كلٍّ منهما مع ضدِّ الآخر .

* وقولُهُ : (ولـٰكنْ لا يصحُّ) إشارةٌ إليه

[حكايةُ قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ في الإرادةِ والرضا وبيانُ تفريقِهِ بينَهما]

* قولُهُ : (وقيلَ مكذوبٌ على النعمانِ) إشارةٌ إلىٰ ما نُقل عنه في وصيَّة قد وصَّىٰ بها في مرض موته ؛ وهو : (أن المعصيةَ ليست بأمر الله ، لـٰكن بمشيئته لا بمحبَّته ، وبقضائِهِ لا برضاه ، وبتقديرِهِ لا بتوفيقه ، وبكتابه من اللوح المحفوظ)[3]

---

(١) أراد : عدم الإرادة أيضاً ؛ إذ الفعل المكروه البغيض ممكنٌ تتعلق به الإرادة تخصيصاً ، فتنبه .

(٢) والمصادرة ظاهرة بالخلط بين البغض وعدم الإرادة والكراهة

(٣) وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة (ص١٥) .

وفي « الفقه الأكبر » (أن الله تعالىٰ خلق الكفرَ وشاءَهُ ولم يأمر به ، وأمر الكافرَ بالإيمان ولم يشأ له

فإن قيل : مشيئته مرضيّةٌ ، أو غيرُ مرضيّة ؟

قلنا : هي مرضيّةٌ

فإن قلتَ : لِمَ يعاقبُ عبادَهُ علىٰ ما يرضىٰ ؟

قلنا بل يعاقبُهم بما لا يرضىٰ ؛ لأنه يعاقبُ الكافرَ علىٰ كفره ، والكفرُ غيرُ مرضيٍّ ، وكذلك سائرُ المعاصي غيرُ مرضيّة إن عُدَّتْ

وقلتَ ألستَ قلتَ الكفرُ والمعاصي بمشيئة الله تعالىٰ ، ومشيئتُهُ مرضيّةٌ ؟!

قلنا : إن المشيئةَ والإرادة والقضاء وجميعَ صفاتِهِ تعالىٰ مرضيّةٌ ، غيرَ أن الفعلَ الحاصل من العبد بمشيئة الله تعالىٰ قد يكون مرضيّاً ؛ وهو الطاعةُ ، وقد يكون مسخوطاً) انتهىٰ[1]

وفيما ذكره بعضُ الحنفيّة : أن كلَّ مُحدَثٍ فهو بإرادة الله تعالىٰ وقضائه ؛ خيراً كان أو شرّاً[2]

---

(١) انظر « الفقه الأكبر » (ص١٤٤) ، وحاصل كلامه رضي الله عنه : أن الإشكال إنما وقع في اشتباه القضاء بالمقضيّ ؛ فالكفرُ مقضيٌّ لا قضاء ، وخَلْقُ الكفر قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضيّ . انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٢١٤) .

(٢) قال الإمام أبو المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (٢/٦٨٩ـ ٦٩٠) : (والحاصل عندنا أن كلَّ حادث حدث بإرادة الله تعالىٰ علىٰ أيِّ وصف كان ، ثم ما كان من ذلك طاعةً . . فهو بمشيئته وإرادته ورضاه ومحبته وأمره وقضائه وقدره

وما كان معصيةً . . فهو بمشيئة الله تعالىٰ وإرادته وقضائه وقدره ، وليس بأمر الله ، =

[مذهبُ المعتزلةِ في الإرادةِ والرضا
وردُّ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالىٰ]

وقالت المعتزلةُ ما ليس بمرضيٍّ لله تعالىٰ فليس بمراد له ، وكلُّ مرادٍ مرضيٌّ[1]

ورُوي أن أبا حنيفةَ رضي الله عنه ألزم بعضَ القدريّة فقال : هل عَلم الله تعالىٰ في الأزل ما يكونُ من الشرور والقبائح ، أم لا ؟

فاضطُرَّ إلى الإقرار

ثمَّ قال هل أراد أن يُظهِر ما علم كما علم ، أو أراد أن يُظهِر بخلاف ما عَلم ، فيصيرَ علمُهُ جهلاً ، تعالى الله عنه ؟ فرجع عن مذهبه وتاب[2]

فتبيَّن من ذلك[3] أن الإرادةَ تابعةٌ للعلم بخلاف الرضا ؛ إذ قد لا يرضىٰ بما يعلمُ وقوعَهُ

= ولا برضاه ومحبته)

ثم قال (علىٰ هـٰذا قدماء أصحابنا ، وهو الظاهرُ من قول مشايخنا في ديارنا ، الشائعُ في عوامِّنا وخواصِّنا ، ونصَّ عليه شيخنا أبو منصور الماتريدي رحمه الله)

وقال بعد ذلك (٢/ ٦٩٢) : (هـٰذه المسألة في الحقيقة عين مسألة خلق الأفعال ، فإذا أثبتنا بالدليل أن الله تعالىٰ خالق أفعال العباد ؛ كفراً كان أو معصية أو طاعة ، والله مختار في فعله غير مضطر ، كان مريداً في تخليقه إياها . . فلا حاجة بنا بعد ذلك إلىٰ إقامة دليل مبتدأ ، إلا أن السلف لما تكلموا في المسألة علىٰ طريق الأصالة اتبعناهم)

(١) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٤٣١)

(٢) فإرادة الله تعالىٰ عند الإمام الأعظم موافقةٌ للعلم ، وعند المعتزلة موافقة للأمر ، وعلىٰ هـٰذا يدور الخلاف . انظر « تبصرة الأدلة » (٢/ ٦٩٠)

(٣) أي : من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

فهـٰذه الروايات صريحةٌ في الافتراق بين الإرادة والرضا ، علىٰ ما نُقل عن الأشعريِّ ، فلا نزاع حينئذٍ[1]

لـٰكن نقل جماعةٌ أخرىٰ عن أبي حنيفةَ ما يخالفُ ذلك ، وقالوا : إن هـٰذا الافتراقَ اختلاقٌ افتراه عليه بعضُ الحسَّاد[2]

[بيانُ الخلافِ في تفسيرِ الإرادةِ والرضا]

وإذا تقرَّر ما ذكرناه من الدلائل والروايات ظهر أن المسألةَ مبنيّة علىٰ تفسير الإرادة والرضا ، وأنه هل بينهما فرقٌ ، أو هما متَّحدان ، فتكونَ المسألة لفظيّة ؟

قال أصحابُنا وأبو عليٍّ وأبو هاشم والقاضي عبدُ الجبار : الإرادةُ : صفةٌ زائدة مغايرةٌ للعلم والقدرةِ ، مرجِّحةٌ لبعض مقدوراته علىٰ بعض

وقال بعضهم : الرضا : إرادةُ الثواب[3] ، أو تركُ الاعتراض[4]

---

(١) واختار التفريق بينهما أيضاً : الإمام الرازي ؛ كما في « الأربعين في أصول الدين » (١/ ٢٤٥) ، و« مفاتيح الغيب » (٢٦/ ٤٢٥ـ ٤٢٦) ونقله فيه عن والده الإمام ضياء الدين ؛ قال (كان الشيخ الوالد ضياء الدين عمر رحمه الله يقول الرضا عبارة عن ترك اللوم والاعتراض ، وليس عبارة عن الإرادة ، والدليل عليه قول ابن دريد : [من الرجز]

رضيتُ قسراً وعلى القسرِ رضا ... مَنْ كان ذا سُخطٍ علىٰ صرفِ القضا

أثبت الرضا مع القسر ، وذلك يدلُّ علىٰ ما قلناه) ، والقسر : ضد الإرادة

(٢) في (ج ، هـ) : (إلا افتراء واختلاق) بدل (الافتراق اختلاق) .

(٣) وهو المشهور من قول الإمام الأشعري رحمه الله انظر (ص١٨٥) تعليقاً

(٤) واختاره الإمام ضياء الدين الرازي كما تقدم تعليقاً ، وعليه يكون المكروه تنزيهاً مرضياً له تعالىٰ ولا ثواب عليه

ومنهم من لم يفرِّق بين الرضا والإرادة والمحبّة ، كما تقدَّم تقريراً وترتيباً[1]

وقال بعضُ المحقِّقين[2] ما وقع من العبد إن كان على وَفق العلمِ والأمر كان مراداً مرضيّاً ؛ مراداً من جهة التخصيصِ والتجدُّد ، ومرضيّاً من جهة الثناء والثواب ، وما وقع على وَفق العلم دون الأمر كان مراداً لِمَا مرَّ ، غيرَ مرضيٍّ من جهة الذمِّ والعقاب[3]

وهـٰذا يوافقُ قولَ القائل : بأن الرضا إرادةُ الثواب[4]

وتبيَّن من ذلك أن الرضا يكون على وَفق الأمر ، كما أن الإرادةَ على وَفق العلم .

[تحقيقُ العلَّامةِ المصنِّفِ لمعنى الإرادةِ والرضا]

والتحقيقُ أن الإرادةَ صفةٌ واحدة ، ويختلف حكمُها باختلاف وجه تعلُّقها بالمراد

فإذا تعلَّقتْ بالثواب . . سُمِّيتْ محبّة ورضاً

وإذا تعلَّقتْ بالعقاب . . سُمِّيتْ سُخْطاً وغضباً

وإذا تعلَّقتْ بالمراد على وجه تعلُّقِ العلم به . . قيل : أراد منه ما عَلم

---

(١) انظر (ص١٨٨)

(٢) هو الإمام الشهرستاني رحمه الله تعالى .

(٣) انظر « نهاية الإقدام في علم الكلام » (ص١٤٦) ، ولا يخفى نظر هـٰذا المحقق للصفة ولتعلقاتها

(٤) وهو المشهور من قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالى كما تقدم (ص١٨٥)

وإذا تعلَّقتْ به على وجه تعلُّقِ الأمرِ به . . قيل : أراد به ما أَمر

وإذا تعلَّقتْ بالصنع مطلقاً بالتخصيص ، من غير التفاتٍ إلى كسب العبد . . لم يُقل : أراد به ، ولا : أراد منه ، بل أراده[1]

ومن هٰذا يتبيَّنُ معنى قولِ جعفرٍ الصادق رضي الله عنه (إن الله تعالى أراد بنا ، وأراد منَّا ؛ فما أراد بنا أظهره لنا ، وما أراد منَّا طواه عنَّا ، فما بالُنا نشتغلُ بما أراد منَّا عمَّا أراد بنا ؟!)[2]

فمعنى (أراد بنا) ما أمرنا به ، ومعنى (أراد منَّا) ما علمه من أفعالنا وأحوالنا[3] ، ونحن غيرُ مكلَّفين بحسَبه ، ولا معذورين فيما نرتكبُهُ بالحوالة إلى علمِهِ تعالى به وإرادتِهِ له .

ومن هٰذا أيضاً يظهرُ التوفيقُ بين هٰذه الآياتِ : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٧] ، ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء : ١٤٨] ، ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [غافر ٣١] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ؛ أي : إلا لأمر العبادة ، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ

---

(١) انظر « نهاية الإقدام » (ص١٤٨) ، وهٰذا التحقيق هو ما عليه الإمام القشيري رحمه الله كما في « رسالته » (ص٦٤٩) ؛ حيث قال : (الرحمةُ خاصٌّ من الإرادة ، والمحبَّةُ أخصُّ من الرحمة ؛ فإرادةُ الله أن يوصل إلى العبد الثوابَ والإنعام . . تُسمَّى رحمةً ، وإرادتُهُ لأن يخصَّهُ بالقُرْبة والأحوال العليّة . . تُسمَّى محبّة .

وإرادتُهُ سبحانه صفة واحدة ، فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها ؛ فإذا تعلقت بالعقوبة تُسمَّى غضباً ، وإذا تعلَّقت بعموم النعم تُسمَّى رحمةً ، وإذا تعلَّقت بخصوصها تُسمَّى محبَّة) .

(٢) انظر « نهاية الإقدام » (ص١٤٨) .

(٣) فالإرادةُ واحدة يختلف حكمُها باختلاف وجه تعلُّقها بالمراد .

﴿ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة : ١٣] ؛ أي : لكن لم أشأ الهدايةَ لحقِّ القولِ على مقتضى العلم السابق(١)

وممَّا ذكرنا ظهر سببُ اختلافِ أقوال العلماء ، وأن الحقَّ التفرقةُ بين الإرادة والرضا بالعموم والخصوص(٢)



(١) انظر « نهاية الإقدام » (ص١٤٨) ، وقد جعل الإمام الشهرستاني هٰذه الآيات محمولة على كلمة الإمام الصادق السابقة الذكر ومفسَّرة بها .

(٢) فيقال : كلُّ مرضيٍّ مرادٌ ، وليس كلُّ مرادٍ مرضياً ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .

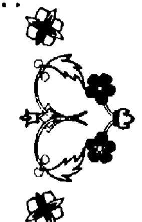
والحاصل : أن المذاهب في الرضا والمحبة والإرادة أربعة : أنهما نفس الإرادة ، أو من متعلقاتها ، أو من متعلقات الكلام ، أو من متعلقات القدرة .

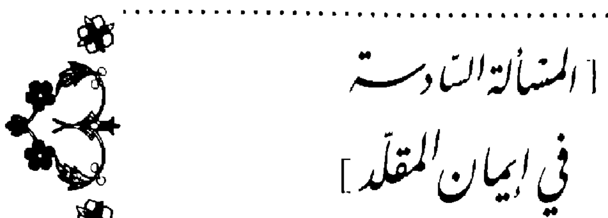
فمن قال : إنهما نفس الإرادة ؛ وهم أكثر الأشاعرة ، ونُسب إلى الإمام الأشعريِّ ، وحُكِيَ عن الإمام أبي حنيفة . . قال : بالاتِّحاد والترادف بين الإرادة والمحبة والرضا ، وعليه : فالله يرضى الكفر من الكافر ويحبه بقيد كونه معاقباً عليه .

ومن قال : إنهما من متعلقات الإرادة ؛ وهو المشهورُ من قول الإمام الأشعري ، واختاره الإمام القشيريُّ ، والسبكيُّ ، والعلامة المصنف ، وغيرُهم من المحقِّقين ، وهو المشهورُ عن الإمام أبي حنيفةَ وأبي منصور الماتريديِّ . . فرَّق بينهما ، وجعل بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ؛ فقال : كلُّ مرضيٍّ مرادٌ ، وليس كلُّ مرادٍ مرضياً .

ومن قال : إنهما من متعلَّقات الكلام ؛ وهو الإمام الشهرستاني . . فرَّق بينهما ، وجعل المرضيَّ المحبوبَ هو المرادَ المأمورَ به .

ومن قال : إنهما من متعلَّقات القدرة ، وهم قدماء الأشاعرة ، واختاره الإمام ابن فورك . . فرَّق بينهما ، وجعل الرضا والمحبة صفاتِ فعل ؛ وهو إنعامه تعالى على عباده ، والله أعلم





[المسألة السادسة
في إيمان المقلّد]

وكـذاكَ إيمـانُ المقلِّـدِ وهـو مـا ... قـد أنكـرَ ابـنُ هـوازنَ الـربَّـانـي

ولَـوَ أنَّـهُ ممَّـا يصـحُّ فخُلْفُهـم ... فيـهِ للفـظٍ عـادَ دونَ معـانـي

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (وكذاكَ إيمانُ المقلِّدِ) . . مبتدأٌ وخبرٌ ؛ أي : كما أن مسألةَ الاستثناءِ وما عُطف عليها من المسائل المختلَفِ فيها لفظاً[1] . . كذلك مسألةُ إيمانِ المقلِّد منها

رویٰ بعضُهم عن الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ : أن إيمانَ المقلِّدِ لا يصحُّ ، وأنكره ابنُ هوازنَ ـ وهو : الأستاذ أبو القاسم القشيريُّ ـ كمسألة الرسالة[2] ، وذكرَ أن هـٰذه المسألةَ أيضاً من المُفترَيات على الشيخ[3]

---

(١) قوله : (عليها) في النسخ عدا (أ) : (عليه) باعتبار (ما) .

(٢) انظر (ص١٧٣) .

(٣) قال الإمام القشيري في « شكاية أهل السنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٤١٨) : (وأما ما قالوا : إن الأشعريَّ يقول بتكفير العوامِّ . . فهو أيضاً كذبٌ وزور) ، ثمَّ قال : (وهـٰذا أيضاً من تلبيسات الكراميَّة على العوامِّ ومن لا تحصيلَ له) .

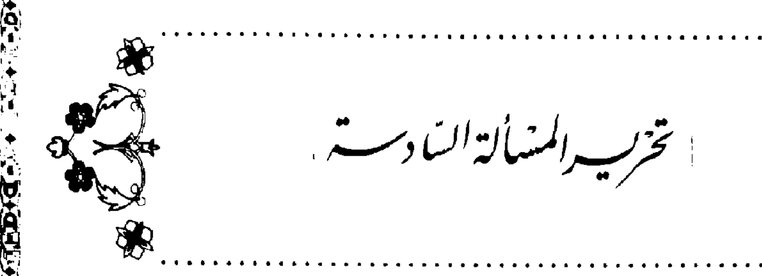
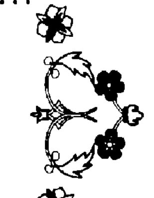
* قولُهُ : (ولَوَ آنَّهُ) ؛ أي : ولو ثبتَ أن هـٰذا النقلَ منه صحيحٌ **فخلافُ العلماءِ فيه ـ من أصحابِ النعمان ، وأصحابِ الأشعريِّ ـ عائدٌ إلى اللفظ ، لا إلى المعاني**[1]

* قولُهُ : (فخُلْفُهم) مبتدأٌ ، و(عادَ) خبرُهُ ؛ أي عاد ذلك الخلْفُ إلى اللفظ دون المعنىٰ

وهـٰذه هي المسألةُ السادسةُ من المسائل اللفظيّة

* * *

(١) كما سيأتي بيانه قريباً بعونه تعالىٰ .

تحرير المسألة السادسة

وتحريرُها : أن المقلِّدَ إذا تلفَّظ بكلمتَي الشهادةِ من غير استدلالٍ هل يصحُّ إيمانُهُ ، أم لا ؟

[ذكرُ القائلينَ بصحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ ، وبيانُ دليلِهم]

نُقل عن أبي حنيفة في « الفقه الأكبر » : القولُ بصحَّة إيمانه ، خلافاً للمعتزلة والأشاعرة ؛ فإنهما يقولان بكفر العوامِّ[1]

قال أبو حنيفةَ ومعظمُ أصحابه الإيمانُ إقرارٌ باللسان ، وتصديقٌ بالجَنان ، وإن لم يعمل بالأركان ؛ فمَنْ أقرَّ بجملة الإسلام في أرض التُّرْك ، ولم يعلم شيئاً من الفرائض وشرائعِ الإسلام ، ولا يُقِرُّ بشيء منها ولا يعملُ . . فهو مؤمنٌ[2] ، وبه قال مالكٌ والأوزاعيُّ[3]

---

(١) ليس على عمومه عند الأشاعرة ، بل هو خلاف بينهم ، وسيأتي قولهم مفصلاً

(٢) انظر « الفقه الأكبر » (ص٩٦) ، و« نظم الفرائد » (ص٤٠)

(٣) كما في « البداية » للصابوني (ص١٥٤) ، وسياق العلامة المصنف في نقله عن الحنفية مفاد منه .

والمشهورُ عن الإمامين مالك والأوزاعيِّ : أنهما يقولان بدخول الأركان في حدِّ الإيمان ؛ كقول عامَّة أهل الحديث . انظر « الإيمان » لابن سلام بعد (٢٠) ، و« صريح السنة » (٢٩) .

وأما عامَّةُ الفقهاءِ وأهلِ الحديث فيقولون : صحَّ إيمانُهُ ، لـٰكنه عاصٍ بترك الاستدلال[1]

قال الفقهاءُ لأن الأعرابَ كانوا يأتون النبيَّ صلى الله عليه وسلم ويتلفَّظون بكلمتَي الشهادة ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يحكمُ بإسلامهم من غير أن يسألَهم عن المسائل الأصوليّة ، ومن غير أن يكونَ لهم سابقةُ بحثٍ وفِكْرٍ في دلائل الأصول ، وذلك محضُ التقليدِ .

[ذكرُ القائلينَ بعدمِ صحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ ، وبيانُ دليلِهم]

وذكر أصحابُ الأشعريِّ : أنه لا يجوزُ التقليدُ في الأصول ؛ لأنَّا مأمورون باتِّباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو مأمورٌ بتحصيل العلم بها[2] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد ١٩] .

ولِمَا تكرَّر في التنزيل من ذمِّ التقليد ، بخلاف الفروع[3] ؛ لأن المسائل

---

(١) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في « أصول الدين » (ص٢٥٤) بعد أن ساق هـٰذا القول (هـٰذا قول الشافعيِّ ، ومالك ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأحمدَ بن حنبل ، وأهلِ الظاهر ، وبه قال المتقدِّمون من متكلِّمي أهل الحديث ؛ كعبد الله بن سعيد ، والحارث المحاسبيِّ ، وعبد العزيز المكيِّ ، والحسين بن الفضل البجليِّ ، وأبي عبد الله الكرابيسيِّ ، وأبي العباس القلانسيِّ ، وبه نقول) .

(٢) الضمير في قوله : (بها) راجع إلى (الأصول)

(٣) ولا نزاع بين متكلِّمي أهل الحق في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيليِّ على الأعيان ، وإنما الخلافُ منحصر في وجوب المعرفة بالدليل الجمليِّ انظر « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص١٤٤) .

وعليه يُقال في تصوير المسألة : هل الاعتقادُ الصحيح الذي حصل بمحض التقليد ، من غير دليل إجمالي ، ولا شبهةٍ تعتريه .. يصحُّ ويكون منجياً في الآخرة ، أو لا ؟ =

= في الجواب عن ذلك أقوال ، ترجع في جملتها إلىٰ ثلاثة

القولُ الأولُ : لا يصحُّ إيمان المقلِّد ؛ لأن التقليدَ في التوحيد محالٌ ، وعليه يكون المقلِّدُ كافراً ، وهو أشهرُ قولَي الإمام الأشعريِّ والقاضي الباقلانيِّ ، وأحدُ قولَي الأستاذ الإسفراينيِّ والإمام الرازيِّ ، واختارَهُ إمامُ الحرمين الجوينيُّ ونافح عنه ، وعزاه الإمام السنوسيُّ إلىٰ جمهور المحقِّقين من الأشاعرة ، ثمَّ اختاره وأطال النفس في تقريره في « شرح العقيدة الكبرىٰ » ، ورجَّحه في « شرح العقيدة الصغرىٰ » مع لين في العبارة ، وحكاه ابن القصَّار عن الإمام مالك ؛ قال : (مذهبُ مالك : وجوبُ النظر ، وامتناع التقليد في أصول الديانات) انظر « أصول الدين » (ص٢٥٥) ، و« الشامل » (١/ ١١٣) ، و« شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص١٤٤) ، و« شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١) ، و« الذخيرة » (١٣/ ٢٣١) .

القولُ الثاني : إيمانُ المقلِّد صحيحٌ ، مع عصيانه بترك النظر ، وإليه ذهب الإمام أبو منصور البغداديُّ ، ونقله عن قدماء الأشاعرة وعامَّةِ الفقهاء وأهلِ الحديث ، وهو أحدُ قولي الإمام الأشعريِّ ، والباقلانيِّ ، وأبي إسحاق الإسفراينيِّ ، والإمام الرازيِّ ، والقاضي ابن العربي ـ مع توقفه في المقلِّد القادر على النظر وتركَهُ اختياراً ـ ، وهو ما قرَّره الإمام السنوسيُّ في « شرح المقدمات » ، وهو المعتمدُ عند الأشاعرة بأخرة انظر « أصول الدين » (ص٢٥٤ـ ٢٥٥) ، و« نكت الإرشاد » (ق١/ ٦١) ، و« أبكار الأفكار » (٥/ ١١٠) ، و« شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص١٤٤) ، و« شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص١٢٧ ، ١٣١) ، و« شرح المقدمات » (ص٢٠٠) ، و« تحفة المريد » (ص٧٦) .

وأنقل هنا نصَّ الإمام الأشعريِّ في نجاة المقلِّد ؛ كما حكاه عنه الإمام ابن دهاق في « نكت الإرشاد » (ق١/ ٦١) أنه قال : (فإن سَلِم صاحبُهُ من دخول اعتقادٍ فاسد عليه ؛ بأن يعتقدَ في ربِّه ما لا يجوز عليه . . فقد نجا ، ويكون عاصياً بتركه النظر ؛ إذ هو فرضٌ يجب علىٰ كلِّ مكلف) ، ثمَّ قال : (ولا أكفِّرُ إلا من كذَّبَ الله ورسوله)

وهـٰذا القولُ هو مقتضىٰ أصول مذهبه ؛ كما نصَّ علىٰ ذلك الإمام أبو منصور البغداديُّ في « أصول الدين » (ص٢٥٥) ؛ حيث قال (ومنهم من قال : إن معتقِدَ الحقِّ قد خرج باعتقاده عن الكفر ؛ لأن الكفرَ واعتقادَ الحقِّ في التوحيد والنبوَّات ضدَّان =

الأصوليّة قليلةٌ يمكن الإحاطةُ بها ، وتكفي فيها المعرفةُ إجمالاً ، وهو مركوزٌ في الطبائع السليمة[1] ، وإنما يَحتاج إلىٰ نظر لطيف ؛ كما نُقل عن أعرابيٍّ قيل له : بما عرفتَ الربَّ ؟

قال البعرةُ تدلُّ على البعير ، وآثارُ المشي تدلُّ على المسير ، فسماءٌ ذاتُ أبراج ، وأرضٌ ذاتُ فِجاج . . أفما يدلّان على الصانع الخبير ؟!

= لا يجتمعان ، غيرَ أنه لا يستحقُّ اسمَ المؤمن إلا اذا عرف الحقَّ في حدوثِ العالم وتوحيدِ صانعه ، وفي صحَّة النبوَّة ببعض أدلَّته ، سواء أحسن صاحبُها العبارةَ عن الدَّلالة أو لم يحسنها ، وهـٰذا اختيارُ الأشعريِّ ، وليس المعتقِدُ للحقِّ بالتقليد عنده مشركاً ولا كافراً ، وإن لم يسمِّه على الإطلاق مؤمناً

وقياسُ أصله : يقتضي جوازَ المغفرة له ؛ لأنه غيرُ مشرك ولا كافر)

القول الثالث : أن إيمان المقلِّد صحيحٌ ، مع عدم العصيان بترك النظر ؛ بل النظر شرط كمال ، واختاره الإمام القشيريُّ ، والغزاليُّ ، وابن أبي جَمْرة ، مع مبالغة الإمام الغزاليِّ في ذمِّ رتبة التقليد ، وهو ظاهرُ مذهب الحنفية . انظر « إحياء علوم الدين » (ص١٢٨) ، و« شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص١٢٨) ، و« نظم الفرائد » (ص٤٠ـ ٤١)

هـٰذه جملة الأقوال في المسألة ، بقي أمران :

الأول : كيف يستقيم تكذيبُ الإمام القشيريِّ نسبةَ القول بكفر العوامِّ إلى الإمام الأشعريِّ ، مع ما تقدَّم من نقل بعض الأئمَّة عنه قولاً بتكفير المقلِّد ؟

الثاني : كيف يكون الخلافُ لفظياً مع ذهاب بعض الأئمَّة إلىٰ كون النظر شطرَ الإيمان ، وذهابِ بعضهم إلىٰ كونه شرطَ كمال ؟

والجوابُ عن ذينك سيأتي (ص٢٠٥) عند بيان العلامة المصنف الفرق بين الأشعرية والمعتزلة في هـٰذه المسألة .

(١) قوله : (هو) عائد علىٰ نوع من الاستدلال مؤسس على المعرفة الإجمالية .

[ذكرُ مقالةِ المعتزلةِ في إيمانِ المقلِّدِ]

وقالت المعتزلةُ : ما لم يَعرف كلَّ مسألة بدَلالة العقل علىٰ وجهٍ يمكنه دفعُ الشبهة . . لا يكون مؤمناً[١] ؛ لأن العلمَ المُحدَث : إما ضروريٌّ ، وإما كسبيٌّ ؛ أي : استدلاليٌّ ، وهـٰذا الاعتقادُ ليس بضروريٍّ ، وهو ظاهر ، ولا استدلالَ معه ، فلا يكون علماً[٢]

[بيانُ عدمِ تصوُّرِ الخلافِ في أهلِ بلادِ الإسلامِ]

قالت الحنفيّة : هـٰذا الخلافُ فيمن نشأ علىٰ شاهقِ جبلٍ ، ولم يتفكَّر في العالم ، فأُخبر بذلك[٣] ، فصدَّقه ، وأما من نشأ في بلاد المسلمين ، وسبَّح الله تعالىٰ عند رؤية صنائعه[٤] . . فهو خارجٌ عن التقليد ، ولم يكن فيه خلافٌ بيننا وبين الأشعريِّ ، إنما الخلافُ بيننا وبين المعتزلةِ[٥]

---

(١) يعني : كل مسألة من مسائل الأصول ؛ قال قاضي المعتزلة عبد الجبار في « المغني في أبواب التوحيد والعدل » (١١/ ٥٩) : (الاهتمام يجب أن يشتد من المكلف في معرفة أصول الأدلة دون غيرها ؛ لأن ذلك يغنيه عن معرفة التفصيل) .

(٢) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٦١ـ ٦٣) .

(٣) أي : دعي إلى التصديق بالإسلام .

(٤) الأصل في الصنائع : أنها جمع صنيعة ؛ بمعنى الإحسان ، لا جمع صناعة ؛ بمعنى : المصنوع ، لـٰكن نقل المناوي في « التوقيف علىٰ مهمات التعاريف » (ص٤٦٣) عن أبي البقاء أنها تجمع علىٰ صنيعة ؛ بمعنى : المصنوع

(٥) لاشتراطهم الاستدلالَ التفصيليَّ دون الجمليِّ ، وانظر « أصول الدين » (ص١٥٢ـ ١٥٣) ، و« البداية في أصول الدين » (ص١٥٥) .

وحصرُ صورة الخلاف فيمن نشأ في شاهقِ جبلٍ . . فيه نظر ؛ قال الإمام الباجوري في =

وعن بعضِ الحنفيّة ؛ كالرُّسْتُغْفَنيِّ[1] : أن شرطَ صحَّةِ الإيمان أن يعرفَ صحَّةَ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بدَلالة المعجزة ، ثمَّ بعد ذلك لو قَبِل منه صلَّى الله عليه وسلَّم حدوثَ العالم ووحدةَ الصانع ونحوَهما ، من غير استدلالٍ علىٰ ذلك بدليل عقليٍّ . . كان كافياً[2]

[بيانُ سببِ نسبةِ القولِ بتكفيرِ المقلِّدِ إلى الإمامِ الأشعريِّ]

ونَقل الأستاذُ أبو القاسم عبدُ الكريم بن هوازنَ القشيريُّ رحمه الله تعالىٰ أن القولَ بتكفير العوامِّ من مُفترَيات الكراميّة على الأشعريِّ ، ومن تلبيساتهم على العوامِّ ؛ بسبب الاختلافِ في تفسير الإيمان ؛ فإنهم يقولون الإيمانُ : هو الإقرارُ المجرَّدُ ، وإلا لزم انسدادُ طريق التمييزِ بين المؤمنِ والكافر ؛ لأنه إنما يُفرَّق بينهما بالإقرار

وليتهم قالوا المقرُّ باللسان وحدَهُ مؤمنٌ عندنا ، بل قالوا هو مؤمنٌ حقّاً عند الله تعالىٰ ؛ فالمنافقُ مؤمنٌ عندهم ، مع أن الله تعالىٰ سمّاهم

= « تحفة المريد » (ص٧٨): (والراجحُ : أنه لا فرق في هٰذا الخلاف بين أهل الأمصار والقرىٰ وبين من نشأ في شاهق جبل ، خلافاً لمن خصَّهُ بمن نشأ في شاهق جبل دون أهل الأمصار والقرىٰ) ، ثمَّ حكىٰ أخباراً عن جهل بعض أهل الأمصار بضروريات الدين

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني ؛ أحدُ كبار أصحاب الإمام أبي منصور الماتريدي ، والرُّسْتُغْفَني : نسبة إلىٰ (رُسْتُغْفَنَ) ، وهي قرية من قرىٰ سمرقند ، كما في « الأنساب » للسمعاني (٦/١١٧) ، أو بتقديم الغين على الفاء وسكونها ؛ (الرُّسْتُغْفَني) ، كما في « الجواهر المضية » (١/٣٦٣) .

(٢) انظر « البداية في أصول الدين » (ص١٥٤) .

كفَّاراً[1] ، ونفى عنهم الإيمانَ ؛ حيث قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٨] ، وشهدَ عليهم بالكذب ؛ حيث قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ، والمُكرَهُ على الكفر كافرٌ ، مع أن قلبَهُ مطمئنٌّ بالإيمان[2] ، ثمَّ يجعلونَهُ من أهل النار ، ويجعلون المنافقَ من أهل الجنَّة ! وفسادُهُ ظاهرٌ[3]

وعند الأشعريِّ : الإيمانُ هو التصديقُ بالقلب ، كما قال به الإمامُ أبو حنيفةَ[4]

والظنُّ بجميع عوامِّ المسلمين أنهم يصدِّقون بالقلب ، وما ينطوي عليه من العقائد وتطمئنُّ به القلوب . . فالله أعلمُ به[5]

[الفرقُ بينَ قولِ الأشعريَّةِ والمعتزلةِ في إيمانِ المقلِّدِ]

وأما قولُهُ بالاستدلالِ فأمرُهُ سهل[6] ؛ لأنه لم يشترط أن يستدلَّ على الأصول على الوجه الذي يشترطُهُ المعتزلةُ[7] ، وإنما اشترطَ نوعاً من

---

(١) أي : سمى جنس المنافقين .

(٢) أي : عند الكرامية

(٣) انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/٥٦) .

(٤) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٥٢) ، وما تقدم (ص١٩٩) .

(٥) عبارة الإمام القشيري في « شكاية أهل السنة » ، كما في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/٤١٩) : (فأما ما تنطوي عليه العقائدُ ، ويستكنُّ في القلوب من اليقين والشكِّ . . فالله تعالى أعلمُ به) .

(٦) يعني : قولَ الإمامِ الأشعريِّ باشتراط الاستدلال الإجماليِّ في التوحيد .

(٧) انظر ما تقدم (ص٢٠٣) .

الاستدلال هو مركوزٌ في الطباع ؛ كما مرَّ من حديث الأعرابيِّ[1] ، ولا يلزمُ منه تكفيرُ العوامِّ[2] ، مع أنه نُقل عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة

---

(١) انظر (ص٢٠٢)

(٢) وعليه يرجع الخلاف بين الأشعرية والحنفية من اشتراط النظر إلى اللفظ ، كما صرح به الإمام ابن السبكيِّ في « السيف المشهور » (ص٣٨) ، ونقله عن الخبَّازي من الحنفية ، ثم قال (فإن الأشعريَّ لم يُرد : أنه من لا يعرف الله بالدليل المركَّب من مقدِّمات ونتائجَ على اصطلاح المتكلِّمين . . يكونُ كافراً ، وإنما أراد : أنه لا بدَّ من ذلك على الجملة ، وهو حاصل لكلِّ عاميٍّ ، ولله الحمد) .

وفي حصوله لكلِّ عاميٍّ نزاعٌ ؛ فقال به العلامة ابن زكري ، ولم يرتضه الإمام السنوسيُّ في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص١٨٠) ، وتعقَّبه العكاريُّ في « حاشيته على الكبرىٰ » (ق٥٥) فقال (وقضية كلامه : أن ابن زكري انفرد بهـٰذا القول ، وليس كذلك ، بل قالت به جماعة ، وقد حكى الإمام أبو منصور الإجماع عليه)

فإن صحَّ القولُ به رجَع الخلافُ إلى اللفظ ، وإن لم يصحَّ فإحالة الخلاف إلى اللفظ تكلُّف ، إلا أن يقال : إن المانعين من حصوله لكلِّ عاميٍّ حكموا بحصوله لجماهيرهم ، والعبرةُ في الأحكام للعموم ؛ قال إمام الحرمين الجوينيُّ رحمه الله في « أجوبته علىٰ أسئلة عبد الحق الصقلي » (ص٢١) : (وأمَّا ما ذكره من أنباء أئمَّتنا من تكفير العوامِّ ، والحكمِ بانسلابهم من ربقة الإسلام ، مع ذهول بعضهم عن وجه دَلالة القرآن علىٰ صدق نبيِّنا عليه السلام . . فأقول معتصماً بالله : مَنْ يُؤبه له أو يُحتفل به من عوامِّ المسلمين فلا يستريبُ في أنه يعتقدُ أن القرآنَ يخالف جميعَ وجوه الكلام ، وأنه أعلىٰ قدراً منها)

ثمَّ قال : (ومن نشأ في الإسلام ، وتقلَّب في محافل الأئمَّة الأعلام . . فيقرعُ مسامعَهُ علىٰ كرِّ الدهور وطول العصر هـٰذا القدرُ من الكلام ، وكلٌّ من آحاد المسلمين يحيط بذلك علماً ، وإن أقعده عن التعبير عنه لسانُهُ)

وقال بعد ذلك : (فإن تُصوِّر ـ علىٰ ندوره ـ شرذمةٌ منغمسون في غَمَرات الغَواية ، متضمِّخون بأوصاف الجهالات ، لم يحظَوا من النشأة في الإسلام علىٰ مرور الأيام لِما ذكرناه وشِبْهَهُ . . فهم فيه ، لا يُدرأ عنهم ، ولا يناضل دونهم ، ولا يُكترث بهم .

وإنما محافظتنا عن الدفاع عن كثرة العوامِّ وجماهيرهم ، فإن شذَّ أفرادٌ ـ علىٰ ما تقدم ـ فلا يُعبأ بهم ، فسلبُهُ سمة العارفين ، والكلامُ على الأكثر والأعمِّ) =

مثلُه[1] ، وعنه ما يقاربُهُ كما سبق[2]

[حكايةُ اختلافِ جوابِ الإمامِ الأشعريِّ في معنى التصديقِ]

وذكر الشَّهْرَسْتانيُّ في « نهاية الإقدام »[3] : (اختلف جوابُ الأشعريِّ في معنى التصديق الذي فسَّر الإيمانَ به ؛ فقال مرَّةً : هو المعرفةُ بوجود الصانع وصفاتِهِ[4]

ومرَّةً : هو قولٌ في النفس متضمِّنٌ للمعرفة[5] ، ثمَّ يعبَّرُ عن ذلك باللسان ؛ فيُسمَّى الإقرارُ أيضاً تصديقاً ، وكذا العملُ بالأركان بحكم دَلالة الحال ، كما أن الإقرارَ تصديقٌ بحكم دَلالة المقال ، فالمعنى القائمُ بالنفس هو الأصلُ المركوز عليه ، والإقرارُ والعملُ دليلان[6]

= وحكىٰ نحوه (ص١٨) عمَّن ذهل من العوامِّ عن دَلالة المعجزة علىٰ صدق النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن جماهير العوامِّ يعلمون ذلك إجمالاً وإن قصر لسانهم عن التعبير ، وعليه : كان القولُ باشتراط النظر الجمليِّ لصحة الإيمان أمراً يسيراً غير خطير .

(١) وهو ما تقدم نقله عن الرُّسْتُغْفَني (ص٢٠٤) ، فقد اشترط لصحة إيمان المقلد معرفةَ دلالة المعجزة علىٰ صحة قول النبيِّ ، وفيه تحقيق لمعنى النظر الواجب .

(٢) وقوله : (وعنه) الضمير راجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

(٣) الإقدام : بالفتح جمع قدم ، وبالكسر مصدر أقدم . انظر « حاشية العكاري علىٰ شرح الكبرىٰ » (ق٣٩)

(٤) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٥١)

(٥) وعليه : فالتصديق : هو كلام النفس مشروطاً بالمعرفة ، أو : هو المجموعُ المركَّب من المعرفة والكلام النفسيِّ ، فيكون كلٌّ منهما ركناً من الإيمان عنده انظر « المسامرة بشرح المسايرة » (ص٣٠٨)

(٦) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٥٢) ، واختاره القاضي الباقلاني كما في =

وقال بعضُ أصحابه الإيمانُ هو العلمُ بأن الله ورسولَهُ صادقان في جميع ما أخبرا به ، ويُعزىٰ هـٰذا القولُ إلىٰ أبي الحسن نفسه ، ثمَّ القدْرُ الذي يصيرُ به المؤمنُ مؤمناً ـ وهو التكليفُ العامُّ ـ : أن يشهدَ أن لا إلـٰه إلا الله وحدَهُ ، لا شريكَ له ولا نظيرَ له في جميع معاني الألوهيَّة ، ولا قسيمَ له في أفعاله ، وأن محمَّداً عبدُهُ ورسوله

فإذا أتىٰ بذلك ، ولم يُنكر شيئاً ممَّا جاء به ونزل عليه ، ووافاه الموتُ علىٰ ذلك . . كان مؤمناً حقّاً عند الخلق وعند الله تعالىٰ

وإن طرأ عليه ما يضادُّ ذلك والعياذُ بالله تعالىٰ . . حُكم عليه بالكفر

وإن اعتقدَ مذهباً يلزمُهُ بحكم مذهبِهِ [مضادَّةُ] ركنٍ من هـٰذه الأركان[1] . . لم نحكم بكفره ، بل يُنسب إلى الضلالة والبدعة ، ويكونُ حكمُهُ في الآخرة موكولاً إلى الله تعالىٰ .

وكما لم يرضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمجرَّد القولِ[2] . . لم يُكلِّف جميعَ الخلائق معرفةَ الله تعالىٰ كما هو حقَّ معرفتِهِ ؛ لأن ذلك غيرُ مقدور للعبد ؛ إذ لا يقدِرُ العبدُ أن يعلمَ جميعَ معلوماته ومراداته ومقدوراته ، وإنما كلَّفهم بالتوحيد مستنداً إلىٰ دليل جمليٍّ ، كما ورد به التنزيلُ[3] ، وهو الذي ذهب إليه الأشعريُّ

= « شرح معالم أصول الدين » (ص٦٤٢) .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (يضاده) ، والمثبت من « نهاية الإقدام »

(٢) والعبارة في « نهاية الإقدام » (ونعلم قطعاً أن النبيَّ عليه السلام كما لم يرض منهم بمجرد القول ما لم يقترن به عقد) ، وهـٰذا للحكم بالنجاة في الآخرة .

(٣) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا =

فثبت أن القولَ مَظْهرٌ ، والعقدَ مَصْدرٌ ، وقد يُكتفىٰ بالمصدر إذا لم يُقدَرْ على الإتيان بالإقرار اللسانيِّ ؛ كالأخرس ، فالإشارةُ في حقِّهِ تنزلُ منزلةَ العبارة في حقِّ الناطق ، وقصَّةُ الخرساء « أعتقْها ؛ فإنَّها مؤمنةٌ »[1] . . دليلٌ علىٰ صحَّة ذلك

ثمَّ اعلمْ أن العملَ ليس من أركان الإيمان ، خلافاً للوعيديَّة[2] ، وليس ساقطاً بالكليَّة ؛ حتىٰ لا يضرَّ المؤمنَ معصيةٌ ، خلافاً للمرجئة

إذ من الأوَّل يلزمُ انغلاقُ باب الرحمة[3] ، والإفضاءُ إلى اليأس والقنوط[4] ، وألا يوجدَ من العالم مؤمنٌ إلا نبيٌّ معصوم ، وألا يُطلق اسمُ المؤمنِ علىٰ أحد إلا بعد استجماعِ خصالِ الخير عملاً

ومن الثاني يلزمُ انفتاحُ باب الإباحة ، فيرتفعَ معظمُ التكاليف[5] ، ويُفضيَ إلى الهَرْج)[6]

* * *

= يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس : ١٠١] ، وقولِهِ جلَّ شأنه : ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام : ٥٠]

(١) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث سيدنا معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه

(٢) الوعيديَّة : هم من الخوارج القائلين بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار . انظر « الملل والنحل » (١/ ١١٤) .

(٣) في النسخ عدا (أ) : (التوبة) بدل (الرحمة) .

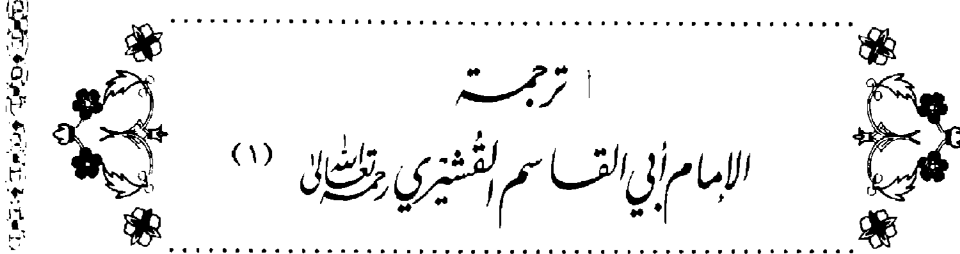
(٤) في (ب) وحدها : (فالإفضاء) بدل (والإفضاء) .

(٥) قوله : (فيرتفعَ) نصب لكونه معطوفاً على اسم خالص من التأويل ؛ وهو (انفتاح) ، ويدل عليه سياق الكلام السابق .

(٦) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص٢٦٤ـ ٢٦٥) ، وقد نقل العلامة المصنف عبارة الشهرستاني بتصرف يسير .

وإذ وفَّينا هـٰذا المقامَ حقَّهُ من الكلام[1] . . حان أن نُوفيَ بما وعدنا من ترجمة الأستاذ أبي القاسم القشيريِّ رحمه الله تعالىٰ

(١) في (ب) : (وإذ قد) بدل (وإذ) ، وسقط السياقُ من (ج ، د ، هـ ، و)



ترجمة الإمام أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى (١)

عبدُ الكريم بن هوازنَ بن عبد الملك بن طلحةَ بن محمَّد(٢) ؛ الأستاذُ أبو القاسم القشيريُّ النيسابوريُّ ، صاحبُ « الرسالة » المشهورة ، والديانةِ المأثورة ، حسنيُّ الموعظة ، شافعيُّ الفروع ، أشعريُّ الأصول ، هادي الطريقةِ ، حامي الحقيقة

أصلُهُ : من ناحية (أُسْتُوا)(٣) ، من العرب الذين وردوا خراسانَ وسكنوا النواحيَ، فهو قشيريُّ الأب ، سُلميُّ الأمِّ ، من وجوه دهاقين ناحيةِ (أُسْتُوا)(٤) .

ولد في ربيع الأوَّل من سنة ستٍّ وسبعين وثلاث مئة

توفي أبوه وهو طفلٌ ، فوقع إلىٰ أبي القاسم الأليمانيِّ(٥) ، فقرأ عليه العربيةَ وعلىٰ غيره .

---

(١) أفاد العلامة المصنف هـٰذه الترجمة بطولها من كتاب « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/١٥٣ـ١٦١) .

(٢) في (أ) : (ابن أبي طلحة) بدل (بن طلحة) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، والمثبت من كتب الترجمات .

(٣) وهي اليوم بلدة من إيران ، وأصلها : ناحية من نواحي نيسابور ، كثيرة القرىٰ والخير ، والنسبة إليها أُسْتوائي . انظر « الأنساب » للسمعاني (١/٢٠٧) ، ونيسابور أحد أرباع خراسان ؛ وباقيها : مرو ، وهراة ، وبلخ

(٤) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (وخاله أبو عقيل السلمي من وجوه دهاقين. . .) .

(٥) هو الأستاذ الشاعر الأديب أبو القاسم علي بن الحسين الأليمانيُّ الرازيُّ النيسابوريُّ ، =

وحضر مجلسَ الأستاذِ الشهيد أبي عليٍّ الحسنِ بن علي الدقَّاق ، وكان لسانَ وقته ، واستحسنَ كلامَهُ ، وسلك طريقةَ [الإرادة][١] ، فقبلَهُ الأستاذُ ، وأشار [عليه] بتعلُّم العلم[٢]

فخرجَ إلى الشيخ الإمام محمَّد بن بكر الطوسيِّ[٣] ، وشرعَ في الفقه حتى فرغ من التعليق

ثمَّ اختلفَ بإشارته إلى الأستاذ الإمام أبي بكر بن فوركَ[٤] ، وكان مقدَّماً في علم الأصول ، فبرَع فيها وصار من أوجه تلامذته

وبعد وفاته اختلفَ إلى الأستاذ أبي إسحاقَ الإسفرايني ، وكان يسمع جميعَ دروسه ، فقال له الأستاذُ : هٰذا العلمُ لا يُحصَّلُ بالسماع

وما توهَّم فيه ضبطَ ما يسمعُ ، فأعاد عنده ما سمعَهُ بأحسن تقريرٍ ، من غير إخلالٍ بشيء ، فتعجَّب منه ، وعرف محلَّهُ ، فأكرمه وقال : ما كنت أدري أنك بلغتَ هٰذا المحلَّ ، فلستَ تحتاجُ إلىٰ دروسي ، يكفيك أن تطالعَ مصنَّفاتي ، فإن أشكل عليك شيءٌ راجعني[٥]

ففعل ذلك ، وجمع بين طريقتِهِ وطريقةِ ابن فوركَ .

= من شيوخ الإمام أبي منصور الثعالبي رحمهما الله تعالى . انظر « يتيمة الدهر » (٥/ ٣٠٥) .

(١) ما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (الإفادة) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وسقط السياق من باقي النسخ .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (إليه) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٣) في النسخ (محمد بن أبي بكر) ، والمثبت من الترجمات .

(٤) قوله : (بإشارته) ؛ يعني : إشارة الإمام الطوسي

(٥) قوله : (راجعني) كذا في النسخ ، وقد يأتي الجواب عارياً عن الفاء . انظر « شواهد التوضيح » (ص١٩٢ ، ١٩٦) .

ثمَّ نظر بعد ذلك في كتب القاضي أبي بكر بن الطيِّب .

وبعد وفاة الأستاذ أبي عليٍّ عاشرَ أبا عبد الرحمـٰن السلميَّ ، وصنَّف « التفسير الكبير » قبل العشر وأربع مئة ، ورتَّبَ المجالسَ ، وخرج إلى الحجِّ في رفقةٍ ؛ منهم أبو محمَّد الجوينيُّ ، والشيخ أحمد البيهقيُّ ، وجمعٌ [من] المشاهير[1] ، فسمع معهم الحديثَ ببغدادَ والحجاز[2]

وكان في علم الفروسيَّة واستعمالِ السلاح من أفراد عصره ، وله في ذلك الفنِّ دقائقُ انفرد بها

أخذ طريقةَ التصوف : عن الأستاذ أبي علي الدقَّاق ، عن أبي القاسم النَّصْرِاباذيِّ ، عن الشبليِّ ، عن الجنيد ، عن السَّريِّ ، عن معروفٍ الكَرْخيِّ ، عن داودَ الطائيِّ ، عن التابعين رضي الله عنهم أجمعين

ومن جملة أحواله : ما خُصَّ به من محنة الدين ، والتعصُّبِ بين المشبِّهة والأشاعرة في عَشْر سنةِ أربعين[3] ، إلىٰ خمسٍ وخمسين وأربع مئة ، ومَيلِ بعضِ الولاة إلىٰ أهل الأهواء ، وسعيِ بعضِ الرؤساء والقضاة إليه بالتخليط ، حتىٰ أدَّىٰ ذلك إلىٰ رفع المجالس ، وتفرُّقِ الأصحاب

فاضطُرَّ إلىٰ مفارقة الأوطان ، [وامتدَّ] ذلك إلىٰ أن ورد بغدادَ علىٰ أمير المؤمنين القائم بأمر الله تعالىٰ[4] ، وعقدَ له المجلسَ في منازله المختصَّةِ

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (بين) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٢) في النسخ عدا (أ) : (منهم) بدل (معهم) .

(٣) كان بدء ذلك بعد سنة (٤٤٦هـ) ، وانظر (ص٣٩٧)

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (فامتد) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

به ، ووقع كلامُهُ الموقعَ من القَبول ، وخرج الأمرُ بإعزازه وإكرامه

وعاد إلىٰ نيسابورَ ، وكان يختلفُ إلىٰ طوسَ بأهله وأولاده ، حتىٰ طلعَ صبحُ النوبةِ المباركة ؛ دولةِ السلطان [ألب أرسلان] في سنة خمس وخمسين وأربع مئة[1] ، فبقي عشرَ سنين في آخر عمره مرفَّهاً محترماً مطاعاً ، وكان أكثرَ ميلِهِ في آخر عهده أن تُقرأ عليه كتبُهُ والأحاديثُ المسموعة له ، وما يؤولُ إلىٰ نصرة المذهب ، وبلغ المنتمون إليه الآفاقَ[2]

عن ابن السمعاني ، عن [أبي] بشر ابن مصعب بمروَ يقول[3] حضر الأستاذُ مجلسَ بعض الأئمَّة الكبار ـ وكان قاضياً بمروَ ـ[4] ، فقام القاضي علىٰ [رأس] السرير[5] ، وأخذَ مِخَدَّة كان يَستندُ عليها على السرير ، وقال لبعض من كان قاعداً علىٰ درجة المِنبَر : احملْها إلى الأستاذ ليجلسَ عليها

ثمَّ قال أيها الناسُ ؛ حَجَجتُ سنةً من السنين ، وكان قد اتَّفق في تلك السنةِ أن حجَّ هـٰذا الإمامُ الكبير ـ وأشار إلى الأستاذ ـ ، و[كان] يُقال لتلك السنةِ سنةُ القضاة[6] ، وكان حجَّ في تلك السنة أربعُ مئة نفْس من قضاة

(١) ما بين المعقوفين في النسخ (ألبرسلان) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٢) العبارة في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (بلغ المنتمون إليه آلافاً ، وأملوا بذكره وتصانيفه أطرافاً) .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وانظر « الأنساب » للسمعاني (١٢/ ٢٩٣)

(٤) وهو القاضي علي الدهقان رحمه الله تعالى . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ١٥٨)

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » .

المسلمين وأئمَّتهم من أقطار البلدان وأقاصي الأرض ، فأرادوا أن يتكلَّمَ واحدٌ منهم في حرم الله سبحانه وتعالىٰ ، **فاتَّفق الكلُّ على الأستاذ أبي القاسم** ، فتكلَّم هو باتِّفاقٍ منهم

توفي رحمه الله تعالىٰ صبيحةَ يوم الأحدِ السادسَ عشر من ربيع الآخر ، سنة خمسٍ وستين وأربع مئة ، ودُفن في المدرسة إلىٰ جانب الأستاذ أبي عليٍّ الدقَّاق ، نوَّر الله قبريهما[1]

ومن شعره رضي الله عنه وأرضاه [من البسيط]

يا مَنْ تقاصرَ شُكري عن أياديهِ … وكَلَّ كُلُّ لسانٍ عن معاليهِ[2]
وَجودُهُ لم يزلْ فرداً بلا شَبَهٍ … علا عنِ الوقتِ ماضيهِ وآتيهِ
لا دهـرَ يُخلِقُـهُ لا قهـرَ يَلحقُـهُ … لا كشفَ يُظهِرُهُ لا سِترَ يُخفيهِ
لا عَـدَّ يجمعُـهُ لا ضِـدَّ يمنعُـهُ … لا حَـدَّ يقطعُـهُ لا قُطْـرَ يحـويـهِ
لا كونَ يَحصُرُهُ لا عونَ ينصرُهُ … وليسَ في الوهمِ معلومٌ يضاهيهِ
جـلالُـهُ أزلـيٌّ لا زوالَ لـهُ … وملكُـهُ دائـمٌ لا شـيءَ يُفنيـهِ

ومنه [من الكامل]

وإذا سُقِيتُ مِنَ المحبَّةِ مصَّةً … ألقيتُ مِنْ فَرْطِ الخُمارِ خِماري
كم تبتُ قصداً ثمَّ لاحَ عِذارُهُ … فخلعتُ مِنْ ذاكَ العِذارِ عِذاري

---

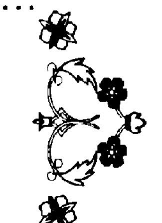
(١) في النسخ عدا (أ) : (ضريحهما ، وروَّح روحهما ، وطيَّب فَوحهما) بدل (قبريهما) .
(٢) في النسخ عدا (أ) : (فكري) بدل (شكري) .

ومنه [من الرمل]

أيُّها الباحثُ عن دينِ الهُدىٰ طـالبـاً حُجَّـةَ مـا يعتقـدُهْ

إنَّ مـــا تطلُبُـــهُ مجتهِـــداً غيـرَ ديـنِ الشـافعـيْ لا تجـدُهْ

* * *



المسألة السابعة
في الكسب والاختيار

وكـذاكَ كسـبُ الأشعـريِّ وإنَّـهُ صعْـبٌ ولٰكـنْ قـامَ بـالبـرهـانِ
مَنْ لم يَقلْ بالكسبِ مالَ إلى اعتزا لٍ أو مقـالِ الجَبْـرِ ذي الطُّغيـانِ

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (وكذاكَ كسبُ الأشعريِّ) مبتدأٌ وخبرٌ ؛ أي مسألةُ كسبِ الأشعريِّ من المسائل اللفظيّة أيضاً

* قـولُـهُ : (وإنَّـهُ) ؛ أي وإن القـولَ بـالكسـب (صعْـبٌ) ؛ لأن أصحابَ الأشعريِّ فسَّروا الكسبَ : بأن العبدَ إذا صمَّم عزْمَهُ[1] .. فالله تعالىٰ يخلقُ الفعلَ ، وتصميمُ العزمِ أيضاً فعلٌ[2] ، فيكونُ واقعاً بقدرة الله تعالىٰ ، فلا يكونُ للعبد في الفعل مدخلٌ[3]

ولصعوبة هٰذا المَقامِ أنكر السلفُ على الناظرين فيه[4] ، ونُقل : « إذا

---

(١) يعني : خلق الله له إدراكاً لذلك التصميم الذي خلقه الله فيه .

(٢) في النسخ عدا (أ) : (وكذلك) بدل (وتصميم) .

(٣) يعني : من حيث الإيجاد والتأثير ، فبقي له الكسب

(٤) ملحظ الإنكار : أن هٰذا التقرير قد يتبادر إلى الذهن كونهُ جبراً محضاً ، فيلزم على ذلك نفي التكليف .

بلغَ الكلامُ إلى القدَرِ . . فأمسكوا »[1]

[بيانُ أنَّ داعيَ القولِ بالكسبِ هو البرهانُ]

❁ قولُهُ : (ولـٰكنْ قامَ بالبرهانِ) استدراكٌ عن قوله (صعْبٌ)[2] ؛ أي القولُ بالكسب صعبٌ لِمَا عرفتَ ، ولـٰكنه قام وثبتَ بالبرهان ؛ أي : الدليلِ القاطع ؛ وهو أنَّا نجدُ تفرقةً ضروريّة بين ما نزاولُهُ ونباشرُهُ من الأفعال ، وبين ما نُحِسُّهُ من الجمادات

فظهر أن لنا في أفعالنا اختياراً ما ، وردَّنا قائمُ البرهانِ عن إضافة الفعل إلى اختيار العبدِ مطلقاً[3]

فوجب أن نجمعَ بين الأمرين فنقولَ إن الأفعالَ واقعةٌ بقدرة الله تعالىٰ وكسبِ العبد ، فالله تعالىٰ يخلقُ الفعلَ والقدرةَ عليه بإجراء العادة ؛ فلهـٰذا جازت إضافةُ الفعلِ إلى العبد ، وصحَّ التكليفُ ، والمدحُ والذمُّ ، والوعدُ والوعيدُ

[لزومُ الجورِ من عدمِ القولِ بالكسبِ مع ذكرِ وجهِ الملازمةِ]

❁ قولُهُ : (مَنْ لم يقلْ بالكسبِ . . .) البيتَ . . إشارةٌ إلى البرهان الذي

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/ ٩٦) من حديث سيدنا ثوبان رضي الله عنه ، و(١٠/ ١٩٨) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسخ ، والتقدير : استدراك ناشئ عن

(٣) في النسخ عدا (ج) : (وزادنا) بدل (وردنا)

يوجبُ القولَ بالكسب ، وتقريرُهُ : أنَّا لو لم نقل بالكسب لزم أحدُ الأمرين إمَّا الميلُ إلى الاعتزال ، وإما القولُ بالجبر ، وكلاهما باطلٌ

بيانُ الملازمة أن صدورَ الأفعال منَّا لا يخلو إما أن يكونَ بالقدرة والإرادة ، [أو] لا[1] ، وعلى الأوَّل : يلزمُ الاعتزالُ ، وعلى الثاني الجبرُ

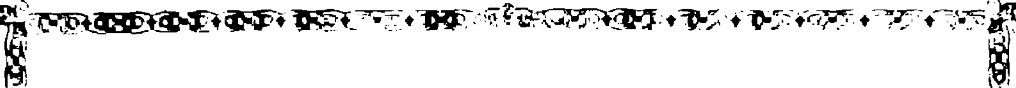
والصراطُ المستقيم هو التوسُّط بين طرفَي الإفراطِ والتفريط ؛ وهو القولُ : بأن الأفعالَ مخلوقةٌ لله تعالىٰ ، مكتسَبةٌ للعبد ، فكما لا تُنسَبُ الأفعالُ إلى العبد من جهة الإيجادِ والخَلق . . لا تُنسَبُ إلى الله تعالىٰ من جهة الكسب[2] ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] ، فنسبَ الخلقَ إلىٰ ذاته ، وقال الله تعالىٰ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فأثبت الكسبَ للعبد .

❀ وإنَّما قال (ذي الطُّغيانِ) ؛ لأن الجبريَّ يتجاوزُ عن الحدِّ الأوسط إلىٰ طرفِ الإفراط[3]



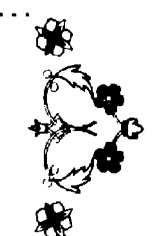
---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ (أم)
(٢) يعني : الاتصاف ، فلا يقال لخالق الحركة والسكون : متحرك وساكن .
(٣) في (أ) وحدها : (مجاوز) بدل (يتجاوز)





تحرير المسألة السابعة وبيان رجوع الخلاف فيها إلى اللفظ



وإنَّما كانت المسألةُ لفظيّةً : لأن الإمامَ أبا حنيفةَ والشيخَ أبا الحسن الأشعريَّ كلاهما يقولان : بثبوت واسطةٍ بين الحركةِ الاضطراريّة ، والحركةِ الاختياريّة ، وأنْ لا جبرَ ولا قدَر (1)

إلا أن الأشعريَّ لا يسمِّي ذلك فعلاً للعبد حقيقةً ، بل مجازاً (2)

---

(1) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٥ـ ٣٨٦) : (اضطرب المحقِّقون في تحرير هـٰذه الواسطة ، والحنفية سمَّوها : الاختيار .

والذي تحرَّر لنا : أن الاختيارَ والكسبَ عبارتان عن معنىً واحدٍ ، ولـٰكن الأشعريَّ آثر لفظَ الكسبِ علىٰ لفظ الاختيار ؛ لكونه منطوقَ القرآن ، والقومَ آثروا لفظَ الاختيارِ ؛ لِمَا فيه من إشعارِ قدرةٍ للعبد

وللقاضي أبي بكر مذهبٌ يزيدُ علىٰ مذهب الأشعريِّ ، فلعله رأيُ القوم .

ولإمام الحرمين والغزاليِّ مذهبٌ يزيدُ على المذهبين جميعاً ، ويدنو كلَّ الدنوِّ من الاعتزال ، وليس هو هو) .

وقوله : (فلعله رأي القوم) ؛ يعني : الماتريدية .

وكلامه السابق من أدقِّ الكلام وأخصره في تحرير المذاهب في الكسب والاختيار ، ولا يظهر مراده من مذهب الغزالي ، وسيأتي تفصيل المذاهب بعون الله تعالىٰ .

(2) لأن الفاعلَ على الحقيقة عنده هو الحقُّ سبحانه دون غيره ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٩١) : (كان يذهبُ : إلىٰ أن الفاعلَ على الحقيقة هو الله عزَّ وجلَّ ، ومعناه معنى المُحدِث ؛ وهو المُخرِج من العدم إلى الوجود . =

والإمامُ أبو حنيفة يُسمِّيه فعلاً للعبد حقيقةً[1] ، كما ذكر في « الفقه الأكبر » : ومذهبُ أهل السنَّة : أن للعبد فعلاً حقيقةً ، لا مجازاً[2]

وقالت المُجْبِرَة : لا فعلَ للعبد حقيقةً ، بل مجازاً[3]

ويُرَدُّ عليهم بأن ذلك يؤدِّي إلىٰ إسقاط الرجاءِ والخوف عن العبد ، فهو والبهائمُ سواءٌ

= وكان يسوِّي في الحقيقة بين قول القائل : خلقَ ، وفعلَ ، وأحدثَ ، وأبدعَ ، وأنشأ ، واخترعَ ، وذرأ ، وبرأ ، وابتدعَ ، وفطرَ ، ويخصُّ الله تعالىٰ بهـٰذه الأوصاف على الحقيقة ، ويقول : إنها إذا أُجريت على المُحدَث فتوسُّعٌ ، والحقيقةُ من ذلك يرجع إلىٰ معنى الاكتساب) .

(١) قوله : (أبو) كذا في (أ ، ب) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، والأقربُ النصب على العطف .

(٢) انظر « الفقه الأكبر » (ص٣٣) ، و« التوحيد » (ص٢٢٥ـ ٢٢٦) ، وقال الإمام الصابوني في « البداية » (ص١١٣ـ ١١٤) بعد ذكر الخلاف بين الحنفية والأشعرية : (والصحيحُ : ما ذهبنا إليه ؛ لأن الاستعمالَ المطلق يدلُّ على الحقيقة ؛ ولأن شرطَ المجاز : أن يكونَ بين المحلَّين مشابهةٌ في معنىً مخصوصٍ) ، ثمَّ قال : (ولا مشابهةَ بين كسب العبد وإيجاد الله تعالىٰ بوجه من الوجوه ، فلا يتحقَّقُ المجاز ، ويثبتُ بما ذكرنا : جوازُ مقدور بين قادرين ، ولـٰكن بجهتين مختلفتين ؛ فيكونُ الفعل مقدورَ الله بجهة الإيجاد ، ومقدورَ العبد بجهة الكسب) .

(٣) وهو مذهب جهم بن صفوان ومن تبعه . انظر « مقالات الإسلاميين » (ص٢٧٩) ، والفرق بين الأشعريَّة والمُجْبِرَة : أن الأشعريَّة أثبتت قدرةً حادثة للعبد هي محلٌّ لاكتساب الفعل ، وعليه موردُ التكليف ، بخلاف المُجْبِرَة ؛ حيث نفت كلَّ ذلك ، وجعلت إضافةَ الأفعال إلى العباد كإضافتها إلى الجماد .

[مبنى الخلافِ بينَ الإمامينِ
راجعٌ إلىٰ تحريرِ معنى الفعلِ والكسبِ]

قلنا : ذلك الخلافُ مبنيٌّ علىٰ تفسير الفعل ، والفرقِ بينه وبين الكسب :

فعند الإمام الفعلُ صرفُ الممكنِ من الإمكان إلى الوجود ؛ وهو من الله تعالىٰ بغير آلة ، ومن العبد بمباشرةِ آلة ، **فالفعلُ عنده شاملٌ للخلق والكسب**[1]

وعند الشيخ أبي الحسن الفعلُ ما وُجد من الفاعل ، و[له] عليه قدرةٌ قديمة[2] ؛ لأنه حادثُ الذاتِ ، والحوادثَ مستنِدةٌ إلى القديم أوَّلاً ، والكسبُ : ما وُجد من القادر ، وله عليه قدرةٌ حادثة[3]

فلذلك يُسمِّي تلك الواسطةَ بالكسب ، ولا يُسمِّيها بالفعل ، **فالكسبُ** هو التصرُّفُ في الحوادث ، **والفعلُ** : هو التصرُّفُ في المعلوم[4]

---

(١) انظر « البداية من الكفاية » (ص١١٤) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت مراعاة للسياق .

(٣) انظر « اللمع » (ص٧٢ـ ٧٣) ، قال الأستاذ بن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٩٢) : (**وكان يذهب في تحقيق معنى الكسبِ والعبارةِ عنه : أنه هو ما وقع بقدرة مُحدَثة ، وكان لا يعدلُ عن هـٰذه العبارة في كتبه ، ولا يختار غيرها**) ، وسياق العلامة المصنف في تقريره مذهب الإمام الأشعريِّ وأصحابه مفادٌ من « نهاية الإقدام » للشهرستاني (ص٤٣) وما بعدها

(٤) وعلىٰ هـٰذا الفرق بنى الإمام الأشعريُّ قولَهُ في أفعال العباد ، كما أفاده الإمام الشهرستانيُّ في « نهاية الإقدام » (ص٤٣) ، وهو أحد مسلكين اعتمدهما الإمام الآمديُّ في التدليل علىٰ كسب الإمام الأشعريِّ . انظر « أبكار الأفكار » (ص٢/ ٤٠٠)

[الكسبُ عندَ الإمامِ الأشعريِّ لا تأثيرَ لهُ في الفعلِ مطلقاً]

ولم يُثْبت الشيخُ للقدرة الحادثةِ تأثيراً أصلاً ؛ لا في الوجود ، ولا في صفةٍ من صفاته[1] ؛ لقوله تعالىٰ ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر ٣] ، ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ﴾ [الرعد ١٦] ، ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر ٤٠] ، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد : ١٦]

ولأن القدرةَ القديمةَ متعلِّقةٌ بسائر المُحدَثات ، وإقدارُ العبدِ لا يُخرج القديمَ عمَّا كان عليه[2]

والدليلُ قائم علىٰ أن الممكِنَ بذاته من حيثُ إمكانُهُ استند إلى المُوجِد[3] ، وأن الإيجادَ : عبارةٌ عن إفادة الوجودِ ، فكلُّ موجودٍ ممكنٍ يستندُ إلىٰ إيجاد البارئ تعالىٰ من حيثُ الوجودُ ، والوسائطُ مُعِدَّاتٌ ، لا مُوجِداتٌ[4]

وأيضاً لو صلَحَتِ القدرةُ الحادثة لإيجاد الفعلِ لصلَحَتْ لإيجاد كلِّ

---

(١) ولذلك كان رحمه الله تعالىٰ يأبىٰ أن يقول : إن الكسب يوجد بالقدرة المحدثة ، أو يَحدثُ بها ، بل يعبِّر عن ذلك بعبارة الوقوع ، ويقول : إنه يقع بالقدرة المحدثة كسباً انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٩٤)

(٢) بيان ذلك : أن الفعلَ قبل إقدارِ العبد عليه لم يكن مقدوراً له ؛ فيجبُ أن يكونَ مقدوراً للربِّ تعالىٰ ، وانظر تمام تقريره في « أبكار الأفكار » (٢/ ٣٨٥)

(٣) وإلا لزم الرجحانُ بلا مرجِّح .

(٤) في النسخ عدا (أ) : (مقدرات) بدل (معدات) ، وتُصرف فيها في (أ) بقلم مغاير كباقي النسخ ، والمثبت موافق لما في « نهاية الإقدام » (ص ٣٧ـ٣٨)

الموجود من الجواهر والأعراض[1] ، وبطلانُهُ ظاهر

وأيضاً الخلقُ يستدعي العلمَ بالمخلوق ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك ١٤] ، فلو أوجد العبدُ فعلَهُ كان عالماً بتفاصيله ، وبطلانُ الثاني ظاهرٌ

[تحريجةٌ علىٰ كسبِ الإمامِ الأشعريِّ]

إن قلتَ إذا لم تؤثِّر القدرةُ الحادثة لم يكن لها تعلُّقٌ بالمُحدَثِ معقولٌ ، وإثباتُ قدرةٍ لا تأثيرَ لها كنفي القدرةِ

وأيضاً الكسبُ الذي تُثبتونَهُ إما موجودٌ أو معدومٌ ؛ إن كان موجوداً فقد سلَّمتُم التأثيرَ في الوجود ، وإن كان معدوماً فلا يصلحُ أن يكونَ واسطةً بين الأفعالِ الاختياريَّة والأفعالِ الاضطراريَّة

[مذهبُ إمامِ الحرمينِ في الكسبِ]

قلت : هٰذه الشبهةُ قويّة ؛ ولأجلها غلا إمامُ الحرمين حيث أثبتَ للقدرة أثراً في الوجود ، لا بالاستقلالِ ، بل بالاستناد إلىٰ سببٍ آخرَ ، إلىٰ أن ينتهيَ إلى البارئ تعالىٰ ، والله تعالىٰ خلق في العبد قدرةً وإرادةً ، والعبدُ بهما أوجدَ الفعلَ ، وهو مذهبُ الحكماء ، وإليه ذهب أبو الحسين البصريُّ من المعتزلة[2]

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (الموجودات) بدل (الموجود)

(٢) انظر « نهاية الإقدام » (ص٤٩) ، وهو ثاني قولي إمام الحرمين ؛ كما صرَّح به في =

= « العقيدة النظامية » (ص ٤٣) ؛ حيث قال : (فمن أحاط بذلك كلِّه ، ثم استراب في أن أفعالَ العباد واقعةٌ علىٰ حسب إيثارهم واختيارهم واقتدارهم . . فهو مصابٌ في عقله ، أو مستقرٌّ علىٰ تقليده ، مصمِّم علىٰ جهله ، ففي المصير إلىٰ أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قَطْعُ طلباتِ الشرائع ، والتكذيبُ بما جاء به المرسلون) ، وقد أشار إلىٰ قوله هـٰذا تلميذُهُ الإمام أبو القاسم الأنصاري في « شرح الإرشاد » (ق ١٦٣) فقال (ذكر لنفسه مذهباً ؛ ذكره في الكتاب المترجم بـ « النظامية » ، وانفرد به عن الأصحاب ، وهو قريبٌ من مذهب الاعتزال ومذهب أبي هيصم ، ولا يرجع الخلافُ بينه وبينهم علىٰ ما صار إليه إلا بالاسم ، ثم عضَدَ مذهبه الذي اختاره بكلام الأستاذ) ، وسيأتي كلام الأستاذ قريباً

والعجب من إمام الحرمين رحمه الله تعالىٰ أنه لم يرتض في « الإرشاد » (ص ٢٠٩ـ ٢١٠) قول القاضي الباقلاني ولا الأستاذ الإسفراييني ، حتىٰ يقول بنحو قول المعتزلة أو الحكماء ! بل قد اختار قول الشيخ الأشعري وقطع به ؛ فقال : (فالوجه القطعُ بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلاً) .

وقد أشار الإمام التفتازاني في « شرح المقاصد » (٢/١٢٦) إلىٰ هـٰذا الإشكال ، ونبَّه عليه الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الوسطىٰ » (ص٣٩٥) ، وقال قبله (والذي يُقطَع به لدين إمام الحرمين ، وورعه وغزارة علمه ، وفراره من البدع وما يقرب منها . . أنه لم يقل هـٰذه المقالة

وعلىٰ تقدير أن يكونَ قالها : فيتعيَّنُ أن يكونَ قالها علىٰ سبيل البحث والمناظرة كما سبق ، مع قطعه ببطلانها)

وقد مال إلىٰ نحو كلام الإمام السنوسي شيخنا الأستاذ المحقق محمد أنس الشرفاوي حفظه الله تعالىٰ ؛ فقال في تعليق له علىٰ « حاشية الأمير » (٢/٩١) بعد نقله قول إمام الحرمين الجويني في « العقيدة النظامية » (ص ٤٣ـ ٤٤) الذي يظهر منه إثبات تأثير للقدرة الحادثة (والمتأمل في تمام كلامه ـ أي : إمام الحرمين ـ يظهر له أنه أراد ردَّ كلام المجبرة ، فحمله هـٰذا علىٰ إثبات أثر للقدرة الحادثة ، ولـٰكنه قال « ص ٤٨ » « والقدرة ـ يعني : قدرة العبد الحادثة ـ خلق الله ابتداءً ، ومقدورها مضاف إليه مشيئةً وعلماً وقضاء ، وخلقاً وبقاء ؛ من حيث إنه نتيجة ما انفرد بخلقه ؛ وهو القدرة ، ولو لم يُرِدْ وقوع مقدوره =

[مذهبُ الأستاذِ في الكسبِ]

وقال الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ المؤثِّر في الفعل : مجموعُ قدرةِ الله تعالىٰ وقدرةِ العبد(١)

= لما أقدر عليه » ، وكان قد ذكر الداعية المستحثة على الفعل ، وأنها بخلق الله تعالىٰ ، وتعليق العلامة الكوثري على هٰذا الموضع بأنها لا تحمل العبد على الفعل . . لم يرتضه محققو هٰذا الفن ، وعلىٰ رأسهم الإمام الرازي رحمه الله تعالىٰ : ويكاد متأمِّلُ سياق كلام إمام الحرمين أن يقول : أراد أنها مؤثرة في إثبات الكسب)

(١) وعبارته في كتابه « المختصر » كما في « شرح الإرشاد » للأنصاري (ق١٦٣) : (وتحقيق أهل الحق في الخلق أن قدرة الله تعالىٰ قدرة علىٰ أن يفعله جوهراً وعرضاً ، وقولهم في الكسب يرجع إلىٰ إثبات قدرة الإنسان عليه ؛ كما يقال : إنه معلوم له لإثبات علم يتعلق به ، ثم قال : وكلُّ فعل وقع على التعاون كان كسباً من المستعين) ، ثمَّ قال الإمام أبو القاسم الأنصاريُّ : (وهٰذه ـ لعمري ـ ألفاظ مشكلة موهمة ، ثمَّ لِمَا أطلقه تأويلان)

وحاصل التأويل الأول أنه متىٰ ما أطلق الأستاذ القول : بأن القدرة الحادثة تؤثِّر . . فمعناه أنها تلازم الأثر ، ولا توجد دونه ؛ للتلازم الحاصل بحكم العادة بين المقدور والقدرة الحادثة ، وعليه يرجع قوله إلىٰ مذهب الإمام الأشعري رحمه الله .

وحاصل الثاني : أن ما أطلقه من لفظ التعاون والاستعانة ، وأن القدرةَ الحادثة تؤثِّر بمعين . . فمعناه : أن القدرةَ الحادثة تتعلَّق بالمقدور علىٰ وجهٍ ما ، وإن لم تتعلَّق به من جميع الوجوه ، فكان للقدرة الحادثة مدخليّة في التأثير عنده .

وعليه : هل التأثير عنده في صفة الفعل ، أو في إيجاده من غير استقلال ؟

فالذي ادَّعاه عليه إمامُ الحرمين ـ كما نصَّ الإمامُ الأنصاريُّ ـ : أنه أثبت للقدرة الحادثة أثراً في الحدوث ؛ لأن الأستاذَ لمَّا اشتهر من مذهبه المبالغةُ في نفي الأحوال لم يبقَ إلا أن يقال : إنه جعل القدرةَ الحادثة مؤثِّرة في وجود الفعل لا علىٰ سبيل الاستقلال ؛ وهو قولُ إمام الحرمين في « النظامية » (ص٤٣)

والذي رجَّحه الإمام الأنصاريُّ ، وتبعه الإمام الشهرستاني في « نهاية الإقدام » =

[مذهبُ القاضي في الكسبِ]

وقال القاضي أبو بكر ـ بناء على التفرقة المذكورة بين الأفعال الاختياريَّة والاضطراريَّة ـ[1] وليس تعلُّقُ القدرةِ كتعلُّق العلم من غير تأثيرٍ أصلاً ، وإلا بطلَتِ التفرقةُ ، وليس التأثيرُ في الوجود ، فلزم أن يكونَ في صفة من صفاته ؛ ككونها طاعةً ومعصية ؛ فإنَّ كونَ حركةِ اليدِ كتابةً ، وكونَها صياغةً . . متمايزان بعد الاشتراك في أصل الحركة[2] ، فتضافُ تلك الحركةُ إلى العبد كسباً ، ويُشتقُّ [له منها] فعلٌ خاصٌّ به[3] ؛ نحوُ : قام ، وقعد ، وكتب ، ثمَّ إذا اتَّصل به أمرٌ : سُمِّي عبادةً ، أو نهيٌ : سُمِّي معصيةً[4]

= (ص٤٩) : أنه أثبت تأثيراً في المقدور بوجه ما ، أشبه ما يكون في صفة الفعل ؛ إلا أنه حيث لم يقل بالأحوال لم يصرِّح به ، وإلىٰ نحو مذهبِ الأستاذ ذهب الأستاذ ابن فورك ؛ قال الشهرستاني في « نهاية الإقدام » (ص٤٩) بعد تحرير المسألة : (فلا فرقَ بين قوليهما وقولِ القاضي ؛ إلا أن ما سمَّياه وجهاً واعتباراً سمَّاه القاضي صفةً وحالاً) .

(١) وهو أشهر قولي القاضي ، والثاني وافق فيه الإمام الأشعري ، فلم يثبت للقدرة الحادثة أثراً في وجود الفعل ، ولا في صفة من صفاته .
وعلى القول الأول : هل القدرة الحادثة مستقلة بالتأثير في الصفة ، أو لا ؟ قولان ؛ الأشهر : أنها مستقلة ، ونُقل عن الأستاذ الإسفراييني موافقته علىٰ هـٰذا ، مع عدم قوله بالأحوال ، كما تقدم تعليقاً قريباً ، وانظر « أبكار الأفكار » (٢/ ٣٨٣) .

(٢) وهـٰذا التمايز راجع عند القاضي رحمه الله إلىٰ حال تتميز به إحدى الحركتين عن الأخرىٰ .

(٣) ما بين المعقوفين في النسخ : (منه) ، والمثبت من « نهاية الإقدام » .

(٤) انظر « نهاية الإقدام » (ص٤٦) ، وترتيبُ دليل القاضي ـ كما ذكر الشهرستاني وقرَّر ـ أن يقال التفرقةُ بين الحركتين لا ترجع إلىٰ نفس الحركتين ؛ لكونهما متماثلتين ، بل إلىٰ أمر زائد عليهما ؛ وهو كون الاختياريَّة مقدورةً مرادة بخلاف الثانية . =

وحقيقةُ الكسبِ وقوعُ الفعلِ بقدرة المكتسِب مع تعذُّر انفرادِهِ به ، وحقيقةُ الخَلق : هو وقوعُ الفعلِ بقدرته مع صحَّة انفرادِهِ به[1]

وقولُهُ يشبه قولَ الحكماء ؛ بأنَّ كونَ الجوهرِ متحيِّزاً وقابلاً للعرَض لا تتعلَّقُ به القدرةُ[2]

[جوابُ العلَّامةِ المصنِّفِ عنِ الاعتراضِ على كسبِ الإمامِ الأشعريِّ]

وإذا عرفتَ ذلك فاعلمْ أن قولَ القائلِ : (إذا لم تُؤثِّر القدرةُ الحادثة

= ثمَّ لا يخلو : إما أن القدرة تعلَّقتْ بإحداهما تعلُّقَ تأثير ، أو لا ، والثاني باطل ؛ لأن القول بنفي التأثير ـ على مذهبه ـ يؤدي إلى نفي التفرقة ، فبقي أنها تعلقت بالحركة تعلق تأثير

ثمَّ يقال : إما أن يرجعَ التأثير إلى الوجود والإحداث ، وإما إلى صفة من صفات الوجود ؛ هي حال زائدة على الوجود ، والأول باطل ؛ لأنه لو أثَّر في الوجود لأثَّر في كلِّ موجود ، فتعيَّن الثاني .

(١) قوله : (وحقيقة الكسب . . .) إلى آخره . . هو قولُ الأستاذين ابن فورك والإسفرايني ، وإن كان كلامهما يرجع إلى كلام القاضي ، كما تقدم تعليقاً قريباً ، وانظر « نهاية الإقدام » (ص٤٩)

(٢) لأن القدرة لا تتعلق بالأمور العدميَّة ؛ قال الإمام الشهرستاني في « نهاية الإقدام » (ص٤٧ـ ٤٨) بعد نقله قول القاضي بطوله : (وممَّا يوضِّح طريقةَ القاضي ، ويبيِّن أنه ما خالف الأصحابَ تلك المخالفة البعيدة) ، فذكر كلاماً حاصلُهُ : أن التمايزَ المعبَّر عنه بالحال عند القاضي هو في الحقيقة اعتبارٌ ؛ فكلُّ فعلٍ . . له جهاتٌ عقلية واعتبارات ذهنية ليست هي الفعل ؛ كالكتابة مثلاً ، تتصف بالوجود ، والحدوث ، والعرضية ، واللونية ، وكونها حركة ، وكونها كتابة ، فالكتابة من حيث أخصُّ صفاتها ؛ وهي كونُها كتابةً . . مستفادةٌ من مكتسِبها ؛ وهو كاتبها ، ومن حيث وجودُها وأعمُّ صفاتها مستفادةٌ من مُوجِدها وخالقها ؛ وهو فاعلُها الحقُّ سبحانه وتعالى .

لم يكن لها تعلُّقٌ بالمُحدَث معقولٌ).. ممنوعٌ ؛ فإن العلمَ له تعلُّقٌ بالمعلوم ، والإرادةَ لها تعلُّقٌ بالمراد ، وليس ذلك التعلُّقُ في المعلوم والمرادِ على وجهِ الحدوث ، ثمَّ إنه لم يَمتنع أن يُؤثِّر علمُ العالِم في إحكام المعلومِ وإتقانه ، وإرادةُ المريدِ في تخصيص بعضِ الجائزات بالحدوث دون البعض ، وفي كون المعلومِ أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإن كان عِلمُ غير الفاعلِ وإرادتُهُ متعلِّقينِ بالمعلوم والمرادِ ثمَّ لا يؤثِّران فيه.. فلا يمتنعُ أن تكونَ قدرتُنا وقدرةُ القديمِ [متعلِّقتينِ] بالمقدور[١] ، وتؤثِّرَ قدرةُ القديم ، ولا تؤثِّرَ قدرةُ الحادث

والشيخُ جرىٰ عليه ؛ إذ لم يثبت للقدرة الحادثة تأثيراً ، لـٰكنه أثبتَ تمكُّناً وتأتِّياً يُحِسُّ به الإنسانُ من نفسه ، وذلك يرجعُ إلىٰ سلامة البُنْيةِ ، واعتقادِ [التيسُّرِ] بحكم جريان العادة[٢] ؛ العبدُ مهما همَّ بفعلٍ خلقَ الله تعالىٰ له قدرةً واستطاعة مقرونةً بذلك الفعل الذي يُحدِثُهُ فيه[٣] ، فيتَّصفُ به العبدُ وبخصائصه ، وذاك هو موردُ التكليف .

ومباشرةُ الفعلِ على الوجه المذكور ؛ أي : وجدانُهُ في نفسه حالَ القادرين ؛ بسلامة البُنْيةِ ، واعتقادِ [التيسُّر] بجريان العادة.. هو المسمَّىٰ بالكسب .

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (متعلقين) ، وأثبت مراعاة للسياق .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (السبر) ، وكتب عليها في هامش (ب) : (أي : الأخبار) ، وأهملت في (و) ، وفي باقي النسخ (السير) ، وأثبت من « نهاية الإقدام » (ص٥٤) ، وكذا فيما سيأتي .

(٣) في النسخ عدا (أ) : (والعبد) بدل (العبد) ، وفي « نهاية الإقدام » (ص٥٤) : (أن العبد) وهو الأنسب للسياق .

وعلىٰ هـٰذا لا يكونُ إثباتُ قدرةٍ لا تأثيرَ لها كنفي القدرةِ ، علىٰ ما توهَّمه المعترِضُ

ولمَّا كان مآلُ تلك المباشرةِ إحداثَ الله تعالىٰ للفعل في العبد مقروناً بالاستطاعة ظاهراً بواسطة العبدِ[1] . . لم يلزم أن يكونَ لقدرة العبدِ تأثيرٌ في الوجود ، كما توهَّمَهُ المعترِضُ

[نفيُ تأثيرِ القدرةِ الحادثةِ لا يؤدِّي إلى الجبرِ]

ثمَّ اعلمْ أن كونَ العبدِ مسخَّراً تحت قضاءِ الله تعالىٰ وقدرِهِ . . لا ينافي قدرتَهُ واختيارَهُ ؛ فإن المسخَّرَ نوعان : مجبورٌ ، ومختارٌ .

فالمجبورُ : كالسكِّين والقلمِ في يد الكاتب

والمختارُ : كالكاتب ، وقلبُهُ بين إصبَعين من أصابع الرحمـٰن[2]

فكما أن المجبورَ إنما يتسخَّرُ بصلاحيَةٍ فيه ترجعُ إلىٰ تحصيل غرضِ الكاتب[3] . . كذلك المختارُ إنما يصلُحُ مسخَّراً لله تعالىٰ في تحصيل مرادِهِ ؛ وهو الفعلُ الاختياريُّ بواسطة قدرتِهِ واختياره ؛ كالمركوبِ للراكب ؛ فإن المركوبَ إنما يصلُحُ أن يكونَ مسخَّراً للراكب في تحصيل غرضِهِ منه . . أنْ

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (كانت) بدل (كان مآل) .

(٢) إشارة لما رواه مسلم (٢٦٥٤) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها بينَ إصْبَعينِ مِنْ أصابعِ الرحمـٰنِ كقلبٍ واحدٍ ، يصرِّفُهُ حيثُ يشاءُ » .

(٣) في (أ) وحدها : (وكما) بدل (فكما) .

لو كان له اختيارٌ وقدرة ، لـٰكنَّ قدرتَهُ ملتبسةٌ بالعجز ، واختيارَهُ مَشُوبٌ بالاضطرار[1]

وهـٰذا غايةُ ما يُمكن في تقرير مذهب الشيخِ ، ويؤيِّدُهُ : ما رُوي عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه : (لا جبْرَ ولا قدَرَ ، بل أمرٌ بينَ الأمرينِ)[2]

وممَّا يُوضِّح ذلك أن التكليفَ كما ورد بـ (افعلْ) و(لا تفعلْ) . . ورد بالاستعانة ؛ كقوله تعالى ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] ، و﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران ٨] ، فلو كان العبدُ مستقلاً كان مستغنياً عن هـٰذه الاستعانةِ[3]

---

(١) فرجع مذهب الإمام الأشعري : إلىٰ أن الإنسان مختار في أفعاله ـ بمعنىٰ : مكتسب لها ـ ، مضطر في اختياره ، وقد جاء في كلام بعض العقلاء : قال الحائطُ للوتد : لِمَ تشقُّني ، فقال : سلْ من يدقُّني

(٢) رواه بنحوه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥١/ ١٨٢) ، والأمر بينهما : هو خلق الله تعالىٰ وكسبُ العبد ، ويروىٰ أيضاً من كلام الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ، كما في « الكافي » (١/ ١٦٠) ، وأورده عنه الشهرستاني في « الملل والنحل » (١/ ١٦٦)

(٣) انظر « نهاية الإقدام » (ص٥٤)

تنبيهٌ

في تحريرِ الاختيارِ الجزئيِّ عندَ الماتريديَّة

اكتفى العلامة المصنف بما ذكره في أول المسألة (ص٢٢٢) ؛ من أن الخلاف بين الأشعرية والماتريدية راجعٌ إلى اختلافهم في تفسير الفعل والخلق ، مشيراً بذلك إلىٰ رجوع الخلاف بينهما إلى اللفظ ، وهو عينُ ما قرَّرهُ الإمام أبو المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (٢/ ٥٩٦) ثمَّ قال : (وهو في الحقيقة : اختلافٌ في العبارة دون حقيقة المذهب) ، ومن ثم لم يشتغل بمناقشة الأشعرية ، بل صرف جهده إلىٰ بيان بطلان مذهبي المُجْبِرَة والقدرية في نحو (٦٠) صفحة

غير أن جمهورَ متأخِّري الماتريديَّة خالفوا متقدِّميهم ، وجعلوا الخلافَ معنوياً ، فأثبتوا=

= للعبد مدخليّة ، وأثبتوا للقدرة الحادثة تأثيراً بالاتصاف لا بالإيجاد ، ورجع غيرُ واحد من محققيهم هـٰذا القولَ إلىٰ قول القاضي الباقلانيِّ ؛ قال الشيخ خالد النقشبنديُّ في « العقد الجوهري » (ص٤٥) بعد نقله قول القاضي (وهـٰذا المذهبُ عينُ مذهبِ الماتريديَّة ؛ كما أفاده المحقِّقان ابنُ الهمام في « متن المسايرة » ، وابنُ أبي شريف في « شرحها » ، والمولىٰ حسن چلبي في « حاشية شرح المواقف » ، وصرَّح به المدقِّقُ الكَلَنْبُويُّ في « حاشية شرح العقائد الدوانية » ، وفي « تعليقاته على السيالكوتي الواقع على الخيالي » ، فلا تعويل علىٰ قول من جذب مذهبهم إلىٰ شوب الاعتزال) ، وعزاه الإمام البيَّاضيُّ في « إشارات المرام » (ص٢٥٦) إلىٰ جمهور مشايخ الحنفية

فرجع الكسبُ عند جمهور الماتريديَّة إلىٰ أمر إضافيٍّ خارج عن القدرة ؛ هو المعبَّر به عندهم بالاختيار الجزئيِّ ، أو القصدِ ، أو الإرادة الجزئيَّة ، أو الصرف ؛ ومعناه العزمُ المصمِّم على الفعل .

وهـٰذا الاختيار هو من الأحوال عند صدر الشريعة كما في « التوضيح بشرح التلويح » (١/ ٣٤٣) ، ومن الأمور الاعتبارية المعدومة في الخارج عند الأكثرين من الحنفية ، كما في « العقد الجوهري » (ص٤٩)

وعلىٰ أنه من الاعتبارات : فالاختيار : ليس بخلق الله تعالىٰ وإحداثه ؛ لعدم تعلق القدرة بالعدميات ، أو هو موقوف علىٰ أمر عدميٍّ هو القابلية ؛ كما حقَّقه العلامة الفناريُّ في « حواشي فصول البدائع » كما في « إشارات المرام » (ص٢٥٩)

ويقربُ من كلام الفناريِّ ما قرَّرهُ المحقِّقُ السعد في « تفسير سورة الفاتحة » كما في « إشارات المرام » (ص٢٥٩ـ ٢٦٠) : (المختار هو القولُ بالكسب الذي به يتحقَّق الواسطة ، وكسبُ العبد عبارة عن أمر نسبيٍّ يقوم به ، ويُعِدُّهُ محلّاً لأن يخلق الله سبحانه فيه فعلاً يناسبه تلك النسبة ، وليس هـٰذا الكسبُ من الله ؛ إذ لكونه عدمياً غيرَ موجودٍ لم يُنسب إلىٰ خلقه وإيجاده ، ولاتصاف العبد به صار له مدخلٌ في محلية خلق الله تعالىٰ ، وقابليةِ ذلك الخلق فيه ، وبيان القابلية أن يكون شرطَ الخلق والتأثير ، لا جزءاً منه)

وأما المراد بـ (الجزئي) أو (الجزئية) فقد بيَّنه الإمام الكوثري في تعليقه علىٰ كتاب « العقيدة النظامية » (ص ٤٣ـ ٤٤) فقال : (الإرادة : صفة حقيقية للعبد صالحة للفعل =

= والترك في جميع الأفعال الاختيارية للعبد ، فلاحتمال صرفها إلىٰ جميعها سُمِّيت كلية ؛ كما يقال أقبل على العلم بكليته ؛ يعني : بجميع قواه ، وسُمِّي توجيهها وجهةً خاصّة : إرادةً جزئية ؛ لتحدد الاتجاه فيها ، فالأولىٰ حقيقة موجودة ، والثانية : أمر اعتباري منتزع من بين المريد والمراد ، كباقي المعاني المصدرية ، فلا يكون لمعنى الكليِّ والجزئيِّ في مصطلح المناطقة أيُّ مناسبة هنا ؛ ليمكن التشغيب بأن الكليَّ مفقود ، والجزئيَّ هو الموجودُ علىٰ خلاف رأي الماتريدية في الإرادة الكلية والجزئية ، فليتفطن) .

وقد تعقَّب الإمام العارف النابُلُسيُّ كلام جمهور متأخري الماتريدية في « تحقيق الانتصار » (ص٨٥ ، ١٠١ـ ١٠٢) ، وحقق أنه غيرُ مرضيٍّ ؛ لأن الاختيار الجزئي أو القصد ؛ الذي هو العزمُ المصمِّم . . من الكيفيَّات النفسانية ، وليس أمراً اعتبارياً ؛ إذ لو كان أمراً اعتبارياً ؛ كالأبوة والبنوة . . لَمَا أحست به النفس .

وعليه كان إرجاعُ الاختيارِ والقصدِ في الأفعال الاختياريّة إلى المعنى المصدريِّ ؛ الذي هو مجرَّدُ الإيقاع العدميِّ الاعتباريِّ . . تحكُّماً ؛ لعمومه في كلِّ فعل من أفعال العباد ؛ اختيارياً كان أو اضطرارياً ؛ لأنه مجرَّدُ نسبةٍ بين العبد وبين المعنى الحاصلِ منه في الخارج ، فكان الجزء الاختياري عند التحقيق مخلوقاً لله تعالىٰ .

فاتضح بذلك محلُّ النزاع بين جمهور الأشعرية ، وجمهور الماتريدية ؛ وهو الجزء الاختياري أو الكسب ؛ هل هو مخلوق لله تعالىٰ ، أو لا ؟

فالأشعريةُ قالوا العبد مختار في فعله ، مضطرٌّ في اختياره ، وعليه : كان الجزء الاختياريُّ مخلوقاً لله تعالىٰ ، ولا يلزم من ذلك الجبرُ المحض ، وسقوط التكليف ؛ لشعور العبد تأتِّياً وتمكناً من فعله ، مع ميل إليه ، وبه فارق المرتعشَ والجماد

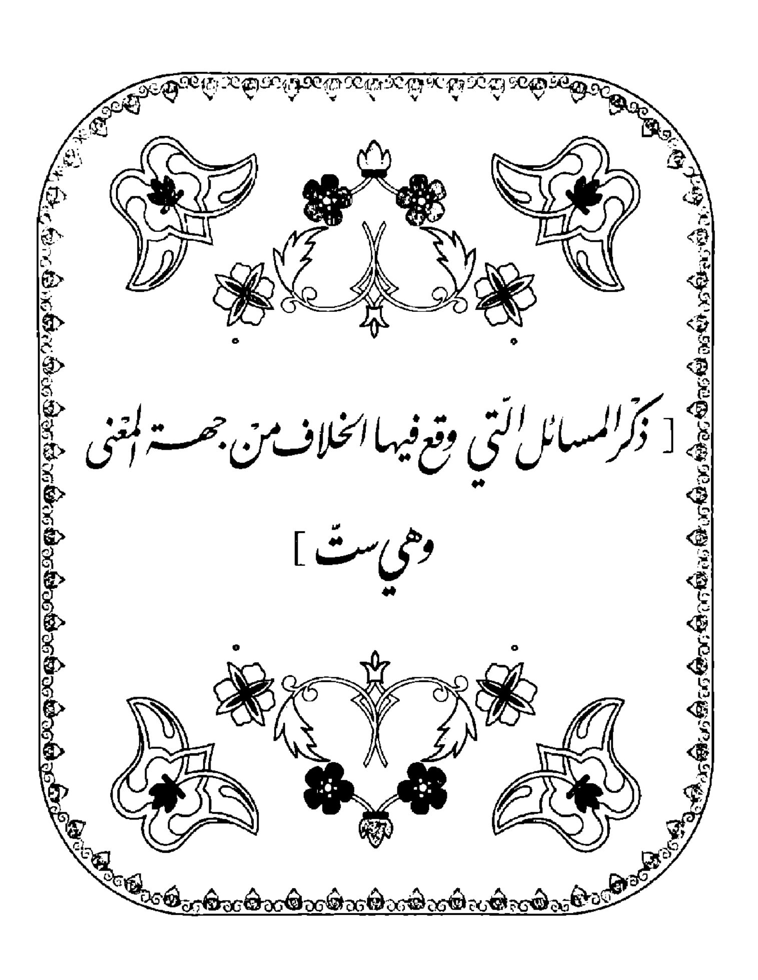
وجمهورُ الماتريدية قالوا : العبدُ مختار في فعله ، غير مضطرٍّ في اختياره ، وعليه : كان الجزء الاختياريُّ من فعل العبد بالمعنى المصدريِّ دون تأثيره في الخارج ، فليس للعبد من الاختيار إلا أن يتصف به ، ولا يلزم منه إثباتُ خالقٍ غير الله تعالىٰ ؛ لكون الجزء الاختياريُّ أمراً اعتبارياً عدمياً ؛ والعدمياتُ غير داخلة تحت القدرة

والتحقيق : هو مذهب الإمام الأشعريِّ ؛ لاتفاق الجمهور علىٰ إبطال الأحوال ، ورجوع الاعتبارات إلىٰ أمور عدمية غير مؤثرة في حقيقتها ، ومن قال بتأثيرها أثبت لها وجوداً

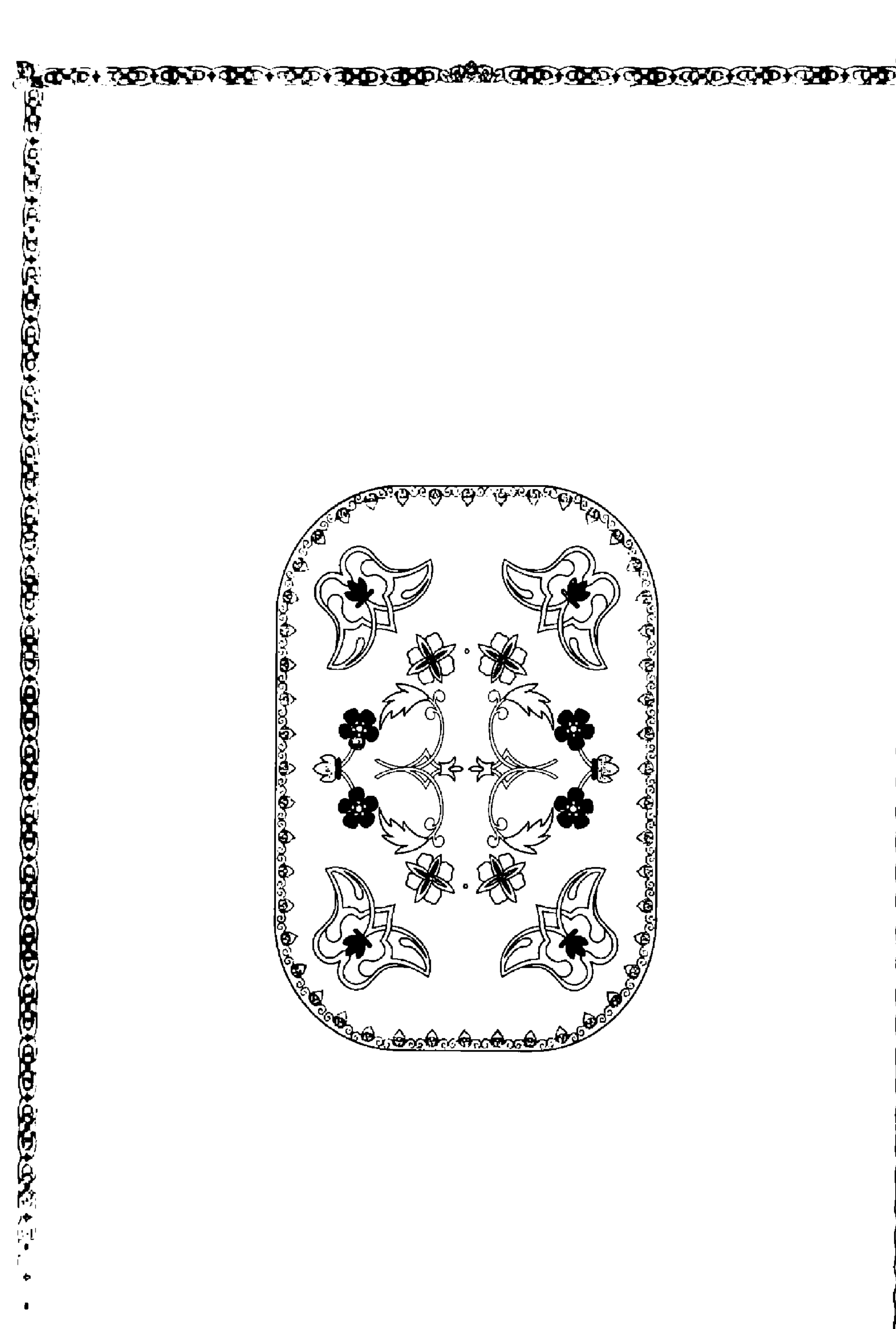


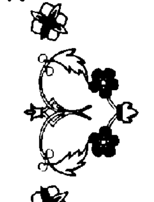
= فارقت به الاعتبار ، وصارت كيفيَّة نفسيَّة ، والكيفيات أعراض ، وهي مخلوقة باتفاق ، فرجع الأمر إلىٰ أن العبد مختار في أفعاله ، مضطر في اختياره ، وهو الذي عليه المعول ، والحمد الله رب العالمين .

بقي أن يقال : إن كثيراً ممن ينسب نفسه إلىٰ طريقة الماتريدية في عرض عقائد أهل السنة . . يقرر مذهب المعتزلة وهو يظن أنه يقرر مذهب الماتريدية ، فيثبت للجزء الاختياري تأثيراً في الترجيح بين الفعلين ، فاستبصر



[ذكر المسائل التي وقع فيها الخلاف من جهة المعنى وهي ستّ]





الشروع في تحرير المسائل المعنوية

أو للمعاني وهي ستُّ مسائلٍ   هـانَـتْ مـداركُهـا بـدونِ هـوانِ

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (أو للمعاني) عطفٌ على قوله (إمَّا إلىٰ لفظٍ) ؛ أي : المسائلُ المختلَفُ فيها : إما راجعةٌ إلى اللفظ ؛ كالمسائل السابقة[1] ، وإما إلى المعنىٰ ؛ كالمسائل الآتية ، وهي ستُّ مسائلَ .

* قولُهُ : (هانَتْ) ؛ أي سَهُلَتْ مداركُ تلك المسائلِ ، من غير أن يلزمَ هوانٌ وذلٌّ لأحد الجانبينِ بسبب الكفر أو البدعة[2]

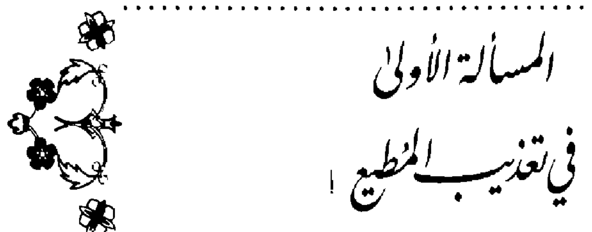
وذكرُ (هانَتْ) في صدر المصراع الثاني ، مع (هوانِ) في آخره . . من قبيل ردِّ العجز على الصدر ؛ فإنهما من الملحقينِ بالمتجانسينِ بواسطة الاشتقاقِ[3]



(١) وهي سبع مسائل ، فصار مجموع المسائل الخلافية ثلاث عشرة مسألة .
(٢) أي لا يلزم من الخلاف في هٰذه المسائل تكفيرٌ ولا بدعة ، كما لم يلزم في سابقاتها .
(٣) انظر (ص١٣٥) .



المسألة الأولىٰ
في تعذيب المطيع



لله تعذيبُ المطيعِ ولو جرىٰ   ما كانَ مِنْ ظُلمٍ ولا عُدوانِ

متصرِّفٌ في ملْكِهِ فلَهُ الذي   يختارُ لٰكنْ جادَ بالإحسانِ

فنفى العقابَ وقالَ سوفَ أُثيبُهم   فلَهُ بذاكَ عليهمُ فَضلانِ

هٰذا مقالُ الأشعريِّ إمامِنا   وسواهُ مأثورٌ عنِ النعمانِ

❊ قولُهُ دام ظلُّهُ (للهِ تعذيبُ المطيعِ) إشارةٌ إلى المسألةِ الأولىٰ من المسائلِ المختلَفِ فيها اختلافاً معنويّاً ؛ وهي : أنه هل يجوزُ لله تعالىٰ أن يعذِّبَ العبدَ المطيعَ ؟

فالشيخُ : جوَّزَهُ عقلاً ، وإن لم يجوِّزْهُ شرعاً ؛ لِمَا ورد في الخبر الصادقِ من وعده[1]

والإمامُ أبو حنيفةَ : لم يجوِّزْهُ مطلقاً ؛ لا عقلاً ولا شرعاً ؛ إذ نُقل عنه :

(١) كقوله تعالىٰ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ غُرَفٞ مِّن فَوۡقِهَا غُرَفٞ مَّبۡنِيَّةٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [الزمر ٢٠] ، وانظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٤٢)

أنه لا يَجوزُ في بدائه العقول تعذيبُ المطيعينَ[١]

وتقديمُ (للهِ) على المبتدأ ؛ وهو (تعذيبُ المطيعِ).. ليفيدَ اختصاصَ هـٰذا الحكمِ بالله تعالىٰ ؛ لأنه هو المالكُ المطلَقُ العزيز الذي ليس لأحدٍ أن يعترضَ عليه

❋ قولُهُ : (ولو جرىٰ) ؛ أي : ولو وقعَ وحدثَ تعذيبُ المطيعِ منه تعالىٰ.. لم يكن ذلك منه ظلماً ولا عدواناً ؛ أي تعدِّياً ؛ لِمَا ذكرَهُ في البيت الثاني ؛ وهو أنه (متصرِّفٌ في ملْكِهِ)

و(لو) هنا بمعنىٰ (إن) ؛ إذ لا يصحُّ أن تكونَ لامتناع الثاني لامتناع الأوَّلِ ، وإلا يلزمْ ثبوتُ الظلمِ والعُدوان ؛ لانتفاء الجريانِ ، وفسادُهُ ظاهرٌ[٢]

ونظيرُ (لو) هـٰذه ما في قول الشاعر[٣] [من الكامل]

لا يُلْفِكَ الإخوانُ إلا مُظهِراً خُلُقَ الكرامِ ولو تكونُ عديما

---

(١) والمسألة فرعٌ عن التحسين والتقبيح ؛ أبالعقل أم بالشرع ؟ قال الإمام الكمالُ بن الهمام في « المسايرة » (ص١٧٣) : (واعلمْ : أن الحنفيَّة لمَّا استحالوا عليه تعالىٰ تكليفَ ما لا يطاق.. فهم لتعذيب المُحسِن ؛ الذي استغرق عمرَهُ في الطاعة مخالفاً بذلك لهوىٰ نفسِهِ في رضا مولاه.. أمنعُ) ، وسيأتي تحرير كلا المذهبين .

(٢) وعليه : فـ(لو) هنا صرفت الماضي إلى المستقبل ، بخلاف الامتناعية التي تصرفه إلى المضي ولو كان ما بعدها مضارعاً ، والضابط في التفريق بينهما : أن (لو) متىٰ كان الشرط فيها مستقبلاً محتملاً ، وليس المقصودَ فرضُهُ الآن أو فيما مضىٰ.. فهي بمعنىٰ (إن) ، ومتىٰ كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ، ولـٰكن قُصِدَ فرضُهُ الآن أو فيما مضىٰ.. فهي الامتناعية . انظر « مغني اللبيب » (١/٣٥٨)

(٣) البيت من غير نسبة في « شرح التسهيل » (١/٢٨) ، وفيه : (الراجيك) بدل (الإخوان) ، ويُلْفِكَ : يَجدْك .

أي وإن كنتَ فقيراً

* و(مِنْ) في قوله (مِنْ ظلْمٍ) زائدةٌ تفيدُ تعميمَ نفي أفرادِ الظُّلم ، و(كان) تامَّةٌ[1]

وجاز أن تكونَ ناقصةً ، والاسمُ ضميرٌ يرجعُ إلى الجريانِ الدالِّ عليه قولُهُ (ولو جرىٰ) ، كما في قوله تعالى ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة ٨] [2]، أو إلى التعذيبِ ، والخبرُ : (مِنْ ظلْمٍ) ؛ أي : ما كان ذلك الجريانُ أو التعذيبُ من الظلْمِ والعدوان ، و(من) حينئذٍ : إما ابتدائيةٌ ، أو تبعيضيَّة

* قولُهُ : (متصرِّفٌ) خبرُ مبتدإٍ محذوف ؛ أي الله تعالىٰ متصرِّفٌ في ملْكِهِ بالتعذيب وتركِهِ ، فلَهُ ما يختارُ منهما ؛ يفعلُ الله ما يشاءُ ، ويَحكمُ ما يريد

* لٰكنَّه (جاد) في حقِّ العباد (بالإحسان) ؛ أي بأن أحسنَ إليهم بتركِ العقابِ ، والجودُ : إعطاءُ ما ينبغي لمَنْ ينبغي لا لعوضٍ[3]

---

(١) أي : وعليه تكون (كان) تامة ، وفاعلها مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، والعائد إلى الشرط محذوف ، تقديره : فيه .

(٢) فالضمير (هو) عائد إلى العدل ؛ الذي هو مدلول (اعدلوا) ؛ أي : العدل هو أقرب

(٣) بنحو هٰذا عرفه الكرماني في « الكواكب الدراري » (١/ ٥٠) وهو سائغ في مطلق الجود ، واللائق في حقه تعالىٰ ما عرفه به حجة الإسلام الغزالي في كتابه المنسوب إليه « معارج القدس » (ص١٦٨) فقال (الجود إفادة الخير والإنعام به من غير غرض) ، وذكره بمعناه في « إحياء علوم الدين » (٨/ ٣٩٢) ثم قال : (فلفظ الجود والإحسان في حق غيره كذب أو مجاز ، ومعناه في حق غيره محال) =

إن قلتَ : كيف يُتصوَّرُ الجودُ بتركِ العقاب وهو عدميٌّ ، والجودُ يقتضي كونَ ما يتعلَّقُ به وجودياً ؟

قلتُ لمَّا كان تركُ العقابِ مستلزِماً للأمن والسلامة ، وهما وجوديَّان . . صحَّ تعلُّقُ الجودِ به لذلك

* قولُهُ (فنفىٰ) عطفٌ علىٰ مقدَّرٍ ؛ أي أحسنَ فنفى العقابَ[1] ؛ ففيه إيجازٌ بالحذفِ[2] ، والفاءُ فصيحة

* قولُهُ : (وقالَ) عطفٌ علىٰ (نفىٰ) ؛ أي نفى العقابَ ، وقال سوف أثيبُهم في الدار الآخرة النعيمَ المقيمَ ؛ حيث قال ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴾ [النساء : ٥٧] .

* قولُهُ : (فلَهُ بذاكَ) ؛ أي فللّٰه تعالىٰ بترك العقابِ[3] ، وبذلِ الثواب . . فضلان على المطيعينَ ؛ أحدُهما : وجوديٌّ ، والآخرُ عدميٌّ

إن قلتَ إطلاقُ الفضلِ على الوجوديِّ ظاهرٌ ، إلا أن إطلاقَهُ على العدميِّ غيرُ معقولٍ

= والجود عند الأشعري : عدم استكثار العطاء وعدم صعوبته انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٧٥٢)

(١) ولعل الأقرب عطفه علىٰ مذكور ؛ وهو قوله (جاد) .

(٢) إيجاز الحذف : هو أحد نوعي الإيجاز ؛ ويكون : بحذف شيء من أصل الكلام لدلالة الباقي عليه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف ٨٢] ؛ أي : أهلَ القرية انظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص٤٥٣) .

(٣) في النسخ عدا (د) : (ترك) بدل (بترك) .

قلتُ : الفضلُ الزيادةُ والإحسان ؛ وهو الإتيانُ بما فيه صلاحُ الغيرِ من غير أن يستحقَّ ويستوجبَ ذلك ، ولمَّا لم يجب للعبد على الله تعالىٰ شيءٌ.. فكلُّ ما يفعلُ في حقِّهِ من تركِ العقاب وبذلِ الثواب يكونُ فضلاً وإحساناً ، كيف وقد جاء في الخبر : (الشرفُ : كفُّ الأذىٰ ، وبذلُ الندىٰ)[1] ، وهو إشارةٌ إلىٰ أن تركَ الأذىٰ أحدُ ركنَيِ التفضُّلِ والإحسان

❀ قولُهُ : (هـٰذا مقالُ الأشعريِّ) ؛ أي : القولُ بجواز تعذيبِ المطيع عقلاً ، وإنما عرَّف المسندَ إليه باسم الإشارةِ ؛ لكمال العنايةِ بتمييزه ؛ أي هـٰذا الاعتقادُ المتميِّزُ بالكمال والصحَّة هو مقالُ الأشعريِّ ؛ أي : قولُهُ ومذهبُهُ[2]

❀ و(إمامِنا) : بدلٌ أو عطفُ بيان للأشعريِّ ، وجاز أن يُقرأ بالرفع علىٰ أنه خبرُ مبتدأٍ محذوف

❀ وما (سواهُ) هو القولُ : بعدم جوازه عقلاً (مأثورٌ) ؛ أي مرويٌّ عن النعمان .

وهـٰذا البيتُ كالفَذْلَكَة للأبيات السابقة[3] ، وإلا فالحقُّ أن يكونَ تحريرُ

---

(١) رواه ابن المرزبان في « المروءة » (٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) ونحوه قول الفرزدق كما في « ديوانه » (٢/٣٥٣) : (من البسيط)

هـٰذا الـذي تعرفُ البطحاءُ وطأتَهُ والبيـتُ يعـرفُـهُ والحِـلُّ والحـرمُ

(٣) الفَذْلَكة كلمة منحوتة من قول الحاسب إذا أجمل حسابه : فذَلك كذا وكذا عدداً أو قفيزاً ، إشارة إلىٰ حاصل الحساب ونتيجته ، ثم أطلق لفظ (الفَذْلكة) : لكلِّ ما هو نتيجة متفرِّعة علىٰ ما سبق ؛ حساباً كان أو غيره انظر « الكليات » (ص٦٩٦) ، =

المذهبِ وتقريرُ الأقوال مقدَّماً

وقولُهُ : (سواهُ) مبتدأ ، و(مأثورٌ) خبرُهُ ، و(سوىٰ) هنا ليس بظرفٍ ، إنما هو بمعنىٰ : (غير) ، كما في بيت « الحماسة »[1] [من الهزج]

ولم يبقَ سوى العُدْوا نِ دِنَّاهم كما دانوا

إن قلتَ إذا كان (سوىٰ) بمعنىٰ (غير) لا يتعرَّفُ بالإضافة إلى المعرفة . . فكيف جعلتَهُ مبتدأ ؟

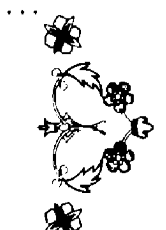
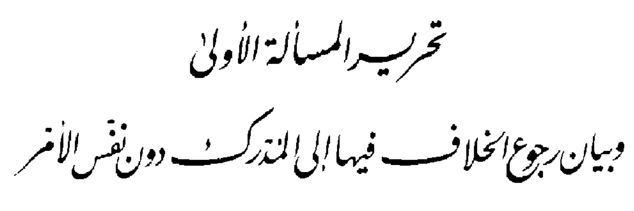
قلتُ : الأمرُ كما قلتَ ، لكن كلَّما كان المضافُ بمغايرةِ المضافِ إليه مشهوراً . . تكتسبُ (غيرُ) التعريفَ من المضاف إليه ؛ كما في قوله تعالىٰ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة ٧][2] ، ومغايرةُ الجائزِ لغير الجائز مشهورةٌ ، فصحَّ .



= و« تاج العروس » (ف ذ ل ك) (٢٧/ ٢٩٣) .

(١) البيت للفنْدِ شهلِ بن شيبان الزِّمَّانيِّ ، كما في « شرح ديوان الحماسة » للتبريزيِّ (١/ ٢٣) ، فوقعت (سوىٰ) في البيت فاعلاً ، وخرجت عن غالب أمرها ؛ وهو الظرفية ، وقوله : في البيت : (دنَّاهم) ؛ يعني : جازيناهم .

(٢) فالمغايرة بين المغضوب عليهم ؛ وهم الكفار ، والذين أنعم الله عليهم ؛ وهم المؤمنون . . مشهورة ؛ فلذا اكتسبت (غير) التعريف ، مع كونها موغلة في الإبهام ، والضابط في وقوعها بين متغايرين : أن يكونا ضدين ، وانظر « حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية » (٢/ ٢٢٩) .

تحرير المسألة الأولى
وبيان رجوع الخلاف فيها إلى المدرك دون نفس الأمر

ثمَّ اعلمْ أن الخَطْبَ في هـٰذه المسألةِ إنما هان[1] ؛ لأن الكلَّ متّفقٌ علىٰ عدم وقوعِ تعذيب المطيع ، لـٰكن الاختلافَ في المُدْرَكِ ؛ فالمُدْرَكُ عند النعمان العقلُ والشرعُ ، وعند الأشعريِّ هو الشرعُ فقط ؛ إذ لا خُلْفَ في وعده ، ولقوله تعالىٰ ﴿ مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ [النساء ١٤٧] [2].

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (كان هيناً) بدل (هان) ، وكلاهما بمعنىً ؛ تقول هان الشيء هَوْناً : لان وسَهُل ؛ فهو هيِّنٌ ، ويجوز التخفيفُ . انظر « المصباح المنير » (هـ و ن)

(٢) تقدَّمت الإشارة : إلىٰ أن هـٰذه المسألة فرعُ التحسينِ والتقبيح العقليين ، وكذلك ما سيأتي من مسائل إيلامِ الأطفال ، ووجوبِ المعرفة ، وتكليفِ ما لا يطاق ، وهي نصفُ مسائل هـٰذا الكتاب التي وقع الخلاف فيها من جهة المعنىٰ ، ولذا كان لزاماً تحريرُ الخلاف في (التحسين والتقبيح) عند الأشعرية والماتريدية ، وبيانه عند المعتزلة ؛ لتتجلىٰ حقيقة مذهب الماتريدية ، فأقول مستعيناً بالله تعالىٰ :

الكلام على التحسينِ والتقبيحِ

أطلق المتكلمون (الحُسنَ والقُبحَ) وأرادوا بهما أحد معان ثلاثة :

الأول : ما وافق الطبع أو الغرض ، أو نافره ؛ كالحلاوة والمرارة ، أو قتلِ زيد بالنسبة لأعدائه وأوليائه

الثاني : ما كان بمعنى الكمال أو النقص ؛ كصفة العلم والجهل

الثالث : ما ترتب عليه الثواب والمدح ، أو العقاب والذم . =

=

تحريرُ محلِّ النزاعِ في التحسينِ والتقبيحِ

ولا خلافَ في كون الحسن والقبح بالمعنيين الأوَّلين عقليَّينِ ؛ أي : يُدركان بالعقل من غير توقُّف على واسطة الشرع

وإنما الخلافُ في المعنى الثالث ؛ هل العقل مستقلٌّ بإدراك حُكم الله تعالى في الأفعال ، أو لا ؟

فإلى الأول : ذهب المعتزلةُ والماتريديَّة ، وقالوا العقلُ قد يستقلُّ بإدراك حكم الله في الأفعال، وقد لا يستقلُّ ، وبنَوْا كلامَهم على أن حسنَ الأشياء وقبحَها ذاتيان في الأشياء ، أو وصفان لازمان لها ؛ كالصيام هو إما حسنٌ لذاته ، أو لصفة لازمة له ؛ وهي اشتمالُهُ على صفةٍ هي كسرُ شهوةِ البطن والفرج المقتضية للمفسدة ، فهذه الصفةُ هي الموجبة للصيام ، لا الامتناعُ نفسه ، وأما ما كان حسناً أو قبيحاً لغيره ؛ كبناء الرُّبُط.. فلا مجال للعقل فيه . انظر « التوحيد » (ص١٠٠ ، ٢٢١) ، و« المغني في أبواب العدل والتوحيد » (١٤/ ١٥١ ، ١٥٤) ، و« التمهيد » للسالمي (ص ١٧ـ١٨)، و« نهاية الوصول إلى علم الأصول » (١/ ١٢٩) ، و« المسايرة » (ص١٥٤)، و« إشارات المرام » (ص٧٥)

وإلى الثاني ذهب الأشعريَّة ، وقالوا : العقلُ لا يستقلُّ بإدراك حكم الله في الأفعال ؛ وإنما الحسن : ما حسَّنه الشرع ، والقبيح : ما قبَّحه . انظر « الإرشاد » (ص٢٥٨) ، و« المستصفى » (١/ ١٧٨) ، ووافقهم على ذلك الإمام السَّرَخْسيُّ من الحنفية ؛ قال في « أصوله » (١/ ٦٠) : (اعلم : أن مقتضى مطلق الأمر كونُ المأمور به حسناً شرعاً) ، ثمَّ قال : (ولا نقول : إنه ثابت عقلاً كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ؛ لأن العقلَ بنفسه غيرُ موجب عندنا) .

تحريرُ محلِّ النزاعِ بينَ الماتريديَّةِ والمعتزلةِ

والماتريديَّة وإن وافقوا المعتزلة في أصل المسألة إلا أنهم خالفوهم فيما يُبنى عليها ، كما نبَّه عليه غيرُ واحد من الأئمَّة ؛ كالبخاريِّ في « كشف الأسرار » (٤/ ٢٣٤) ، والبيَّاضيِّ في « إشارات المرام » (ص٧٥)، وابن الهمام في « المسايرة » (ص١٥٤) ؛ قال ابن الهمام : (قالت الحنفية قاطبة : بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة

ثمَّ اتفقوا : على نفي ما بنته المعتزلةُ على إثبات الحسن والقبح للفعل ؛ من القول :

= بوجوب الأصلح على ما قدمناه ، ووجوبِ الرزق ، والثوابِ على الطاعة ، والعوضِ في إيلام الأطفال والبهائم ، ووجوبِ العقاب بالمعاصي إن مات بلا توبة ؛ بناءً على منع كونِ مقابلاتها خلافَ الحكمة) ، وأما مسألةُ (وجوب معرفة الله) فالمشهور من مذهبهم : بناؤها على التحسين والتقبيح ، وخالف فيها طائفة من متقدميهم ، وكثير من متأخريهم ، على ما سيأتي تقريره تعليقاً (ص٢٥٦) .

وعليه يمكن أن يقال :

العقل عند المعتزلة والماتريدية : هو المعرِّف لإيجاب الحكم ؛ كالخطاب ، والموجِبُ هو الشارع ؛ لكون حسن الأفعال وقبحها ذاتيين أو وصفين لازمين للأفعال ، فالحسن حسن لعينه والشرع يستحسنه ، والقبيح قبيح لعينه والشرع يستقبحه ، ومعرفة حسنها وقبحها هي بدلالة العقل كما هي بدلالة الشرع ، ولذا أوجبوا من الله تعالى عدم تخليد المؤمن في النار عقلاً ؛ لمقتضى العدل عند المعتزلة ، وللحكمة عند الماتريدية ؛ لأن الله تعالى عادل حكيم ولا يقضي إلا بالعدل والحكمة

وعند الأشعريّة : العقلُ آلةٌ لفهم الخطاب ، ومعرفةِ صدق الناقل لا غير ، والموجِبُ للحكم ، والمعرِّفُ بحسنه وقبحه . . هو الشارعُ ، ولذا جوَّزوا في العقل تخليدَ المؤمن في النار ؛ لمقتضى الإرادة ، ومنعوا ذلك في الشرع ؛ لورود الخبر .

فظهر : أن الماتريدية والمعتزلة اتفقوا في أصل المسألة ، واختلفوا في التعليل ، وتظهر حقيقة الخلاف في المسائل التي ترتبت على تعليل كلٍّ منهما ، وقد تقدم نقل بعضها عن الإمام ابن الهمام قريباً ، وعليه : لا يصح جعل الخلاف بينهما لفظياً ، بل بالغ الإمام أبو الشكور السالمي في « التمهيد » (ص ١٥٠) في تقبيح قول المعتزلة حتى كفرهم ؛ قال رحمه الله : (القول التاسع عشر : في أنه لا يجب على الله تعالى شيء من جهة العباد ، قال أهل السنة والجماعة : إن الإيجاب من الله تعالى لا غير ، وقالت المعتزلة : إن الإيجاب من طريق الحكمة والعقل كالإيجاب من الله تعالى ، وهٰذا كفر

أما لفظ الجواز والوجوب والمحال يتداول بين أهل الأصول والكلام ، والوجوب من الحكمة يكون على وجه المجاز ، والغرض منه : نفي القبح من الله تعالى عند أهل السنة والجماعة) ، وانظر المصدر نفسه (ص ١٧) وما بعدها ، والله الموفِّقُ للصواب .

[تشكيكُ العلَّامةِ المصنِّفِ فيما نُسبَ إلى الإمامينِ أبي حنيفةَ والأشعريِّ في مسألةِ تعذيبِ المطيعِ]

هٰذا علىٰ تقدير صحَّةِ النقل عن الإمامينِ العظيمين الشأنُ في التدقيق[1] ؛ فإن الشيخَ أبا القاسم القشيريَّ رحمه الله تعالىٰ ذكر أن القولَ بجواز تعذيبِ المطيع ممَّا افتُرِيَ على الأشعريِّ ولُبِّسَ على العوامِّ ؛ لأجل التشنيعِ بأنه قائلٌ بأن الله تعالىٰ لا يجازي المطيعينَ علىٰ إيمانهم وطاعتِهم ، ولا يعذِّبُ الكفَّارَ والعصاةَ علىٰ كفرهم ومعاصيهم .

هكذا شنَّعوا ، وإنما الخلافُ : في أن المعتزلةَ ومن سلكَ سبيلَهم في التعديل والتجوير زعموا : أنه يجبُ على الله تعالىٰ أن يثيبَ المطيعينَ ويعذِّبَ العاصينَ .

وقال أهلُ السنَّة : إن الله تعالىٰ لا يجبُ عليه شيءٌ ، وله أن يتصرَّفَ في عباده بما شاء[2]

وإذا عرفتَ أن الخلافَ في هٰذه المسألة مبنيٌّ علىٰ قاعدة التحسينِ والتقبيحِ كما نقلَهُ الشيخُ أبو القاسم القشيريُّ[3] ، والإمامُ أبو حنيفة يُبطل

---

(١) قوله : (الشأن) وجه الرفع كونه فاعلاً للصفة المشبهة ، ووجه النصب : التشبيه بالمفعول به

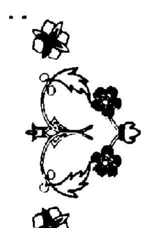
(٢) انظر « شكاية أهل السنة » كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٤١٣) .

(٣) لقول المعتزلة : يجب على الله إثابةُ المطيع ، وتعذيب العاصي ، وإلا كان جوراً ، وذلك قبيح عقلاً لا يجوز في حقِّهِ تعالىٰ .

هـٰذه القاعدةَ[1] . . فكيف يُتصوَّرُ الخلافُ بينه وبين الشيخ الأشعريِّ في هـٰذه المسألة ؟!

* * *

(١) يعني : يبطل ما بنته المعتزلة عليها من مسائلَ علىٰ أصلهم في التعديل والتجوير ، لا جملة المسألة كما تقدم تحريره تعليقاً قريباً



مسألة إيلام الأطفال والمجانين والبهائم وبيان الخلاف فيها

وممَّا يُبنىٰ علىٰ هـٰذه القاعدةِ ويَقرُبُ من مسألتنا هـٰذه ما يَفعل الله تعالىٰ من إيلام البهائمِ والأطفالِ والمجانينِ والعقلاءِ ابتداءً

فإن أهلَ السنَّة يقولون إنه ليس بقبيحٍ ، بل هو عدلٌ في حكمه[1] ، وصوابٌ في تدبيره ؛ لأنه متصرِّفٌ في ملكه ، وليس لأحدٍ أن يعترضَ عليه ، وربَّما يكونُ الإيلامُ تخليصاً من ضرر أعظمَ ، وإيصالاً إلىٰ نفع عظيم[2]

وأيضاً : قال الله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : ١٧] ، فأخبر أن أحداً لا يملِكُ من الله شيئاً ، ولا اعتراضَ لأحدٍ عليه فيما يملِكُ

وأيضاً لا يجبُ على الله تعالىٰ أن يعوِّضَ الأطفالَ والمجانين ، وفي

---

(١) في (أ) وحدها : (حكمته) بدل (حكمه) .

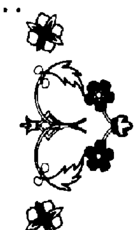
(٢) انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص٢٤٠) .

الجملة من خلقَ فيهم الآلامَ . . عوضاً ، خلافاً للقدرية ؛ إذ العقلُ لا يوجبُ على الله تعالىٰ شيئاً ، ولا على الخلق[1]

* * *

---

(١) والماتريدية اتفقوا مع الأشعرية في هٰذه المسألة مع خلافهم في التعليل ؛ فقالوا : بجواز إيلام الأطفال والمجانين والبهائم والعقلاء ابتداءً ، كما تقدم تعليقاً (ص٢٤٥ـ ٢٤٦)، بناءً علىٰ منع كونِ مقابلها خلافَ الحكمة عندهم
وأما المعتزلة فمنعوا من ذلك إلا أن يكون بِعِوض مع اعتبار المكلفين ، فيجوز ، وكذا عند الاستحقاق ، وإلا كان منافياً للعدل بحسب زعمهم انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٤٨٥)



المسألة الثانية
في وجوب معرفة الله تعالىٰ

ووجوبُ معرفةِ الإلـهِ الأشعريُّ	يقـولُ ذاكَ بشِـرْعـةِ الـديَّـانِ
والعقلُ ليسَ بحاكمٍ لٰكنْ لهُ الـ	إدراكُ لا حُكْـمٌ علـى الحيـوانِ
وقضَوْا بأنَّ العقلَ يوجبُها وفي	كتُـبِ الفـروعِ لصحْبِنـا وجهـانِ

❁ قولُهُ دام ظلُّهُ : (ووجوبُ معرفةِ الإلـهِ) إشارةٌ إلى المسألة الثانية من المسائل الستِّ المعنويّة .

❁ و(وجوبُ) : مبتدأ ، و(الأشعريُّ) : مبتدأ ثانٍ ، و(يقولُ ذاكَ) : جملةٌ في محلِّ الرفعِ على أنه خبرُهُ[1] ، والجملةُ : خبرُ الأوّل .

❁ والشِّرْعَةُ : الشريعةُ ؛ قال الله تعالىٰ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] .

والشريعةُ : ما شرعَهُ الله تعالىٰ لعباده من الدِّين ؛ أي : سَنَّهُ ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورىٰ : ١٣] ؛ فالشريعةُ :

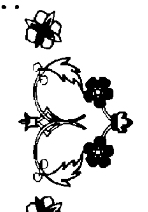
(١) قوله : (أنه) ؛ أي : المحل ، والأصل عود الضمير إلى الجملة ، فيقال : (أنها) .

هي الطريقةُ المتوصَّلُ بها إلىٰ صلاح الدارينِ ؛ تشبيهاً بشريعة الماءِ ؛ وهو مَوْردُ الشاربةِ ، أو بالطريق الشارعِ ؛ أي : الأعظمِ

❀ و(الديَّانِ) من أسماء الله تعالىٰ ؛ وهو المجازي للأعمالِ ، أو الواضعُ للدين[1] ، والثاني أنسبُ بإضافة الشِّرْعَة إليه

❀ ❀ ❀

(١) كذا في النسخ ، ولم أجد من ذكر هـٰذا المعنىٰ ، والله أعلم .



تحرير المسألة الثانية

وتحريرُ المسألةِ أن معرفةَ الله تعالىٰ كسبيَّةٌ واجبةٌ ، ولا نزاعَ فيه[1] ، وهل تجبُ بالدليل السمعيِّ أو العقليِّ ؟ فيه خلافٌ

[بيانُ مذهبِ الأشعريَّةِ في وجوبِ معرفةِ اللهِ تعالىٰ]

قال الأشعريُّ : إنما تجبُ بالدليل السمعيِّ ، لا العقليِّ[2]

أما وجوبُها بالدليل السمعيِّ أنه ورد الوعيدُ بالنار على الكفر والشرك[3] ، والذمُّ عليه ، والوعدُ للعارفين بالجنَّة ، والمدحُ عليه[4]

وأما عدمُ الوجوبِ العقليِّ : فلأن إيجابَ العقليِّ مبنيٌّ علىٰ قاعدة الحُسنِ

---

(١) يعني : بين أهل الحق وجمهور الأمة ، ولم يخالف في ذلك إلا أصحاب المعارف ؛ كثمامة بن الأشرس ، والجاحظ ، وأبي علي الأسواري ، وصالح قبَّة ؛ فقالوا : المعارفُ كلُّها ضروريَّة . انظر « الرسائل » للجاحظ (٤/٤٧) ، و« شرح الأصول الخمسة » (ص٥٢) ، و« أصول الدين » للبغدادي (ص٣١) .

(٢) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٣٢ ، ١٨٠ـ ١٨١) .

(٣) قوله : (أنه) كذا في النسخ ، ويصح لجواز حذف (الفاء) علىٰ قلة كما تقدم التنبيه عليه تعليقاً (ص١٥٩) ، وحذف اللام قياساً

(٤) قال تعالىٰ : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٤٤] ، وفي الآية دليل علىٰ أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد ، ولـٰكن بمعنى التنجيز ، ووعيد الكفار لا يتخلف ، فهـٰذا هو وجه شَبَهه بالوعد ، والله أعلم .

والقُبحِ العقليَّين[1] ، وإليه أشار بقوله (والعقلُ ليسَ بحاكمٍ . . .) البيتَ ؛ أي العقلُ ليس بحاكم بالأحكام التكليفيَّة الخمسة ؛ أعني الوجوبَ ، والندبَ ، والإباحةَ ، والكراهةَ ، والحرمةَ ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، فلو كان العقلُ حُجَّةً على الناس في الواجبات والمحظورات . . لكان يقولُ : (إني خلقتُ فيهم العقلَ ؛ لئلا يكونَ لهم حجَّةٌ)

ولقوله تعالىٰ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فأخبرَ أنهم في أَمنٍ من العذاب قبل بعثةِ الرسل إليهم

وإنما قيَّدنا الأحكامَ بالتكليفيَّة ؛ لأن أحكامَ الدين علىٰ ثلاثة أضربٍ ؛ كما ذكر القاضي أبو بكر في « الإيجاز »

ضربٌ : لا يُعلم إلا بالدليل العقليِّ ؛ كحدوث العالم ، وإثباتِ مُحدِثه ، وما هو عليه من صفاته ، ونبوَّةِ رسلِهِ[2]

---

(١) تنبيه من العلامة المصنِّف علىٰ رجوع الخلاف في هـٰذه المسألة إلى التحسين والتقبيح ؛ فمن أثبته عقلاً قال : معرفة الله عقلاً واجبة قبل ورود الشرع ، ويترتب علىٰ عدمها عقاب أخروي ، وعليه المعتزلة ، وجمهور الماتريدية .

ومن أثبته شرعاً قال : لا تجب المعرفة قبل ورود الشرع ؛ لأن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وعليه الأشعرية ، وكثير من الماتريدية ، كما سيأتي بيانه قريباً ، وقد تقدَّم تعليقاً تحرير مسألة التحسين والتقبيح (ص٢٤٤) .

(٢) ومعنىٰ إضافتها إلى العقل كما بين ذلك القاضي الباقلاني في « التقريب والإرشاد » (١/ ٢٧١) : (أنها مما يعلم كونُ الفعل عليها بقضية العقل المنفرد عن السمع وقبل مجيء السمع) ، ثم قال : (ولا نعني بذلك : أنه لا يصح أن يرد الشرع بالإخبار عن كونها كذلك وتأكيدِ أدلَّة العقل علىٰ أحكامها ، وإنما نفي : أنها مما يعلم بها عقلاً وإن لم يرد بها السمع)

وضربٌ لا يُعلم إلا من جهة الشرع ؛ وهو أحكامُ الشرعِ من الواجب والحرام والمباح

وضربٌ يصحُّ أن يُعلم تارةً بدليل العقل ، وتارةً بالسمع ؛ نحوُ : العلمِ بجواز رؤية الله تعالىٰ ، وجوازِ الغفران للمذنبين ، وما أشبه ذلك[1]

* قولُهُ : (لٰكنْ لهُ الإدراكُ) ؛ أي : للعقل أن يُدرِكَ المعانيَ والحقائق والأحكام ؛ أي : يتعقَّلَ الأحكام ، لا أن يحكمَ بها إذا كانت تكليفيَّةً

* وفائدةُ ذكرِ الحيوان هنا أن الحيوانَ مسخَّرٌ للعقل وللعقل تسلُّطٌ عليه ؛ ألا ترىٰ أن الجملَ العظيم ينقادُ للطفل الصغير ؛ لِمَا رُكِّبَ فيه من العقل ؛ قال الحماسيُّ[2] : [من الوافر]

لقد عَظُمَ البعيرُ بغيرِ لُبٍّ فلم يستغنِ بالعِظَمِ البعيرُ
يُصرِّفُهُ الصبيُّ لكلِّ وجهٍ ويَحبسُهُ على الخَسْفِ الجريرُ
وتضربُهُ الوليدةُ بالهراوي فلا غِيَرٌ لديهِ ولا نكيرُ

وإذا لم يكن للعقل حكمٌ عليه فبالطريق الأَولىٰ ألا يحكمَ علىٰ ما فوقه

[بيانُ مذهبِ الماتريديَّةِ في وجوبِ معرفةِ اللهِ تعالىٰ]

* وقولُهُ : (وقضَوْا) ؛ أي حكمَ أصحابُ أبي حنيفةَ (بأن العقلَ

---

(١) انظر « التقريب والإرشاد » (١/ ٢٢٨ـ ٢٣١)

(٢) الأبيات لسيدنا العباس بن مرداس رضي الله عنه ، كما في « شرح ديوان الحماسة » للتبريزي (٣/ ١٥٣) ، والجرير : الخطام ، والوليدة : الصبية والأمة ، والغِيَر : جمع غَيرة ؛ وهي الحَميّة

يوجبُها) ؛ أي : يوجبُ معرفةَ الإلـٰه ، كما هو مذهبُ المعتزلة[1]

وإنما قال : (قضَوْا) ؛ لأن الإمامَ أبا حنيفةَ نفسَهُ لا يقول بقاعدة الحُسنِ والقبح[2]

---

(١) وإلى القول بوجوب المعرفة عقلاً ذهب الإمام القلانسي ومن تبعه ؛ قال الإمام أبو منصور في « أصول الدين » (ص٢٥٦) : (وقال أبو العباس القلانسي ومن تبعه من أصحابنا : بوجوب المعارف العقلية على العاقل من جهة العقل) ، وإلىٰ نحوه ذهب بعض أئمة الشافعية كما سيأتي قريباً

(٢) تقدَّم الكلام تعليقاً (ص٢٤٥) علىٰ أن مذهبَ الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله وجمهورِ أصحابه على القولِ بالتحسين والتقبيح العقليَّين ، مع خلافهم مع المعتزلة في التعليل وما ينبني عليه ، ولذا نُقل عنه أنه أوجب معرفة الله تعالىٰ علىٰ من لم تبلغه الدعوة ؛ قال الإمام الصفَّار في « تلخيص الأدلة » (ص١٣١ـ ١٣٢) : (ولقد اعتمد أبو حنيفةَ رضي الله عنه علىٰ دلائل العقل في هـٰذه المعرفة ؛ كما روىٰ محمَّدُ بن سماعةَ ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا عذرَ لأحدٍ من الخلق في الجهل بمعرفة خالقه ؛ لِمَا يرىٰ من خلق السماوات والأرض ، وخلقِ نفسه ، وسائرِ خلق ربه ، وأما الشرائعُ فمعذورٌ حتىٰ تقومَ عليه الحجة)

ثمَّ قال : (هكذا ذكر الحاكمُ الشهيدُ في كتاب « المنتقىٰ » ، وهو مشهورٌ من مذهب أبي حنيفةَ ، وفي بعض هـٰذه الرواية : قال أبو حنيفة : لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على الخلق معرفتُهُ بعقولهم

وعليه اعتمد عامَّة مشايخنا من المتقدِّمين والمتأخرين ؛ منهم الإمام أبو منصور الماتريديُّ السمرقنديُّ من أئمَّة أهلِ السنَّة والجماعة)

وقد ذهب جمهرةٌ من الحنفية إلىٰ مذهب الأشعرية ؛ كأئمة بخارىٰ ؛ منهم الإمام السَّرَخْسيُّ ، وقاضيخان ، واختاره الكمالُ بن الهمام ؛ انظر « المسايرة » (ص١٦٠ـ ١٦٢) ، و« إشارات المرام » (ص٧٨ـ ٧٩) ، وإليه مال القاريُّ في « منح الروض الأزهر » (ص٣٠٨) ، وعزاه الأنصاريُّ في « فواتح الرحموت » (١/ ٣٣ ، ٣٩) إلى الإمام ابن عبد الشكور ومتأخري الحنفية

وفارق هـٰؤلاء الأشعريةَ : بأنهم مع قولهم بالحسن والقبح العقليين لم يترتب عليه ثواب=

نعم ؛ بعضُ أصحابه الذين تابعوه في مآخذِ الفروع ، وخالفوه في الأصول ، ودخلوا في الاعتزال[1] ، فالقولُ بالإيجاب العقليِّ مذهبُ هـٰؤلاء ، لا مذهبُ الكلِّ ، ولا مذهبُ الإمامِ نفسِهِ

ولأصحابنا الشافعيّة أيضاً وجهان

الصحيحُ منهما : ما ذهب إليه الشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ

والآخر : لبعض العراقيِّين ؛ كالماورديِّ[2]

= أو عقاب ، فرجع الخلاف معهم إلى اللفظ

(١) قوله (بعض أصحابه . . .) إلى آخره مبتدأ ، خبره محذوف ، تقديره والله أعلم قالوا بقاعدة الحسن والقبح العقليين ، وما بعده مفرع عليه

(٢) حكى الإمام الماورديُّ في « النكت والعيون » (٣/ ٢٣٤) عند تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ القولين ، ولم يرجح واحداً منهما ، ولعله في كتاب آخر له ولم أقف عليه

والخلافُ المحكيُّ عن الشافعية هو في المسألتين المرسومتين : بـ (وجوبِ شكر المُنعِم عقلاً) ، و(الحكمِ على الشيء قبل ورود الشرع بالحظر أو الإباحة) ، ويلزمُ عنهما : القولُ بالتحسين والتقبيح العقليَّين ، وإلىٰ ذلك ذهب : الإمامُ أبو العباس بن سُرَيج ، وأبو بكر القفَّال الشاشيُّ ، والقاضي أبو حامد المروزيُّ ، وأبو إسحاقَ المروزيُّ ، والحَليميُّ ، وغيرهم ؛ قال إمام الحرمين في « التلخيص » (٣/ ٤٧٣ـ ٣٧٤) (وقد مال بعضُ الفقهاء إلى الحظر ، ومال آخرون إلى الإباحة ، وهـٰذا لغفلتهم عن تشعُّبِ ذلك عن أصول المعتزلة ، مع علمنا : بأنهم ما انتحَوْا مسالكهم ، وما ابتغَوْا مقاصدهم)

ونقل الإمامُ ابن السبكيِّ في « رفع الحاجب » (١/ ٤٧٣) نحوَ هـٰذا الاعتذار عن القاضي والأستاذ والشيخ أبي محمد الجوينيِّ ، ثم بعد نقله كلامَ القاضي وإمامِ الحرمين قال (وهو كلامٌ حقٌّ بالنسبة إلىٰ من عدا القفَّال الكبير ، أما القفَّال فكان إماماً في الكلام مقدَّماً) ، ثمَّ عزا ذلك إلىٰ أنه قاله قبل رجوعه عن الاعتزال ، وانظر « قواطع الأدلة » (٢/ ٤٨)

وإنما هان الخطبُ في هٰذه المسألة أيضاً لأن النزاعَ مع النعمانِ غيرُ متحقِّقٍ ، وعلىٰ تقدير التحقيق[1] : يكونُ كنزاع بعضِ أصحابنا له

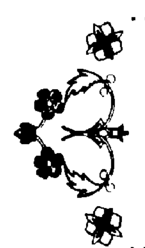
ولأن الكلَّ متَّفقون علىٰ وجوب معرفةِ الإلٰه ، والاختلافُ في المُدْرَك ؛ أهو الشرعُ ، أم العقلُ أيضاً ؟

* * *

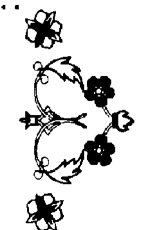
---

(١) كذا في النسخ ، ولو قال : (التحقق) لكان أنسب





[المسألة الثالثة في صفات الفعل والتكوين]



وبأنَّ أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ ليسَتْ بحادثةٍ على الحِدْثانِ

❀ أي : وقضَوْا (بأنَّ أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ)

هـٰذه هي المسألةُ الثالثةُ من المسائل المعنويَّة

[تحرير المسألة الثالثة]

وتحريرُها أن أوصافَ الأفعال ؛ كالخالقيَّةِ ، والرازقيَّةِ ، والإحياءِ ، والتكوينِ ؛ هل هي قديمةٌ ، أو حادثة ؟

فعند الحنفيَّة : أنها كلَّها قديمةٌ ، لا هو ، ولا غيرُهُ[1] ؛ كصفات الذات

---

(١) انظر « تأويلات أهل السنة » (٩/ ٦٥) ، و« تبصرة الأدلة » (١/ ٣١١) ، وقال الإمام أبو حنيفة في « الفقه الأكبر » (ص١٨) : (لم يزل عالماً بعلمه والعلمُ صفة في الأزل ، وقادراً بقدرته والقدرةُ صفة في الأزل) ، ثمَّ قال (وخالقاً بتخليقه والتخليقُ صفة في الأزل ، وفاعلاً بفعله والفعلُ صفة في الأزل ، والفاعلُ هو الله تعالىٰ والفعلُ صفة في الأزل ، والمفعولُ مخلوقٌ ، وفعلُ الله تعالىٰ غيرُ مخلوقٍ) ، وهـٰذا صريحٌ في نسبة =

المسمَّاة : بالأئمَّة السبعة بلسان أهل الحقيقة ، جمعَها الشاطبيُّ في فرد بيتٍ[1] : [من البسيط]

حيٌّ عليمٌ قديرٌ والكلامُ لهُ فردٌ سميعٌ بصيرٌ ما أرادَ جرىٰ

وعند الأشعريِّ : أنها حادثةٌ[2]

فقبل الخَلقِ والرِّزقِ لا يكونُ خالقاً ورازقاً عند الأشعريِّ علىٰ ما يقتضيه حكمُ وضعِ اللغة[3]

= القول بقدم صفات الأفعال إليه .

إلا أن الإمام ابنَ الهمام لم يصحِّح نسبةَ القولِ إليه ؛ قال في « المسايرة » (ص٨٧) بعد تقريره أن صفاتِ الأفعال قديمةٌ عند الماتريدية : (وأما نسبتُهم ذلك للمتقدِّمين ففيه نظرٌ ؛ بل في كلام أبي حنيفة ما يفيدُ أن ذلك علىٰ ما فهم الأشاعرةُ من هٰذه الصفات علىٰ ما نقله الطحاويُّ) ، ثمَّ نقل نصَّ الإمام أبي حنيفة ومنه : (« وكما أن محييَ الموتىٰ استحقَّ هٰذا الاسمَ قبل إحيائهم.. كذلك استحقَّ اسمَ الخالقِ قبل إنشائهم ؛ ذلك بأنه علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ » انتهىٰ .

فقوله : « بأنه علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ » تعليلٌ وبيانٌ لاستحقاقِ اسم الخالق قبل المخلوق ، فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق ، واستحقاقَ اسمه بسبب قيام قدرته عليه) ، ثمَّ قال : (وهٰذا ما يقوله الأشاعرة) ، وانظر « العقيدة الطحاوية » (ص١٠) ، وقد ألمح إلىٰ عدم صحَّة نسبةِ القول إليه أيضاً الإمامُ التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (٢/١٠٨) .

(١) كما في قصيدته « عقيلة أتراب القصائد » (ص١) .

(٢) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٤٩) .

(٣) وأما إطلاقُهُ بأن الله تعالىٰ خالقٌ ورازق في الأزل : فعلى التسمية حقيقة ، وعلى الوصف مجازاً ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٥٨) حكايةً عن الإمام الأشعريِّ في جواب سؤال : (أتقول : إنه لم يزل مسمِّياً لنفسه : بأنه خالقٌ رازق ؟

قال : إن أردتَ : أن كلامه تسميتُهُ لنفسه بذلك على الوجه الذي يصحُّ ؛ علىٰ معنىٰ : =

وعندهم : يكونُ خالقاً ورازقاً[1] ؛ كما يُطلَقُ على العالِم بالخياطة القادرِ [عليها] خيَّاطٌ[2] ، وإن لم تُوجد منه الخياطةُ .

❀ قولُهُ : (ليستْ بحادثةٍ على الحِدْثانِ) فيه تنبيهٌ لطيف على ضعف قولِ الحنفيّة ؛ وهو أنهم يقولون : إنها ليست بحادثةٍ مع الحِدْثان والتجدُّدِ فيها[3] ؛ لأن تلك الأوصافَ تحيَّزَتْ بحسَب التعلُّقاتِ الحادثةِ للصفات القديمة بأحوال الخلائقِ[4] ، فالقولُ بقدمها تهافتٌ .

[الفرقُ بينَ الصفاتِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ والمعنويَّةِ عندَ الأشعريَّةِ]

وتحقيقُ المسألة : مبنيٌّ على معرفة الصفةِ الذاتيّة ، والصفةِ الفعليّة ، والصفةِ المعنويّة .

فاعلمْ : أنَّ الصفةَ الذاتيّة عند الأشعريِّ : ما لو قدَّرنا انتفاءَها وجبَ انتفاءُ الذاتِ ، ولو تُصوِّر ثبوتُ الذاتِ مع انتفائها لزم انقلابُ

= ما يُسمَّىٰ به المسمَّىٰ من الأوصاف في الحال لمعانٍ تحدثُ في المآل . . فنعم .
وإن أردتَ : أنه لم يزل مسمَّياً لنفسه : بأنه خالق ؛ علىٰ معنىٰ : أن له خلقاً لم يزل . . فمحال) .

(١) يعني : في الأزل ؛ اسماً وصفة على الحقيقة .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (عليه) .

(٣) والحِدْثان : أوّل الأمر وابتداؤه ، ومن الدهر : نوائبه وما يحدث منه ، والمراد هنا : حدوثه . انظر « تاج العروس » (ح د ث) (٥/٢٠٦) .

(٤) فأطلق التخليقُ : بالنظر إلى القدرة باعتبار تعلُّقها بإيجاد المخلوق ، والترزيقُ : بالنظر إلى القدرة باعتبار تعلُّقها بإيصال الرزق ، وكذا يقال في سائر صفات الفعل .

جنسِها ؛ ككونه تعالىٰ قائماً بنفسه[1]

والصفةَ المعنويّة : هي التي لو قدَّرنا انتفاءَها لم يجب انتفاءُ الذاتِ ، ولو تُصوِّر وجودُ الذاتِ مع انتفائها لم ينقلبْ جنسُها ؛ ككونه تعالىٰ عالماً قادراً[2]

خلافاً للقدريّة ؛ فإن الصفةَ الذاتيّة عندهم : هي الواجبةُ الثبوتِ للذات ، اللازمةُ له دائماً[3] ، والمعنويّةَ : هي الجائزةُ الثبوتِ للموصوف[4]

فكونُ الباريً تعالىٰ : عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلِّماً آمراً ناهياً مُخبِراً ، سميعاً ، بصيراً ، مُدرِكاً . . صفاتٌ معنويّة صادرةٌ عن وجود العلمِ ، والقدرةِ ، والإرادةِ ، والحياةِ ، والسمعِ ، والبصرِ ، والكلامِ ، والإدراكِ ، لا عن ذاته ، فلا تُوصَفُ بأنها ذاتيّةٌ عند الأشعريِّ ، بل يقال : إنها معنويّةٌ ؛

---

(١) قوله (جنسها) ؛ أي : الذات ، وكذا يقال في الجوهر ؛ فالجوهر من صفات نفسه كونه متحيزاً ، فإذا خرج عن صفة نفسه بطل كونه جوهراً انظر « الشامل » (ص٣٠٨) .

(٢) والفرق بين المعاني والمعنوية عند من أثبت الأحوال : أنه ما كان من الصفات غيرَ معلَّل ؛ بمعنىٰ أنها موجودةٌ في نفسها ، قائمةٌ في موصوفها ، من غير توقُّفها علىٰ علَّةٍ توجِبُ قيامها فيه ؛ كصفة العلم والقدرة . . سُمِّي صفةَ معنىً .

وما كان من الصفات معلَّلاً بمعنىً قائم بالذات ؛ بمعنىٰ : أنها غيرُ موجودة في نفسها ، لـٰكنها ثابتةٌ للذات ؛ لعلل أوجبت ثبوتَها لها ، وعللُها : صفاتٌ موجودة قائمة بالذات ؛ ككون الذات المتَّصفة بالعلم عالمةً أو قادرة . . سمِّي صفةً معنويّة ، وانظر « الشامل » (ص٣٠٨) ، و« المواقف » (ص٩٦) .

(٣) وعلىٰ قضية هـٰذا الأصل : جعلوا كونَ القديم عالماً من صفات النفس ؛ من حيث كانت هـٰذه الصفةُ لازمةً للقديم . انظر « الشامل » (ص٣٠٩) .

(٤) وهو قول بعضهم . انظر « الشامل » (ص٣٠٩)

لكونها عن معانٍ[1] ، فإن وُصِفَتْ بأنها ذاتيّةٌ فمجازٌ ، وهـٰذه الصفاتُ لازمةٌ دائمةٌ يستحيل مفارقتُها تلك المعانيَ ؛ كالصفات الدائمةِ .

وأما وصفُ الباريْ تعالىٰ بأنه رازقٌ ، خالقٌ ، عادلٌ ، مُحسِنٌ ، متفضِّلٌ ، مُنعِمٌ ، مُحيٍ ، مميتٌ ، مُوجِدٌ[2] ، مثيبٌ.. فإنها صادرةٌ عن أفعال الباريْ تعالىٰ ؛ وهو الخَلقُ ، والرَّزقُ ، والعدلُ ، والإحسانُ ، والتفضُّلُ ، والإنعامُ ، والإحياءُ ، والإماتةُ ، والإثابةُ ، والمعاقبةُ ، لا عن ذاته ، ولا عن معنىً يوجدُ به .

ولا يجوز أن يقالَ إن هـٰذه الأوصافَ الصادرةَ عن أفعال الباريْ تعالىٰ توجبُ له حالاً وصفةً[3] ؛ لأن القديمَ لا يَحصلُ له بهـٰذه الأفعالِ الحادثة صفاتٌ ولا أحوالٌ متجدِّدة[4] ؛ لاستحالة كونِ القديم محلّاً للحوادث ، وهـٰذا هو المرادُ من قول الأشعريِّ : بأن صفاتِ الأفعال حادثةٌ .

---

(١) يعني : لازمة لها .

(٢) كذا في النسخ ، وفي « السيف المشهور » (ص١٧) : (معاقب) بدل (موجد) ، وهو أنسب للسياق ، ولما سيأتي قريباً

(٣) كما أوجبت صفاتُ المعاني صفاتٍ معنوية ؛ قال إمام الحرمين في « الشامل » (ص ٦٩٤) : (فإن قيل : ألستم تصفون الرب بكونه خالقاً لا يزال ، وإن لم تصفوه في أزله ؟ قلنا : هـٰذا لا يفضي إلىٰ تثبيت صفة زائدة للرب تعالىٰ ؛ إذ لا نثبت له حالاً وصفة بكونه خالقاً لم يكن منعوتاً بها في أزله ، ولـٰكن إذا حدث الفعل ثبتت التسمية حادثة) .

(٤) لأنهما لو ثبتا للزم قدم الفعل ، وهو محالٌ عقلاً ، وللزم قدم العالم

[رجوعُ معنى التكوينِ إلى القدرةِ]

وقولُ الحنفيّة إنا نطلِقُ على القادر على الخياطة أنه خيّاطٌ ؛ إن أرادوا به : الخيّاط بالفعل . . فهو تعسُّفٌ ظاهر ، لا شكَّ في بطلانه

وإن أرادوا به القادرَ على الخياطة . . فلا نزاعَ فيه ، ويكونُ معنى الخالقِ والرازق القادرَ عليهما ، ولا نزاعَ أن القدرةَ على سائر الحوادث قديمةٌ ، لكنَّ إطلاقَ الأوصافِ بهذا الاعتبار ؛ هل يكونُ على سبيل الحقيقةِ[1] ، وإلا فيعودُ النزاعُ لفظياً

[تدقيقُ القولِ في التكوينِ]

وقد أفرد المتكلّمون مسألةَ التكوينِ من صفات الأفعال بالبحث ، فلا بأس بأن نوافقَهم بإفرادها ؛ زيادةً في الاستبصار ؛ فنقولُ

[بيانُ قولِ الماتريديّةِ في التكوينِ]

زعم فقهاءُ الحنفيّة : أن التكوينَ صفةٌ قديمة تغايرُ القدرة ؛ فإن متعلَّقَ القدرةِ قد لا يوجدُ ؛ كبحرٍ من زئبق ، وجبلٍ من ياقوتٍ ، بخلاف متعلَّقِ

---

(١) يعني : إطلاقُ الأوصاف بأن القادر على الخلق والرَّزق يتصف بكونه خالقاً ورازقاً . . هو حقيقةٌ ؛ بمعنى : كونها صفاتِ معان زائدةً على الذات ، أو مجازٌ فلا تغاير القدرة ، ويصير النزاع لفظياً

التكوينِ ؛ فالقدرةُ تتعلَّقُ : بصحَّة وجودِ الشيء وإمكانِه ، والتكوينُ : بوجوده(١)

[ردُّ العلَّامةِ المصنِّفِ على الماتريديَّةِ في التكوينِ]

وفسادُهُ ظاهرٌ ؛ لأن صحَّةَ الوجودِ وإمكانَهُ للممكن ذاتيٌّ ، فلا يكونُ بالغير(٢)

ولأن المعقولَ من التكوين هو التعلُّقُ في الحال ، ولذلك يترتَّبُ عليه

---

(١) ومستندُ الماتريدية في إثبات صفة التكوين قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل ٤٠] ، فأثبت تكويناً في قوله : ﴿ كُن ﴾ ، ومكوَّناً في قوله : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ ، وجعل التكوينَ متقدِّماً علىٰ كون الحادثات ؛ أي : وجودها

ولم يرتض الإمام السَّرَخْسيُّ في « أصوله » (١/ ١٨) هٰذا المَسْلك ؛ قال بعد إيراده الآية : (المراد : حقيقةُ هٰذه الكلمة عندنا ، لا أن يكونَ مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم) ؛ قال الإمام القاريُّ في « منح الروض الأزهر » (ص١٣١) بعد أن نقل قوله : (يعني : أبا منصور الماتريديَّ وأكثرَ المفسرين) .

وقد وافقه علىٰ ذلك فخر الإسلام البزدويُّ ؛ قال الإمام البخاري في « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي » (١/ ١١٢ـ ١١٣) : (اعلمْ : أن الشيخ رحمه الله إنما اختار في هٰذا الكتاب أن المراد بقوله : ﴿ كُن ﴾ حقيقةُ التكلم بهٰذه الكلمة ، لا أنه مجازٌ عن الإيجاد والتكوين ، موافقاً لمذهب الأشعرية ، مخالفاً لعامة أهل السنة) .

(٢) أراد إبطال قول الماتريدية : بأن وظيفة القدرة إعدادُ الممكن للإيجاد ، وهو يكون بصفة التكوين .

وقوله (فلا يكون بالغير) ؛ يعني : لا يعلل بالغير بل به ؛ أي : بإمكان الشيء في نفسه تُعلَّل المقدوريَّة ؛ فيقال : هٰذا مقدورٌ لأنه ممكن ، وذلك غيرُ مقدور لأنه واجب أو ممتنع ، فإذاً ؛ أثرُ القدرة هو الكون ؛ أي : كونُ المقدور وجودُهُ ، لا صحَّتُهُ وإمكانُهُ كما قالت الماتريدية . انظر « المواقف » (ص٢٩٨ـ ٢٩٩) .

الوجودُ ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل ٤٠] ، الفاءُ في ﴿ فَيَكُونُ ﴾ تدلُّ على التعقيب بلا مهلةٍ ، وإذا كان التكوينُ عبارةً عن التعلُّق في الحال لا يكون صفةً قديمة[١] ، وإن أرادوا بالتكوين معنىً آخرَ فلا بدَّ أن يبيِّنوا حتىٰ ننظرَ أنه صحيحٌ أو سقيم .

[بيانُ خطأِ الماتريديَّةِ في حكايةِ مذهبِ مخالفيهم في التكوينِ]

ثمَّ اعلمْ أن الحنفيَّة نقلوا اختلافاً في التكوين عن مخالفيهم ؛ فقالوا : زعم الأشعريُّ : أنه [عينُ] المكوَّنِ[٢] ، وعامَّةُ المعتزلةِ أنه وراءَ

---

(١) لأن كلَّ ما لا يتقدَّم على الحادث ، وليس بينه وبين الحادث مهلة . . فهو حادثٌ . انظر « أبكار الأفكار » (١/٣٥٧)

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ (غير) ، والمثبت من « عقيدة الإمام أبي منصور » كما في « السيف المشهور » (ص١٧) ، ولما سيأتي تحريره ، والعقيدة هي « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي كما سيأتي (ص٢٨٣) .

والذي نسب القولَ بأن التكوينَ عينُ المكوَّن إلىٰ بعض الأشعريَّة . . الإمامُ أبو اليسر البزدويُّ في « أصول الدين » (ص٦٩ـ ٧٠) ، وبالغ في التشنيع عليهم ، وتابعه في التشنيع الإمامُ النسفيُّ في « تبصرة الأدلة » (١/٣١٣ـ٣١٦) .

والحقُّ أن تشنيعَ الماتريدية على الأشعريَّة نزاع في غير محله ، وإلزام لهم بغير مذهبهم ؛ لأن الأشعريَّ وإن صرَّح بأن التكوينَ عينُ المكوَّن ، والخلقَ عينُ المخلوق ؛ كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٢٨) ، ونقل الإمام البغداديُّ في « الأسماء والصفات » (٢/١٤٧) إجماعَ الأشعرية عليه ، وعقد له فصلاً في الكتاب نفسه (١/٤٢٤) للتدليل عليه . . إلا أنه لم يقصد بالتكوين تلك الصفةَ الزائدة التي يقول بها الماتريدية حتىٰ يَلزمه شناعةُ القول بأن الصفةَ القديمة عينُ أثرها ، فهـٰذا ممَّا لا يقوله عاقل ؛ قال الإمام التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص١٩٧) بعد إيراده كلام الماتريدية في المسألة (لـٰكنه ينبغي للعاقل أن يتأملَ في أمثال هـٰذه المباحث ، =

المكوَّن[1] ؛ فمنهم من قال : إنه قائمٌ بالمكوَّن ؛ كأبي الهذيل ، ومنهم من قال : إنه حادثٌ لا في محلٍّ ؛ كابن الراونديِّ ، وبشرِ بن المُعتمِر[2]

وقالت الكراميَّة : إنه حادثٌ قائمٌ بذات الله تعالىٰ[3]

أقول : أثرُ الافتراءِ علىٰ ما نُقل عن الأشعريِّ ؛ من أن التكوينَ [عينُ] المكوَّن . . ظاهرٌ[4] ؛ وذلك أن المحقِّقين من أصحاب الأشعريِّ قالوا : الحكمُ على التكوين بأنه صفةٌ قديمة أو حادثة . . إنما يصحُّ بعد تصوُّرِ ماهيَّة التكوين .

فإن كان المرادُ من التكوين : نفسَ مؤثِّريَّة القدرةِ في المقدور . . فهو صفةٌ نسبيَّةٌ[5] ، والنسبةُ لا توجد إلا مع المنتسبينِ ، فإذاً ؛ التكوينُ لا يوجدُ إلا مع القدرةِ والمقدورِ الذي هو المكوَّن ، والمكوَّنُ حادثٌ

= ولا ينسبَ إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالتُهُ بديهيةً ظاهرة علىٰ من له أدنىٰ تمييز ، بل يطلبُ لكلامه مَحمِلاً يصلح محلاً لنزاع العلماء وخلاف العقلاء ؛ فإن من قال : « التكوينُ عينُ المكوَّن » أراد : أن الفاعل إذا فعل شيئاً فليس ها هنا إلا الفاعلُ والمفعول ، وأما المعنى الذي يعبَّر عنه بالتكوين والإيجاد ونحو ذلك فهو أمر اعتباريٌّ يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول ، ليس أمراً محقَّقاً مغايِراً للمفعول في الخارج ، ولم يُرِد أن مفهومَ التكوين هو بعينه مفهومُ المكوَّن ليلزم المحالات) .

(1) قوله : (وراء) بمعنىٰ (سوىٰ) ، وهو مذهب جمهورهم انظر « مقالات الإسلاميين » (ص٣٦٣) ، و« شرح الأصول الخمسة » (ص٥٤٨) .

(2) انظر « مقالات الإسلاميين » (ص٣٦٣ـ ٣٦٤) ، والمشهور من مذهب أبي الهذيل أنه حادث لا في محل ، كما في المصدر نفسه

(3) انظر « الفرق بين الفرق » (ص٢١٧)

(4) أي : بالمعنى المقرر عند الماتريدية ، كما تقدم تعليقاً

(5) وعليه يكون التكوينُ أثرَ القدرة ؛ وهو تعلُّق القدرة بمقدورها ، والتعلُّق : أمر نسبيٌّ زائد على الصفة غيرُ متحقِّق في ذاته .

بالاتِّفاق حدوثَ التكوينِ بالضرورة[1]

وإن كان المرادُ من التكوين : الصفةَ المؤثِّرة في وجود الأثر . . فهي عينُ القدرةِ ، ولا نزاعَ [في] قدمها[2]

وإن فرَّقوا بينه وبين القدرةِ بأنه يؤثِّرُ في الوجود ، والقدرةَ بالإمكان ، كما سبق آنفاً . . فقد أبطلناه[3]

وإن أرادوا به معنىً آخرَ فلا بدَّ أن يبيِّنوا حتىٰ ننظرَ فيه

ويتحصَّلُ ممَّا ذكرنا أن [المعقولَ] من التكوين[4] إما عينُ القدرةِ ، أو تأثيرُها ، ولا شكَّ أنهما غيرُ المكوَّن[5]

نعم ؛ لو نسبوا كونَهُ عينَ المكوَّنِ إلى المعتزلة . . لكان أقربَ ، كما نقلَ أصحابُنا عنهم في مسألة اسم الفاعل لا يُشتقُّ ، والفعلُ [قائم بغيره][6] ؛

(١) لأن قدم النسبة يقتضي قدم المنتسبينِ ضرورةَ افتقارها إليهما ، فلم يبقَ إلا أنه حادثٌ . انظر « الإبهاج شرح المنهاج » (١/ ٢٣٦)
(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (علىٰ) ، والمثبت مراعاة للتركيب .
(٣) انظر (ص٢٦٥) .
(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (المفعول) ، والمثبت لمناسبة السياق
(٥) أما كونه عينَ القدرة : فلا نزاع في كونه غير المكوَّن ، وأما كونه تأثيرَها : فهو غيرُ المكوَّن اعتباراً ، وعينُهُ تحقُّقاً ، وعليه يُحمل قول الأشعرية
(٦) ما بين المعقوفين في النسخ (لغيره) ، والمثبت من « الإبهاج شرح المنهاج » (١/ ٢٣٥) ، وقوله : (الفعل) هو ما منه الاشتقاق ، كالضرب اشتق منه الضارب ، وهـٰذا الأصل قال به أهل الحق ، وخالف فيه المعتزلة ؛ ووجه خلافهم : أن الاسم عندهم يُشتق من فعل يقوم بنفسه ؛ فالله مريد بإرادة قائمة بنفسها ، ويشتق باعتبار ما يقوم بثالث ؛ فإنه متكلم بكلام بجسم يخلقه فيه ؛ كجبريل عليه السلام . انظر « فصول البدائع » (١/ ١٣٣)

وهو أن المعتزلةَ قالوا : إنه تعالىٰ يتكلَّم بكلامٍ يخلقُهُ في جسمٍ ، كما أنه الخالقُ والخَلْقَ هو المخلوقُ[1]

فأجاب أصحابنا عنه بأن الخَلْقَ هو التأثيرُ ، لا نفسُ المخلوق ؛ لأنه نسبةٌ بين الخالق والمخلوق ، ويمتنعُ أن تكونَ النسبةُ عينَ أحدِ المتنسبينِ انتهىٰ[2]



---

(١) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٥٣٥ ، ٥٥٩ـ ٥٦٠)

(٢) انظر « الإبهاج شرح المنهاج » (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦) .

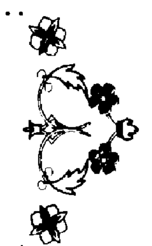
وحاصل الخلاف في مسألة التكوين : هل هو عينُ القدرة ، أو أثرُها ، أو غيرُها ؟

فمن قال : هو عينُ القدرة . . قال بقدم التكوين ؛ ضرورةَ قدم القدرة ، وهو إلزام أُلزِمَهُ الأشعريَّةُ علىٰ قول الماتريديَّة ، كما مرَّ قريباً

ومن قال : هو أثرُ القدرة . . قال بحدوث التكوين ؛ ضرورةَ حدوث المكوَّن ؛ لأن المكوَّن الحاصلَ عينُ التكوين تحقُّقاً ، وإن كان غيرَهُ اعتباراً ، والتكوينُ عنده : صفةٌ إضافية تختلف تسميتُها باختلاف المضاف إليه ؛ فإذا كان أثرُ القدرة رزقاً كانت ترزيقاً ، وإذا كان أثرُها حياةً كانت إحياء ، وإذا كان أثرُها كوناً كانت تكويناً ، وهو قول الأشعريَّة .

ومن قال : هو غيرُها . . جعلها صفةً حقيقية زائدة على الذات أزلية ؛ كالإرادة والقدرة ، وتفارقهما : بأن الإرادةَ : ترجِّح الممكن ، والقدرةَ : تصحِّح وجوده وعدمه ، والتكوينَ : تؤثِّر في إيجاده وإعدامه علىٰ وفق ما خصَّصته الإرادة ، وهو قول الماتريديَّة .

وعليه فإن صفتي القدرةِ والتكوين عند الماتريديَّة ترجعان إلىٰ صفة القدرة عند الأشعريَّة بتعلُّقيها الصُّلوحيِّ والتنجيزيِّ ، والله الموفِّق للصواب .



المسألة الرابعة
في القرآن وصفة الكلام

وبأنَّ مكتوبَ المصاحفِ مُنْزَلٌ عيـنُ الكـلامِ المُنْـزلِ القـرآنِ

هـٰذه هي المسألةُ الرابعة من المسائل المعنويَّة

[بيانُ قولِ الماتريديَّةِ في القرآنِ]

❀ قولُهُ دام ظلُّهُ : (وبأنَّ مكتوبَ المصاحفِ مُنْزَلٌ) عطفٌ علىٰ قوله (وبأنَّ أوصافَ الفِعالِ قديمةٌ) ؛ أي وقضَوْا بأن المكتوبَ في المصحف هو المُنْزَلُ الذي أنزل الله تعالىٰ علىٰ نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم[1]

❀ قولُهُ : (عينُ الكلامِ) خبرٌ بعد خبر ؛ أي : المكتوبُ في المصاحف هو عينُ المُنْزَلِ المسمَّىٰ بالقرآن ؛ أي ليس القرآنُ شيئاً وراء المؤلَّفِ من الحروف المُنتظِمة والأصواتِ المُنقطِعة

ويلزمُ من هـٰذا القول : أن القرآنَ مخلوقٌ كما هو مذهبُ المعتزلة[2]

---

(١) قوله : (قضوا) ؛ أي : السادةُ الحنفية

(٢) سيأتي بيان مذهبهم (ص٢٧٢)

[تحريرُ محلِّ النزاعِ بينَ المتكلِّمينَ
وبيانُ رجوعِهِ إلىٰ قياسينِ متعارضَيِ النتيجةِ][1]

وذلك لأنه لمَّا رأَوا الاتِّفاقَ[2] : علىٰ أن ما بين الدَّفتينِ هو القرآنُ ، والمكتوبَ ما بين الدَّفتينِ مؤلَّفٌ من الحروف المرتَّبة والأصواتِ المُنقطِعة . . ركبوا قياساً مركَّباً هٰكذا[3] القرآنُ هو المكتوبُ ما بين الدَّفتينِ ، والمكتوبُ ما بين الدَّفتين مؤلَّفٌ من الحروف المرتَّبة ، فالقرآنُ مؤلَّفٌ من الحروف المرتَّبة ، وكلُّ مؤلَّفٍ من الحروف المرتَّبة حادثٌ ؛ لأجل التأليفِ ، وتقدُّمِ بعض الأجزاء على البعض ، وهو ينافي القدمَ ، فينتجُ : أن القرآنَ حادثٌ[4]

---

(١) انظر « شرح المواقف » (٢/ ٣٦٠) .

(٢) قوله : (رأوا) ؛ أي : المعتزلة .

(٣) القياسُ المركَّب ما تألَّف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد ، وهو قسمان : موصول ، ومفصول ؛ فالموصولُ : هو الذي لا تُطوىٰ فيه النتائج ، بل تذكر مرَّة نتيجةً لقياس ، ومرَّة مقدِّمةً لقياس آخر ؛ كما في القياس المركَّب أعلاه ؛ فقوله : (فالقرآن مؤلف من الحروف المرتبة) نتيجةُ قياس أولَ ، ثمَّ جعلت مقدمة قياس ثان ، ليُتوصَّلَ إلى المطلوب ، ولم يكرر هنا نتيجة القياس الأول اختصاراً .
والمفصولُ : هو الذي فُصِلَتْ عنه النتائجُ وطُويتْ فلم تذكر ؛ ومثالُهُ في القياس المذكور : أن تحذف نتيجة القياس الأول ، اعتماداً علىٰ وضوحها انظر « الشمسية » (٢/ ٣٠٧) .

(٤) انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٥٢٨)

والحنابلةُ : بنوا أيضاً على الاتِّفاق المذكورِ ، وركبوا قياساً آخر مركَّباً[1] ؛ فقالوا ما بين الدَّفتينِ ـ أي : المؤلَّفُ من الحروف المرتَّبة ـ كلامُ الله تعالىٰ ، وكلامُ الله تعالىٰ صفتُهُ ، وكلُّ ما هو صفةُ الله قديمٌ ، فالمؤلَّفُ من الحروف قديمٌ ، ويلزمُ : قدمُ الحروفِ والكلمات[2]

فالمتكلِّمون لمَّا رأَوا تناقضَ النتيجتينِ المذكورتينِ منع كلُّ طائفةٍ منهم مقدِّمةً من مقدِّمات القياس

[مذهبُ المعتزلةِ في صفةِ الكلامِ]

فالمعتزلةُ : منعوا المقدِّمةَ القائلة بأن (كلامَ الله صفتُهُ) ، فقالوا لا نسلِّم ذلك ، بل كلامُ الله عزَّ وجلَّ عرَضٌ مخلوقٌ قام ببعض الأجسام ، يخلقُهُ الله تعالىٰ فيه ؛ كشجرة موسىٰ عليه السلام ، والله تعالى المتكلِّم ؛ لأنه يوجِدُ الكلامَ في جسم[3]

[مذهبُ الكراميَّةِ في صفةِ الكلامِ]

والكراميَّةُ : منعوا المقدِّمةَ القائلة بأن (كلَّ ما هو صفةُ الله فهو

---

(١) وهو من القياس المركَّب المفصول ؛ طويت فيه نتيجةُ القياس الأول ؛ وهي : (فما بين الدَّفتين كلام الله تعالىٰ ، فهو صفته مع حدوثه) ، والنتيجة هي مقدم القياس الثاني

(٢) سيأتي قريباً تحرير مذهب الحنابلة بعون الله تعالىٰ

(٣) وبنوه علىٰ أصلهم : من أن المتكلِّم هو فاعلُ الكلام ، وليس من قام به الكلامُ ، فرجَع الكلامُ عندهم إلىٰ كونه من متعلِّقات القادريَّة ، ومتعلَّقاتُها حادثةٌ ، فلزم حدوثُ الكلام . انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٥٣٥)

قديمٌ) ، فجوَّزوا أن يكونَ الكلامُ صفةً حادثة قائمة بذات الله تعالىٰ ، كما قالوه في الإرادة[1]

[مذهبُ الأشاعرةِ في صفةِ الكلامِ]

والأشاعرةُ : منعوا المقدِّمةَ القائلةَ بأن (كلامَ الله تعالىٰ مؤلَّفٌ من الحروف المرتَّبة) ، وأثبتوا كلاماً نفسيّاً وحدانياً غيرَ مؤلَّفٍ من الحروف المرتَّبة ، معبَّراً عنه بالعبارات المختلفة المتغيِّرة ؛ كالسُّرْيانيَّة ، والعِبْرانيَّة ، والعربية ، وغيرِها[2]

[مذهبُ الحنابلةِ في صفةِ الكلامِ]

والحنابلةُ : منعوا المقدِّمةَ القائلةَ بأن (المؤلَّفَ من الحروف المرتَّبة

---

(١) انظر « الفرق بين الفرق » (ص٢١٧ـ ٢١٩)

(٢) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦٨) ، و« رسالة الحرة » (ص ١٠١ـ ١٠٢) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٥١٥) .

وكان أوَّلَ من اشتَهر عنه تفريعُ الكلام في هـٰذه المسألة من قدماء الأشاعرة : الإمامُ عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب (ت بعد ٢٤١هـ) ، والإمامُ الحسين بن علي الكرابيسيُّ (ت ٢٤٨هـ) ، قال الإمام الأشعريُّ في « مقالات الإسلاميين » (ص٦٠٢) : (فأما عبد الله بن كُلَّاب : فالقراءةُ عنده هي غيرُ المقروء ، والمقروءُ قائم بالله) ، ثمَّ قال : (فكذلك المقروءُ لم يزل الله متكلِّماً به ، والقراءةُ مُحدَثة مخلوقة ، وهي كسبُ الإنسان) .

وقال بعدها : (وقال الحسين الكرابيسيُّ : القرآنُ ليس بمخلوق ، ولفظي به مخلوقٌ ، وقراءتي له مخلوقةٌ) .

حادثٌ) ، وهٰذا المنعُ مكابرةٌ ظاهرةٌ ، وله شأنٌ ناطقٌ ، وسيأتي الكلام فيه[1]

---

(١) لم يذكر العلامة المصنف كلاماً بعد هٰذا عن مذهب الحنابلة ، وتحريرُ مذهبهم أن يقال

اتفق الحنابلة بما فيهم الإمام أحمدُ بن حنبل رحمه الله تعالىٰ : علىٰ أن كلامَ الله تعالىٰ غيرُ مخلوق ، ثمَّ اختلفوا علىٰ أقوال يرجع حاصلُها إلىٰ ثلاثة :

القولُ الأول أن الله لم يزل متكلِّماً ، وكلامَهُ صفةٌ قديمة ، وأن القرآنَ الكريم كلامُ الله ، وهو قديمٌ غيرُ مخلوق ، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ عملاً بظواهر النصوص ؛ روى ابن بطة في « الإبانة الكبرىٰ » (٢٥٢) عن الإمام أحمد أنه قال : (لم يزل الله متكلِّماً عالماً غفوراً) ، وروىٰ عنه ابن أبي يعلىٰ في « طبقات الحنابلة » (١/ ١٦٤) (القرآنُ كلام الله قديم غير مخلوق) ، وقال في « الرد على الزنادقة والجهمية » (ص٣٦) : (لم يزل متكلِّماً إذا شاء) ؛ قال القاضي أبو يعلىٰ في تأويل قوله : (إذا شاء) كما في « القاضي أبو يعلىٰ وكتابه مسائل الإيمان » (ص٨٥ ـ ٨٦) : (إذا أراد يُسمِعُنا ويفهمنا ذلك) ، وقال أيضاً في « العدة في أصول الفقه » (٢/ ٣٨٦) عقبه : (فقد أثبت قدمَ كلامِهِ ، وكلامُهُ أمرٌ ونهي ، وهو قولُ الأشعريَّة ومن تابعهم من أصحاب الشافعيِّ)

القول الثاني التزم أصحابُهُ مذهبَ الإمام أحمدَ ؛ من كون الكلام صفةً ذاتية قديمة ، ولٰكنهم قالوا : إنه حروفٌ وأصوات ، ولمَّا اعتُرض عليهم بأن القولَ بقدم الحروف والأصوات يوجب حدوثاً في ذات الله تعالىٰ ؛ لِمَا يلزم عنها من التعاقب وترتُّبِ بعضها علىٰ بعض عند التكلُّم بها . . دقَّقوا فقالوا : إن الله تعالىٰ تكلَّم بحروفٍ غيرِ متعاقبة ، بل هي مقرونٌ بعضها ببعض اقتراناً قديماً أزليّاً ، فهي مترتِّبةٌ في حقيقتها وماهيَّتها ، غيرُ مترتِّبة في وجودها ؛ فقوله تعالىٰ : ﴿ كُن ﴾ عندهم حرفان قديمان أزليَّان لا يسبقُ بعضهما بعضاً إلا بالاعتبار دون التحقُّق ، وإلىٰ هٰذا ذهب جمهورُ الحنابلة مع خلاف بينهم في العبارة ؛ منهم قاضي الحنابلة أبو يعلىٰ ، وطلابُهُ ؛ كابن البَنَّاء البغداديِّ ، وابن عقيل ، وابن أبي يعلىٰ ، ووافقهم : أبو الحسن بن الزاغونيِّ ، والموفَّقُ المقدسيُّ ، وابنُ حمدانَ ، وابنُ فَقِيهِ فُصَّةَ ، وجعله السفارينيُّ مذهب الحنابلة واختاره انظر « القاضي أبو يعلىٰ وكتابه مسائل الإيمان » (ص٨٤ ـ ٨٦) ، =

= و« المختار في أصول السنة » (ص١٢٢ـ ١٢٣) ، و« الإرشاد » لابن عقيل (ص١٦٣ـ ١٦٤) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص٤٠٤ـ ٤١١) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص١٥) ، و« نهاية المبتدئين » (ص٢٦) ، و« التسعينية » (٢/ ٤٨٣ـ ٤٨٥ ، ٤٩١) ، و« العين والأثر » (ص٣٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/ ١٣٧ـ ١٣٨)

وهٰذا الذي ذهب إليه جمهورُ الحنابلةِ قريبٌ من مسلك السالمية ، وقد ردَّ عليهم الإمام الباقلانيُّ في « رسالة الحرة » (ص٩٤ـ ٩٥) ، وانظر « التعرف لمذهب أهل التصوف » (ص٤٠) ، و« التسعينية » (٢/ ٧٣٣) ، و« فتح الباري » لابن حجر (١٣/ ٤٩٣)

وإليه يرجعُ قولُ الإمام أبي محمد الجوينيِّ ؛ كما في « رسالته في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد » (٧٧ـ ٧٩) ، والإمام الإيجي والجرجاني ؛ كما في « شرح المواقف » (٢/ ٣٦٤) ، وسيأتي بيانه (ص٣٠٩)

القولُ الثالثُ : اتفق أصحابه مع جمهور الحنابلة ؛ إلا أنهم قالوا : كلامُ الله تعالىٰ قديمُ النوع ، حادثُ الآحاد ، وإليه ذهب ابن تيميةَ ؛ جرياً علىٰ أصله ؛ من إثبات الأفعال الاختيارية الحادثة في ذات الله تعالىٰ ، وتفريقه بين المُحدَث والمخلوق ؛ بأن المُحدَثَ : هو الفعلُ المتجدِّد القائمُ بذات الله تعالىٰ ، والمخلوقَ هو فعلُ الله القائمُ بغيره ، ومن ثَمَّ تعقَّب بعض تلامذة القاضي أبي يعلىٰ في وصفهم كلامَ الله تعالىٰ بأنه قديم ، وغمزهم بعدم الفهم لمعنى القدم ؛ كما في « مجموع الفتاوىٰ » (١٢/ ٣٧١)

فرجع قولُ ابن تيمية إلىٰ قريب من قول المعتزلة ؛ حيث جعلوا الكلامَ صفةَ فعلٍ يُحدثها الله في غيره ، وجعلها ابن تيمية قسمان ؛ صفةَ ذاتٍ ليس لها أثر ، وصفةَ فعلٍ يُحدثها الله في ذاته

وقد تعلَّق ابنُ تيمية بما قاله الإمام أحمد ؛ كما في « الرد على الزنادقة والجهمية » (ص٣٦) : (إن الله لم يزل متكلِّماً إذا شاء) . . فقال : إن الإمامَ أحمد لمَّا أثبت التكلُّم بالمشيئة . . قال بجواز قيام الحوادث في ذات الله تعالىٰ .

وقد ردَّ القاضي أبو يعلىٰ ـ كما سبق النقل عنه قريباً ـ علىٰ من فهم مثل فهم ابن تيمية فقال كما في « إبطال التأويلات » : (معنىٰ قول أحمد : « إذا شاء » ؛ أن يسمعنا ويفهمنا ذلك ، وقد حكىٰ أبو بكر في (السنة) من « المقنع » عن بعض أصحابنا أنه يتكلَّم إذا شاء ، كما نقول : يخلقُ إذا شاء ، ولعله تعلَّق بظاهر كلام أحمد في رواية

* * *

= عبد الله ، وقد حكيتُ كلامَ هـٰذا القائل في « مسائل القرآن » ، وبينتُ أن هـٰذا قولٌ يؤدِّي إلىٰ حدَث القرآن ، وبينتُ الفرقَ بين الكلام والخلق) ، ثمَّ ذكر بعضَ ما يُروىٰ ويُفهَمُ منه تجدُّدُ الكلامِ وحدوثه بعد أن لم يكن ، وقال : (معناه ما تقدَّم من الإفهام والإسماع لكلامه القديم) . انظر « القاضي أبو يعلىٰ وكتابه مسائل الإيمان » (ص٨٥ـ ٨٦)

فهـٰذا حاصلُ أقوالِ الحنابلة في المسألة ، وتبيَّن أن الجمهورَ منهم قائلون بقدم الكلام ، وقدمِ الحروف والأصوات من غير أن يحدث في ذات الله شيء ؛ خلافاً لمذهب ابن تيمية ، وأن صريح مذهب الإمام أحمدَ : القولُ بقدم القرآن .

وأما ما نسب إليهم من القول بقدم الجلد والكتابة وصوت المتكلم فهو وإن نقل عن بعضهم ، فقد كفانا الرد عليه أئمتهم ، فلا حاجة لبيانه ، والله الموفِّق للصواب .

[بيان سبب ابتداء الخوض في مسألة خلق القرآن وسبب نسبة القول بها إلى الإمام أبي حنيفة

ثمَّ اعلمْ أن وصفَ القرآنِ بأنه مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ.. مسألةٌ غيرُ ميمونِ الناصية على الخائضينَ فيها[١] ، وقد صارت فتنةً لقوم ، وسبباً لوقوع التشاجرِ والتناحر ، والتكفيرِ والتبديع لأقوام صالحين

وقيل : سببُ تدوينِ علم الكلام وتسميتِهِ به : هو وقوعُ البحثِ عن هٰذه المسألةِ[٢]

وحُكيَ أن أوَّلَ ما حدثَتْ هٰذه المسألةُ حدثتْ بالكوفة من جهة [بَيان] بن سمعانَ الرافضيِّ[٣] ، وكان قاصّاً حسنَ الأقاصيصِ لأخبار

---

(١) يقال : فلان ميمونُ الناصية ؛ أي : مباركُها ، كنايةٌ عن نيل المأمول والمطلوب . انظر « الإمتاع والمؤانسة » (ص ٢٦٦)

(٢) وهو أحد أقوال ثمانية أوردها الإمام التفتازانيُّ في « شرح العقائد النسفية » (ص١٠٠ـ ١٠١) في سبب تسميته بـ(علم الكلام) .

(٣) ما بين المعقوفين في النسخ : (بُنَان) ، وكذا فيما سيأتي ؛ بضمِّ الباء مع نون مفتوحة ؛ كما في « الفيصل في مشتبه النسبة » للحازمي (١/ ٣١٢) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » لابن الأثير (١/ ١٧٨) ، وتابعه السيوطي في « لب اللباب » (ص٤٤) .

وصوابه : (بَيَان) بفتح الباء مع الياء ، كما في « الأنساب » للسمعاني (٢/ ٣٨٧) ؛ لأنه كان يدَّعي النبوَّة ، ويحتجُّ على رسالته بقوله تعالىٰ ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] ، وإليه تنسب فِرْقة البيانية ، وقد ادعىٰ بيانٌ فضائحَ قَتَلَه بسببها =

اليهود ؛ لتخصُّصه بهم ، وقيل هو الذي أوقع الشبهةَ بين الناس ، والوقيعةَ في الصحابة

نقل عليُّ بن حرملةَ : اتَّفق أن اجتمعنا يوماً مع حمَّادِ بن أبي حنيفةَ في منزل عثمانَ البَتِّيِّ للمناظرة ، فسأل [بَيانٌ] حمَّاداً عن القرآن : أمخلوقٌ ، أم غيرُ مخلوق ؟ قال ولم يكن قد سمع هـٰذه المسألةَ من أحدٍ قبل ذلك ، ولا كان قد خاض فيه العلماءُ[1]

فقال حمَّادٌ : هو كلامُ الله تعالىٰ ، ولم يزد علىٰ هـٰذا

قال عليٌّ : فالتفتَ إليَّ [بَيانٌ] متعجِّباً فقال أسألُهُ أمخلوقٌ أم غيرُ مخلوقٍ ، وهو يقول : كلامُ الله !

= خالد بن عبد الله القَسْريُّ عامل هشام بن عبد الملك على العراق سنة (١١٩هـ) أو (١٢٠هـ) . انظر « مسائل الإمامة » (ص٤٠ـ ٤١) ، و« مقالات الإسلاميين » (ص٥) ، و« الفرق بين الفرق » (ص٢٣٦ـ ٢٣٧)

وقد اختُلف في أول من ابتدأ الكلامَ في خلق القرآن ؛ فقيل : بشر المَرِيسيُّ ، وقيل : الجَعْدُ بن درهم ، وقيل : بَيانُ بن سمعان ، ويَجمعُ الكلَّ ما نقله الإمامُ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧٢/ ٩٩ـ ١٠٠) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الغَسِيليِّ في جوابه عن سند القائلين بخلق القرآن : (وسئل : ممَّن أخذ ابن أبي دؤاد ؟

فقال : من بشر المَرِيسيِّ ، وبشر المَرِيسيُّ أخذه من جَهْم بن صفوان ، وأخذه جَهْمٌ من الجَعْد بن درهم ، وأخذه جَعْدُ بن درهم من [بيان] بن سمعان ، وأخذه [بيان] من طالوتَ ابن أخت لبيد وخَتَنه ، وأخذه طالوتُ من لبيد بن أعصمَ اليهوديِّ الذي سحر النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وكان لبيدٌ يقرأ القرآن ، وكان يقول بخلق التوراة ، وأولُ من صنَّف في ذلك طالوت ، وكان طالوت زنديقاً وأفشى الزندقة) ، وبهـٰذا تعرف وجهَ تخصُّص بيان بن سمعان باليهود ، كما سينبِّه عليه المصنِّف قريباً

(١) قوله : (فيه) أي : في خلق القرآن .

فقلتُ دعه ، فقد أجابك ، فأخذ يتعجَّبُ منِّي ويتهكَّمُ ، فلم نَزلْ به حتىٰ أسكتناه

فلمَّا خرجنا قلتُ لحمَّاد اكتم هـٰذه المسألةَ وادفِنْها ؛ فإني لا آمنُ أن يرتدَّ كثيرٌ من أمَّة محمَّد صلى الله عليه وسلم علىٰ رأس هـٰذه المسألة ، كما ارتدَّ كثيرٌ من النصارىٰ حيث سمَّى الله تعالىٰ عيسىٰ عليه السلام كلمةً .

فقال حمَّادٌ : وهو ذاك ، ولذلك أمسكتُ عن الجواب

فلمَّا دخلنا المسجدَ رأينا الناسَ لا يخوضون إلا في هـٰذه المسألةِ ، فقلتُ لحمَّادٍ : قد جاء ما كنا نحذرُ .

فأوَّلُ من أجاب فيه أبو حنيفةَ النعمانُ ، وقال هو مخلوقٌ ، فألَّب [بَيانٌ] العامَّة وأغراهم عليه ، حتىٰ صاروا إلىٰ منزله ليَهجُموا عليه ويقتلوه ، فأشرفَ عليهم أبو حنيفةَ فقال : يا قومِ ؛ ما تريدون ؟ قالوا كفرتَ ، قال أكفرٌ منه توبةٌ ، أم كفرٌ ليس منه توبةٌ ؟ فقالوا بل كفرٌ منه توبةٌ ، فقال : اشهدوا أني قد تبتُ من كلِّ كفرٍ ، فرجعوا عنه ، ولم يَجسُرْ أبو حنيفةَ أن يخرجَ من البيت

وكان رئيسُ الكوفة في العلم يومئذ أبا الصبَّاح موسى بن أبي كثير ، وكان في الحجِّ ، فلمَّا رجع ونزل بالقادسيَّة قصده النعمانُ في جوف الليل متنكِّراً ، فلمَّا دخل في خيمته قال أبو الصبَّاح أنعمانُ أنتَ ؟ قال : نعم ، قال ما جاء بك ؟ قال شرٌّ ؛ قد كان من الأمر كذا وكذا ، فقال بئس ما عملتَ ، ولـٰكن انصرفْ ، واعمل علىٰ ألا تُعلِم بقصدك ، ثمَّ لا يمكنُني معاونتُك ، فرجع

فلمَّا دخل أبو الصبَّاح وحضر المسجدَ . . [اجتمع] عليه الناس يسألون عن ذلك[1] ، فداراهم وأسكتهم عن هـٰذه المسألةِ ، وأبىٰ [بَيانٌ] إلا تمادياً في غَيِّهِ لَجَاجاً وعُتوّاً

فقال أبو الصبَّاح لمَّا أعياه أمرُ [بَيانٍ] لأصحابه : إني أريدُ أن أدعوَ بدعاء فأمِّنوا ، فرفعوا أيديَهم وقال يا ربِّ ؛ إن علمتَ أن [بَياناً] تمادىٰ في غَيِّه لَجَاجاً وعُتوّاً . . فلا تُخرجه من الدنيا حتىٰ تفضحَهُ وتهتِكَ سِتْرَهُ ، فأمَّنَ القومُ

قال عليُّ بن حرملةَ : فواللهِ ؛ ما خرج من الدنيا حتىٰ رُئيَ مقطوعَ اليد والرِّجل مصلوباً بالكوفة ، وقد أقرَّ بالزندقة ، وأُخِذَ في بيت النار مع الزنادقة ، وقيل له في ذلك ، فقال كنتُ أبغضُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأتوصَّلُ إلىٰ ذمِّهِ بذمِّ أصحابه

ثمَّ زجرَ أهلُ العلم الناسَ عن الخوض في هـٰذه المسألة ، وأسكتوهم عنها ، إلىٰ أن انتصبَ هشامُ بن الحَكم فأخذ يجدِّدُها ، فصارت فتنةً إلى اليوم

والغرضُ من هـٰذه الحكاية : بيانُ مبدأ الفتنةِ في هـٰذه المسألة ، وكيفيَّةِ نسبةِ خلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[2]

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (فاجتمع) ، والمثبت لمناسبة السياق

(٢) لم أقف علىٰ هـٰذه الحكاية في كتب المصادر ، بل روى الإمام ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص٣١٧ـ ٣١٨) عن الإمام أبي يوسف ما يخالف هـٰذه الرواية ؛ قال : (سمعتُ أبا يوسف يقول جاء رجلٌ إلىٰ مسجد الكوفة يوم الجمعة ، فدار على الحِلَق يسألهم عن القرآن وأبو حنيفةَ غائبٌ بمكةَ ، فاختلف الناسُ في ذلك ، والله ما أحسبه =

= إلا شيطاناً تصوَّر في صورة الإنس ، حتى انتهىٰ إلىٰ حلقتنا ، فسألنا عنها ، وسأل بعضُنا بعضاً ، وأمسكنا عن الجواب وقلنا : ليس شيخُنا حاضراً ، ونكره أن نتقدَّم بكلام حتىٰ يكونَ هو المبتدئَ بالكلام) ، ثمَّ لمَّا رجع الإمام أبو حنيفة أخبروه الخبر فقال (فأمسك ساكتاً ساعة ، ثمَّ قال : فما كان جوابكم فيها ؟ قلنا لم نتكلم فيها بشيء ، وخشينا أن نتكلَّمَ فيها بشيء فتنكرَهُ ، فسُرِّيَ عنه وقال : جزاكم الله خيراً ، احفظوا عني وصيَّتي لا تَكلَّموا فيها ، ولا تسألوا عنها أبداً ، انتهُوا إلىٰ أنه كلامُ الله عزَّ وجلَّ بلا زيادة حرف واحد ، ما أحسب هـٰذه المسألةَ تنتهي حتىٰ توقعَ أهلَ الإسلام في أمر لا يقومون به ولا يقعدون ، أعاذنا الله وإيَّاكم من الشيطان الرجيم)

ثمَّ إن نسبة القول بخلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة محلُّ خلاف قديم بين العلماء ، وقد أورد حافظُ المشرق الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣/ ٣٧٤ـ ٣٨٢) ، وحافظُ المغرب ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص١٤٩ـ ١٥١) جملةً من الروايات بين مثبتة ونافية لقوله بخلق القرآن ، فمال الحافظُ الخطيب إلى الإثبات ، والحافظ ابن عبد البر إلى النفي

والحقُّ الذي يجب المصيرُ إليه أن الإمام أبا حنيفةَ بريءٌ من القول بخلق القرآن ؛ وذلك لوجهين :

الأول ضعف كثير من الروايات التي تَنسِب إليه القولَ بخلق القرآن ، ومعارضةُ بعض ما روي عن الأئمَّة لبعض ؛ فقد روى الحافظُ الخطيب من طريق الإمام أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ عدَّةَ روايات ؛ بعضها ينسبُ القولَ بخلقه إليه ، وبعضها ينسبُ تكفيرَ القائلين بخلقه إليه !

وهـٰذا الإمام أحمدُ بن حنبل رحمه الله تعالىٰ ، وهو من التحرِّي والتشديد في مسألة خلق القرآن بمكان . . يشكِّكُ في نسبة تلك الروايات إليه ؛ كما رواه الخطيبُ عنه في « تاريخ بغداد » (١٣/ ٣٧٤) بسندٍ رجاله ثقات أنه قال : (لم يصحَّ عندنا أن أبا حنيفةَ كان يقول : القرآنُ مخلوق)

الثاني أن الإمام أبا حنيفة صرَّح في بعض الكتب المنسوبة إليه ؛ كـ « الفقه الأكبر » (ص٢٠) ، و« الوصية » (ص١٦) : بأن القرآن غيرُ مخلوق ، وتابعه علىٰ ذلك أعلامُ مذهبه المنتسبون إليه ؛ كالإمام الطحاويِّ في « عقيدته » (ص١٢) ، وأبي منصور في « التوحيد » (ص٥٩) ، والبزدويِّ في « أصول الدين » (ص٥٣) وما بعدها ، =

والمحقِّقون من أصحابه قد نفوا عنه القولَ بخلق القرآن ، ونقلوا عنه مثلَ مذهبِ الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ رضي الله عنه بعينه[1] ، كما أشار إليه الناظمُ دام ظلُّهُ في البيت التالي بقوله : (والبعضُ أنكرَ ذا)[2]

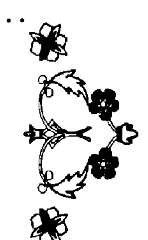


= والنسفيّ في « تبصرة الأدلة » (١/ ٢٩٩) ، وحكاه السمرقنديُّ في « بستان العارفين » (ص٣٩٩) عن مشايخ الحنفية .

أما ما روي من استتابة الإمام أبي حنيفةَ من الكفر مرتين ، وحَمْلِها من بعضهم على القول بخلق القرآن . . فهو وهمٌ منهم أو تعصُّبٌ ، كما ألمح الحافظُ ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص٢٨٧) ، وإنما وقعت الاستتابةُ من الخوارج له ، كما نُقل عن أبي الفضل الكرماني في « الجواهر المضية » (١/ ٤٨٦)

(١) وقد تقدم بيان ذلك في الحاشية السابقة

(٢) انظر (ص٣١٢)



[حكاية ما نسبه بعض الحنفية إلى الأشعرية في الكلام المكتوب في المصاحف]

ذُكر في « الفقه الأكبر » المنسوبِ إلى الإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنه[1] (قالت الأشعريَّة : ما في المصحف ليس بكلام الله عزَّ وجلَّ ، وإنما هو عبارةٌ عنه ، ومن هٰذا جوَّزوا إحراقَ المصاحفِ ، واستدلُّوا بأن الصفةَ لا تزايلُ الموصوفَ .

ونحن نقولُ : هٰذا هوسٌ ؛ لأن المعدومَ معلومٌ لله تعالىٰ ، وصفةُ العلم تعلَّقَتْ به ، أفَتُرىٰ أن صفةَ العلم زائلةٌ بكون المعدوم معلوماً ؟!

فكذا الكلامُ لا يوصَفُ بالمزايلة بظهور المكتوبِ في المصاحف ، ولا نقولُ : إن الكلامَ حالٌّ في المصاحف حتىٰ يكونَ قولاً بالمزايلة

والدليلُ علىٰ أن المكتوبَ كلامُ الله تعالىٰ أنه لو لم يكن كذلك لكان

---

(١) نسبةُ هٰذا الكلام إلى « الفقه الأكبر » وهم من العلامة المصنف ، والمنقولُ هو من « شرحه » لأبي الليث السمرقندي (ص٣٥ـ ٣٦) ، المنسوب خطأً للإمام أبي منصور الماتريديِّ ، كما نبَّه علىٰ ذلك : الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثريُّ في « كلمة عن العالم والمتعلم ، ورسالة أبي حنيفة إلى البتي ، والفقه الأبسط ، ورواتها » (ص٥٦٦) .

ونسبةُ هٰذا الكتاب إلى الإمام أبي منصور وهْمٌ قديم ، وقد اشتهر باسم « عقيدة الإمام أبي منصور » ، وشرحَهُ الإمام ابن السبكيِّ في « السيف المشهور » ، ونبَّه فيه : علىٰ عدم صحَّة نسبته إليه ، وإنما شرحه لشهرته وتداوله .

الكلامُ معدوماً فيما بين العباد ، فيؤدِّي إلىٰ تفويت خطابِ الله تعالىٰ)

وذُكر فيه أيضاً قبل هٰذا بقليل (المكتوبُ في المصاحف كلامُ الله تعالىٰ ، وكذا المقروءُ في المحاريب ، والمحفوظُ في الصدور ، ولٰكنَّ الحروفَ والهجاء والأصواتَ والألوان كلَّها مخلوقةٌ ، وكلامُ الله عزَّ وجلَّ لا صوتَ فيه ولا نغمةَ ولا حروفَ ولا هجاءَ) انتهىٰ[1]

[تحقيقُ مذهبِ الإمامِ الأشعريِّ في كلامِ اللهِ تعالىٰ]

أقولُ وبالله التوفيق الذي نقله المحقِّقون عن الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ رضي الله عنه : هو حدوثُ الحروفِ والكلمات ، وقدمُ الكلامِ والأمرِ يَدُلُّ عليه العباراتُ ؛ ذكر القاضي أبو بكر وهو من أساطين الأشاعرةِ عن الشيخ : أن كلامَ الله تعالى الأزليَّ مقروءٌ بألسنتنا على الحقيقة ، محفوظٌ في قلوبنا ، مسموعٌ بآذاننا ، مكتوبٌ في مصاحفنا ، غيرُ حالٍّ في شيء من ذلك ؛ كما أن اللهَ تعالىٰ معلومٌ بقلوبنا ، مذكورٌ بألسنتنا ، معبودٌ في محاريبنا ، غيرُ حالٍّ في شيء من ذلك ، والقراءةُ والقارئُ مخلوقان ، كما أن العلمَ والمعرفةَ به مخلوقان ، والمعلومَ والمعروفَ قديمان

وكلامُ الله تعالىٰ مُنْزلٌ علىٰ قلب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو قديمٌ ، وقلبُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مخلوقٌ ، وكذلك المُنْزلُ على الحروف غيرُ الحروفِ ؛ لأن المُنْزلَ هو كلامُ الله تعالىٰ ، وهو غيرُ مخلوقٍ ، والمُنْزلَ عليه الحروفُ ، وهي مخلوقةٌ ؛ كما أن قلبَ النبيِّ

---

(١) شرح الفقه الأكبر (ص٣٥) ، وانظر « وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة » (ص١٦) .

صلى الله عليه وسلم مُنْزلٌ عليه ، وهو مخلوقٌ ، هـٰذا هو مذهبُ الأشعريِّ الذي صحَّ عنه بنقل الأئمَّة الثقات[١] ، وهو موافقٌ لِمَا ذكر الإمامُ أبو حنيفة في « الفقه الأكبر » أوَّلاً ، ونقله عنه المحقِّقون الثقاتُ من أصحابه[٢]

[ردُّ العلَّامةِ المصنِّفِ علىٰ ما حُكيَ عنِ الأشعريَّةِ في هـٰذهِ المسألةِ][٣]

وأما قولُهُ : (قالت الأشاعرةُ : ما في المصحف ليس بكلام الله تعالىٰ ، وإنما هو عبارةٌ عنه) ، فعلىٰ تقدير صحَّةِ هـٰذه العبارةِ عن الشيخ . . محمولٌ علىٰ ما نقلَهُ الأئمَّة الثقاتُ الذين هم أساطينُ الأشاعرةِ ، وأن يُراد بما في المصحف : نفسُ الحروفِ المؤلَّفة والكلماتِ المنتظِمة ، كما قال به الإمام أبو حنيفةَ[٤]

---

(١) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٥٩ ، ٦١ـ ٦٣ ، ٦٧ـ ٦٨) ، و« رسالة الحرة » (ص٨٨) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٥١٥) ، و« نهاية الإقدام » (ص١٧٧) .

(٢) انظر تعليقاً (ص٢٨٠) .

(٣) انظر (ص٢٨٣) .

(٤) أي : فيرجع قوله إلىٰ قول الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ، قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦١) حكايةً عنه : (وكان يقول : إن كلامَ الله تعالىٰ مكتوبٌ على الحقيقة بكتابة حادثة في اللوح وما يُكتب فيه ، وإنه يكون مكتوباً عند حدوث الكتابة ، كما قلنا في وصفه : بأنه مقروءٌ متلوٌّ) .

وقال الإمام أبو محمد الجويني في « عقيدة أصحاب الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله وكافة أهل السنة والجماعة » ، كما في « تبيين كذب المفتري » (ص٢٦٠) في حكايته عن الإمام الأشعري : (وربما نسبَ المبتدعون إليه ما هو بريءٌ عنه ؛ كما نسبوا إليه أنه يقول : ليس في المصحف قرآنٌ) ، ثمَّ ذكر مسائلَ وقال : (وقد تصفَّحتُ ما تصفَّحتُ من كتبه ، وتأمَّلتُ نصوصَهُ في هـٰذه المسائل ؛ فوجدتُها كلَّها خلافَ ما نُسبَ إليه) .

وحديثُ تجويزِ إحراقِ المصحف كلامٌ لا يقولُ به من له أدنىٰ تديُّنٍ ، فكيف مَنْ هو عمودُ الدين ، وقدوةُ أربابِ اليقين ؟!

يا ليت شِعري ؛ ما سببُ نقلِ هٰذا الكلامِ الركيك عن مثل هٰذا الرجلِ العظيم علىٰ صورة التشنيع ، وإسنادِهِ إلىٰ أورع الناس وإمامِ الأئمَّة أبي حنيفةَ ، مع أن الأشاعرةَ ما نبَغُوا في عهده ، وإنما نشؤوا بعده بزمان ؟![1]

ويا ليته ذكرَ هٰذا الكلامَ كما ذكره بعضُ الحنفيّة وقال : القرآنُ كلامُ الله تعالىٰ وصفتُهُ ، قديمٌ واحدٌ ، غيرُ مُحدَثٍ ولا مخلوقٍ ، بلا حروفٍ ولا أصواتٍ ، ولا مقاطعَ ولا مبادئَ ، لا هو ولا غيرُهُ[2]

سمعَهُ جبريلُ عليه السلام بصوتٍ وحرفٍ خلقهما الله عزَّ وجلَّ ، فحفظه ووعاه ، ونقله إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فحفظه ووعاه وتلاه علىٰ أصحابه ، فحفظوه وتلَوْهُ على التابعين ، وهلمَّ جرّاً إلىٰ أنْ وصل إلينا

وهو مقروءٌ بالألسنة ، محفوظٌ بالقلوب ، مكتوبٌ في المصاحف ، لا يحتملُ الزيادةَ والنقصان ، وليس بموضوع في المصاحف ؛ أي حالٌّ فيها[3] ، فمَنْ أحرق المصاحفَ لا يحترقِ القرآن .

---

(١) تقدم تعليقاً (ص٢٨٣) أن الكلام في أصله مسند للإمام أبي منصور الماتريدي في « العقيدة » المنسوبة إليه ، وليس للإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ، وقد سبق أن هٰذه العقيدة هي « شرح الفقه الأكبر » للإمام أبي الليث السمرقندي

(٢) انظر « وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة » (ص١٦) .

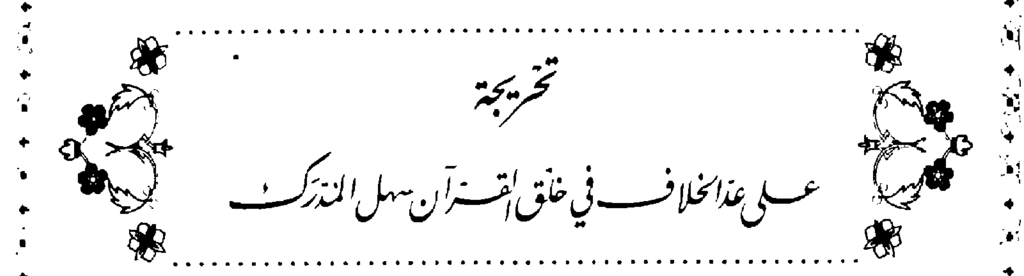
(٣) انظر « الفقه الأكبر » (ص٢٠) ، و« وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة » (ص١٦) .

فإن هـٰذا كلامٌ سالم عن التعسُّفِ ؛ إذ لا يلزمُ من فَرْضِ إحراقِ المصاحف القولُ بجوازه

وأما قولُهُ (واستدلُّوا بأن الصفةَ لا تزايلُ الموصوفَ) فليس مُورَداً كما ينبغي ؛ فإن الأشاعرةَ لا يستدلُّون بذلك على جواز الإحراقِ ، إنما يستدلُّون به على أن كلامَ الله عزَّ وجلَّ غيرُ حالٍّ في المصاحف ، كما صرَّح به الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ أيضاً[1]



(١) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة من أول الكتاب)



تخريجة

على عد الخلاف في خلق القرآن سهل المدرك

إن قلتَ وصفُ كلامِ الله تعالىٰ بأنه مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ . . بين كفرٍ وبدعة ؛ وذلك لأنه إذا أُشير إلى الوصف الصادرِ عنه الكلامُ المسموعُ بأنه مخلوقٌ . . فهو كفرٌ[1]

وإن أُشير إلى الكلام المسموعِ بأنه قديمٌ[2] . . فهو إما كفرٌ أو بدعةٌ[3] ؛ لأنه كما لا يجوز وصفُ القديمِ بأنه مخلوقٌ لا يجوز وصفُ المخلوقِ بأنه قديمٌ .

وكذا إن أُشير إلى المسموع بأنه مخلوقٌ فهو بدعةٌ[4] ؛ إذ كان ذلك ممَّا لم يذكرْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والسلفُ

---

(١) قوله : (الوصف الصادر عنه . . .) إلىٰ آخره ؛ يعني صفة الكلام ، والقائل بحدوثها هم المعتزلة والكراميَّة وابن تيمية ، والكفرُ لازم لمن قال بقيامها في ذات الله ، فيلزم كونه تعالىٰ حادثاً ، ولٰكن لازم المذهب ليس بمذهب على التحقيق ، ولا يلزم المعتزلةَ ؛ لقولهم بحدوث الكلام في غيره ، وأما ما ورد عن السلف وبعض الأشاعرة من تكفيرهم للقول بخلق القرآن . . فغير متفق عليه

(٢) أي إن أشير إلى الملفوظ ، لا الكلام القديم ؛ فإنه مسموعٌ عند جماهير الأشعرية ، كما سيأتي بيانه قريباً

(٣) والقائل به بعضٌ من الحنابلة ، كما تقدم (ص٢٧٣)

(٤) وهو القول المشهور لفظي بالقرآن مخلوق ، والقولُ ببدعيَّته غيرُ مسلَّم ؛ لعدم جواز الاستدلال بالترك .

علىٰ أن (الخَلْقَ) في صفة الكلام بمعنى الاختلاق[1] ؛ أي : الافتراء ، وكثير يقولُ[2] : كلامٌ مخلوق ومختلَقٌ ؛ أي مفترىً

وقد تقرَّر في القواعد الأصوليّة : أنَّا لا نصفُ الله تعالىٰ ولا نصفُ الأمورَ الإلـٰهيّة إلا بما ورد به السمعُ ، ولمَّا لم يرد السمعُ بشيء من ذلك فينبغي ألا يوصفَ به ، ولمَّا ورد الوصفُ بأنه مُنْزَلٌ وعربيٌّ ومُحدَثٌ[3] ؛ أي : أُحدث ذكرُهُ ووجودُهُ عندنا بعد أن لم يكن ، ومُحْكَمٌ ومُفصَّلٌ وموصَّلٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ ﴾ [هود ١] ، ﴿ وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ ﴾ [القصص ٥١] ، وناسخٌ ومنسوخ ومُنْسىً[4] .. وصفناه بها

وإذا كان الأمرُ في هـٰذه المسألة دائراً بين الكفر والبدعة فكيف جعل الناظمُ ـ دام ظلُّهُ ـ هـٰذه المسألةَ منتظِمةً في سِلك المسائل التي هانتْ مداركُها ؛ حيث قال : (أو للمعاني وهي ستُّ مسائلٍ . . .) البيتَ ؟![5]

قلتُ وبالله تعالى التوفيقُ إنَّ جعْلَها في سِلك المسائلِ التي هانتْ مَداركُها ليس لأجل أن المسألةَ سهلةُ المُدْرَكِ في نفسها ، بل لأجل أن الخلافَ المنسوبَ إلى الإمامينِ فيها سهلٌ ؛ لأن المحقِّقينَ من الطرفينِ

---

(١) القائلون بخلق القرآن يعنون به : حدوثه ، لا كونه مختلقاً ، وإنما ناقش هنا مسألة الإطلاق .

(٢) كذا في النسخ ، والأنسب للسياق : (وكثيراً يقال) بدل (وكثير يقول)

(٣) قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] ، وقال ﴿ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ ﴾ [الأنبياء ٢] .

(٤) قال الله تعالىٰ : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

(٥) في هامش (أ) : (تمَّ ، بلغ مقابلة) .

متوافقون على مذهبٍ واحد وصراطٍ مستقيم ، كما قرَّرناه حقَّ تقريرِه ، وتوهُّمُ الخلافِ إنما نشأ من نَقْلِ الضعفاء ؛ لقلَّة فهمٍ ، أو قوَّةِ تعصُّبٍ

[بيانُ كيفيَّةِ علمِ المخلوقِ بخطابِ اللهِ تعالى القديمِ]

إن قلتَ: قد عُلم باتِّفاق الإمامينِ: أن القرآنَ كلامُ الله تعالىٰ ، وصفتُهُ القائمة بذاته ، فكيف يُتصوَّرُ أن يصلَ إلى اللوح المحفوظ وإلى المَلَك وإلى الرسول والمعنىٰ لا ينتقلُ من محلٍّ إلىٰ محلٍّ آخرَ ، كما أن المحسوسَ ما دام في محلٍّ لا يَحصُلُ في محلٍّ آخرَ ؟

قلتُ وبالله تعالى التوفيقُ والعصمة: الصورُ المعقولة ليست كالصور المحسوسةِ ، وصفاتُ الله تعالىٰ ليست كصفات البشر ، كما تقرَّر في الأصول ؛ فنقولُ: إنَّا نعلمُ علماً لا يحومُ الشكُّ حوله أن الصورَ العلميَّة تتأدَّىٰ من نفْسِ المعلِّم إلىٰ نفْسِ المتعلِّم من غير مفارقتِها نفْسَ المعلِّم ، ثمَّ تكونُ موجودةً في نَفسَيْهما معاً ، وأن هيئةَ الصناعةِ تكونُ في نَفْس الصانعِ معقولةً ، فيوجدُها في المصنوع من غير مفارقتِها نَفْسَ الصانعِ ؛ كنقش الخاتَمِ الموجودِ في الفَصِّ ، فيوجدُ بالطبع من غير مفارقتِهِ للخاتَم ، وكذلك الصورةُ الواحدة توجدُ في المرايا الكثيرة من غير أن تفارِقَ ذاتَ المصوَّر ، فالقرآنُ الذي هو كلامُ الله تعالىٰ ـ مع أنه لا قياسَ له بكلام البشرِ ـ ليس بعجب أن يكونَ في وقتٍ واحد مع قيامه بالله تعالىٰ موجوداً في اللوح المحفوظ ، وفي نفوس البشر ، وفي تلاوتهم ، وفي سَمْعِ من يسمعُهُ عند

قراءة القرآنِ ، وفي المصاحف[1]

إن قلتَ : إن [كان] كلامُ الله تعالىٰ [موجوداً] في هـٰذه الأحوال[2] . . كان مسموعاً في كلِّ حال

قلتُ : من شرط سماعِهِ تصوُّرُ النطقِ الظاهرِ به[3] ، وإذا لم يحصل الشرطُ لم يحصل المشروطُ

[ذكرُ كيفيةِ وصولِ الكلامِ القديمِ إلى الخلقِ]

إن قلتَ : قد تبيَّنَ أن كلامَ الله تعالىٰ يصحُّ أن يصلَ إلى البشر مع عدمِ مفارقته لذاته تعالىٰ ، فبيِّنْ لي بأيِّ وجهٍ يصل ؟

قلتُ : إنه يصلُ من ثلاثة أوجه :

إما بسمعٍ وعِيانٍ في الظاهر ؛ نحوُ ما كان يأتي به جبريلُ عليه السلام في صورة دحيةَ وغيره[4]

وإما بسماعٍ من غير رؤيةٍ ؛ نحوُ سماعِ موسىٰ عليه السلام .

---

(1) ويمكن تلخيص هـٰذا فيقال : ما كان حادثاً هو دالٌّ على الكلام النفسي القائم بذاته سبحانه ، فكلامُهُ تعالىٰ مدلول ذلك كله .

(2) ما بين المعقوفين في الموضع الأول ليس في النسخ ، وفي الثاني : (موجود) ، وأثبت لمناسبة السياق

(3) وهـٰذا الشرط علىٰ جري العادة

(4) روىٰ ذلك البخاري (٣٦٣٤) ، ومسلم (١٠٠) من حديث سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والبخاري (٣٢٣٥) ، ومسلم (٢٩٠) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وإما من الباطن ، من غير رؤيةِ شخصٍ ولا سماعٍ من خارج ؛ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء : ١٩٣ـ ١٩٤]

وإلىٰ ثلاثتها أشار بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورىٰ ٥١]

والوجهُ الثالثُ يشبه كتابةً تَحدثُ دفعةً في شيءٍ ينتقشُ ؛ كما قال الله تعالىٰ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، لـٰكنَّهُ كتابةٌ روحانيّة بلا آلةٍ حسيّة

وقال القاضي أبو بكر تكليمُهُ من وراء الحجاب : هو تكليمُهُ للمخلوق مع عدمِ الرؤية له بلا واسطةٍ ؛ كتكليمه لموسىٰ عليه السلام

وتكليمُهُ بإرسال الرسل : هو تكليمُهُ للخلْقِ مع عدمِ الرؤية بواسطةٍ

وتكليمُهُ وحياً[1] : هو تكليمُهُ مع الرؤية بلا واسطةٍ ؛ كتكليم نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ليلةَ المعراج ، لـٰكنه كان عند سدرةِ المنتهىٰ في الجنَّة ، لا في دار الدنيا[2]

وسماعُ موسىٰ عليه السلام بلا واسطةٍ كان في الدنيا ، فهـٰذا هو المختصُّ بموسىٰ عليه السلام من التكلُّم[3]

---

(١) ولا يحمل الوحي هنا على الإلهام ، بل على السماع والإفهام . انظر « رسالة الحرة » (ص ٩٢) .

(٢) قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴾ [النجم : ١٣ـ ١٥] ، والقول بالرؤية خلاف مشهور بين الصحابة ، والراجح الذي عليه أكثر أهل العلم هو القول بثبوتها ، كما نص الإمام النووي في « شرحه على صحيح مسلم » (٣/ ٥)

(٣) انظر « رسالة الحرة » (ص٩٠ـ ٩١) ، وفي النسخ عدا (أ) : (الكلام) بدل =

[بيانُ كونِ كلامِ اللهِ تعالىٰ مسموعاً عندَ الأشعريَّةِ]

ثمَّ اعلمْ أن كلامَ الله تعالىٰ مسموعٌ عند قراءةِ القرآن ، خلافاً لأبي هاشم[1]

= (التكلم) ، وسقطت الكلمة من (و)

وقد حكى الإمام التفتازاني في « شرح المقاصد » (٢/ ١٠٤) ثلاثة أوجه في معنى اختصاص سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام بأنه كليم الله تعالىٰ ؛ فقال : (فيه أوجه :

أحدها ؛ وهو اختيارُ الإمام حجة الإسلام : أنه سمع كلامه الأزليَّ بلا صوت ولا حرف ، كما تُرىٰ في الآخرة ذاتُهُ بلا كمٍّ وكيف ، وهـٰذا علىٰ مذهب من يجوِّز تعلُّقَ الرؤية والسماع بكلِّ موجود حتى الذاتِ والصفات ، لـٰكنَّ سماعَ غيرِ الصوت والحرف لا يكون إلا بطريق خرق العادة .

وثانيها : أنه سمعه بصوت من جميع الجهات علىٰ خلاف ما هو العادة .

وثالثها : أنه سمع من جهة لـٰكن بصوت غيرِ مكتسَب للعباد علىٰ ما هو شأن سماعنا ، وحاصله : أنه أكرم موسىٰ عليه السلام ما فهَّمه كلامَهُ بصوت تولَّىٰ بخلقه من غير كسبٍ لأحد من خلقه ، وإلىٰ هـٰذا ذهب الشيخ أبو منصور الماتريديُّ والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني) وإلى الأول ذهب الشيخ الأشعري ، وهو المعتمد عند جمهور أتباعه ، كما سيأتي قريباً .

(١) لأن الكلام عنده : لا يكون إلا من جنس الصوت ، وكلام الله ليس بصوت . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٥١٧)

ومستند الأشعرية في كون كلام الله تعالىٰ مسموعاً على الحقيقة : العقلُ والنقل ؛ قال الإمام السنوسيُّ في « شرح المقدمات » (ص٢٥١) : (والشيخ أبو الحسن رضي الله تعالىٰ عنه لمَّا قال : إدراكُ السمعِ يعمُّ كلَّ موجود . . جوَّزَ تعلُّقه بكلام الله تعالىٰ ، وقال بوقوع ذلك الجائز علىٰ ما ورد به السمعُ في حقِّ موسىٰ عليه الصلاة والسلام) ، وانظر « أبكار الأفكار » (١/ ٣٦٧) .

وخالف في ذلك من الأشعرية : الإمام ابن كلَّاب والقلانسيُّ وأبو إسحاق الإسفرايني ؛ =

إن قلتَ لو كان كلامُ الله تعالى الذي هو غيرُ مخلوقٍ مسموعاً ، وقراءةُ القارئ التي هي مخلوقةٌ مسموعةٌ بالاتفاق . . لوجب أن يفرِّقَ السامعُ بينهما عند سماعِهما ، ويعلمَ أنه قد سمع شيئين مختلفين ؛ أحدُهما قديم ، والآخرُ : حادث

قلتُ لا يمتنعُ أن يُدرِكَ العاقلُ شيئين مختلفين ولا يميِّزَ بينهما من جهة المشاهدة ؛ كإدراك المُدْرِك للسواد والأسود ، ثمَّ بعد ذلك يميِّزُ بينهما من جهة الدَّلالة العقليّة أن السوادَ عرضٌ غيرُ قائمٍ بنفسه ، والأسودَ جوهرٌ قائم بنفسه ، كذلك لا يمتنعُ أن نسمعَ كلامَ الله تعالى القديمَ ، ونسمعَ قراءةَ القارئ المخلوقةَ ، وإن كنَّا غيرَ مميِّزينَ بينهما ، ثمَّ نميِّزَ بينهما من جهة الدَّلالة السمعيَّة أو العقليَّة

فإذا علمنا أن كلامَ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ بالدَّلالة العقليَّة ، وعلمنا أنه مسموعٌ عند قراءةِ القارئ بالدَّلالة السمعيَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] . . علمنا بعد ذلك : أننا قد سمعنا شيئين مختلفين ؛ قديماً ، ومُحْدَثاً

= قال الإمام السنوسيُّ في « شرح المقدمات » (ص٢٥٠) : (ونُقل عن عبد الله بن سعيد : أنَّهُ لمَّا خصَّ تعلُّقَ السمع بالأصوات . . ذهب إلى أن الكلامَ الأزليَّ لا يصحُّ أن يُسمَعَ ؛ يعني والله تعالى أعلم : بل يُدرَكُ بصفة العلم ، وفي قوله ذلك مخالفةٌ لقواطع السمع) ، وقد وافقهم أيضاً : الماتريدية ، فمنعوا أن يُسمَع كلام الله حقيقة ، بل بواسطة انظر « التوحيد » (ص٥٩) ، « وتبصرة الأدلة » (١/٣٠٥) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص١٨٧ـ١٨٨) .

[المسموعُ عندَ قراءةِ القارئِ هو كلامُ اللهِ لـٰكنْ بواسطةٍ]

ثمَّ اعلمْ : أن كلامَ الله تعالى المسموعَ عند قراءة القارئ . . مسموعٌ من الله تعالىٰ من القارئ ، لـٰكنْ بواسطةٍ وتَرْجُمانٍ ، لا على الوجه الذي سمعَ موسىٰ عليه السلام بطُور سَيْناءَ ، ونبيُّنا محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ليلةَ المعراج ؛ لأنهما سمعا من غير واسطةٍ ولا تَرْجُمان[1]

خلافاً لبعض أصحابنا ؛ حيث قال : إنه مسموعٌ من القارئ[2]

ودليلُ الجمهورِ : أن كلامَ المتكلِّم لا يُسمع إلا ممَّن هو متكلِّمٌ به ، وإلا لجاز أن يُسمعَ من الشجرة كما قالته المعتزلةُ ، ويدلُّ عليه قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا . . . ﴾ الآية [الشورىٰ : ٥١] ، فإنه تعالىٰ أخبر : أنه يُكلِّم البشر علىٰ ثلاثة أضرب[3] ، كلُّ ضربٍ ليس بداخل تحت الضربِ الآخر

[بيانُ عدمِ جوازِ أنْ يقالَ أتكلَّمُ بكلامِ اللهِ تعالىٰ ، أو أحكي كلامَ اللهِ تعالىٰ]

ثمَّ اعلمْ أيضاً أنه لا يجوز لأحد أن يقولَ : تكلَّمتُ بكلام الله تعالىٰ ،

---

(١) انظر « رسالة الحرة » (ص٩٠) ، و« الإرشاد » (ص١٣٣ـ١٣٤) .

(٢) قال الإمام الآمدي في « أبكار الأفكار » (١/ ٣٦٧) : (ومن أصحابنا من زعم أن المسموعَ هو المتكلِّم دون الكلام ، وهو مردودٌ بما تدركُهُ ضرورةً من صوت المتكلِّم عند كلامه) ، وهو قول الأستاذ الإسفرايني كما سيأتي (ص٤٠٦) .

(٣) في النسخ عدا (أ) : (أن تكليمَ) بدل (أنه يكلِّم) .

بل قرأتُ وتلوتُ ، كما لا يجوز علمتُ بعلم الله تعالىٰ ، وقدَرتُ بقدرة الله تعالىٰ ، وسمعتُ بسمع الله تعالىٰ[1] ، خلافاً للحشويّة ؛ لأن الكلامَ الواحدَ لا يقوم بمتكلِّمَينِ ، كما أن العلمَ الواحدَ لا يقوم بعالمَينِ[2]

ولا يجوزُ أيضاً لأحد أن يقولَ : أنا أحكي كلامَ الله عزَّ وجلَّ ، بل أقرأُ ، خلافاً للقدريّة ؛ لأن الحكايةَ تقتضي المماثلةَ[3]

[الكلامُ غيرُ مشروطٍ ببُنْيةٍ مخصوصةٍ]

وأنَّ الكلامَ غيرُ مشروطٍ ببُنْيةٍ مخصوصة وحركةٍ ؛ كالعلم ، والحياة ، وسائرِ صفات الحيِّ ، خلافاً للمعتزلة[4]

---

(١) وإنما يقال : سمعت بإسماع الله تعالىٰ ، وكذا في سائر ما ذكر

(٢) قال القاضي الباقلانيُّ في « رسالة الحرة » (ص١٠١) : (ومن عجيب الأمر أن المجسِّمةَ الحشويّة لا يجوّزون أن يتكلَّمَ زيدٌ بكلام عمرو ، وعمرٌو مخلوق ، وكلامُهُ مخلوق ، والمخلوقُ إلى المخلوق أقربُ في الشَّبه والذاتِ والصورة والحُكم ، ويجوِّزون أن يقولوا : نتكلَّمُ بكلام الله تعالىٰ ، وكلامُ الله غيرُ مخلوق ، ولا يشبه كلامَ الخلقِ في الذات والحكم !)

(٣) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦٠) ، و« رسالة الحرة » (ص١٠١)

(٤) علىٰ قول من سلَّم منهم قيامَ الكلام بالمتكلِّم به ؛ لأن الحياةَ عندهم شرطٌ فيه ، وكلّ ما كانت الحياةُ شرطاً فيه يقتضي بُنيةً مخصوصةً ، ولا يجوز وجودُهُ في الجزء المنفرد .

أما من زعم قيامه في غيره : فلم يشترط كونه في بنية مخصوصة ، وإليه ذهب الجبائيان ، ثم رجع عنه أبوه هاشم وقال : (إن حكمَهُ مقصورٌ علىٰ محلِّهِ) .

ووافق الصالحيُّ والإسكافيُّ منهم الأشعريةَ ، فلم يشترطوا فيه بُنيةً مخصوصة . انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٥٤٠) ، و« الأسماء والصفات » (٣/ ٥٢٥ـ٥٢٦) .

ألا ترىٰ أن علمَ الله تعالىٰ وقدرتَهُ وسائرَ صفاتِهِ ليست محتاجةً إلىٰ بُنْيةٍ ؟!

[كلامُ اللهِ تعالىٰ في الأزلِ هو أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ لنفسِهِ]

وأن كلامَ الله تعالىٰ في الأزل أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ ـ خلافاً للمعتزلة ؛ حيث أنكروا قِدمَ الكلام ـ ؛ لنفسه لا لمعنىً[١] ، خلافاً للقلانسيِّ[٢]

قالت المعتزلةُ : الأمرُ في الأزل ولا سامعَ ولا مأمورَ . . عبثٌ .

قلنا مبنيٌّ على القبح العقليِّ[٣] ، وقد ثبت بطلانُهُ في الأصول[٤] ، ومع هـٰذا فلا سفهَ في أن يكونَ الطلبُ قائماً بذات الله تعالىٰ في الأزل متعلِّقاً بمأمور سيوجدُ ، كما لا يمتنعُ أن يكونَ في النفس طلبُ التعلُّمِ ممَّن سيوجدُ ، وكما جاز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يُخبِرَ : بأن من سيولَدُ فالله عزَّ وجلَّ سيأمره[٥] . . جاز أمرُ الله تعالىٰ في الأزل ؛ بمعنىٰ أن فلاناً

---

(١) في هامش (أ) : (قوله : « لنفسه » راجعٌ لقوله : « أمرٌ ونهيٌ . . . » إلىٰ آخره ؛ أي : أن تقسيمَهُ إلىٰ ما ذُكر لنفسه ، لا لمعنىً اقتضىٰ ذلك) ، وسيأتي نحوه من كلام العلامة المصنِّف قريباً ، وهو مذهب الإمام الأشعريِّ . انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦٥ـ ٦٧) .

(٢) ووافقه علىٰ ذلك الإمام ابن كلَّاب رحمهما الله . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/٤٠٦) ، و« الغنية في الكلام » للأنصاري (٢/٦٤٢) ، وسيأتي الكلام عليه قريباً

(٣) أي : قول المعتزلة هـٰذا مبنيٌّ . . . إلىٰ آخره

(٤) انظر ما تقدم تعليقاً (ص٢٤٤ـ ٢٤٦) .

(٥) في النسخ عدا (أ) : (أمره) أو (يأمره) بدل (سيأمره) .

إذا وُجِدَ وكان على شرائط التكليف . . فهو مأمورٌ بكذا[1]

[قولُ الإمامِ القلانسيِّ في الأمرِ والنهيِ ، والردُّ عليهِ]

قال القلانسيُّ : إن كلامَ الله تعالىٰ كان موجوداً في الأزل ، ولم يكن أمراً ولا نهياً ولا خبراً ثمَّ كان أمراً ونهياً وخبراً لإفهام المخاطبينَ[2]

وهٰذا باطلٌ ؛ لأن الكلامَ أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ لنفسه ، لا لمعنىً ؛ لأن الكلامَ صفةٌ لا يقومُ بنفسه ، فاستحال أن يقومَ به معنىً يقتضي كونَهُ أمراً ونهياً وخبراً ؛ لاستحالة قيام المعنىٰ بالمعنىٰ[3]

[لا يلزمُ مِنْ كونِ الكلامِ أمراً ونهياً وخبراً لنفسِهِ أنْ يكونَ القديمُ حيّاً عالماً قادراً لذاتِهِ]

لا يقالُ : كلامُ الله تعالىٰ مع توحُّدِهِ لو جاز أن يكونَ أمراً ونهياً وخبراً . .

---

(١) انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦٥) ، و« الغنية في الكلام » للأنصاري (٢/ ٦٤٥) .

(٢) وعليه : فلا يجوز عنده خطاب المعدوم ، أما عند الشيخ الأشعري فالمعدوم مأمور بالأمر الأزليِّ انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (٢/ ٣٤٦) ، و« نهاية الإقدام » (ص١٧٢)

(٣) وقد أبطل الإمام أبو القاسم الأنصاريُّ قولَ الإمام القلانسيِّ وابن كلَّاب من وجهٍ ثان ؛ فقال في « الغنية في الكلام » (٢/ ٦٤٣) : (وإنما أضربنا عن طريقة عبد الله بن سعيد ؛ [لأن] تقديرَ كلامٍ خارجٍ عن أقسام الكلام غيرُ معقول ، ولو جاز إثباتُ كلام في الغائب ليس بأمر ولا نهي ولا خبر . . جاز مثل ذلك في الشاهد ؛ إذ الحقائقُ لا تختلف)

لجاز أن يكونَ القديمُ حياً عالماً قادراً لذاته[١]

لأنَّا نقولُ : الكلامُ واحد كسائر الصفات ، وله ضدٌّ واحد ؛ إما خرسٌ ، أو سكوتٌ ، وكونُهُ أمراً ونهياً وخبراً باعتبارات مختلفة[٢] ؛ فمن حيث إنه اقتضاءُ فعلٍ أمرٌ ، ومن حيث إنه اقتضاءُ تركٍ نهيٌ ، ومن حيث إنه إعلامُ الغيرِ خبرٌ

ألا ترىٰ : أن الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضدِّهِ ، وإخبارٌ عن جنسه وقبحِ ضدِّهِ ؟! فكان ذلك بمثابة كونِ السواد لوناً وعرضاً حادثاً موجوداً ، بخلاف العالمِ والقادرِ والحيِّ ؛ فإنها صفاتٌ حقيقيَّةٌ متباينةٌ ، فربَّ عالمٍ غيرُ قادر ، وقادرٍ غيرُ عالم ، فهي بمنزلة كونِ الشيء طعماً ورائحةً[٣]

فالأمرُ والنهيُ من الأسماءِ الإضافيَّة ، وما هـٰذا شأنُهُ لا يمتنعُ اجتماعُهما عند اختلاف الجهة ؛ كالأب والابن ، والقريبِ والبعيد[٤]

[لا يلزمُ مِنَ القولِ بكونِ الخبرِ أزليّاً . . كذبٌ]

لا يقالُ : لو كان الإخبارُ عن إرسال نوح عليه السلام بـ ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا

---

(١) وتمامُ تقرير الشبهة : لـٰكنكم قلتم : هو حي بحياة وعالم بعلم وقادر بقدرة ، لا بذاته ، فلِمَ لم تعلِّلوا الأمرَ والنهي والخبر بمعانٍ قائمة بالكلام ؟

(٢) والاعتبارات لا وجود لها حتىٰ يُعلَّل بها ، فهـٰذا هو وجه التفارق .

(٣) فقد يوجد طعم من غير رائحة ، وبالعكس .

(٤) وحاصل الجواب : أن الكلامَ في نفسه صفةٌ واحدة غيرُ متكثِّرة بكونها أمراً ونهياً وخبراً ؛ لأنها نِسَبٌ وإضافات غيرُ متحقِّقة في الخارج ، بخلاف صفات المعاني بالنسبة للقديم سبحانه ، وانظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (٢٧٠ ـ ٢٧٣) ، و« الغنية في الكلام » للأنصاري (٢/ ٦٧٢) .

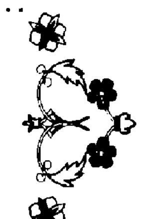
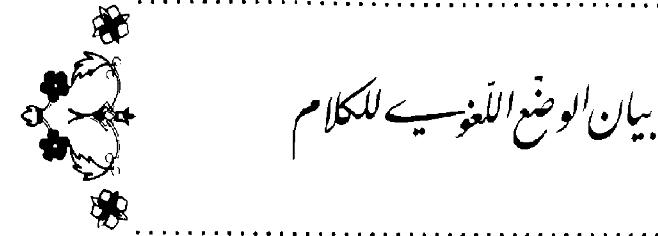
نُوحًا﴾ [نوح ١] أزلياً . . لزم الكذبُ في خبر الله تعالىٰ

لأنَّا نقولُ : قام بذات الله تعالىٰ خبرُ إرسالِ نوحٍ ، والعبارةُ عنه قبل إرساله إنَّا نرسلُ ، وبعده إنَّا أرسلنا ، فاللفظُ يختلفُ باختلاف الأحوالِ ، والمعنى القائمُ بذاته لا يختلفُ[1]

* * *

---

(١) انظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص٢٨٧)

بيان الوضع اللغوي للكلام

إن قلتَ قد عُلم باتِّفاق الإمامينِ صحَّةُ إطلاقِ الكلام على المعنى القائم بذات الله تعالىٰ ، ولا نزاعَ لأحدٍ في صحَّة إطلاقه على القول اللفظيِّ ، فبيِّنْ[1] : أن إطلاقَهُ عليهما بالاشتراك اللفظيِّ ، أو لأنه حقيقةٌ في أحدهما[2] ، مجازٌ في الآخر .

[الفرقُ بينَ القولِ واللفظِ والكلامِ]

قلتُ : قبل الشروع لا بدَّ من تمهيد مقدِّمة ؛ فنقولُ : القولُ واللفظُ والكلامُ ألفاظٌ متقاربة ، تُطلَقُ لجنس ما يُتكلَّمُ به ؛ حرفاً كان أو أكثرَ ، مهملاً كان أو غيرَهُ ، يقالُ لمن تكلَّم بحرفٍ من حروف التهجِّي ، أو من حروفِ المعاني ، أو بحرفين ، أو أكثرَ ؛ كزيدٍ ، أو زيدٌ قائم ، أو غلامِ زيد : هـٰذا كلامٌ وقولٌ ولفظٌ .

لـٰكن القول : اشتَهر في المفيد .

والكلام : في المركَّب من حرفين فصاعداً ، ومنه أخذ الفقهاءُ في

---

(١) في (أ) وحدها : (فتبيَّنَ) بدل (فبيِّن)

(٢) قوله : (لأنه) كذا في النسخ ، والصواب أن يقال : (بأنه) للمناسبة ، أو (أنه) عطفاً علىٰ (أن إطلاقه) ، وهو أولىٰ .

(فصل مبطلات الصلاة) أن الصلاةَ تَبطلُ بكلام البشر ؛ حرفينِ ، أو حرفٍ مُفْهِمٍ ، أو ممدود[1]

واللفظ مختصٌّ بما يخرجُ من الفم ، فلا يقالُ لفظُ الله ، كما يقال : كلامُ الله

والصحيحُ أن الكلامَ ليس بمصدر[2] ؛ إذ ليس على صيغة مصادر الأفعال الجاريةِ عليها ؛ نحوُ : كلَّمهُ كلاماً ، وتكلَّم كلاماً

وأما اللفظُ والقولُ فهما من صنع المصادر ، ثمَّ أُطلقا على المَلفوظ والمَقُول

هـٰذا أصلُ وضعِ اللغة .

[بيانُ الوضعِ الاصطلاحيِّ للكلامِ]

ثمَّ إن النحاةَ نقلوا الكلامَ إلى اللفظ المركَّبِ من كلمتينِ فصاعداً بالإسناد[3] ؛ وهو بهـٰذا المعنىٰ مرادفٌ للمركَّب التامِّ والجملةِ[4] ، وعليه المنطقيُّون وجمهورُ الأصوليِّين[5]

---

(١) انظر « منهاج الطالبين » (ص١٠٧)

(٢) بل اسم مصدر لنحو تكلَّم ، وهـٰذا البناء يقتضي مبالغة ، فلا بدَّ فيه من الإشعار بالتركيب ، والكلمةُ الواحدة لا يصحُّ ذلك فيها . انظر « التحقيق والبيان في شرح البرهان » (١/ ٥٣٠) .

(٣) واحترزوا بذلك من مركَّب لا إسناد فيه ؛ كـ (عندك) ، (وخير منك) ، فلا يسمَّىٰ عندهم كلاماً

(٤) انظر « شرح المفصل » (١/ ٧٢) ، و« شرح الكافية » (١/ ١٥٧) .

(٥) واختاره إمام الحرمين كما في « البرهان » (١/ ١٧٧) ، وانظر « إيضاح المحصول » للمازري (ص١٦٠)

ونقله بعضُ أئمَّة الأصولِ[1] : إلى المنتظِم من الحروف المسموعةِ المتميِّزة وضعاً ومخرجاً[2] ، أو وضعاً لا مخرجاً ؛ كالحرفينِ الأخيرين من (جلبب)

والمنطقيُّون وبعضُ النحاة : خصُّوا القولَ بالمركَّب ، ويؤيِّدُ قولَهم حكايةُ الجملة بعده

[استعمالُ الكلامِ في النفسيِّ ثابتٌ في اللغةِ]

وإذا عرفتَ ذلك فاعلمْ : أنه صحَّ استعمالُ الكلام في المعنى القائم بالنفس ؛ الذي يُعبَّر عنه تارةً بالعبارة ، وتارةً بالإشارةِ والرموز ، وتارةً بالكتابة ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، ﴿ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ؛ يعني : من الكلام ، ﴿ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ﴾ [يوسف : ٧٧]

وقال الشاعرُ[3] [من الكامل]

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنَّما جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلا

---

(١) منهم : أبو الحسين البصري كما في « المعتمد » (١/٩ـ ١٠) ، وعزاه الإمام الرازي في « المحصول » (١/ ١٧٩) إلى الأصوليين ، والإمام الآمدي في « الإحكام في أصول الأحكام » (١/ ٧٢) إلىٰ جمهورهم .

(٢) كقولنا : (خَفْ) فهما حرفان متميزان بالوضع ، وفي النطق بهما في المخرج .

(٣) البيت للأخطل كما في « رسالة الحرة » (ص١٠٥) ، و« تمهيد الأوائل » (ص٢٨٤) ، وللحطيئة كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦٨) ، وأورده الجاحظ في « البيان والتبيين » (١/ ٢١٨) دون نسبة .

وقال آخرُ(١) : [من الطويل]

ألــم تــرَ مفتــاحَ الفــؤادِ لســانَــهُ إذا هو أبدىٰ ما يقولُ مِنَ الفمِ

أي : أبدىٰ من الفم ما يقولُ الفؤادُ

وأيضاً بالضدِّ يتبيَّنُ الضدُّ ، فكما يتبيَّنُ الكلامُ اللسانيُّ بالسكوت . . فكذلك يتبيَّنُ النفسيُّ [بالنسيان](٢) ، وكذلك تتبيَّنُ الحالةُ التي للناطق [بالخرس](٣)

[ذكرُ الخلافِ في الأصلِ اللغويِّ للكلامِ]

[مذهبُ مَنْ جعلَهُ حقيقةً في النفسيِّ ومجازاً في اللسانيِّ]

ثمَّ منهم مَنْ قال الكلامُ حقيقةٌ في النفسيِّ ؛ لأنه المقصودُ ، وإنما سُمِّيَ اللسانيُّ كلاماً لدَلالته على النفسيِّ(٤)

---

(١) البيت للأعور الشَّنِّيِّ ، كما في « ديوانه » (ص٣٩)

(٢) في (أ) : (باللسان) ، وفي باقي النسخ (باللساني) ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص ٦٨) حكاية عنه : (وكان يقول في أضداد الكلام : إنا الموت ، والخرس ، والسكوت ، والطفولية ، والبهيمية ، والآفة العامرة للحي المخرجة له من وجدان الكلام في نفسه) ، وانظر « الكشكول » (١/ ٢٤٠) .

(٣) في النسخ : (بالأخرس) ، وأثبت لمناسبة السياق .

(٤) وهو أوَّلُ قولي الإمام الأشعريِّ ؛ قال الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٦٧) (وكان لا يُنكِرُ أن تُسمَّى الأصواتُ والحروفُ كلاماً كما تُسمَّى الكتابةُ والإشارة كلاماً علىٰ مجاز اللغة واتِّساعها) ، وإليه ذهب القاضي الباقلانيُّ كما في « رسالة الحرة » (ص١٠١) ، وانظر « نهاية الإقدام » (ص٣٢٠) ، و« شرح المعالم في أصول الفقه » (١/ ٢٣٥)

ولهٰذا لا يُسمُّون ما يخلو عن الدَّلالة علىٰ ما في الضمير كلاماً ، فالكلامُ المعقولُ هو الثمرةُ والمقصودُ ؛ وهو الإعلامُ والاستعلام ، دون قشورِهِ التي هي الحروفُ والأصوات .

وما أحسنَ مَنْ قال[1] اللفظُ شجرٌ ، والمعنىٰ ثمرٌ ، ولولا الثمرُ ما احتُفل بالشجر ! فالمتكلِّم : هو المُظهِرُ لِمَا في نفسه ، والحروفُ من طرقه الحادثةِ

.

[مذهبُ مَنْ جعلَهُ حقيقةً في اللسانيِّ ومجازاً في النفسيِّ]

ومنهم مَنْ قال إذا أُطلق الكلامُ سَبق منه إلى الفهم المؤلَّفُ من الحروف والأصوات ، وهو أمارةُ الحقيقة ، وإنما أُطلق على النفسيِّ ؛ لأنه يدلُّ عليه ، أو لأن النفسيَّ يؤولُ إليه ؛ فإن المعنىٰ إذا كان في النفس عِلمٌ ، وإذا انتهىٰ إلى الذِّكر رَوِيَّةٌ ، وإذا جرىٰ به اللسانُ فكلامٌ ، وإذا كُتب فكتابٌ[2]

فحقيقةُ الكلامِ واحدٌ ، وتختلفُ عليه هٰذه الأسامي بحسَب اختلافِ الأحوال ؛ وذلك كما أن القطنَ إذا كان بحاله فقطنٌ ، وإذا غُزل فغَزْلٌ ،

---

(١) يعني قول من قال .

(٢) وهو مذهب المعتزلة ، وحكاه ابن بَرهانَ قولاً ثالثاً للأشعريِّ كما في « البحر المحيط » (٢/ ١٨٠) ، ولا يصحُّ ؛ قال الإمام ابن السبكيِّ في « الأشباه والنظائر » (٢/ ٦) : (ولا قائلَ منَّا بأنه مجازٌ في النفسانيِّ حقيقةٌ في اللسانيِّ ، إنما ذلك من أقوال القدريَّة)

وإذا نُسج فثوبٌ ، وإذا خِيط فقميصٌ ، وقد يُسمَّى الشيءُ[1] باسم ما كان عليه ، وباسم ما يؤولُ إليه

وإذا ثبتَ ذلك فالكلامُ قد يُقال له : كلامٌ قبل تصييره حروفاً وأصواتاً محسوسةً ، كما قد يُسمَّىٰ كتاباً ومصحفاً ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا ﴾ [الأنبياء ١٠] ، ﴿ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة : ٢ـ٣] .

[مذهبُ مَنْ جعلَ الكلامَ حقيقةً فيهما علىٰ سبيلِ الاشتراكِ]

ومنهم مَنْ قال إن الكلامَ قد صحَّ إطلاقُهُ على النفسانيِّ واللسانيِّ لِمَا ذُكرَ آنفاً ، والأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ ، فيكونُ مشتركاً بينهما[2]

وهو ضعيفٌ ؛ لأنه إذا دار اللفظُ بين الاشتراكِ والمجاز فالمجازُ خيرٌ[3]

وأما أولويَّةُ كونِهِ حقيقةً في النفسيِّ مجازاً في اللسانيِّ ، أو أولويَّةُ عكسِهِ . فقد نبَّهناك علىٰ مأخذهما ، فعليك بالاختيار ، ثمَّ الاختبار[4]

---

(١) قوله : (وقد) كذا في النسخ ، ولو قال : (فقد) لكان أنسب للسياق .

(٢) وإليه ذهب الإمام الأشعري في « جوابه عن المسائل البصرية » ، كما في « شرح معالم أصول الفقه » (١/ ٢٣٥) ، وهو الذي استقرَّ عليه رأيه ، كما في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٣٧٥) ، وارتضاه إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص١٠٨) ، وعزاه الإمام الرازيُّ في « المحصول » (١/ ١٧٧) إلىٰ محقِّقي الأشاعرة ، والزركشيُّ في « البحر المحيط » (٢/ ١٨٠) إلىٰ جمهورهم ، وانظر « شرح العقائد النسفية » (ص١٨٨)

(٣) انظر « المحصول » (٢/ ١٥) .

(٤) في (أ) : (الاختبار) بدل (الاختيار) ، فيكون الكلام مكرراً علىٰ وجه التأكيد ، وقد=

[بيانُ مذهبِ السلفِ في حقيقةِ الكلامِ]

إن قلتَ : أخبرْني عمَّا كان السلفُ الصالح عليه ، فإن هٰذه التفرقةَ بين النفسيِّ واللسانيِّ إنما نشأتْ بعدهم ، كما حكيتَ لنا من حكاية [بَيانِ] بن سمعانَ[1]

قلتُ : إن السلفَ رضوان الله عليهم أجمعين قالوا إن كلامَ الله تعالىٰ موجودٌ ، وهو صفةٌ من صفاته ، وقالوا مع ذلك : هو فيما بيننا متلوٌّ مسموعٌ محفوظٌ مكتوبٌ ، ولم يتحاشَوا من ذلك ، وكانوا بين فِرْقتينِ

فِرْقةٍ : استسلموا للأثر ولم يستكشفوا عن تحقيق ذلك ، كما أنهم إذا وصلوا إلىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هٰذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وحيَّوا وصلَّوا من غير تصرُّفٍ في أن المشارَ إليه شخصُهُ أم روحُهُ أم قبرُهُ ، فكذلك أطلقوا القولَ : بأن ما بين الدَّفتينِ هو القرآنُ ، وهو كلامُ الله عزَّ وجلَّ ، ولم يبحثوا عن القراءةِ والمقروء ، أو الكتابةِ والمكتوب ، ولم يتعرَّضوا لكيفيَّته ، كما فعلوا فيما ورد من المتشابهات ؛ كاليد والوجه والعين

وفِرْقةٍ : قد عرَفوا تحقيقَ ذلك ؛ لبلوغهم منزلةَ الحقائق ، فلم يكن بينهم شبهةٌ ، إلىٰ أن نبغ قومٌ من الجدليِّينَ خرجوا بتحذلقهم عن قيد

= تقدم التنبيه تعليقاً علىٰ أن كون الكلام حقيقةً في اللسانيِّ دون النفسيِّ قولُ القدرية .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (بنان) ، وقد تقدم (ص٢٧٧) عند ذكر خبره الخلاف في اسمه .

الشرع ، ولم يستفيدوا بجَهدهم الهديَ[1] ، ولم يبلغوا درجةَ الحقائقِ ، ولم يتجاوزوا عن منزلة المحسوسات والموهومات[2] ، فأخذوا الكلامَ محسوساً ، ولزمهم ما لزمهم من الفسادات

ثمَّ السلفُ قالوا : ولا يظنُّ الظانُّ بنا أنَّا نثبتُ القِدمَ للحروف والأصوات التي قامت بألسنتنا وصارت صفاتٍ لنا ؛ فإنَّا نقطعُ بافتتاحِها واختتامها ، وتعلُّقِها باكتتابنا وأفعالنا

ثمَّ إنهم بذلوا أرواحَهم ولم يقولوا القرآنُ مخلوقٌ ، وكان يمكنُهم ردُّ ذلك القولِ إلىٰ حروفٍ هي اكتتابُنا ، وأصواتٍ هي أفعالنا ، بل هم عرفوا أن لله تعالىٰ قولاً وكلاماً وأمراً ، وأن أمرَهُ غيرُ خلقِهِ ، بل هو أزليٌّ ، وهو قبل الفعل قبليَّةً أزليَّةً ؛ إذ لو كان له أوَّلٌ لكان فعلاً يسبقُهُ قولٌ آخر[3] ، ويتسلسلُ ، فأمرُهُ قديمٌ ، وكلماتُهُ مظاهرُ الأمرِ

وكما أن أمرَهُ لا يشبه أمرَنا فكلماتُهُ وحروفُ كلماتِهِ لا تشبهُ كلماتِنا وحروفَ كلماتِنا ، وهي حروفٌ قدسيَّةٌ علويّة ، وصورٌ مجرَّدةٌ معقولة ، لا توصفُ بالافتتاح والاختتام ، والتقدُّمِ والتأخُّر ، كما ورد في حقِّ موسىٰ عليه السلام يسمعُ كلام الله تعالىٰ كجرِّ السلاسل[4] ، وكما قال نبيُّنا

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (بجدِّهم) بدل (بجهدهم)

(٢) قوله (عن منزلة) لعل (عن) زائدة ؛ لأن الفعل (تجاوز) إذا عُدِّيَ بـ (عن) كان بمعنىٰ (عفا) ، وإذا عُدِّيَ بنفسه كان بمعنىٰ (تعدَّىٰ) ، ومراد العلامة المصنف هنا الثاني ، إلا إن ضُمِّن (تجاوز) معنىٰ (أبعد) أو (تباعد) فلا تكون (عن) زائدة ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) في (أ) وحدها : (لسبقه) بدل (يسبقه) ، ويصحُّ علىٰ تقدير : (للأجل أن سبقه)

(٤) روى البخاري (٤٧٠١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه « إذا قضى الله =

صلى الله عليه وسلم « أحياناً يأتيني مثلَ صلصلةِ الجرسِ ، وهو أشدُّهُ عليَّ ، فيُفصَمُ عنِّي وقد وعَيْتُ عنهُ ما قالَ »[١]

[قولُ الإمامِ الإيجيِّ في قدمِ ألفاظِ القرآنِ]

ويقرُبُ من ذلك ما قال بعض المحقِّقينَ من أهل زماننا[٢] ؛ وهو (أن « المعنىٰ » يُطلق علىٰ معنيينِ : على الذي هو مدلولُ اللفظ ، وعلى الذي هو قائمٌ بالغير

والأشعريُّ لمَّا قال الكلامُ : هو المعنى النفسيُّ . . فهمَ الأصحابُ أن المرادَ به مدلولُ اللفظ ، حتىٰ قالوا بحدوث الألفاظ

وله لوازمُ كثيرةٌ فاسدة ؛ كعدم النكير علىٰ من يُنكِرُ كلامَهُ ما بين الدَّفتينِ[٣] ، لـٰكنه عُلم أنه كلامُ الله تعالىٰ بالضرورة من الدين ، وكلزوم عدمِ المعارضة والتحدِّي بالكلام[٤]

والحقُّ أن يقالَ المرادُ به الكلامُ النفسيُّ بالمعنى الثاني[٥] ، شاملاً

= الأمرَ في السماءِ ضربتِ الملائكةُ بأجنحتِها خضعاناً لقوله ؛ كالسلسلةِ علىٰ صفوانٍ »

(١) رواه البخاري (٢) ، ومسلم (٨٧) من حديث سيدنا الحارث بن هشام رضي الله عنه .

(٢) هو الإمام عضد الدين الإيجيُّ رحمه الله تعالىٰ انظر « شرح المواقف » (٢/ ٣٦٤).

(٣) في النسخ عدا (أ) : (التكفير) بدل (النكير) ، وهو الموافق لما في « شرح المواقف » (٢/ ٣٦٤)

(٤) لأن الألفاظ الحادثة ليست هي كلام الله على الحقيقة ، وفي (أ) : (وللزوم) بدل (وكلزوم)

(٥) وهو (المعنى) القائم بالغير .

للفظ والمعنىٰ ، قائماً بذات الله تعالىٰ ، وهو مكتوبٌ في المصاحف ، مقروءٌ بالألسنة ، محفوظٌ في الصدور ، وهو غيرُ الكتابةِ والقراءة والحفظ ؛ لأنها أمورٌ حادثة

[وجهُ موافقةِ قولِ الإمامِ الإيجيِّ لجمهورِ الحنابلةِ]

والكلامُ بالمعنى المذكور لا ترتُّبَ فيه ، ولا تقدُّمَ ولا تأخُّرَ ؛ كالكلام القائمِ بالقوَّة الحافظةِ منَّا ، ولله المثلُ الأعلىٰ ، بل الترتُّبُ إنما هو في التلفُّظ به في الشاهد واستماعِهِ فيه ؛ ضرورةَ عدمِ مساعدة الآلة ؛ وهو الكلامُ الحادث[1] ، والأدلَّةُ الدالَّةُ على الحدوث محمولةٌ عليه[2] ؛ جمعاً بين الأدلَّة)[3]

---

(١) أي : التلفظ به .

(٢) أي : يجب حملها علىٰ حدوث التلفظ ، دون حدوث الملفوظ .

(٣) قال الإمام الإيجيُّ رحمه الله تعالىٰ بعد هٰذا كما في « شرح المواقف » (٢/ ٣٦٤) : (وهٰذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفاً لِمَا عليه متأخرو أصحابنا . . إلا أنه بعد التأمل تُعرف حَقِّيَّتُهُ) ، قال الإمام الجرجانيُّ بعد نقله كلامه : (وهٰذا المَحمِل لكلام الشيخ ممَّا اختاره الشيخُ محمد الشَّهْرَستانيُّ في كتابه المسمَّىٰ بـ « نهاية الإقدام » ، ولا شبهةَ في أنه أقربُ إلى الأحكام الظاهرية المنسوبة إلىٰ قواعد الملَّة) . انظر « نهاية الإقدام » (ص١٧٦ـ ١٧٧) .

وقد استشكل الإمام التفتازانيُّ كلامه في « شرح العقائد النسفية » (ص١٩٠) فقال بعد أن أورد جملته : (هٰذا حاصلُ كلامه ، وهو جيِّد لمن يتعقَّلُ لفظاً قائماً بالنفس غيرَ مؤلَّف من الحروف المنطوقة أو المُخيَّلة المشروطِ وجودُ بعضها بعُدْم البعض ، ولا مِنَ الأشكال المترتِّبة الدالَّة عليه

ونحن لا نتعقَّلُ من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كونَ صورِ الحروف مخزونةً مرتسِمةً في=

وذَكر : أن الأستاذَ نقل ما هو قريبٌ منه عن الأشعريِّ[1]

أقولُ : وفي كتاب « الإبانة في أصول الديانة » للشيخ أبي الحسن الأشعريِّ ما يؤيِّدُ ذلك ؛ حيث ذكر مقالةَ أهل السنَّةِ وأصحابِ الحديث (ويقولون القرآنُ كلامُ الله تعالىٰ غيرُ مخلوق ، ومَنْ قال باللفظ والوَقف . . فهو مبتدعٌ عندهم)[2]

هٰذا نهايةُ الكلامِ في مسألة الكلام ، والحمدُ لله الميسِّر لكلِّ مرام على الدوام .



= خياله ؛ بحيث إذا التفتَ إليها كان كلاماً مؤلَّفاً من ألفاظ مُخيَّلة أو نقوش مرتَّبة ، وإذا تلفَّظَ كان كلاماً مسموعاً)

(١) أي : وذكر المحقق المشار إليه أول الكلام .

(٢) وعبارة الإمام الأشعري في « الإبانة » (ص١٠١) : (وإنما قال قوم : لفظنا بالقرآن ؛ ليثبتوا أنه مخلوق ، ويزيِّنوا بدعتَهم وقولَهم بخلقه ، ويدلِّسوا كفرَهم علىٰ من لم يقف علىٰ معناهم ، فلمَّا وقفنا علىٰ معناهم أنكرنا قولَهم ، وكذا لا يجوز أن يقال : إن شيئاً من القرآن مخلوق ؛ لأن القرآنَ بكماله غيرُ مخلوق) ، فالحكم بالابتداع لمن توصل باللفظية إلى القول بكون القرآن مخلوقاً ، وهو ما ينفيه القائل بقدم كلام الله تعالىٰ .

سقوط مسألتين من المسائل الخلافية
وهما: مسألة خلق القرآن، والإرادة والرضا

والبعضُ أنكرَ ذا فإنْ يَصدقْ فقد ذهبَتْ مِنَ التَّعدادِ مسألتانِ

أي بعضُ الحنفيَّة أنكر هـٰذا القولَ[1] ، ونقل عن إمامه مثلَ ما نُقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ[2] ، فإن يَصدُقْ هـٰذا النقلُ فقد سقطتْ من المسائل المختلَفِ فيها مسألتان ؛ وهما المذكورتان في البيت التالي لهـٰذا البيت :

هـٰذي ومسألةُ الإرادةِ قبلَها أمرانِ فيما قالَ موضوعانِ[3]

بيانٌ للمسألتينِ الساقطتين ؛ أي : إحدىٰ المسألتينِ الساقطتين هـٰذه المسألةُ التي نحن فيها ؛ وهي مسألةُ خلقِ القرآن ، والثانيةُ : مسألةُ الإرادةِ

(١) يعني : القول بخلق القرآن .

(٢) تقدم بيان ذلك تعليقاً (ص٢٨٠ـ ٢٨١)

(٣) القائل هو البعض المشار إليه في البيت السابق ، وفي « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٧) : (قيل مكذوبان) بدل (قال موضوعان) .

المذكورةُ قبل هـٰذه المسألةِ[1] ؛ حيث قال

ورأيتُ فيهم مَنْ يقولُ بأنَّ ذا   كـذبٌ عليـهِ جـاءَ مِـنْ فتَّـانِ

* وقولُهُ (هـٰذي ومسألةُ الإرادةِ) جاز أن يكونَ بدلاً من (مسألتان) في آخر البيت الأوَّل ، فيكونُ توسيعاً[2] ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم « يشيبُ ابنُ آدمَ ، ويشبُّ فيه خصلَتانِ ؛ الحرصُ والأملُ »[3]

* وقولُهُ : (أمرانِ) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ؛ أي : هما أمران ، و(موضوعانِ) صفةٌ لأمران ، وجاز أن يكون (هـٰذي) مبتدأ ، و(مسألةُ الإرادةِ) معطوفٌ عليه ، و(أمرانِ) خبرُهُ ، ومعنىٰ (موضوعانِ) : مُفترَيان .

وكما انتفىٰ هـٰذانِ عنهم هـٰكذا   عنَّـا انتفـىٰ ممَّـا يُقـالُ اثنـانِ

* أي : (وكما انتفىٰ هـٰذانِ) القولان ؛ وهما القولُ بكون المركَّبِ

---

(1) وهي المسألة الخامسة من المسائل اللفظية، وقد تقدم الكلام عليها (ص١٨٠ ، ١٨٥).

(2) التوسيع : هو المشهور في كتب البلاغة بـ (التوشيع) ؛ واشتقاقُ الأول : من قولهم : وسَّع في حفر البئر ؛ إذا فسَحَ فيه ، والثاني من توشيع الشجرة ؛ وهو تفريعُ أصلها وهو اصطلاحاً : أن يأتيَ المتكلِّم بمثنىً مفسَّر باسمين ثانيهما معطوف على الأوَّل ، وذلك من أجل أن التثنيةَ أصلها العطفُ ، فيوسِّع الاسمَ المثنَّىٰ بما يدلُّ علىٰ معناه ويرشد إليه علىٰ جهة العطف . انظر « الطراز لأسرار البلاغة » (٣/ ٥٠)

(3) رواه بنحوه البخاري (٦٤٢١) ، ومسلم (١٠٤٧) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه .

من الحروف والصوت هو القرآنُ وهو مخلوقٌ ، والقولُ بأن الإرادةَ والرضا متَّحدانِ ، علىٰ تقدير صدقِ النافي لهما[1] . كذلك ينتفي عنَّا مسألتان بسبب افتراء المفتري ؛ إحداهما : مسألةُ الرسالةِ بعد الموت[2] ، والثانيةُ مسألةُ إيمانِ المقلِّد[3] ، وكما لا يصحُّ هاتان المسألتان عن أبي حنيفةَ فكذلك لم يصحَّ عن الأشعريِّ هاتان المسألتان الأخيرتان[4]

* * *

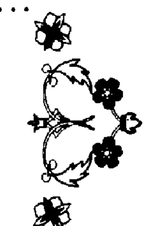
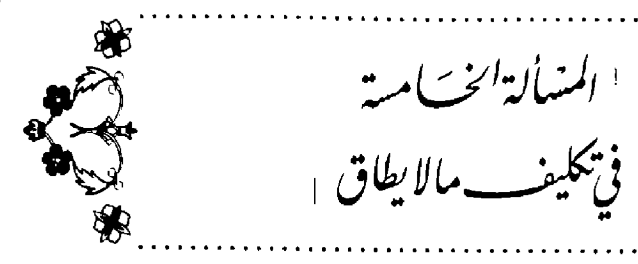
---

(١) وقد ثبت صدقه فيما تقدم تحريره . انظر (ص٢٨٠ـ٢٨١ ، ١٩٠)

(٢) وهي المسألة الرابعة من المسائل اللفظية . انظر (ص١٦٩)

(٣) وهي المسألة السادسة من المسائل اللفظية انظر (ص١٩٧)

(٤) وعليه يكون قد سقط أربعُ مسائلَ من المسائل الخلافية الثلاث عشرة ؛ ثلاث لفظية ، وواحدة معنوية ، لـٰكن في إسقاط مسألة إيمان المقلد نظرٌ كما تقدم بيانه تعليقاً (ص٢٠٦) .

المسألة الخامسة في تكليف ما لا يطاق

قالوا وليسَ بجائزٍ تكليفُ ما ... لا يُستطـاعُ فتـىً مِـنَ الفتيـانِ

هـٰذه هي المسألةُ الخامسة من المسائل المعنويّة ، علىٰ تقدير عدمِ سقوط المسألتين[1] ، والثالثةُ علىٰ تقدير سقوطهما[2]

* أي : قال أصحابُ أبي حنيفةَ : لا يجوزُ تكليف ما لا يطاق[3] ، والأشعريُّ يجوِّزُهُ[4]

---

(١) يعني : ما أشار إليه قريباً من سقوط المسألة السابقة ؛ وهي نسبة القول بخلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، ومسألةِ الإرادة والرضا ، وهي المسألة الخامسة من المسائل اللفظية .

(٢) بل الرابعة ؛ لأن مسألةَ الإرادة والرضا من المسائل اللفظية ، كما تقدَّم التنبيه عليه في الحاشية السابقة ، فيكون الساقطُ من المسائل المعنوية واحداً ؛ وهي مسألةُ خلق القرآن لا غير

(٣) انظر « العقيدة الطحاوية » (ص٢٧) ، و« التوحيد » (ص٢٦٦) ، و« أصول الدين » للبزدوي (ص١٢٤) .

(٤) انظر « اللمع في الرد علىٰ أهل الزيغ والبدع » (ص٩٩ـ ١٠٠) ، و« مجرد مقالات الأشعري » (ص١١١) ، وقال إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص٢٢٦) : (إن قيل : =

* قولُهُ (وليسَ بجائزٍ) الواو زائدةٌ ، أو نقولُ تقديرُهُ : قالوا امتنعَ وليس بجائز

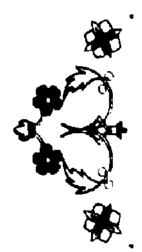
* والتكليفُ : مصدرٌ مضاف إلى المفعولِ الثاني .

* و(فتىً) : هو المفعولُ الأوَّل ؛ أي عبداً من العبيد ؛ قال الله تعالىٰ ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ﴾ [يوسف : ٦٢] ؛ أي لعبيده ، والفتىٰ يُجمع علىٰ فتية وفتيان ؛ كأخٍ علىٰ إخوة وإخوان ؛ (فِعْلَةَ) للقلَّة ، و(فِعْلانَ) للكثرة .

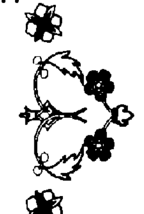
* * *

= قد شاع من مذهب شيخكم تجويزُ تكليفِ ما لا يطاق ، فأوضحوا ما ترتضونه منه ، وأيدوه بالدليل بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليفُ ما لا يطاق تكثرُ صوره ؛ فمن صوره : تكليفُ جمع الضدَّين ، وإيقاعِ ما يخرج عن قبيل المقدورات ، والصحيحُ عندنا : أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل) .



تحرير المسألة الخامسة



هل يجوز من الله تعالىٰ أن يكلِّفَ عبادَهُ بما لا يصحُّ وجودُهُ منهم ؛ لكونه محالاً لذاته ، أو لغيره ؟

قالت الحنفيةُ : لا يجوزُ(١) ، خلافاً للأشاعرة(٢)

---

(١) أي : سواءٌ كان الممتنعُ لذاته أو لغيره ، فلا يجوز التكليفُ به عقلاً ولا شرعاً .

(٢) فذهب جمهورهم : إلىٰ تجويزه في الممتنع لغيره عقلاً ووقوعه شرعاً ، واختلفوا في الممتنع لذاته : فمنع جمهورُهم تصوُّرَهُ عقلاً ، خلافاً للإمام الأشعريِّ ومن وافقه .

مراتبُ تكليفِ ما لا يُطاقُ

ولزيادة بيان المسألة يُقال : قسَّم علماءُ الكلام والأصول ما لا يطاق علىٰ ثلاث مراتب :

الأولىٰ : ما يمتنع لذاته ؛ كقلب الحقائق ، وجمع الضدَّين أو النقيضين .

الثانية : ما يمتنع لغيره ، وهو الممكن في نفسه عادةً ؛ كتكليف أبي لهب بالإيمان ، مع إخبار الله تعالىٰ بعدم إيمانه ، وبعضهم جعل هـٰذا في الممتنع لذاته ؛ لكونه تكليف الجمع بين الضدَّين .

الثالثة : ما يمتنع عادةً ؛ كالصعود إلى السماء ، والسير على الماء ، وهو الذي شاع بحثه والنزاع فيه .

ذكرُ الخلافِ في جوازِ تكليفِ الممتنعِ لذاتِهِ ووقوعِهِ

ذهب الإمام الأشعريُّ والقاضي وإمام الحرمين : إلىٰ جوازه ؛ قال إمام الحرمين في « الشامل » ، كما في « البحر المحيط » (٢/١١١) : (الذي مال إليه أكثرُ أجوبة شيخنا ، وارتضاه المحصِّلون من أصحابه : أن تكليفَ المحال جائزٌ عقلاً ، وكذلك تكليفُ الشيء مع تقدير المنع منه استمراراً) . =

= وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق ؛ قال ابن بَرهانَ في « الوجيز » ، كما في « البحر المحيط » (٢/ ١١٤) : (إذا قلنا بالجواز فاختلفوا ؛ فمنهم : من منع تسميته تكليفاً ، وإليه مال الأستاذ ، والأكثرون من أصحابنا : علىٰ تسميته تكليفاً) ، فرجع الخلاف إلى اللفظ

وكلُّ من جوَّز التكليفَ بالمحال منع من تكليف الميِّتِ ، والبهائم ، والجماد ، ومن لا عقل له من الأحياء ؛ لأن فيها معانيَ تضادُّ فهمَ الخطاب ، بخلاف تكليف العاجز ؛ كتكليف المشي مع عدم الآلة من الرِّجل وغيرها ؛ لأنه لا ينافي فهمَ الخطاب ، فيصحُّ توجُّهه إليه ، فليتأمل انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١١١ـ ١١٢ ، ٣٣٥) ، و« التقريب والإرشاد » (٢/ ١٠١) ، و« التلخيص » (١/ ٢٩١) ، و« الإرشاد » (ص٢٢٧ـ ٢٢٨) ، و« أبكار الأفكار » (٢/ ١٧٥)

وقالوا لو استحال تكليفُ المحال لاستحال إما لصيغته ، أو لمعناه ، أو لمفسدة تتعلَّق به ، أو لأنه يناقضُ الحكمة

ولا يستحيلُ لصيغته ؛ إذ لا يستحيل أن يقول : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة : ٦٥]

ولا يستحيلُ لمعناه ؛ إذ يمكن أن يطلبَ السيِّدُ من عبده كونَهُ في حالة واحدة في مكانين ليحفظَ ما له في بلدين .

ولا يستحيل للمفسدة أو لمناقضة الحكمة ؛ لأن بناءَ الأمور علىٰ ذلك في حقِّ الله تعالىٰ محالٌ ؛ إذ لا يقبح منه شيءٌ سبحانه وتعالى . انظر « المستصفىٰ » (١/ ٢٩٠ـ ٢٩١)

وذهب الجمهورُ : إلىٰ عدم جوازه عقلاً ؛ لا لصيغته ، ولا لمفسدة تتعلَّق به ، ولا لأنه يناقضُ الحكمة ، بل لامتناعه لمعناه ؛ لعدم تصوُّر وجوده عقلاً من المكلَّف عند من قال به من الأشعريَّة ؛ كأبي حامد الإسفرايينيِّ ، وحجَّة الإسلام ، وابنِ القشيريِّ ، والآمديِّ ، وابن دقيقِ العيد ، ونُقل عن الأستاذ أبي إسحاق ، ونُقل أيضاً عن إمام الحرمين ما يرجع معناه إلىٰ هـٰذا القول

وزاد الماتريديَّة للحكمة انظر « تبصرة الأدلة » (ص٥٨٦) ، و« المستصفىٰ » (١/ ٢٩٢) ، و« البحر المحيط » (٢/ ١١٣) ، و« إشارات المرام » (ص٢٨٤) .

هـٰذا في الجواز العقليِّ =

= أما في الوقوع : فذهب الجمهورُ إلىٰ عدم وقوعه ؛ قال إمام الحرمين في « الشامل » كما في « البحر المحيط » (٢/ ١١٤) : (وإليه صار الدهماء من الأئمَّة ، وعليه جلُّ الفقهاءِ قاطبة) .

وصار كثيرٌ من المتكلمين إلىٰ وقوعه ؛ كما نصَّ عليه إمامُ الحرمين في « الشامل » كما في « البحر المحيط » (٢/ ١١٤) .

وتردَّد جوابُ الإمام الأشعريِّ في الوقوع ، وأكثرُ ميله إلى القول به ، وهو الأليقُ بأصول مذهبه ؛ لأنه يجوِّز أمرَ المعدوم ؛ ولأن الاستطاعةَ مقارنةٌ للفعل ، والتكليف سابق على الاستطاعة ، ففي حال التكليف لا يكون المكلَّف قط قادراً ، ومثَّل بوقوعه في غير ما سبق بتكليف أبي لهب بالإيمان بأنه لا يؤمن ، واختاره إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص٢٢٦ـ ٢٢٨) ، وانظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١١١) ، و« أبكار الأفكار » (٢/ ١٧٥) ، و« البحر المحيط » (٢/ ١١٤) .

ذكرُ الخلافِ في تكليفِ الممتنعِ لغيرِه

وأما الممتنعُ لغيره : فالإجماعُ منعقدٌ علىٰ جواز التكليف به عقلاً ، ووقوعه شرعاً ؛ كما حكاه غيرُ واحد من المحقِّقين ؛ كالإمام الآمدي في « أبكار الأفكار » (٢/ ١٧٥) ، والإيجي في « المواقف » (ص٣٣١) ، والتفتازاني في « شرح المقاصد » (٢/ ١٥٤ـ ١٥٥)

لـٰكن نُوزع فيه : بأنه خارجُ محلِّ البحث ؛ لأنه تكليفُ ما يُطاق عند الماتريديَّة ، ويمثَّلُ له : بتكليف الكفار ومَنْ أخبر الله بعدم إيمانه بالإيمان انظر « إشارات المرام » (ص٢٤٩) ، وانظر « التحقيق والبيان في شرح البرهان » (١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .

ذكرُ الخلافِ في تكليفِ الممتنعِ عادةً

وأما الممتنعُ عادةً : فهو الذي شاع بحثُهُ والنزاعُ في جواز التكليفِ به ، كما تقدم

فمن قال إن التكليفَ طلبُ تحقيقِ الفعل والإتيانِ به ، واستحقاقُ الثواب علىٰ تركه.. منع التكليفَ بما لا يطاق ؛ وهم الماتريديَّة ، ومن وافقهم ممَّن سيأتي ذكرهم (ص٣٢٦) . =

[أدلَّةُ الحنفيةِ على استحالةِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

واستدلُّوا : بقوله تعالىٰ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦].

وبأنَّ تكليفَ العاجزِ خارجٌ عن الحكمة ؛ كتكليف الأعمىٰ بالنظر ، والزَّمِنِ بالمشي ، فلا يُنسب إلى الحكيم

وبأنَّ التكليفَ إلزامُ ما فيه كُلْفةٌ للفاعل ابتلاءً ، بحيث لو أتىٰ به يثابُ ، ولو امتنع يعاقبُ عليه ، وهـٰذا إنما يُتصوَّرُ فيما يصحُّ وجودُهُ منه ، لا فيما يستحيلُ

وبأنَّهُ لو صحَّ التكليفُ بالمستحيل لكان يستدعي الحصولَ ، واستدعاءُ حصولِ الشيء فرعٌ عن تصوُّره ، لـٰكنَّ المستحيلَ غيرُ متصوَّرٍ ؛ أي ليس له ماهيَّةٌ معقولة ، غايةُ ما في الباب : أنه يُعقَلُ باعتبارٍ من الاعتبارات علىٰ سبيل التشبيه ؛ كما يقال تعقَّلنا بين السوادِ والحلاوة أمراً هو الاجتماعُ ، فنقولُ : مثلُ هـٰذا لا يمكنُ أن يحصلَ بين السواد والبياض[1]

= ومن قال إن التكليفَ هو خطابُ الله تعالىٰ للمكلَّفين ؛ من غير أن يكونَ غايته إتيانَ المكلف الفعلَ ؛ لأن أفعالَ الله غير معللة بالأغراض . . أجاز التكليفَ بما لا يطاق ؛ وهم الأشعريَّة . انظر « البرهان » لإمام الحرمين (١/ ١٠٤) ، و« البحر المحيط » (٢/ ١١٢) .

وأما وقوعُ التكليف بالممتنع العادي فجمهورُ الأشعرية القائلون بجوازه عقلاً منعوا وقوعه شرعاً ، خلافاً للإمام الأشعريِّ والجوينيِّ والبيضاويِّ وابن السبكيِّ ، ومن وافقهم انظر « الإبهاج » (١/ ١٧٥) ، و« تشنيف المسامع » (١/ ٢٨٥) ، و« حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (١/ ٣٧١ـ ٣٧٢) .

(١) انظر « التوحيد » (ص٢٦٦) ، و« إشارات المرام » (ص٢٤٨) ، والدليلُ الأخير هو=

[جوابُ العلَّامةِ المصنِّفِ عن أدلَّةِ الحنفيَّةِ]

ويُجاب عن الآية بأنها إنما تدلُّ علىٰ عدم الوقوعِ ؛ أي : لا يمتنعُ من الله تعالىٰ التكليفُ بالمحال لذاته ، والنزاعُ في الجواز ، لا في الوقوع[1]

وعن الثاني : أنه مبنيٌّ علىٰ قاعدة الحسن والقبح[2]

وعن الباقيينِ : بأنهما مبنيَّان علىٰ أن التكليفَ لغرض الإتيان ، لـٰكنَّ أفعالَ الله تعالىٰ غيرُ معلَّلةٍ بالأغراض

[أدلَّةُ الأشعريَّةِ علىٰ جوازِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

واستدلَّت الأشاعرةُ[3] : بأنه لو امتنع التكليفُ بالمحال لكان الامتناعُ

= عمدةُ من منع التكليفَ بالمحال لذاته من الأشعريَّة ؛ قال الإمام الإيجيُّ في « شرحه على المختصر الأصولي » (١/ ٣٩٠) : (فَهْمُ المكلَّف للتكليف شرطٌ لصحَّة التكليف عند المحقِّقين ، وقد قال به كلٌّ من منع تكليفَ المحال ؛ لأن الامتثالَ بدون الفهم محالٌ)

(١) وقد تقدَّم قريباً تعليقاً أن النزاع حاصلٌ عند الأشعريِّ وإمام الحرمين في الوقوع أيضاً ، وعليه : يجب المصيرُ إلىٰ تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، كما نبَّه علىٰ ذلك الإمام الرازي في « مفاتيح الغيب » (٧/ ١١٦) فقال (أما الأصحابُ فقالوا دلَّت الدلائلُ العقلية علىٰ وقوع التكليف علىٰ هـٰذا الوجه ، فوجب المصيرُ إلىٰ تأويل هـٰذه الآية) ، ثمَّ ذكر الحججَ العقلية الموجِبةَ للتأويل وقال (فبهـٰذا الطريق علمنا أن لهـٰذه الآية تأويلاً في الجملة ، سواء عرفناه أو لم نعرفه ، وحينئذ لا يحتاج إلى الخوض فيه علىٰ سبيل التفصيل)

(٢) وقد تقدم عدم اعتبارها عند الأشعرية تعليقاً انظر (ص٢٤٤)

(٣) انظر « اللمع في الرد علىٰ أهل الزيغ والبدع » (ص١١٣ـ ١١٤)

لأنه لا يُتصوَّرُ وقوعُهُ ، والغرضُ من التكليف الإتيانُ بالمكلَّف به ، وإذا انتفى الغرضُ انتفى التكليفُ به ، لكنَّ أفعالَ الله تعالىٰ غيرُ معلَّلة بالأغراض ، فجاز التكليفُ بالمحال ؛ إذ ليس الغرضُ هو الإتيانَ به ، وفائدتُهُ حينئذ : الإعلامُ بأنه سيعذَّبُ ، أو الابتلاءُ والاختبار[1]

وبقوله تعالىٰ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فلو لم يكن التكليفُ بما لا يطاقُ جائزاً لَمَا صحَّتِ الاستعاذةُ منه

[جوابُ الحنفيَّةِ عن قولِهِ تعالىٰ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾]

وأُجيب عن هٰذه الآيةِ بأن الاستعاذةَ من التحميل ، لا من التكليف ؛ إذ جاز أن يُحمِّلَ أحداً بحيث لا يطيق فيموتَ بحمله ، لٰكن لا يجوزُ أن يكلِّفَهُ حمْلَ جبلٍ بحيث إذا فعل أثابه وإلا عاقبه[2]

[تمامُ أدلَّةِ الأشعريَّةِ علىٰ جوازِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

وبقوله تعالىٰ ﴿ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [البقرة : ٣١] ، مع علمِهِ تعالىٰ بأنهم لا يعلمون

وبقوله تعالىٰ ﴿ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [هود ٢٠] ، ﴿ وَكَانُواْ

---

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « حاشيته علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع » (١/٤٠٢) بعد نقل هٰذا الجواب : (أي إن سلَّمنا أنه لا بدَّ في أفعال الله تعالىٰ من ظهور فائدةٍ للعقل ، فإنَّا لا نسلِّمُ ذلك ؛ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء ٢٣] ، فله ألا يظهرها ؛ إذ لا يلزم الحكيمَ إطلاعُ من دونه علىٰ وجه الحكمة)

(٢) انظر « تأويلات أهل السنة » (١٠/ ٢٩٠ـ٢٩١)

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف : ١٠١] ؛ لأنه أُريدَ بالسمع القَبولُ والإجابةُ ؛ إذ لا شكَّ في أنهم كانوا يسمعون مثلما يسمعُ المؤمنون

وبأنَّهُ تعالىٰ أمرَ فرعونَ بالإيمان ، مع علمِهِ بعدم إيمانه

وبأنَّهُ تعالىٰ أمرَ أبا جهلٍ بالإيمان بجميع ما أنزلَ علىٰ محمَّد صلى الله عليه وسلم ، ومن جملته أنه لا يؤمنُ ؛ حيث قال الله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة ٦] ، فيكونُ مأموراً بالجمع بين الإيمان والكفر[١]

[جوابُ الحنفيَّةِ عن أدلَّةِ الأشعريَّةِ]

وأجيب عن الآية : بأن ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ خطابُ تعجيزٍ ، لا خطابُ تكليفٍ .

وعن الاستدلال الثاني والثالث[٢] : بأن القَبولَ من الكفَّار وإيمانَ فرعونَ ممكنٌ في نفسه ، وإن امتنع بغيره ؛ وهو تعلُّقُ علمِ الله تعالىٰ بعدمه[٣]

وعن الرابع[٤] أنه لا يلزمُ من تكليفه بالتصديق بالإيمان تكليفُهُ بعدم الإيمان ، كما أنه مأمورٌ بالإيمان ؛ [لأن] أبا جهل إنما أُمر بالإيمان بجميع

---

(١) قوله : (أبا جهل) كذا في النسخ ، والتمثيلُ المشهور هو بأبي لهب ؛ للتصريح باسمه في القرآن ، وبأنه من أهل النار ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد : ١ـ ٣] ، وسيأتي من كلام المصنف قريباً التمثيلُ به ، وانظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١١١ـ ١١٢) .

(٢) أي : قولِهِ تعالىٰ : ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ ، وأمرِ فرعونَ بالإيمان .

(٣) وهو ممَّا جرى الاتفاق علىٰ جواز التكليف به ؛ إما لكونه ممَّا يطاق عند الماتريدية ، أو لكونه مما لا يطاق ؛ لـٰكنه ممتنع لغيره عند الأشعرية ، وانظر ما تقدم تعليقاً (ص٢٤٤) .

(٤) وهو تكليفُ أبي جهل بالإيمان بأنه لا يؤمن ، وكذا أبو لهب

ما أُنزل علىٰ محمَّد صلى الله عليه وسلم إيماناً إجماليّاً[1] ؛ أي يعتقدُ علىٰ سبيل الإجمال أن كلَّ خبر من أخباره تعالىٰ صدقٌ ، ويلزمُ منه التكليفُ بتصديق هٰذا الخبر تصديقاً إجمالياً ، وهو لا يستلزمُ التكليفَ بالمحال لذاته ، إنما المستلزِمُ له هو التكليفُ بالتصديق التفصيليِّ[2]

ويمكنُ أيضاً أن يقالَ : لعدم إيمانه اعتباران

أحدُهما كونُهُ ممَّا أُنزل علىٰ محمَّد صلى الله عليه وسلم ، وهو مأمورٌ بالإيمان بما أُنزل

وثانيهما كونُهُ منافياً للإيمان ، وهو خصوصيَّةُ هٰذا الخبرِ ، وبهٰذا الاعتبارِ غيرُ مأمورٍ بالإيمان به[3]

وقرَّر بعضُ الفضلاء جوابَهُ بوجه آخرَ وهو أنَّا لا نسلِّمُ أنه أمر أبا لهب بالإيمان بجميع ما أُنزل بعدما أُنزل[4] : (أنه لا يؤمنُ) ؛ لأنه بعدما أُنزل :

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ ، ب) : (وبأن) ، وسقط السياق من باقي النسخ

(٢) وبنحوه أجاب الشريف الجرجاني في « شرح المواقف » (٢/ ٣٨٣) ، وتعقَّبه العلامة السيالكوتيُّ كما في « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٧٦) : بأن هٰذا الجوابَ إنما يدفع الشبهةَ عن الوقوع ، لا عن الجواز ؛ لأن وصولَ ذلك الإخبار إليه ممكنٌ ، والمعلَّقُ على الممكن ممكنٌ .

(٣) فيكون مأموراً بالإيمان باعتبارٍ ، غيرَ مأمور به باعتبار ، فلا يكون تكليفاً بالجمع بين الضدَّين أو المتناقضين ، وهو باطل ؛ لأن حاصلَهُ كما أفاده العلامة الخَيَاليُّ : أن الإيمانَ في حقِّ أبي لهب هو التصديقُ بما عدا الإخبار بأنه لا يؤمن ، ويلزم عليه : أن بعضَ تكذيبِ الوحي ليس بكفر ؛ ضرورةَ صحة الإيمان بدونه ، وهو باطلٌ ضرورةً ، فما يلزم عنه باطل . انظر « حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٧٦) .

(٤) تقدم التمثيل قبل هٰذا بأبي جهل ، وهو في أبي لهب أحسن ؛ لاجتماع أمرين فيه : علمُ الله أنه لا يؤمن ، وإخباره بذلك ، فلهٰذا أكثرُ استدلالِ العلماء به كما أفاده الإمام=

(أنه لا يؤمنُ) جاز أن يرتفعَ التكليفُ بجميع ما أُنزل ، فلم يلزم الجمعُ بين النقيضينِ[1]

وفيه نظر ؛ لأنه يلزمُ أن يكونَ الخبرُ ناسخاً للأمر ، وإنه محالٌ[2]

وقرَّره بعضُهم بوجه آخرَ وهو أن أبا لهب ما كان مأموراً بجميع ما أُنزل ، بل بما يتعلَّقُ بالتوحيد والرسالة[3]

وفيه أيضاً نظرٌ ؛ لأنه كان مأموراً بتصديق الرسول في كلِّ ما عُلِمَ مجيئُهُ به ضرورةً ؛ لأن الإيمانَ عبارةٌ عن ذلك .

نعم ؛ يتوجَّهُ أن يقالَ : لا نسلِّمُ أن عدمَ إيمانِهِ ممَّا عُلِمَ مجيئُهُ به ضرورةً[4]

= المازري رحمه الله تعالى . انظر « البحر المحيط » (٢/ ١٢١) .

(١) انظر « التلويح على التوضيح » (١/ ٣٦٩) .

(٢) انظر « البحر المحيط » (٥/ ٢٤٥ـ٢٤٨) .

(٣) وهو ظاهر كلام الإمام البيضاويِّ في « المنهاج » ، وتعقَّبه الإمام السبكيُّ في « الإبهاج » (١/ ١٧٥) فقال بعد نقل جوابه : (وهو جوابٌ باطل ؛ فإن أبا لهب مأمورٌ بالإيمان قبل الإخبار وبعده بالإجماع) ، وانظر « إيضاح المحصول من برهان الأصول » (ص٦٩) .

(٤) وهٰذا الجوابُ كما تقدم قريباً في ردِّ العلامة السيالكوتيِّ على الشريف الجرجانيِّ قد يدفع الشبهة عن الوقوع لا عن الجواز ؛ لأن وصولَ ذلك الإخبار إليه ممكن ، والمعلَّق على الممكن ممكن .

وحاصلُ الكلام : أن التخلُّصَ من هٰذا الإشكال ؛ وهو تكليفُ أبي لهب بالإيمان بأنه لا يؤمن . . عسيرٌ على غير مذهب الإمام أبي الحسن الأشعريِّ ، وأقوىٰ ما قيل فيه : عدمُ التسليمِ بأنه من الممتنع لذاته ، بل من الممتنع لغيره ، كما تقدَّم تعليقاً في الصفحة السابقة ، والله الموفِّق للصواب .

[موافقةُ بعضِ الأشعريَّةِ للحنفيَّةِ
في استحالةِ التكليفِ بما لا يُطاقُ]

وعليهِ مِنْ أصحابِنا شيخُ العرا ... قِ وحُجَّـةُ الإسـلامِ ذو الإتقـانِ

وراَهُ مجتهـدُ الـزمـانِ محمَّـدُ الـ ... قوصيُّ رأياً واضحَ التُّبْلانِ[1]

* أي وعلىٰ عدم جوازِ التكليفِ بالمحال ذهب من أصحابنا الأشعريَّةِ طائفةٌ من المتقدِّمين ؛ منهم : الشيخُ أبو [حامد] الإسفرايينيُّ شيخُ طريقةِ العراقيِّين من الشافعيَّة[2]

ومن المتوسِّطين ؛ منهم : حُجَّةُ الإسلام محمَّد الغزاليُّ[3]

ومن المتأخِّرين ؛ منهم : مجتهدُ هـٰذا القرنِ ، المبعوثُ علىٰ رأس هـٰذه المئةِ باتِّفاق علماءِ مصرَ والشام ؛ شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو الفتح

(١) كذا البيت في النسخ وسيأتي شرحه قريباً ، وهو أليقُ ممَّا ورد في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٧) :

وروَاه مجتهـدُ الـزمـانِ محمَّـدُ بـ ... ـنُ دقيـقِ عيـدٍ واضـحُ التُّبـلانِ

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (محمد) وستأتي ترجمته (ص٣٣٢) ، وقد نقله عنه الإمام ابن السبكيِّ في « جمع الجوامع » مفاداً من الصفيِّ الهنديِّ ؛ كما في « تشنيف المسامع » (١/ ٢٨١) ، ونقل عنه عدمَ جواز التكليف بالممتنع مطلقاً ؛ لذاته أو لغيره . انظر « البحر المحيط » (٢/ ١١٣)

(٣) وهـٰذا ما استقرَّ عليه الإمام الغزاليُّ في ثاني قوليه خلافاً لما قرره في « الاقتصاد » (ص٣٢٠) ؛ قال في « المستصفىٰ » (١/ ٢٩١) : (والمختار : استحالة التكليف بالمحال ؛ لا لقبحه ، ولا لمفسدة تنشأ عنه ، ولا لصيغته) ، ثمَّ قال : (ولـٰكن يمتنع لمعناه ، إذ معنى التكليف : طلبُ ما فيه كلفة)

محمَّدُ بن علي بن دقيقِ العيد القُوصيُّ بلداً القشيريُّ[1]

❁ قولُهُ : (وعليهِ) خبرٌ لمبتدأ ؛ وهو قوله : (شيخُ العراقِ)

❁ وقولُهُ : (مِنْ أصحابِنا) في محلِّ نصب على أنه حال من الضمير في (عليه)[2] ، ونظيرُهُ : في الدار قائماً زيدٌ

❁ وقولُهُ : (حُجَّةُ الإسلامِ) عطفٌ على (الشيخِ)

❁ وقولُهُ : (ذو الإتقانِ) صفةٌ لـ (حجَّةُ الإسلام) ، والتذكيرُ نظراً إلى المعنى[3] ، والإتقانُ إحكامُ العملِ بالعلم ، والعلمِ بالعمل ، وفيه إشارةٌ : إلى أن مِنْ إتقانه منعَهُ التكليفَ بما لا يُطاق[4]

---

(1) قال الإمام ابن دقيق العيد في « شرح العنوان » ، كما في « تشنيف المسامع » (١/ ٢٨١) : (المختار عندنا : عدمُ جواز التكليف بالمحال) ، ثمَّ قال : (والذي نمنعه : المحالُ لنفسه ، لا المحال لغيره) .

واعلم : أن النقلَ عن أئمَّة الأشعرية في هـٰذه المسألة فيه خلطٌ كبير ، يُحتاج في تحريره إلى بحث مفرد ، وقد تحرَّيتُ بقدر الإمكان نقلَ المشهور من أقوال كلِّ إمامٍ منهم فيما تقدَّم تعليقاً (ص٣١٧) .

وأما سببُ إفراد الإمام ابن السبكيِّ هـٰؤلاء الثلاثةَ بالذكر دون غيرهم . . فقد علَّل ذلك في « منع الموانع » (ص٤٦٧ـ ٤٦٨) فقال : (صرَّحنا بهم ؛ لأنهم من أئمَّة أهل السنَّة ، فتُستغرب موافقتهم للمعتزلة ، وأبو حامد ـ هو الإسفراينيُّ شيخُ العراقيين ـ من متقدِّميهم ، والغزاليُّ من متوسِّطيهم ، وابنُ دقيقِ العيد من متأخِّريهم ، فكان في التصريح بهم أيضاً فائدة : أن في كلِّ قرن منَّا من يوافقهم) ، مع خلافٍ بينهم في التعليل بالتقبيح العقليِّ وعدمه ، حيث مال إليه الإمام الإسفرايني ومنعه الإمامان ، وانظر ما تقدم (ص٢٥٧)

(2) أي : من الضمير المرفوع المنتقل عن الاستقرار المحذوف وجوباً

(3) أي : لأن الأصل أن يقال : (ذات الإتقان) باعتبار اللفظ (حجة) .

(4) أي : من حيث الوقوع ، أما من حيث الجوازُ العقليُّ : فقد منعه الإمام الغزاليُّ أيضاً =

* قولُهُ : (ورآهُ مجتهدُ الزمانِ) جملةٌ فعليّة عُطفَتْ على الجملة الاسميّة السابقة ، وإنما أوردَها فعليّةً ؛ لتجدُّدِ رأيه وحدوثِهِ بعد الشيخين الأوَّلين ، وإنما ذكره بلفظ الماضي[1] ؛ ليدلَّ على التحقُّق .

* وقولُهُ : (رأياً) مصدرٌ لـ (رآه) للنوع ؛ لأنه وصفَهُ بقوله : (واضحَ السُّبْلانِ)[2] ، وفيه إشارةٌ إلىٰ أن القولَ بمنعه قولٌ واضحُ المَسْلكِ لا إشكالَ فيه[3]

* وأراد بـ (السُّبْلانِ) السلوكَ في السبيل ، أو كونَهُ سبيلاً ، وهو غريبٌ لم يذكره الجوهريُّ في « الصحاح »[4]

= كما تقدم تعليقاً (ص٣١٨) ، وأجازه الإمام ابن السبكي ؛ قال في « جمع الجوامع » ؛ كما في « تشنيف المسامع » (١/ ٢٨٠) : (يجوز التكليف بالمحال مطلقاً)

(١) قوله : (ذكره) ؛ أي : الفعل

(٢) تنقسم المصادر فيما تفيده إلىٰ ثلاثة ، جمعها الإمام ابن مالك رحمه الله تعالىٰ في قوله : (من الرجز)

توكيداً أو نوعاً يُبِينُ أو عددْ كسِرتُ سَيرتينِ سَيرَ ذي رَشَدْ

والثاني منهما هو المصدر النوعيُّ ، ويسمَّىٰ أيضاً المختصَّ ؛ واختصاصه إما بإضافة كقوله : سيرَ ذي رشد ، أو بـ (أل) : كسرت السيرَ ، أو بالنعت : كسرت سيراً شديداً ، وهو ما أشار إليه العلامة المصنف أعلاه .

(٣) هـٰذا علىٰ تقدير أن المنعَ من تكليف المحال هو لمعناه ؛ أي : عدمِ تصوُّره ، أما أن يُمنع لمجرَّد صيغته فالقولُ به مع عدم القولِ بالتحسين والتقبيح العقليَّين مشكلٌ .

(٤) ولم أقف عليه في غيره من كتب اللغة ، ويمكن أن يحمل (السُّبلان) علىٰ أنه جمع سبيل ؛ كقضبان جمع قضيب ، وهو جمع قياسي انظر « همع الهوامع » (٣/ ٣٦١)

والغرضُ من البيتين أن الخلافَ في هٰذه المسألةِ علىٰ تقدير تصريحِ الأشعريِّ به[1] . . لا يلزمُ منه بدعةٌ ولا كفر ؛ ألا ترىٰ أن هٰذه الأئمَّةَ الكبار كيف خالفوا الأشعريَّ مع أنه إمامُهم ، وهم لا يبدِّعونَهُ بذلك

[تحقيقُ قولِ الإمامِ الأشعريِّ في التكليفِ بما لا يُطاقُ]

ثمَّ إن الأشعريَّ لم يصرِّحْ بجواز التكليفِ بالمحال[2] ، وإنما نُسِب إليه من قوله بمسألتينِ أخريينِ

[إحداهما][3] أن المكلَّفَ لا قدرةَ له إلا حالَ الفعلِ ، والتكليفَ غيرُ باقٍ حالةَ الفعل[4] ، وإلا لزم التكليفُ بإيجاد الموجودِ[5] ، قيل فيكونُ التكليفُ قبل صدورِ الفعل ، ولا قدرةَ حينئذ على الفعل ، فيكونُ مكلَّفاً حالَ كونِهِ غيرَ مستطيعٍ[6]

---

(١) أي : في القول بجواز التكليف بما لا يطاق ؛ لأن نسبة التصريح به إليه غيرُ مسلَّم بها ، كما سينبِّه العلامة المصنِّف عليه قريباً .

(٢) **الحق** : أنه قد ورد عن الإمام الأشعريِّ التصريحُ في المسألة ؛ قال الأستاذُ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص١١٢) : (وذكر في كتابه « النوادر » في باب الترك : أنه لو ورد أمرُهُ بالجمع بين الضدَّين لم يكن منه سفهاً ولا كان مستحيلاً ، وهٰذا هو مقتضىٰ مذهبه في تجويز ذلك ، وتركِ اعتماد الفروق فيه) .

(٣) في النسخ : (أحدهما) ، والمثبت لمناسبة السياق ، وكذا فيما سيأتي .

(٤) قوله : (حالة) كذا في النسخ ، ولو قال : (حال) لكان أنسب للسباق .

(٥) وهو محال ؛ لأنه تحصيل للحاصل .

(٦) سَوْقُ العلامة المصنِّف هٰذا التقرير إنما يستقيم علىٰ مذهب غير الإمام الأشعريِّ ؛ لأن قولَهُ : (والتكليفَ غيرُ باقٍ حالةَ الفعل) هو مذهبُ إمام الحرمين وغيره كابن =

[وثانيتهما] أن أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ لله تعالىٰ علىٰ ما تقرَّر في موضعِهِ[1] ، فيمتنعُ أن تقعَ بقدرة الغير قبلُ ، فتكليفُ العبد بها تكليفٌ بما لا قدرةَ له عليه

فمن يقولُ [بإحداهما] لزمه جوازُ التكليفِ بالمحال ، فضلاً عمَّن يقول بهما ؛ كالأشعريِّ وشيعتِهِ

ويمكن أن يقالَ كونُ القدرةِ مع الفعل ، وكونُ الأفعالِ مخلوقةً لله تعالىٰ . . لا يمنعُ تصوُّرَ وقوعِ الفعل من المكلَّف ؛ لإمكان وقوعِهِ منه ، وإن امتنع بحسب الغير ، فهو إذاً غيرُ محلِّ النزاع ؛ إذ النزاعُ : في الممتنع لذاته[2]

وقال بعضُ المحقِّقين من أصحابنا[3] : إن أرادوا بالتكليف : طلبَ إيقاعِ المأمورِ به من المأمور . . فلا تكليفَ بالمحال .

= الحاجب ، خلافاً للشيخ الأشعري ؛ إذ التكليفُ عنده باق حال الفعل . انظر « بيان المختصر » (١/ ٤٣٠) ، وقد ساق إمام الحرمين هـٰذا التقرير في « البرهان » (١/ ١٠٣) بعبارة وجيزة غيرِ مشكلة علىٰ قواعد الإمام الأشعريِّ فقال : (الاستطاعةُ عنده لا تتقدَّم على الفعل ، والأمرُ بالفعل يتوجَّهُ على المكلَّف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غيرُ مستطيع)

(١) انظر (ص٢٢٠)

(٢) وما ذكر هو من الممتنع لغيره .

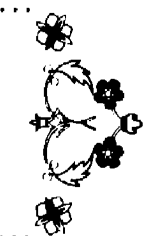
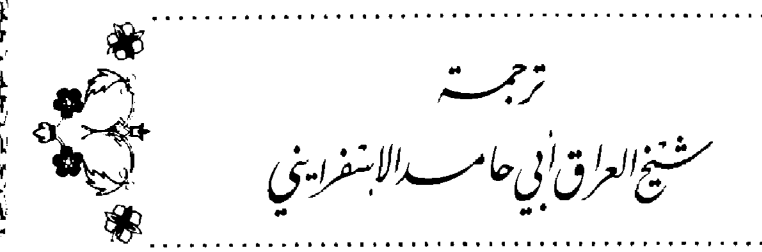
(٣) وهو مذهبُ الأستاذ أبي إسحاق كما في « نهاية الوصول » (٣/ ١٠٣٤) ، واختار نحوه إمامُ الحرمين في « البرهان » (١/ ١٠٣) ، بخلاف ما اختاره في « الإرشاد » (ص٢٢٦ـ٢٢٨) ، وقد تقدم تعليقاً (ص٣١٧ـ٣١٨) الإشارة إليه

وإن أرادوا : أعمَّ من ذلك ، حتىٰ يتناولَ تعذيبَ المكلَّفِ أيضاً . . فيصحُّ [1]

وعلىٰ هٰذا يناسبُ أن تُدخَلَ هـٰذه المسألةُ في المسائل المختلَفِ فيها لفظاً



(١) قوله : (تعذيبَ المكلَّف) ؛ يعني إن ورد التكليفُ بالمحال فلا نسميه تكليفاً ، بل علامةً نصبها الله علىٰ عذاب من كلَّفه بذلك ، فيكون للتكوين والتعجيز ؛ كقوله تعالىٰ ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] ، وقوله : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [يونس : ٣٨] .

أحمدُ بن محمَّد بن أحمدَ الإسفرايينيُّ ؛ الشيخُ أبو حامد بن أبي طاهر ؛ إمامُ طريقةِ العراق ، إمامُ المذهبِ على الإطلاق(١)

قدم بغدادَ وهو حدَثٌ ، فدرَس على أبي الحسن بن المَرْزُبان ، ثمَّ على أبي القاسم الداركيِّ ، وانتهت إليه الرئاسةُ

وحدَّث بيسير عن عبد الله بن عديٍّ ، وأبي بكر الإسماعيليِّ ، وإبراهيمَ ابن محمَّد بن عَبْدَكٍ الإسفرايينيِّ ، وغيرِهم ، وروى عنه جماعةٌ(٢)

وكان أنظرَ أهلِ زمانه ، يجتمعُ عليه ثلاثُ مئة متفقِّهٍ أو سبعُ مئة(٣)

---

(١) قال الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٢١٠) (واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيِّين أو جماهيرِهم ، مع جماعات من الخراسانيِّين . . على « تعليق » الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمعَ فيه من النفائس ما لم يُشارَك في مجموعه ؛ من كثرة المسائل والفروع ، وذكرِ مذاهبِ العلماء ، وبسطِ أدلَّتِها والجوابِ عنها ، وعنه انتشر فقهُ طريقة أصحابنا العراقيِّين)

(٢) قال الإمام الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/ ١٣٢) (حدثنا عنه : الحسنُ بن محمد الخلَّال ، وعبدُ العزيز بن علي الأزجيُّ ، ومحمد بن أحمد بن شعيب الرويانيُّ ، وكان ثقة)

(٣) وكان ممَّن تفقَّه عليه من أئمَّة الشافعيَّة : الإمام الماورديُّ ، والقاضي أبو الطيِّب ، وسليم الرازيُّ ، وأبو الحسن المحامليُّ ، وأبو علي السِّنْجيُّ ، وعن هؤلاء انتشر المذهب انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٢١٠)

عن أبي الحسين القُدُوريِّ أنه قال : لَلشيخُ أبو حامد عندي أفقهُ وأنظرُ من الشافعيِّ

وهـٰذا كلامُ من امتلأ تعصُّباً[(١)]

فشتَّانَ ما بينَ اليزيدينِ في النَّدىٰ   يزيدِ سُلَيمٍ والأغرِّ بنِ حاتمِ[(٢)]

نـزلـوا بمكَّـةَ فـي قبـائـلِ نـوفـلٍ   ونزلتُ بالبَيْداءِ أبعدَ منزلِ[(٣)]

ولد سنةَ أربع وأربعين وثلاث مئة .

وعن سليم الرازيِّ : أنه كان في أوَّل أمره يحرسُ في دربٍ ، وكان يطالعُ في زيت الحرس ، ويأكلُ من أجرتهِ ، وأفتىٰ وهو ابن سبع عشرة سنة ، وأقام يفتي إلىٰ ثمانين ، ولمَّا دنت وفاته قال : لمَّا تفقَّهنا متنا

وحُكيَ أنه قُرِئَ في مجلسه قوله تعالىٰ : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص ٨٣] فقال : أما العلوَّ فقد أردنا ، وأما الفسادَ فما أردنا

وأنه أَرسل إلىٰ مصرَ فاشترىٰ أماليَ الشافعيِّ بمئة دينارٍ .

---

(١) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٦٤) : (هـٰذا القولُ من أبي الحسين حملَهُ عليه اعتقادُهُ في الشيخ أبي حامد ، وتعصُّبُه للحنفيَّة على الشافعيِّ) .

(٢) البيت لربيعة الرقي كما في « شعره » (ص٦٠) ، وهو من الطويل ، وفيه : (لشتان) بدل (فشتان) ، ويزيد سُلَيم : هو يزيدُ بن أسيد السلميُّ ، والثاني : هو يزيد بن حاتم المهلبيُّ الأزدي ، وجاء بعد هـٰذا البيت :

يزيدُ سُلَيمٍ سالمُ المالِ والفتىٰ   أخـو الأزدِ لـلأمـوالِ غيـرُ سـالـمِ

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، كما في « ديوانه » (ص٢٣٤) ، وهو من الكامل ، وفيه (نزلتْ) بدل (نزلوا) ، و(خلف البئر) بدل (بالبيداء) .

قال فيه أبو الفرج الدارميُّ صاحب « الاستذكار » وقد عاده الشيخُ أبو حامد[1] [من السريع]

مرضتُ فارتحتُ إلىٰ عائدِ فعادَني العالَمُ في واحدِ
ذاكَ الإمامُ ابنُ أبي طاهرٍ أحمدُ ذو الفضلِ أبو حامدِ

توفي في شوالٍ سنة ستٍّ وأربع مئة ، وعليه تأوَّل جماعةٌ من العلماء حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ يبعثُ لهـٰذِهِ الأمَّةِ علىٰ رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجدِّدُ لها دينَها »[2]



(١) رواه الإمام الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ٢٠) سماعاً منه .
(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١) ، وانظر ترجمته في « تاريخ بغداد » (٥/ ١٣٢) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٢٠٨) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٦١) .

ترجمة حجة الإسلام

محمَّدُ بن محمَّد بن أحمدَ أبو حامد الطوسيُّ الغزاليُّ

ولد بطوسَ سنة خمسين وأربع مئة ، وكان والدُهُ يغزل الصوفَ ويبيعه بدكَّانه بطوسَ[1] ، ولمَّا حضرته الوفاةُ أوصىٰ به وبأخيه إلىٰ صديقٍ له متصوِّفٍ من أهل الخير وقال إن لي لتأسُّفاً عظيماً علىٰ تعلُّم الخطِّ ، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هٰذين ، فعلِّمْهما ، ولا بأس في أن تُنفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخلِّفُهُ

فلمَّا مات أقبل الصوفيُّ علىٰ تعليمهما إلىٰ أن فنيَ ذلك القدْرُ المخلَّفُ ، وتعذَّر على الصوفيِّ القيامُ [بقُوتِهما][2] ، وقال : أصلَحُ ما أرىٰ لكما أن تلجأا إلىٰ مدرسة فيحصلَ لكما قوتٌ ، ففعلا ذلك ، وكان هو السببَ في سعادتهما

وكان الغزاليُّ يحكي ذلك ويقول : طلبنا العلمَ لغير الله تعالىٰ ، فأبىٰ أن يكونَ إلا لله تعالىٰ .

---

(١) وعليه يقال : الغزَّالي بتشديد الزاي ، والياء لتأكيد النسبة علىٰ عادة العجم ، وإنما هو بالتخفيف ؛ نسبة إلىٰ غزالةَ ؛ كسحابة ؛ قرية من قرىٰ طوس ، كما حكاه الإمام النوويُّ في « التبيان » (ص٢١٥) عن الإمام الغزاليِّ نفسه .

(٢) في (أ) : (بإنفاقهما) ، وفي باقي النسخ : (باتفاقهما) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

ويُحكىٰ أن أباه كان فقيراً لا يأكلُ إلا من كسب يده في غزل الصوف ، ويطوفُ على المتفقِّهة ويجالسُهم ، ويجِدُّ في الإحسان إليهم والنفقةِ ما يمكنُهُ عليهم ، وكان إذا سمع كلامَهم بكىٰ وتضرَّع يسألُ من الله تعالىٰ أن يرزقَهُ ولداً فقيهاً ، ويحضرُ مجالسَ الوعظ فإذا طاب وقتُهُ بكىٰ وسأل من الله تعالى ابناً واعظاً ، فاستجاب الله تعالىٰ دعاءَهُ[١]

قرأ في صباه طرفاً من الفقه علىٰ أحمدَ بن محمد الرَّاذَكانيِّ ببلده ، ثمَّ سافر إلىٰ جرجانَ إلى الإمام أبي نصر الإسماعيليِّ ، ثمَّ رجع إلىٰ طوسَ

قال أسعدُ الميهَنيُّ : سمعتُهُ يقول : قُطعَتْ علينا الطريقُ ، وأخذوا جميعَ ما معي[٢] ، فتبعتُهم ، فالتفتَ إليَّ مقدَّمُهم وقال : ارجع وإلا هلكْتَ

فقلت أسأَلُك بالذي ترجو السلامةَ منه ؛ أن تردَّ إليَّ تعليقتي فقط ، فما [هي] بشيء تنتفعون بها[٣]

قال : وما هي ؟

قلت مِخْلاةٌ فيها كتبٌ هاجرتُ لسماعها وكتابتِها[٤]

فضحك وقال : كيف تدَّعي العلمَ وقد أخذناها فتجرَّدتَ من علمك ؟!

---

(١) فكان الإمام الغزالي إماماً في الفقه ، رأساً في التصوف ، وكان أخوه الإمام أحمد عَلَمَ وقته في الوعظ ، مشاركاً في العلوم ، وحسبك من مكانته أن استنابه الإمام الغزالي على النظامية ببغداد من بعده ، رحمهما الله ورحم والدهما انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/ ٦١)

(٢) أي قطاع الطريق

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٤) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » زيادة : (ومعرفة علمها) ، وهي مناسبة لما سيأتي .

فأمر بعضَ أصحابه ، فسلَّم إليَّ المِخْلاة ، وقلتُ : أنطقه الله بذلك لإرشادي

فلمَّا وافيتُ طوسَ أقبلتُ على الاشتغال ثلاثَ سنين ، [حتىٰ] حفظتُ جميعَ ما علَّقتُ[١]

ثمَّ قدم نيسابورَ ، ولازم إمامَ الحرمين ، وجدَّ حتىٰ برعَ في المذهب وفي جميع العلوم ؛ المنقولِ والمعقول

وكان إمامُ الحرمين إذا وصف تلامذتَهُ يقول : (الغزاليُّ بحرٌ مُغْرِق ، وإلْكِيا : أسدٌ مُخرِّق ، [والخَوَافيُّ] : نارٌ تُحرِق)[٢]

ويُروىٰ : أن الإمامَ كان يَمْتَعِضُ منه في الباطن بالأَخرة[٣]

ثمَّ لمَّا مات إمامُ الحرمين خرج إلى [المعسكر] قاصداً للوزير نظامِ المُلك[٤] ، وناظر الأئمَّة في مجلسه ، وبرَّزَ عليهم[٥] ، واعترفوا بفضله وتلقَّاه الوزيرُ بالتعظيم ، وولَّاهُ تدريسَ مدرسته ببغدادَ سنةَ أربع وثمانين

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) : (والخرافي) ، وفي باقي النسخ : (والحراني) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وأورد الإمام ابن السبكي فيه حكاية أخرىٰ عن إمام الحرمين أنه قال في تلامذته إذا ناظروا : (التحقيقُ للخَوافيِّ ، والحدسياتُ للغزاليِّ ، والبيانُ لإلكيا) .

(٣) قوله : (**بالأخرة**) ؛ أي : في آخره عمره ، والذي روىٰ ذلك الإمام عبد الغافر الفارسي ؛ كما رواه عنه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/ ٢٠٠ـ٢٠١) .

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (العسكر) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » .

(٥) في (أ) وحدها : (قهر) بدل (برَّز) ، وفي « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (قهر الخصوم ، وظهر كلامه عليهم) .

وأربع مئة ، ودرَّس بالنِّظاميَّة ، وأعجب الناسَ كمالُ فضلِهِ ، وأحبُّوه ، وقالوا أهلاً بمن أصبح لأجلِّ المناصبِ أهلاً

وأقام علىٰ ذلك مدَّة ، ثمَّ زهدَ في الدنيا ، وقصدَ بيتَ الله الحرام فحجَّ ، وتوجَّهَ إلى الشام في ذي القَعدة سنة ثمان وثمانين[1] ، واستناب أخاه في التدريس ، وجاور بيتَ المقدس مدَّة[2] ، ثمَّ عاد إلىٰ دمشق ، واعتكفَ في الجامع الأمويِّ في الزاوية المعروفة بالغزاليَّة[3] ، ودخل في طريق الرياضة ، وأخذ في تصنيف « الإحياء » ، ويَطُوفُ بالمشاهد ويأوي القِفارَ ، إلىٰ أن صار قطبَ الوجود .

ثمَّ رجع إلىٰ بغداد ، وعقد بها مجلسَ الوعظ ، وتكلَّم علىٰ لسان أهل الحقيقة[4]

قال ابن النجَّار : ولم يكن له إسنادٌ ، ولا تطلَّب شيئاً من الحديث[5]

---

(١) وفي « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : أنه خرج حاجّاً في ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ) ، ودخل دمشق سنة (٤٨٩هـ) ، وبلغت مدة عزلته إحدىٰ عشرة سنة ، وانظر « المنقذ من الضلال » (ص١٢٦) .

(٢) وذلك بعد مقامه في دمشق نحو سنتين ، كما صرح بذلك في « المنقذ من الضلال » (ص١٠٤)

(٣) وهي في آخر الرواق علىٰ يسار الداخل من الباب الغربي .

(٤) وحدث فيها بكتابه « الإحياء » ، كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وهـٰذا الرجوعُ إلىٰ بغداد غيرُ مشهور من رحلته ، وسياقُ كلام الإمام في « المنقذ من الضلال » (ص١٠٣ـ ١٠٥) يأباه .

(٥) قال الحافظ الزبيدي في « إتحاف المتقين » (١٩/١) تعقيباً علىٰ كلام الحافظ ابن النجار : (كأنه يشير لأول أمره ؛ فإن إقبالَهُ إذ ذاك علىٰ تحصيل الفنون) ، ثمَّ نَقل عن الحافظ عبد الغافر الفارسيِّ : (وكانت خاتمةُ أمره : إقبالُهُ علىٰ حديث المصطفىٰ =

ثمَّ عاد إلىٰ خراسانَ ، ودرَّس بالمدرسة النِّظاميَّة بنيسابورَ مدَّة يسيرةً

ثمَّ رجع إلىٰ طوسَ ، واتَّخذ إلىٰ جانب داره مدرسةً للفقهاء وخانقاه للصوفيَّة[١] ، ووزَّع أوقاتَهُ علىٰ وظائفَ ؛ من خَتْم القرآنِ ، ومجالسةِ أرباب القلوب ، والتدريسِ ، إلىٰ أن انتقل إلىٰ رحمة الله تعالىٰ بطوسَ يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمس مئة

وما أحسن ما قيل فيه[٢] : [من مجزوء الرمل]

هـــذَّبَ المـــذهـــبَ حبْـــرٌ أحســـنَ اللهُ خَـــلاصَـــهْ
بـ « بسيـــطٍ » و« وسيـــطٍ » و« وجيـــزٍ » و« خُـــلاصَـــهْ »

وله تصانيفُ مشهورة ترتقي إلىٰ تسعين[٣] ، وكراماتٌ مأثورة ؛ لقد كان في ثغر الإسكندريَّة في مدَّة قريبة ، وكان شيخٌ يغتابُهُ ويبغضه ، فرأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام وأبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما إلىٰ جانبه ، والغزاليُّ واقفٌ بين يديه يقول : يا رسولَ الله ؛ هـٰذا الشخصُ يتكلَّمُ فيَّ ويؤذيني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا السياطَ ، فأمر به ، فضُربَ بين يديه لأجل الغزاليِّ ، فلمَّا انتبه هـٰذا الرائي من النوم

= صلى الله عليه وسلم ، ومجالسةُ أهله ، ومطالعةُ الصحيحين « البخاري » و« مسلم » اللذين هما حجَّةُ الإسلام ، ولو عاش لسبق الكلَّ في ذلك الفن بيسير من الأيام) .

(١) الخانقاه : رباطُ الصوفية ومتعبدهم ، فارسية أصلها : (خانه كاه) . انظر « تاج العروس » (٣٦/ ٣٧٤) ، والأصلُ في المعرَّب أن يعربَ ، فتأمل .

(٢) البيتان لأبي حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد الطرابلسيِّ المالكيِّ ، كما حكاه أبو طاهر السِّلَفيُّ في « معجم السفر » (ص٢٣٩)

(٣) وقد عدد منها الإمام ابن السبكي نحواً من خمسةٍ وخمسين مصنفاً في شتى العلوم .

وجد أثرَ السياط على ظهره[1]

---

(١) والرائي هو الشيخ أبو الحسن بن حِرْزِهم ، وربما قيل حِرازهم ؛ قال الإمام ابن السبكيُّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/ ٢٦٠) : (وهـٰذه حكايةٌ صحيحة ، حكاها لنا جماعةٌ من ثقات مشيختنا ، عن الشيخ العارف وليِّ الله ياقوت الشاذليِّ ، عن شيخه السيد الكبير وليِّ الله تعالىٰ أبي العباس المرسيِّ ، عن شيخه الشيخ الكبير وليِّ الله أبي الحسن الشاذليِّ ، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين) ، وانظر ترجمة الإمام الغزالي في « المنتخب من سياق نيسابور » (ص٧٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/ ١٩١) ، و« إتحاف السادة المتقين » (١/ ٦)

جاء في النسخ عدا (أ) زيادة ؛ وهي (وحكىٰ في « المحاضرات » قال الراغبُ الأصفهانيُّ نقلاً عن الإمام الشاذليِّ أنه قال اضطجعتُ في المسجد الأقصىٰ ، فرأيتُ في المنام قد نُصِبَ تَخْتٌ خارجَ الأقصىٰ في وسْط الحرم ، فدخل خلقٌ كثير أفواجاً أفواجاً

فقلتُ : ما هـٰذا الجمعُ ؟

فقالوا : جميعُ الأنبياءِ والرسل قد حضروا ليشفعوا في حسين الحلَّاج عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم إساءةَ أدبٍ وقعَتْ منه

فنظرتُ إلى التخت فإذا بنبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم جالسٌ عليه بانفراده ، وجميعِ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم على الأرض جالسون ؛ مثلُ : إبراهيمَ وموسىٰ وعيسىٰ ونوحٍ عليهم الصلاة والسلام ، وعلىٰ نبيِّنا أفضلُ الصلاة والسلام

فوقفتُ أنظرُ وأسمعُ كلامَهم ، فخاطب موسىٰ نبيَّنا محمَّداً صلى الله عليهما وسلم وقال له : إنك قد قلتَ : « علماءُ أمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ » ، فأرنا منهم واحداً

فقال : هـٰذا ، وأشار إلى الإمام الغزاليِّ رضي الله عنه

فسأل موسىٰ عليه الصلاة والسلام سؤالاً ، فأجابه الغزاليُّ بعشَرة أجوبة .

فاعترض عليه موسىٰ عليه الصلاة والسلام : بأن الجوابَ ينبغي أن يطابقَ السؤالَ ، والسؤالُ واحد ، والجوابُ عشَرة

قال الغزاليُّ : هـٰذا الاعتراضُ واردٌ عليك أيضاً حين سُئلتَ : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه ١٧] ، وكان الجوابُ ﴿ هِيَ عَصَايَ ﴾ [طه : ١٨] ، فعدَدْتَ لها صفاتٍ كثيرةً =

ومن هـٰذا قيل(١) [من البسيط]

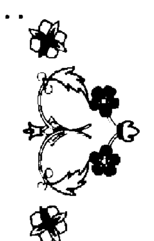
وانسبْ إلىٰ ذاتِهِ ما شئتَ مِنْ شرفٍ   وانسبْ إلىٰ قدرِهِ ما شئتَ مِنْ عِظَمِ

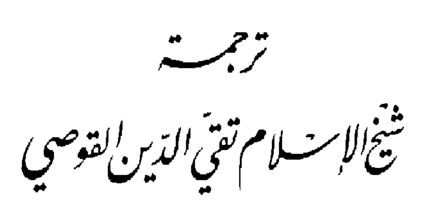


= قال فبينما أنا متفكِّر في جلالة قدْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكونِهِ جالساً على التخت بانفراده ، والخليلُ والكليمُ والروحيُّ والنجيُّ صلواتُ الله وسلامه عليهم جالسون على الأرض . . إذ رفَسني شخصٌ برجله رفسةً مزعجة فانتبهتُ ، فإذا قيِّمٌ يُشعِلُ قناديلَ الأقصىٰ ، فقال : لا تعجبْ ؛ فإن الكلَّ خُلقوا من نوره ، فخَرَرْتُ مغشياً ، فلمَّا أقاموا الصلاةَ أفقتُ ، وطلبتُ القيِّم فلم أجده إلىٰ يومي هـٰذا)

وهـٰذه الزيادة وهم ظاهر ؛ لأن الراغبَ الأصفهانيَّ توفي قبل ولادة الشيخ أبي الحسن الشاذليِّ بنحو (٧٠) سنة ، ولم أقف علىٰ من أورد هـٰذه الرؤية ، إلا ما ورد في آخرها ؛ من مفاخرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالغزاليِّ ؛ فقد روىٰ أصلها اليافعيُّ في « الإرشاد والتطريز » (ص١٤٦) عن الإمام أبي الحسن الشاذليِّ رحمهم الله تعالىٰ .

(١) القائل : هو الإمام البوصيريُّ في « بردته » الشهيرة .





محمَّدُ بن عليِّ بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيريُّ ؛ تقيُّ الدين أبو الفتح بن الشيخ القدوة مجدِ الدين بن دقيقِ العيد

سمع الحديثَ : من والده ، وأبي الحسن بن الجُمَّيْزيِّ ، والحافظِ عبد العظيم المنذريِّ ، وجماعةٍ

حدَّث : بقوصَ ، ومصرَ ، وغيرهما

وله من التصانيف « الإلمام » في الحديث ، و« شرحُهُ » الذي لم يكمله ، و« الإمامُ » وهو كتاب جليلٌ[1] ، و« شرح العنوان » في أصول الفقه[2] ، وإملاء « شرح العمدة »[3] ، و« شرح مختصر ابن الحاجب » في فقه المالكية

ولد في البحر المِلْح ، وكان والدُهُ متوجِّهاً من قوصَ إلىٰ مكَّةَ للحجِّ ، فوُلِدَ يومَ السبت الخامس والعشرين من شعبان ، سنةَ خمسٍ وعشرين وستِّ مئة ، ولذلك ربَّما كتب بخطِّهِ : الثَّبَجيُّ ؛ وثَبَجُ كلِّ شيء وسطُهُ ، وثَبَجُ الرملِ معظمُهُ

---

(١) جمعه في عشرين مجلدة ، عُدِمَ أكثرُها بعده ، كما في « الدرر الكامنة »
(٢) شرح فيه « العنوان » للإمام أبي حامد المطرزيِّ
(٣) شرح فيه « العمدة » للإمام عبد الغني المقدسيِّ في الحديث

ثمَّ إن والدَهُ أخذه علىٰ يده وطاف به ، وجعل يدعو الله تعالىٰ أن يجعلَهُ عالماً عاملاً

تفقَّهَ : بقوصَ علىٰ والده ، وكان مالكياً ، ثمَّ تفقَّهَ : علىٰ سلطان العلماء عزِّ الدين بن عبد السلام ، فحقَّق المذهبين[1]

وكان له اجتهادٌ عظيم في العلم والعمل ؛ حُكي عنه أنه كان يقرأ ليلةً ، فوصل إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ، فما زال يكرِّرُها إلىٰ طلوع الفجر

وكان يقول : ما تكلَّمتُ كلمةً ولا فعلتُ فعلاً إلا وأعددتُ له جواباً بين يدي الله عزَّ وجلَّ[2]

وقد اشتَهر في زمانه

فسـارَ بـهِ مَـنْ لا يسيـرُ مُشمِّـراً وغنَّىٰ بهِ مَنْ لا يُغنِّي مغرِّدا[3]

توفي في حادي عشر صفرٍ سنة اثنتين وسبع مئة[4]

---

(١) ولذلك أثنىٰ عليه الإمام النظَّار ركنُ الدين بن القَوْبع ، كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، فقال فيه من قصيدةٍ له : (من الوافر)

صبـا للعلـمِ صبّـاً فـي صِبـاهُ فـأَعْـلِ بهمَّـةِ الصـبِّ الصبـيِّ
وأتقـنَ والشبـابُ لـهُ لبـاسٌ أدلَّـةَ مـالـكٍ والشـافعـيِّ

(٢) قوله : (وأعددت له) ؛ أي : لذلك ؛ ليمكن عود الضمير على المفعولين .

(٣) البيت للمتنبي كما في « ديوانه » (ص ٣٧٣) ، وهو من الطويل ، من داليته الشهيرة ؛ التي مطلعها :

لكـلِّ فتـىً مـن دهـره مـا تعـوَّدا وعادةُ سيف الدولة الطعنُ في العدا

(٤) قال الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلفُ في أن ابن دقيقِ العيد هو العالمُ المبعوثُ علىٰ رأس السبع مئة) .

أنشدنا الناظمُ أدام الله ظلَّهُ ، أنشدنا أبو عبد الله الحافظُ بقراءتي عليه ،

أنشدنا تقيُّ الدين لنفسه [من السريع]

قـالـوا فـلانٌ عـالـمٌ فـاضـلٌ ... فـأكـرمـوهُ مثـلَ مـا يَـرتضـي

فقلـتُ لمَّـا لـم يكـنْ ذا تُقـىً ... تعـارضَ المـانـعُ والمقتضـي

وله أيضاً [من السريع]

كـم ليلـةٍ فيـكَ وصَلْنـا الكـرىٰ ... لا نعرفُ الغَمْضَ ولا نستريحْ[1]

واختلفَ الأصحابُ [ماذا] الذي ... يُزيلُ مِنْ شكواهمُ أو يريحْ[2]

فقيـلَ تعـريسُهـم سـاعـةً ... وقلتُ بل ذكراكَ وهو الصحيحْ

وله أيضاً رضي الله عنه [من الطويل]

تمنَّيتُ أنَّ الشيبَ عاجَلَ لِمَّتي ... وقـرَّبَ منِّي في صبايَ مزارَهُ

لِآخُذَ مِنْ عصرِ الشبابِ نشاطَهُ ... وآخُذَ مِنْ عصرِ المشيبِ وقارَهُ

ومن أشعاره [من البسيط]

أهلُ المناصبِ في الدنيا ورفعَتِها ... أهلُ الفضائلِ مرذولونَ بينَهمُ

قـد أنـزلـونـا لأنَّـا غيـرُ جنسِهـمُ ... منازلَ الوحشِ في الإهمالِ عندَهمُ

فما لهم في توقِّي ضُرِّنا نظرٌ ... ولا لهم في ترقِّي قَدْرِنا هِمَمُ

فليتَنـا لـو قـدَرْنـا أنْ نُعـرِّفَهـم ... مِقدارَهم عندَنا أو لو دروْهُ همُ

لهم مُريحانِ مِنْ جهلٍ وفَرْطِ غنىً ... وعندَنا المُتْعِبانِ العلمُ والعَدَمُ

---

(١) قوله : (الكرىٰ) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (السُّرىٰ)

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (من ذا) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

وقد ناقضه الفتحُ البَقَقِيُّ المنسوبُ إلى الزندقةِ[1] [من البسيط]

إنَّ المراتبَ في الدنيا ورفعتِها ... عندَ الذي حازَ عِلماً ليسَ عندَهُمُ

لا شكَّ أنَّ لنا قَدْراً رَأَوْهُ وما ... لِقَدْرِهم عندَنا قَدْرٌ ولا لهُمُ[2]

همُ الوحوشُ ونحنُ الإنسُ حكمتُنا ... تقودُهم حيثُ ما شئنا وهم نَعَمُ

وليسَ شيءٌ سوى الإهمالِ يقطعُنا ... عنهم لأنَّهمُ وجدانُهم عدمُ

لنا المُريحانِ مِنْ علمٍ ومِنْ عدمٍ ... وفيهمُ المُتْعِبانِ الجهلُ والحَشَمُ[3]

* * *

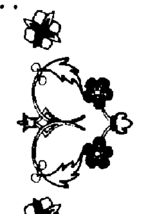
---

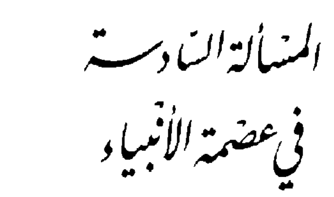
(1) هو فتح الدين أحمد بن محمد البققي المصري ؛ نسبة إلىٰ قرية (بققة) في حماة ، قتل على الزندقة بفتوى القاضي ابن مخلوف المالكي سنة (٧٠١هـ) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٣٦٦)

(2) البيت في « الدرر الكامنة » (١/ ٣٦٧) :

لا شكَّ أنَّ لهم قدْراً رأَوْهُ وما ... لمثلِهم عندَنا قدْرٌ ولا همَمُ

(3) انظر ترجمة الإمام ابن دقيق العيد في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٧) ، و« الدرر الكامنة » (٥/ ٣٤٨)





قالوا وتمتنعُ الصغائرُ مِنْ نبيٍّ ... للإلٰـهِ وعندَنا قولانِ

والمنعُ مرويٌّ عنِ الأستاذِ معْ ... قاضي عياضٍ وهْوَ ذو رُجْحانِ[1]

هٰذه هي المسألةُ السادسة

[تحرير المسألة السادسة]

وتحريرُها أن عصمةَ الأنبياءِ عليهم الصلاة السلام عن الكبائر والصغائر واجبةٌ ، أو لا ؟

[إجماعُ عامةِ أهلِ الملةِ علىٰ عصمةِ الأنبياءِ مِنَ الكفرِ]

وتقريرُ المذاهبِ أن العصمةَ عن الكفر ثابتةٌ عند عامَّة المسلمين[2] ،

---

(١) قوله : (مع قاضي) كذا في النسخ ، وفي « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٧) (والقاضي)

(٢) وهٰذا الإجماع محمولٌ علىٰ عصمتهم من الكفر بعد النبوَّة ، وأما ما حكاه ابن حزم في=

لا عند الفضليّة ؛ فإنهم جوَّزوا عليهم المعاصيَ ، وكلُّ معصيةٍ عندهم كفرٌ[1]

وآخرون : جوَّزوا الكفرَ تَقيّةً ، بل أوجبوا ؛ لأن إلقاءَ النفسِ في التَّهْلُكَة حرامٌ[2]

ورُدَّ : بأنه لو جاز لكان أولى الأوقاتِ به وقتُ الدعوة ، ويؤدِّي إلى خفاء الدين بالكليّة .

[ذكرُ الخلافِ في العصمةِ مِنَ الكبائرِ والصغائرِ]

والحشويَّةُ : جوَّزوا الإقدامَ على الكبائر بعد الوحي[3]

= « الفصل في الملل والأهواء والنحل » (٤/ ٢ ، ١٦٩) عن الإمام الباقلانيِّ وتلميذِهِ الإمام أبي جعفر السِّمْنانيِّ : أنهم جوَّزوا الكفرَ من الأنبياء بعد النبوَّة .. فلم يوجد في كتابٍ لهم ، ولا نقلَهُ أحدٌ ممَّن أفرد مباحثَ وكتباً في مسألة العصمة عنهم ؛ كالقاضي عياض والإمام الرازيِّ ، ويدلُّ على بطلانه أيضاً ما سيأتي من تحرير مذهب الباقلانيِّ من القول بعصمة الأنبياء فيما دون الكفر فضلاً عنه

وأما تجويزُهُ قبل النبوة : فذهب القاضي الباقلانيُّ والأستاذ ابن فورك وغيرُهما إلى القول بجوازه عقلاً ، مع جزمهم بعدم الوقوع . انظر « الشفا » (ص٦٢٣) ، و« محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين » (ص١٦٠ـ ١٦١) .

(١) الفضيلية فرقة من الخوارج ، كما في « الأسماء والصفات » للبغدادي (٣/ ٢٨) ، و« الحور العين » للحميري (ص١٧٧) ، وسمَّاهم المَلَطيُّ في « التنبيه في الرد على أهل الأهواء » (ص١٧٩) بالفضلية ؛ نسبة إلى رئيسهم الفضل ، ووافقهم في مقالتهم هـٰذه الأزارقةُ من الخوارج . انظر « الفرق بين الفرق » (ص٩١)

(٢) وأصحابُ هـٰذا القول طائفةٌ من الروافض ، مع اتفاقهم على عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر . انظر « عصمة الأنبياء » (ص٧) ، و« المواقف » (ص٣٥٩) .

(٣) أي : عمداً . انظر « عصمة الأنبياء » (ص٨) .

وقومٌ : منعوا عن قصدها ، وجوَّزوا قصدَ الصغائرِ[1]

والإمامُ أبو حنيفة ذكر في « الفقه الأكبر » (أن الأنبياءَ صلواتُ الله وسلامه عليهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعاً)[2]

وقيّد بعضُ أصحابه بما بعد الوحي ، وقالوا وأما قبل الوحي فتجوزُ المعصيةُ علىٰ سبيل الندرة ، ثمَّ يعودُ حالُهم وقتَ الإرسال إلى الصلاح والسَّداد[3]

وأصحابُ الأشعريِّ : منعوا الكبائرَ مطلقاً[4] ، وجوَّزوا الصغائرَ سهواً[5]

---

(١) بشرط ألا تكونَ منفِّرةً ، وعليه أكثرُ المعتزلة ، ومنعوا قصْدَ الكبائر قبل النبوَّة وبعدها ، وخالف في ذلك أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ في مواضعَ ؛ فجوَّزها قبل النبوَّة ، ومنع قصْدَها بل وقصْدَ الصغائرِ أيضاً في مواضعَ أخرى انظر « شرح الأصول الخمسة » (ص٥٧٣ـ ٥٧٥) ، و« عصمة الأنبياء » (ص٨) .

(٢) الفقه الأكبر (ص٣٧) ، وقوله : (معصومون عن الكبائر والصغائر) ؛ أي : عن تعمُّدها ، وأما الزلَّات ؛ وهي ما يقع سهواً . . فجوَّزها ؛ حيث قال عقب النقل السابق : (وقد كانت منهم زلَّات وخطايا) ، وقد حكى الإمام البزدويُّ في « أصول الدين » (ص١٦٧) : أنه مذهبُ أهل السنة والجماعة ؛ يعني : الحنفية .

(٣) ولم يرتض ذلك الإمام البزدويُّ في « أصول الدين » (ص١٧٠) ، وعلَّل ذلك : بأن النبيَّ كما يُخلَقُ يُخْلَقُ وهو نبيٌّ ، والنبوَّةُ شرف ، والشرفُ يمنع من ذلك كلِّهِ ، واستدلَّ : بنحو ما رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٦٠٨ـ ٦٠٩) عن سيدنا ميسرةَ رضي الله عنه قال : قلتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : متىٰ كنت نبياً ؟ قال : « وآدمُ بينَ الروحِ والجسدِ »

(٤) أي : عمداً أو سهواً ، وهو محمولٌ علىٰ ما بعد الوحي ؛ لوقوع الخلافِ بينهم في تجويزها قبله كما سيأتي تعليقاً .

(٥) وحكى الإمام التفتازانيُّ في « شرح العقائد النسفية » (ص٣٠١) الاتفاقَ علىٰ تجويزها ، وتابع في ذلك الإمامَ الإيجيَّ في « المواقف » (ص٣٥٩) ، وتعقَّبه شيخُ =

وذكر القاضي أبو بكر منَّا في « الإيجاز » (أن نبيَّنا محمَّداً صلى الله عليه وسلم معصومٌ فيما يؤدِّيه عن الله تعالىٰ ، وكذا سائرُ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام)[1]

أقول هٰذا المقدارُ مُجْمَعٌ عليه ؛ أي العصمةُ من التحريف والخيانة فيما يبلِّغونَهُ من الشرائع والأحكام[2] ، ولم يكونوا معصومينَ من ركوب الصغائر من الذنوب ، ولا من الخطأ والنسيان ، غيرَ أنهم ما كانوا يُقَرُّونَ عليها

ونصبُ الخلافِ مع الرافضة ؛ حيث قالوا إنهم صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم كانوا معصومين من ذلك كلِّهِ ، وكذلك الإمام[3]

= الإسلام زكريا الأنصاريُّ في « فتح الإلـٰه الماجد » (ص٥٤٣) حيث قال : (نقل القاضي عياضٌ وغيرُهُ : عدمَ الجواز ، بل حكاه ابن بَرهانَ : عن اتفاق المحقِّقين) .

وأما مستندُ الأشعرية في المنع من الكبائر : فالعقلُ والإجماع ، أو الإجماعُ فقط ؛ قال القاضي عياض في « الشفا » (ص٦٦٧) : (فأجمع المسلمون : علىٰ عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات ، ومستندُ الجمهور في ذلك : الإجماعُ الذي ذكرناه ؛ وهو مذهبُ القاضي أبي بكر ؛ ومنعها غيرُهُ بدليل العقل مع الإجماع ؛ وهو قولُ الكافَّة ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق) ، ونقل الثاني إمامُ الحرمين في « البرهان » (١/ ٤٨٣) عن جماهير أئمتنا ، وصار كثيرٌ من المتأخرين إلى الأول ، كما في « البحر المحيط » (٤/ ١٧٠) .

(١) ومفهومُ كلام القاضي : عدمُ عصمتِهم في غير التبليغ ، وهو المنقولُ عنه في الصغائر عمداً دون الكبائر ، كما سيأتي قريباً .

(٢) قوله : (العصمة من التحريف. . .) إلىٰ آخره. . تفسيرٌ لـ (هـٰذا المقدار) ؛ أي : العصمة من التحريف في التبليغ مجمعٌ عليها ، دون ما عطف عليه ؛ لوقوع الخلاف فيه بين أهل السنة .

وقوله : (ولم يكونوا) كلام مستأنف ، وهو غير داخل في الإجماع .

(٣) انظر « تنزيه الأنبياء » للشريف المرتضىٰ (ص١٥) ، وقد صرَّح فيه : بأن الخلافَ بينهم=

[تحريرُ محلِّ النزاعِ بينَ الأشعريَّةِ والماتريديَّةِ]

والغرضُ أن غايةَ الخلافِ من الحنفيَّة والأشاعرةِ علىٰ تقدير الثبوت راجعٌ : إلىٰ تجويز الصغيرةِ على الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم بعد الوحي ؛ إما مطلقاً ؛ كما ذكر القاضي[1] ، أو علىٰ سبيل السهو ؛ كما ذكر غيرُهُ[2] ، وعدمِ تجويزها

فالحنفيَّةُ : لا يجوِّزونها[3] ، والأشاعرةُ : يجوِّزون[4]

* قولُهُ : (قالوا) ؛ أي : الحنفيَّةُ

* (وتمتنعُ) عطفٌ علىٰ مقدَّر ؛ أي لا يجوزُ التكليفُ بما لا يُطاق ، ويمتنعُ صدورُ الصغائر (مِنْ نبيٍّ) من الأنبياء ، والتنكيرُ يفيد التعميمَ في هـٰذا الموضع[5]

= وبين المعتزلةِ في عصمة الأنبياء راجعٌ إلى اللفظ ؛ قال (ص١٧) : (واعلمْ : أن الخلافَ بيننا وبين المعتزلة في تجويزهم الصغائرَ على الأنبياء صلوات الله عليهم . . يكاد يسقطُ عند التحقيق ؛ لأنهم إنما يجوِّزون من الذنوب ما لا يستقرُّ له استحقاقُ عقاب ، وإنما يكون حظُّهُ تنقيصَ الثواب) ، ثمَّ قال : (وهـٰذا موافقةٌ للشيعة في المعنىٰ) .

(١) وعزاه الإمام الإيجيُّ في « المواقف » (ص ٣٥٩) ، وتابعه الإمام التفتازانيُّ في « شرح العقائد » (ص١٠٣) . . إلى الجمهور ، وسيأتي بيان المنازعة في ذلك .

(٢) واختاره الإمام الرازيُّ ، كما في « عصمة الأنبياء » (ص٩)

(٣) تقدَّم تعليقاً (ص٣٤٨) أن الحنفية يجوِّزون وقوع الصغائر سهواً لا عمداً ، فليتأمل ، وانظر « إشارات المرام » (ص٣٢٢)

(٤) وسيأتي قريباً أن على المنع طائفة كبيرة منهم

(٥) حتىٰ يشملَ البحثُ في العصمة كلَّ نبيٍّ ، علىٰ نبيِّنا وعليهم الصلاة والسلام ، ومن التنكير المفيد التعميم في الإثبات قوله تعالىٰ : ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ﴾ [التكوير ١٤] .

❁ قولُهُ : (وعندَنا) ؛ أي عند الأشاعرةِ قولان ؛ بعضهم قائلٌ بالمنع موافقٌ للحنفيَّة ؛ كالأستاذ أبي إسحاقَ الإسفرايينيِّ شيخِ الأشاعرة ، والقاضي عياضٍ المالكيِّ صاحب « الشفا في سيرة المصطفىٰ » ، وهو من فضلاء الأشاعرة ، وأشار إلىٰ ذلك في البيت الثاني بقوله (والمنعُ مرويٌّ . . .) إلىٰ آخره

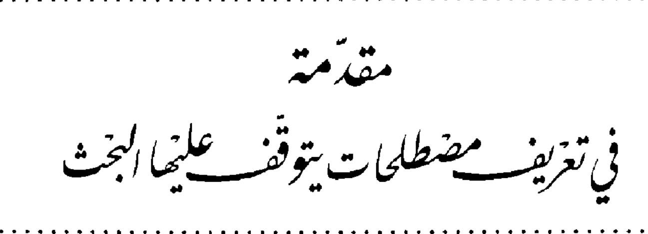
❁ قولُهُ : (وهو ذو رُجْحانٍ) يجوز أن يعودَ الضميرُ إلى (المنعُ) ؛ أي المنعُ راجحٌ على الجواز ، ويجوز أن يعودَ إلى القاضي ، [وهو] ذو رُجحان على العلماء بالفضل والزهد[1] ، أو على المخالف ؛ لترجُّحِ هـٰذا القول

❁ ❁ ❁

وتحقيقُ المسألة : موقوفٌ علىٰ معرفة العصمةِ ، ثمَّ الكبيرةِ والصغيرة ، فلنقدِّم مقدِّمةً في بيانها ، ثمَّ نشرَعْ في ذكر المتمسَّكات من الطرفين ، ثمَّ الإشارةِ إلىٰ ما هو الحقُّ ، وبيانِ كونِ الخلاف من الأمور السهلة ؛ لا يلزم منه بدعةٌ ولا كفر

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق .



[تعريفُ العصمةِ]

العصمةُ : لغة المنعُ ؛ عصَمَهُ الطعامُ ؛ أي منعه من الجوع ، وأبو عاصم كنيةُ السَّويقِ ، والعصمةُ : الحفظ ، واعتصمتُ بالله ؛ أي امتنعتُ بحفظه من المعصية

وعرفاً المنعُ أو الحفظُ من المعاصي والشرور كلاءةً إلـٰهيّة ، ومن لوازمها العدالةُ ؛ وهي هيئةٌ راسخة في النفس تَحمِلُ علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة جميعاً[1]

[ذكرُ الخلافِ في كونِ المعصومِ قادراً على المعصيةِ ، أو لا]

ثمَّ القائلون بالعصمة منهم من يقولُ المعصومُ هو الذي لا يمكنه الإتيانُ بالمعاصي[2]

---

(١) ويُشترَط لتمامِ تحقُّقها اجتنابه الكبائر وما يخرمها من الصغائر ، حتى المباحات ، كلُّ هـٰذا هو بعضُ شروط قبول رواية الراوي ، فكيف بسيِّد الأنبياء ، والمجتبىٰ من بين المُصْطَفين الأصفياء ؟! علىٰ نبينا وعليهم أفضل الصلوات وأتمُّ التسليمات انظر « المستصفىٰ » (١ / ٢٣١)

(٢) إما لمَلَكة تمنعُهُ الفجور ؛ وتحصلُ بالعلم بمثالب المعاصي ، وهو قولُ الحكماء أو لخاصية في نفس الشخص أو بدنه ، يمتنعُ بسببها صدورُ الذنب ، ونسبه الإمام =

ومنهم من يقولُ : يمكنه ، لا يأتي بها بتوفيق الله إيَّاه[1] ، وتهيئةِ ما يتوقَّفُ عليه الامتناعُ منها[2] ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف ١١٠] ، ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء : ٧٤] ، ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ﴾ [يوسف : ٥٣] .

وأيضاً لو كان المعصومُ مسلوبَ الاختيارِ لَمَا استحقَّ علىٰ عصمته مدحاً ، ولبطل الأمرُ والنهي ، والثوابُ والعقاب .

وزعم بعضهم : أن أسبابَ العصمةِ أربعة :

أحدُها : العدالةُ

والثاني : حصولُ العلمِ بمثالب المعاصي ، ومناقبِ الطاعات .

والثالثُ تأكُّدُ ذلك العلمِ بالوحي الإلـٰهيِّ

= الإيجيُّ في « المواقف » (ص٣٦٦) لقوم ، ثمَّ ردَّهُ ؛ بأنه لو كان كذلك لَمَا استحقَّ المدح بذلك .

أو للقدرة على الطاعة ، وعدمِ القدرة على المعصية ، لا لخاصية في نفسه ، ولا لمَلَكة يكتسبُها ، بل توفيقاً من الحقِّ سبحانه وتعالىٰ ، وهو قولُ الإمام الأشعريِّ رحمه الله تعالىٰ ، وعليه الأشعرية انظر « البحر المحيط » (٤/ ١٧٢)

(١) قوله : (لا يأتي بها . . .) إلىٰ آخره : إما أنه حال من الضمير المنصوب ، أو استئناف بياني .

(٢) وهو قول عامة الماتريدية انظر « شرح العقائد النسفية » (ص٣٣٠) ، و« إشارات المرام » (ص٣٢٩) ، ويرجع الخلاف بين الأشعرية والماتريدية في هـٰذه المسألة إلىٰ مسألة صلاحية القدرة على الضدين ، فمن أثبتها ـ وهم الماتريدية ـ قالوا يمكنه ، ولا يأتي بها توفيقاً ، ومن منع ـ وهم الأشعرية ـ قالوا لا يمكنه ؛ بألا يخلق الله فيه ذنباً ؛ توفيقاً ، فاتحد قولهما معنىً ، وإن اختلف مبنىً

والرابعُ : خوفُ المؤاخذةِ على ترك الأَوْلى والنسيان

فإذا حصلتْ هـٰذه الأمورُ صارت النفسُ معصومةً .

وقال أبو منصور من الحنفيّة (العصمةُ لا تزيلُ المحنةَ)[1] ؛ يعني : لا تُجبِرُهُ على الطاعة ، ولا تُعجِزُهُ عن المعصية ، بل هي لطفُ الله تعالى يحملُهُ على فعل الخيرِ ، ويزجرُهُ عن الشرِّ ، مع بقاءِ الاختيار ؛ تحقيقاً للابتلاء[2]

[تعريفُ الكبيرةِ]

والكبيرةُ ما أوجب الشارعُ الحدَّ عليه ، فأكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله عزَّ وجلَّ[3] ، وأدناها : شربُ الخمر

وزاد بعضُهم والإصرارُ على صغيرة[4] ؛ بناءً على ما ورد في الخبر (لا كبيرةَ معَ الاستغفارِ ، ولا صغيرةَ معَ الإصرارِ)[5]

وزاد بعضُهم وقال ما أوعد عليه الشارعُ بخصوصه بالنار ، وما ورد في الخبر من الأعداد ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا السبعَ

---

(١) تأويلات أهل السنة (١/ ٥٥٢) .

(٢) انظر « البداية في أصول الدين » (ص٥٤) .

(٣) قد يقال : الإشراكُ لا حدَّ فيه ، فلا يكون التعريفُ جامعاً

(٤) في (أ) : (وما أصر) بدل (والإصرارُ)

(٥) رواه الطبري في « تفسيره » (٨/ ٢٤٥) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، ورواه القضاعي في « مسنده » (٨٥٣) من حديثه مرفوعاً وانظر « جامع العلوم والحكم » (١/ ٤٤٩)

الموبقاتِ »[1] ، وغيرَهُ . . فإنما هي بحسَب استدعاءِ الحاجة في ذلك الوقت إلىٰ ذكر ذلك المقدارِ ؛ نظراً إلىٰ حال السائل أو غيرها ممَّا كان سبباً لورود الخبر ، لا للحصرِ

ومنهم من قسَّمها على الأعضاء ؛ وهو الشيخُ أبو طالب المكيُّ ؛ فقال : (الكبائرُ سبعة عشر

أربعٌ في القلب وهو الإشراكُ بالله تعالىٰ ، والإصرارُ علىٰ معصية الله تعالىٰ ، والأمنُ من مكر الله ، والقنوطُ من رحمة الله تعالىٰ

وأربعٌ في اللسان : شهادةُ الزور ، وقذفُ المحصنات ، واليمينُ الغَمُوس[2] ، والسحرُ[3]

وثلاثٌ في البطن : شربُ الخمر ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الربا

واثنان في الفرج : الزنىٰ ، واللواطُ

واثنان في اليد : القتلُ ، والسرقة

وواحدٌ في الرِّجل : وهو الفرارُ من الزحف .

وواحدٌ في جميع البدن : وهو عقوقُ الوالدين)[4]

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) وهي التي يبطل بها حقٌّ ويحقُّ بها باطلٌ ، وسُمِّيتْ غَموساً : لأنها تغمس صاحبها في غضب الله تعالىٰ ، وقيل : لأنها تغمسه في النار . انظر « قوت القلوب » .

(٣) وجه دخول السحر في الكبائر اللسانية : أن فيه نفثاً وعزماً وكلاماً يقلب الأعيان أو يغير الإنسان انظر « قوت القلوب » .

(٤) قوت القلوب (٣/ ١٣٣٠ـ ١٣٣١) .

أقول : ولا تكاد تخرج منها كبيرة ولو بوجهٍ من الوجوه[1]

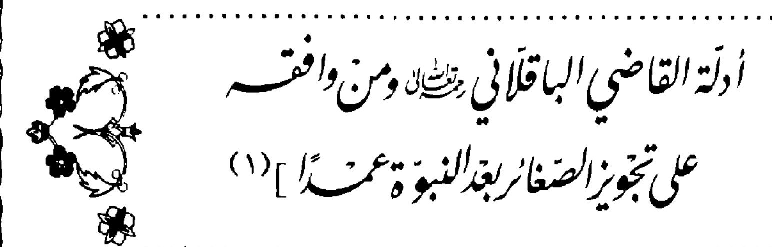
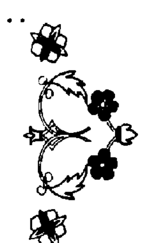
وإذا عرفتَ الكبيرةَ فما عداها صغيرة ؛ وهي أيضاً متفاوتة ؛ ككَذْبةٍ[2] ، ونَظْرةٍ

* * *

---

(١) جاء في هامش (أ) : (فيه نظر ؛ لخروج الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً) ، وفيه نظر ؛ لقوله : (ولا تكاد) ، على أن شهادة الزور داخلة تحت الكذب .

(٢) على مذهب من جعل الكذب في غير الشهادة من الصغائر .

أدلة القاضي الباقلاني رحمه الله ومن وافقه على تجويز الصغائر بعد النبوة عمداً]^(١)

وإذا تمهّدتْ هـٰذه المقدِّمةُ . . فاعلمْ : أن القاضي استدلَّ علىٰ مذهبه بقوله تعالىٰ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢] ؛ إذ لا يقال لمَنْ لا ذنب له ؛ كالطفل والمجنون : قد غفرتُ لك

ولأن الآيةَ وردتْ في معرض الامتنانِ ، فلو لم يكن له ذنبٌ لم يكن له وجهٌ

وبقوله تعالىٰ : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

وبقوله تعالىٰ ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه ١٢١] ، و﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا . . . ﴾ الآيةَ [الأعراف : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يوسف : ٢٤] ، و﴿ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ، وغيرِها من الآيات الواردة في هـٰذا المعنىٰ .

ورُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنه صلَّىٰ وقرأ سورةً وترك آيةً أو آيتين ، فلمَّا فرَغ من صلاته قال له أُبيُّ بن كعب : أَنُسِخَتْ آيةُ كذا وكذا ؟

---

(١) وهو مذهبُ جمهرة كبيرة من المحدثين والفقهاء والمتكلِّمين ؛ منهم الإمام أبو جعفر الطبريُّ . انظر « إكمال المعلم » (١/ ٥٧٤) ، و« الشفا » (ص٦٦٨) .

فقال « لا ، بل نُسِّيتُها ، هلَّا ذكَّرتَنِيها »[1] ، ثمَّ قال « تعاهدوا القرآنَ ، فلهو أشدُّ تفصِّياً مِنْ صدورِ الرجالِ مِنَ النَّعَمِ في عُقُلِها »[2] ، فهـٰذا الحديثُ دلَّ علىٰ جواز النسيان[3]

وكذا حديثُ ذي اليدين أَقُصِرت الصلاةُ ، أم نسيتَ ؟ فقال « كلُّ ذلكَ لم يكنْ » ، فسأل أبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما « أصدقَ ذو اليدينِ ؟ » ، فقالا : نعم ، فقام وأتمَّ وسجدَ سجدتي السهو[4]

وهـٰذان الحديثان من الأحاديث التي تلقَّتْها الأمَّةُ بالقَبول ، ولم يردَّها أحدٌ[5]

[جوابُ العلَّامةِ المصنِّفِ عن أدلَّةِ القاضي الباقلانيِّ]

وأُجيب عن الآيتين الأُوليين : بأنهما محمولتان علىٰ ترك الأَوْلىٰ[6]

---

(١) رواه بنحوه أحمد في « مسنده » (٥/ ١٢٣)

(٢) رواه بنحوه البخاري (٥٠٣٣) ، ومسلم (٧٩١) من حديث سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) وهما حديثان منفصلان ، كما يظهر من تخريجهما

(٤) رواه مسلم (٥٧٣/ ٩٩) ، وبنحوه البخاري (١٢٢٨) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٥) فرجع حاصلُ أدلَّة القائلين بتجويز الصغائر بعد النبوة : إلى التمسك بظواهر الكتاب والسنة ؛ قال إمام الحرمين في « البرهان » (١/ ٤٨٥): (والذي ذهب إليه المحصِّلون : أنه ليس في الشرع قاطعٌ في ذلك نفياً وإثباتاً ، والظواهرُ مشعرةٌ بوقوعها منهم)

(٦) وهو أحد وجوه تأويلهما ؛ وقد ذكر لهما العلماء وجوهاً كثيرة غير هـٰذا ، أما الآية الأولىٰ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ : فمن وجوه تأويلها : ما رجَّحه الإمام=

وقال بعضُ المفسِّرين ليغفرَ لأجْلك ما تقدَّم من ذنب أبيك آدمَ ، وما تأخَّر من ذنب أمَّتك[1]

وأما واقعةُ آدمَ : فإنها كانت قبل النبوَّة[2]

وأما همُّ يوسفَ : فجِبليٌّ ، لا اختياريٌّ .

وأيضاً : ذكر في « الكشاف » أنه يجوزُ ألا يُدخِلَ ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ تحت حكمِ القسم في قوله ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾[3] ، ويَبتدئَ قولهُ : ﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِ ﴾ ، فيكونَ المعنىٰ : ما همَّ يوسفُ عليه السلام ؛ لأنه رأىٰ برهانَ ربِّهِ[4]

فـ (همَّ بها) : يدلُّ علىٰ جواب (لولا) ؛ لأنه لا يجوزُ تقديمُ جواب

= الرازيُّ في « عصمة الأنبياء » (ص١٠٩) حيث قال : (الغرضُ من هـٰذه الآية علوُّ درجةِ الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك يحصل بقوله تعالىٰ : لو كان لك ذنب لغفرته لك) ، ثمَّ قال الإمام : (وهـٰذا التأويلُ يطابق ظاهرَ الكلام ، حتىٰ تكونَ المغفرةُ غرضاً في الفتح ووجهاً له)

وأما الآية الثانية : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ : فمن وجوه تأويلها : ما ارتضاه الإمام السنوسيُّ في « شرح صغرى الصغرىٰ » (ص٢١٣) حيث قال : (لا معاتبة فيه بوجه ، بل فيه تكرمة وتعظيم ، كما يقال في استفتاح الكلام مع العظماء أصلحك الله وأعزك) ، وهو قول طائفة كبيرة من أئمة أهل العلم . انظر « الشفا » (ص ٦٩) وما بعدها .

(١) وهو منقول عن الإمام الشافعيِّ ، والتستريِّ ، وعطاء الخراسانيِّ ، وغيرِهم انظر « الكشف والبيان » (٩/ ٤٢) ، و« تفسير الإمام الشافعي » (٣/ ١٢٦٢) ، و« تفسير التستري » (ص١٤٧) .

(٢) وهو مسلكُ الإمام الأشعريِّ في حمل كلِّ ما أشعر ظاهره تجويزَ المعاصي على الأنبياء علىٰ ما قبل النبوة . انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٥٨)

(٣) قوله : (يدخل) ؛ أي : القارئُ .

(٤) وهـٰذا المعنىٰ هو مدلول (لولا) .

(لولا) عليها ؛ لأنها في حكم الشرط ، والشرطُ له صدرُ الكلام ، وهو مع ما في حيِّزه من الجملتين مثلُ كلمةٍ واحدة ، ولا يجوزُ تقديم بعض الكلمةِ علىٰ بعض ، أما حذفُ بعضِها إذا دلَّ الدليلُ عليه . . فجائزٌ[1]

وما صدر عن إخوة يوسفَ لم يكن حالَ نبوَّتهم ، إن سُلِّمَ أنهم أنبياءُ[2]

وأما قصَّةُ داودَ : فلم تثبتْ ، كما ذكروا[3]

[الأدلَّةُ علىٰ وجوبِ عصمةِ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ مطلقاً]

واستُدِلَّ علىٰ وجوب العصمة بأنه لو جاز صدورُ الذنبِ عن الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم لَمَا وجب اتِّباعُهم ، ولَمَا كانت شهادتُهم مقبولةً ، وكانوا أدنىٰ منزلةً من عدول أمَّتهم ، وكان عذابُهم أشدَّ من عذاب الأمَّة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء ٧٥]

---

(١) انظر « الكشاف » (٢/٤٥٦) ، ورجَّحه الإمام السنوسيُّ في « شرح صغرى الصغرىٰ » (ص٢٢٤)

(٢) قال الإمام السيوطي في « الحاوي للفتاوي » (١/٣٦٧) (في إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء ، والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً : أنهم ليسوا بأنبياءَ) .

(٣) وما ذكروه هو الصحيحُ الذي لا يصار إلىٰ غيره ، وعليه الأئمَّة المحقِّقون ؛ قال علمُ الهدى الإمام أبو منصور الماتريديُّ في « تأويلات أهل السنة » (٨/٦١٩) بعد نقله ما حشاه بعضُ أهل التفسير في كتبهم في قصة سيدنا داود عليه السلام (فذلك ممَّا لا نقولُ به ، ولا نعلمُ ذلك ، ولا يصحُّ ذلك) ، وانظر « الشفا » (ص٦٩٤) ، و« مفاتيح الغيب » (٢٦/٣٧٧) وما بعدها ، و« شرح صغرى الصغرىٰ » (ص٢١٩) .

ولأُنزلوا عن النبوَّة ؛ لأن المذنبَ ظالمٌ ، والظالمُ لا ينالُ عهدَ النبوَّةِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

ولا يخفىٰ أن هٰذه الوجوهَ إنما تدلُّ علىٰ عصمتهم بعد الوحي عن الكبائر مطلقاً ، وعن الصغائر عمداً ، وقبل البعثِ إذا لم ينصلح حالُهم وقت البعثة ، وأما علىٰ عصمتهم عمَّا عدا ذلك فلا

وذكر الشَّهْرَستانيُّ في « نهاية الإقدام » : (الأصحُّ : أنهم معصومون عن الصغائر ؛ لعصمتهم عن الكبائر ؛ فإن الصغائرَ إذا توالتْ صارت بالاتِّفاق كبائرَ ، وما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرام

لٰكنِ المجوَّزُ عليهم عقلاً وشرعاً : تَرْكُ الأَوْلىٰ من الأمرينِ المتقابلينِ جوازاً وحظراً ، ولٰكنِ التشديدُ عليهم في ذلك القدْرِ يوازي التشديدَ علىٰ غيرهم في الكبائر ، وحسناتُ الأبرار سيِّئاتُ المقرَّبين)[1]

ولا يخفىٰ عليك أن كلامَهُ أيضاً لا يدلُّ علىٰ وجوب العصمةِ قبل البعثة

ونُقل عن الإمام أبي حنيفة في « الفقه الأكبر » ما يُقارِبُ كلامَ الشَّهْرَستانيِّ ؛ وهو أنه لو استعمل الرسولُ ما ظهر له في درجة النبوَّة قبل نزولِ جبريلَ . . يكون ذلك زلَّةً[2] ؛ كما فعل داودُ عليه السلام ؛ حيث تزوَّج امرأةَ أُورِياءَ قبل نزول جبريلَ عليه السلام[3] ، ونبيُّنا لمَّا انتظر الوحيَ في

---

(١) نهاية الإقدام (ص٢٤٨) .

(٢) قوله (لو استعمل ما ظهر له) ؛ أي : اجتهد رأيَهُ ولم ينتظر الوحي ، ويتفرَّعُ عليه مسألةُ اجتهاد النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٣) وقد تقدم تنبيه المصنف قريباً علىٰ عدم ثبوتها ، ونبيُّ الله داودُ علىٰ نبيِّنا وعليه الصلاة=

تَزوُّجِ امرأةِ زيدٍ نجا من الزلَّة[1]

فهٰذا هو الوجهُ لوقوع الأنبياءِ في الزلل والصغائرِ

ووجهٌ آخرُ وهو أن يَتركوا الأفضلَ ؛ كآدمَ عليه السلام حيث قاسمَهُ إبليسُ حتىٰ نسيَ النهيَ ، وظنَّ أنه يحترمُ اسمَ الله العظيم ، وترَكَ الأفضلَ ، وهو غايةُ الأمر ، ولهٰذا قال الله تعالىٰ في حقِّهِ ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] [2]

فانظر كيف تقاربَ الكلامُ مِنَ الجانبينِ ، وهان أمرُ الخلافِ بين الإمامين[3]

[بيانُ أنَّ التحقيقَ القولُ بالعصمةِ مطلقاً قبلَ الوحيِ وبعدَهُ]

وأما قبل الوحي : فالأكثرون منعوا الكفرَ وإنشاءَ الذنب[4] ، والأصوليُّون عليه[5] ؛ لئلا تزولَ العصمةُ بالكليَّة ، وجوَّزوا علىٰ سبيل

= والسلام منزَّهٌ عن دونها

(١) الكلام لأبي الليث السمرقندي في « شرحه على الفقه الأكبر » (ص ٣٩) ، ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ

(٢) انظر « شرح الفقه الأكبر » لأبي الليث السمرقندي (ص٤٠) .

(٣) يشير العلامة المصنف إلىٰ أن الخلافَ بين الحنفية المانعين من تعمُّد الصغائر ، وبعضِ الأشعريَّة القائلين بالعصمة مطلقاً ، ثمَّ حملوا ما ورد من العتاب عليه علىٰ ترك الأولىٰ . . راجعٌ إلى اللفظ ، أما الخلافُ بين الحنفيَّة والإمام الأشعريِّ فهو حقيقيٌّ ، كما سيأتي تقريرُهُ قريباً

(٤) قوله : (إنشاء الذنب) ؛ أي : تعمده .

(٥) ولم يتفقوا عليه ، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى القول بالعصمة مطلقاً ، كما سيأتي التنبيه عليه (ص٣٦٣ـ ٣٦٤) ، وهو أنزهُ المذاهب ، وأحسنها

الندرةِ ؛ كقصة يوسفَ وإخوته ، وقد عرفتَ الخلافَ في كونهم أنبياءَ[1]

والحقُّ : أنهم معصومون قبل الوحي ، كما أنهم معصومون بعده ؛ صيانةً لمنصب النبوَّة ، وحمايةً لأُبَّهة الرسالةِ وذلك المنصبِ الذي لم يرتضوا أن يكونَ لجنس البشر ؛ ألا ترىٰ قولَهُ تعالىٰ حكايةً عن نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٦] ؛ يعني لبثتُ بين ظَهْرانَيْكم أربعين سنة ، وما رأيتم افتراءً ولا خيانةً ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان مشهوراً فيما بينهم بـ (محمَّدٍ الأمينِ)

وأشار إلىٰ ما قلنا في البيت الثاني حيث قال[2] :

وبهِ أقولُ وكانَ رأيُ أبي كذا　　دفعاً لرتبتِهم عنِ النقصانِ[3]

* أي : وبالمنع أقولُ ؛ يعني : أنا أختارُ القولَ بامتناع الصغائرِ على الأنبياء[4] ، وتقديمُ (به) : للحصر ؛ أي : بالمنع أقولُ ، لا بالجواز

* قولُهُ : (وكانَ رأيُ أبي كذا) جملةٌ فعليّة وقعَتْ معطوفةً علىٰ فعليّة أخرىٰ ، فالاختلافُ في الماضي والمضارع لأجل تقدُّم زمانِ أحدِ القائلينِ

---

(١) انظر (ص٣٦٠) .

(٢) قوله : (الثاني) ؛ أي : من الأبيات الواردة في مسألة العصمة .

(٣) جاء صدر البيت في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٧) :

وبهِ أقولُ وكانَ مذهبَ والدي

(٤) أي : قبل النبوة وبعدها ، عمداً أو سهواً

على الآخر ، أو حالاً بتقدير (قد) ؛ أي : وقد كان رأيُ أبي أيضاً هٰذا المذهبَ ، فكان ينصرُهُ

إذا قالَتْ حَذَامِ فصدِّقوها فإنَّ القولَ ما قالَتْ حَذَامِ[1]

ومن العلماء المحقِّقين الناصرينَ لهٰذا المذهب : الشَّهْرَستانيُّ كما سبق[2]

❀ وقولُهُ : (دفعاً لرتبتِهم عنِ النقصانِ) مفعولٌ لهُ لـ (أقولُ) و(كانَ) علىٰ سبيل التنازعِ علىٰ وجهٍ[3] ، ولـ (أقولُ) فقط علىٰ وجهٍ[4] ، ويشيرُ بهٰذا : إلى الدليل علىٰ وجوب عصمةِ الأنبياء مطلقاً ، كما تقدَّم تقريرُهُ[5]

---

(١) البيت للُجَيْم بن صعب ، كما في « العقد الفريد » (٣/ ١٨) ، وقيل لغيره ، وهو من الوافر .

(٢) انظر (ص٣٦١) ، واختاره من الأئمة الأستاذ الإسفرايينيُّ ، والقاضي عياض ، والقاضي ابن العربي المالكي ، وشيخ الإسلام تقي الدين وابنه التاج السبكيُّ ، والفخر الرازيُّ ، إلا أنه جوَّزها عليهم سهواً ؛ كما هو مذهب جمهور الحنفية ، رحمهم الله أجمعين ، قال الإمام أبو زرعة العراقي في « الغيث الهامع » (ص٣٨٥) : (وهٰذا المذهب أنزه المذاهب ؛ أنه لا يصدرُ عن الأنبياء ذنبٌ ، لا كبيرةً ولا صغيرةً ، ولا عمداً ولا سهواً ، بل طهَّر الله ذواتِهم عن جميع النقائص ، وقد حكى ابن بَرْهانَ هٰذا : عن اتفاق المحقِّقين) ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي (٣/ ٥٧٧) ، و« حاشية العطار علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ١٢٩)

(٣) التنازع : هو أن يتوجَّه عاملان فصاعداً إلىٰ معمول واحد يكون مطلوباً لكلٍّ منهما ، واختلفوا في أي العاملين أولىٰ بالعمل ؛ فذهب الكوفيون : إلىٰ أن إعمال العامل الأول أولىٰ ، بخلاف البصريين ، واحتجَّ كلٌّ منهما بالنقل والقياس انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (١/ ٧١ـ ٧٣)

(٤) بحمل الواو في قوله : (وكان) على الحالية كما تقدم .

(٥) انظر (ص٣٦٠) .

[مخالفةُ الناظمِ والشارحِ للإمامِ الأشعريِّ في مسألةِ العصمةِ]

والأشعـريُّ إمـامُنـا لكنَّنـا ... فـي ذا نخـالفُـهُ بكـلِّ لسـانِ

يشيرُ : إلىٰ أن هـٰذه المخالفةَ مع الأشعريِّ ليست لأنَّا خرجنا عن طريقته ولم نرتضه إماماً[1] ، بل هو إمامُنا ، ونحن متمسِّكون بأذيال أقوالِهِ في معظم أحوالنا ؛ لأنها على النهج الحقِّ ، والنمطِ الصِّدْق

لـٰكن لمَّا تجلَّىٰ لنا حِليةُ الحقِّ في غير ما اختاره . . رجعنا إليه ، فالرجوعُ إلى الحقِّ أولىٰ ؛ كما قال أرسطو ـ لمَّا قيل له في مخالفة أفلاطونَ الذي هو أستاذُهُ وإمامُهُ ـ : (الحقُّ صديق ، وأفلاطونُ صديق ، والحقُّ أصدق)[2].

وقال أميرُ المؤمنين عليٌّ كرَّم الله وجهَهُ : (اعرف الحقَّ تعرفْ أهلَهُ ، فبالحقِّ تُعرَفُ الرجالُ ، لا بالرجال يُعرَفُ الحقُّ)[3]

---

(١) وتقريرُ مذهب الإمام الأشعري رحمه الله : تجويز الكبائر على الأنبياء قبل النبوة ؛ لعدم تقسيمه الذنوب إلىٰ كبائر وصغائر ، بل كان يقول كما في « مجرد مقالات الأشعري » (ص١٥٨) : (إن معاصيَ الله تعالىٰ كلها في أنفسها كبائرُ ؛ لاشتراكها في أنها مخالفة أمر الله تعالىٰ) ، أما في حال النبوَّة : فلا يواقعون الذنوبَ أصلاً ، ويتأوَّلُ كلَّ نصٍّ نسب الذنوبَ إليهم : علىٰ أنه قبل النبوَّة . انظر المصدر نفسه (ص١٥٩)

(٢) انظر « الأخلاق النيقوماخية » لأرسطو الفقرة (١٠٩٦/أ) (١١ ـ ١٧) ، كما في « المنهج الفلسفي للفكر السياسي » (ص ٥٤)

(٣) رواه البلاذريُّ في « أنساب الأشراف » (٢/ ٢٧٤) ؛ قال الإمام المقري في « قواعده » (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) مستشهداً بهـٰذا الأثر (ولله درُّ عليٍّ رضي الله عنه ! أيَّ بحرِ علمٍ=

وفي البيت فائدتان

إحداهما : الاعتذارُ عن مخالفة إمامه

و[ثانيتُهما][1] : أنَّا مع مخالفتنا للأشعريِّ في هـٰذه المسألةِ لا نبدِّعُهُ ، بل نقتدي به في معظم القواعدِ والمآخذ ، وكذا المخالفةُ الواقعة بينه وبين الإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنهما في هـٰذه المسألةِ . . لا توجبُ التبديعَ[2]

❁ قولُهُ : (نخالفُهُ بكلِّ لسانِ) فيه مبالغةٌ ؛ أي : بكلِّ وجهٍ ؛ كأنه جعل كلَّ وجهٍ لساناً ؛ من باب إطلاقِ اسم الآلة على ذي الآلة

[مذهبُ القائلينَ مِنَ الأشعريَّةِ بعصمةِ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ مطلقاً]

ونقـولُ نحـنُ علىٰ طـريقتِـهِ ولـٰـ ـكـنْ صحبُـهُ فـي ذاكَ طـائفتـانِ
بل قالَ بعضُ الأشعريَّةِ إنَّهم بُـرآءُ معصـومـونَ مِـنْ نسيـانِ

من تتمَّة الاعتذارِ السابق

❁ وقولُهُ : (نحنُ علىٰ طريقتِهِ) جملةٌ اسميَّةٌ مقولةُ القولِ ؛ أي : نحن

= ضمَّ جنباه ؛ إذ قال لكميل بن زياد . . .) ، ثم ذكره .

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (ثانيهما) .

(٢) ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : تنزيه الأنبياء عن الكبائر وتعمد الصغائر قبل النبوة وبعدها . انظر (ص٣٤٨) .

ذاهبون أو مستقرُّون على طريقة الأشعريِّ في معظم عقائدنا ، وما أبدعْنا تلك المخالفةَ أيضاً ، بل تقدَّمَنا بهٰذه المخالفةِ [بعضُ] أصحابه[1] ؛ كالأستاذ أبي إسحاقَ ، والقاضي عياضٍ[2] ، فأصحابُ الأشعريِّ في مسألة منعِ الصغائر طائفتان ، ونحن وافقنا إحدى الطائفتين لِمَا رأيناه راجحاً

[اختيارُ الأستاذِ الإسفراينيِّ
عصمةَ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ مِنَ النسيانِ والخطأِ]

* قولُهُ : (بل قالَ. . .) إلىٰ آخره من مؤكِّدات الكلامِ السابق ؛ أي : لم يكتف أصحابُ الأشعريِّ بهٰذا القدرِ من الخلاف ؛ وهو منعُ الصغائرِ مطلقاً ، بل بعضُهم كالأستاذ أبي إسحاقَ الإسفراينيِّ زاد وقال إنهم معصومون عن النسيان والخطأ أيضاً[3]

* قولُهُ : (بُرآءُ) جمع : بريء ؛ كأمين وأُمَناءَ

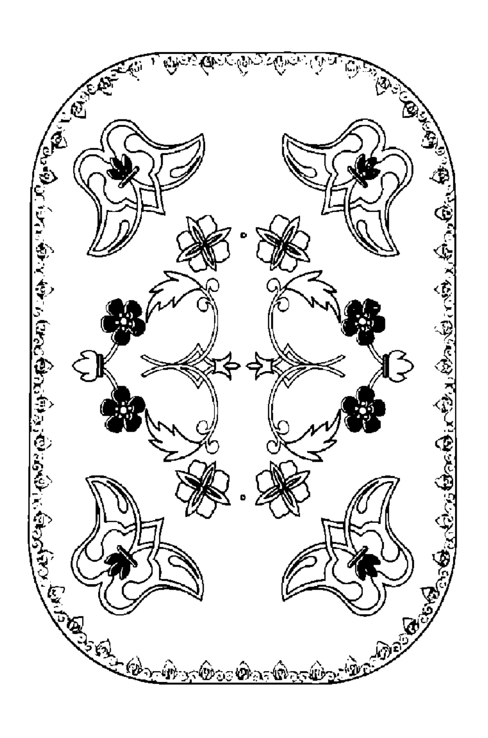
* * *

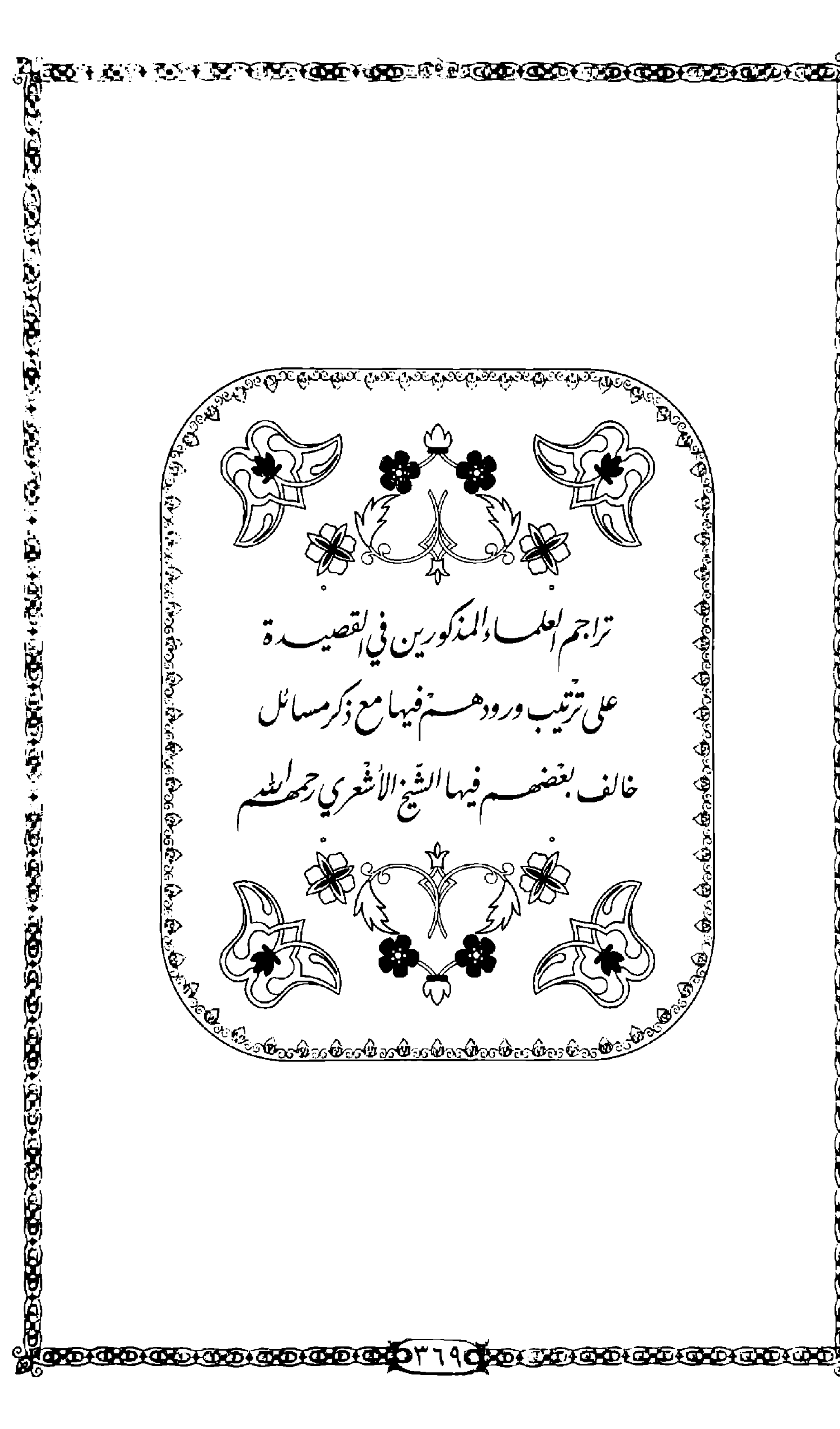
وإذ فرغنا من تحرير المسألة ، وتقريرِ أقوال العلماء. . جاز أن نشرعَ في ذكر تراجم العلماءِ المذكورينَ في القصيدة علىٰ ترتيب ذكرِهم كما التزمنا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق .

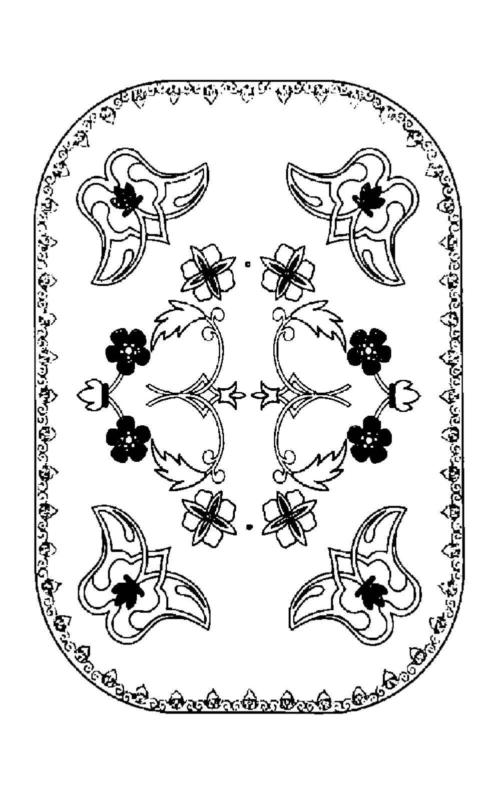
(٢) انظر (ص٣٥١) ، وما قدم تعليقاً (ص٣٦٤) .

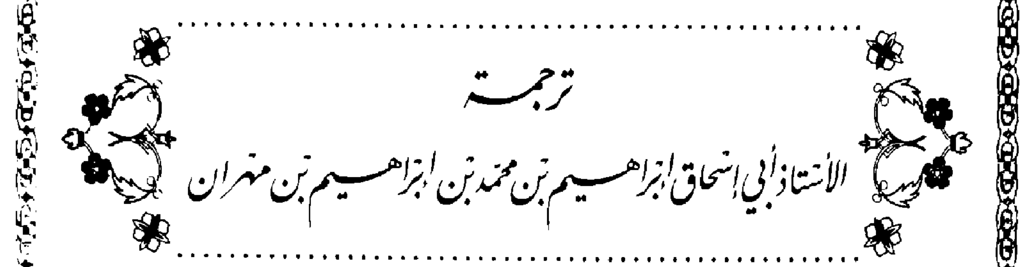
(٣) نصَّ علىٰ ذلك في كتابه « أصول الفقه » ، كما نقله الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الوسطىٰ » (١/ق١٢٤) من نسخة منقولة من خطه ، ووافقه علىٰ ذلك كثيرٌ من الأئمة ، كما صرَّح به الإمام الآمدي في « الإحكام في أصول الأحكام » (١/ ١٧٠) .





تراجم العلماء المذكورين في القصيدة على ترتيب ورودهم فيها مع ذكر مسائل خالف بعضهم فيها الشيخ الأشعري رحمه الله





الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ ، الإمامُ الجليل ، الذي لا شبيه له ولا مثيل ، قد أقرَّ له أهلُ العلم بالعراق وخراسانَ بالتقدُّم ، وبُنِيَ له المدرسةُ التي لم يُبنَ بنيسابورَ قبلَها مثلُها

درَّسَ وحدَّثَ ، وكان من المجتهدينَ في العبادة والورع ، وعليه درَسَ القاضي أبو الطيِّب أصولَ الفقه .

رُوي : أنه بعدما رجع من إسفراينَ قال أشتهي أن يكونَ موتي بنيسابورَ حتىٰ يُصلِّيَ عليَّ جميعُ أهلِ نيسابورَ ، فتوفي بعد هـٰذا الكلامِ بنحوٍ من خمسة أشهر ، يومَ عاشوراءَ سنةَ ثمانِ عشرةَ وأربع مئة

وكان ينكرُ كراماتِ الأولياء ؛ قال ابن الصلاح : (وهي زلَّةٌ كبيرةٌ)[1]

---

(١) طبقات فقهاء الشافعية (١/ ٣١٤) ، قال الإمام تاج الدين السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢/ ٣١٥) (وإني لأعجبُ أشدَّ العجب من منكرها ، وأخشىٰ عليه مقتَ الله ، ويزدادُ تعجُّبي عند نسبة إنكارها إلى الأستاذ أبي إسحاقَ الإسفرايينيِّ ، وهو من أساطين أهل السنة والجماعة !

علىٰ أن نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كذبٌ عليه ، والذي ذكره الرجلُ في مصنفاته : أن الكرامات لا تبلغُ مبلغَ خرقِ العادة) ، ومع ذلك لم يرتض طريقتَهُ إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص٣١٦) ، ونسب قوله إلىٰ قريب من قول المعتزلة ؛ حيث أطبقوا علىٰ منع خرق العادة لغير نبيٍّ .

وأنكر المجازَ في اللغة ؛ قال إمام الحرمين في « الإرشاد »[1] : (والظنُّ به أنه لا يصحُّ عنه)[2]

واختار أنه لا صغيرةَ في الذنوب[3] ، ولهٰذا اختار أن الأنبياءَ لا يصدرُ عنهم ذنبٌ ، لا صغيرةً ولا كبيرة ، لا عمداً ولا سهواً

وذكر أنه يمتنعُ عليهم النسيانُ في كتابه في « أصول الفقه »[4]

وقال فيه أيضاً (الأحاديثُ التي في « الصحيحين » مقطوعٌ بصحة أصولِها ومتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بحالٍ ، وإن حصل فذلك اختلافٌ في طرقها ورواتها

فمن خالف حكمُهُ خبراً منها ، وليس له تأويلٌ سائغ للخبر . . نقضنا

---

(١) يعني : « مختصر التقريب والإرشاد » كما في « طبقات الشافعية الوسطىٰ » ، وهو المسمى « التلخيص في أصول الفقه » ، وليس في كتاب « الإرشاد » حكايةُ المسألة برأسها

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٩٣) ، ثمَّ قال : (ووجه التحقيق في ذلك : أن يقال : إن أراد في المجاز بقوله « كلُّها حقائقُ » أن الاستعمالَ يجري في جميعها . . فهٰذا مسلَّم ، وإن أراد بذلك : استواءَ الكلِّ في أصل الوضع . . فهٰذه مراغمةُ الحقائقِ)
والذي عزاه إليه الإمام ابن دهاق في « نكت الإرشاد » (ق١/ ٥٣ـ ٥٤) إنكارُهُ المجاز في القرآن فقط دون الحديث وباقي اللغة ، وعليه : يحمل إنكاره المجاز في القرآن على الكلام النفسي دون اللفظ المعبر عنه ، كما نبه علىٰ ذلك الإمام الزركشيُّ في « البحر المحيط » (٢/ ١٨٤) .

(٣) وهو مذهب الشيخ الأشعريِّ رحمه الله تعالىٰ ، إلا أن الإمام الأشعريَّ قال بوقوع الذنوب قبل النبوة ، ومنعها بعدها ، بخلاف الأستاذ . انظر (ص٣٦٥ ، ٣٦٧)

(٤) انظر (ص٣٦٧) ، وقد وقف عليه الإمام ابن السبكيِّ ، ونقل منه هٰذه المقالاتِ وما يليها ، وعدَّها من غرائبه رحمه الله تعالىٰ ، صرَّح بذلك في « طبقات الشافعية الوسطىٰ »

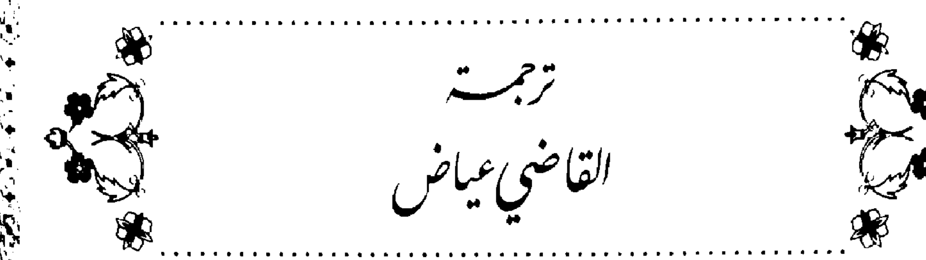
حكمَهُ ؛ لأن هـٰذه الأخبارَ تلقَّتها الأمَّةُ بالقَبول)

وذكر في كتاب « أدب الجدل » وجهين في رجلٍ رأىٰ في المنام النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأمره بأمر ؛ هل يجبُ عليه امتثالُهُ إذا استيقظ ؟ والمجزومُ به عند الأصحاب : أنه لا يجب ، لا لأنه لم يرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم[1] ، بل لعدم ضبطِ الرائي حالَ الرؤية ، والضبطُ شرطٌ في العمل بالرواية[2]



(١) في « طبقات الشافعية الوسطىٰ » زيادة : (معاذ الله ؛ من رآه فقد رآه حقاً)

(٢) انظر ترجمته : في « تبيين كذب المفتري » (ص٤٥٩) ، « وطبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٢٥٦) ، و« طبقات الشافعية الوسطىٰ » (١/ق١٢٣) ، وقد أفاد العلامة المصنف ترجمته من « الوسطىٰ »



ترجمة القاضي عياض

هو عِياضُ بن موسى ابن [عمرونَ] بن موسى[1] ، القاضي أبو الفضل اليَحْصُبيُّ السَّبْتيُّ المالكيُّ ، أحدُ الأعلام ، وحجَّةُ الإسلام

ولد بسَبْتةَ سنة ستٍّ وسبعين وأربع مئة ، ووليَ قضاءها ، ثمَّ قضاءَ غَرْناطةَ ، وله التصانيفُ السائرة ، كالكواكب الدائرة ؛ مثلُ « الشفا في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم » ، و« مشارق الأنوار »[2] ، و« الإكمال في شرح مسلم »[3] ، وغيرُ ذلك

توفي سنةَ أربع وأربعين وخمس مئة ، ودُفن بمَرَّاكُشَ[4] ، وكان إماماً في الفقه والأصول والحديث والأدب[5] ، ومن شعره[6] [من السريع]

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ (عمرو) ، والمثبت من « الإحاطة » (٤/ ١٨٨) ، كما نقله لسانُ الدين بن الخطيب من كتاب جمعه ابن القاضي عياض في مآثر والده ، والذي في غالب المصادر كالمثبت .

(٢) في تفسير غريب الحديث ، وقد أنشد فيه الإمامُ ابن الصلاح رحمه الله لنفسه ، وكان لا يُغِبُّ مطالعتَهُ والاستفادةَ منه ، كما في « تحفة القادم » (ص٤٥) : (من الطويل)

« مشارقُ أنوارٍ » تبدَّتْ بسَبْتةٍ وذا عجبٌ كونُ المشارقِ بالغربِ

(٣) أكمل فيه كتاب « المعلم » للإمام المازَريِّ رحمه الله تعالى

(٤) كذا ضبطت في « معجم البلدان » (٥/ ٩٤) ، وفي « لب اللباب » (ص٢٤٠) : مُرَّاكِش

(٥) وزاد الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٤٣) : (وله مصنفات في كلِّ نوع من العلوم المهمة ، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة) .

(٦) وقد قاله رحمه الله تعالى ارتجالاً وقد نظر إلى زرع يتخلل الشَّقِرَ ـ وهي شقائق =

انظـرْ إلـى الـزرعِ وخـامـاتِـهِ   تحكي وقد ماسَتْ أمامَ الرياحْ
كتيبـــةً خضـــراءَ مهـــزومـــةً   شقـائـقُ النعمـانِ منهـا جـراحْ

ومنه :   [من البسيط]

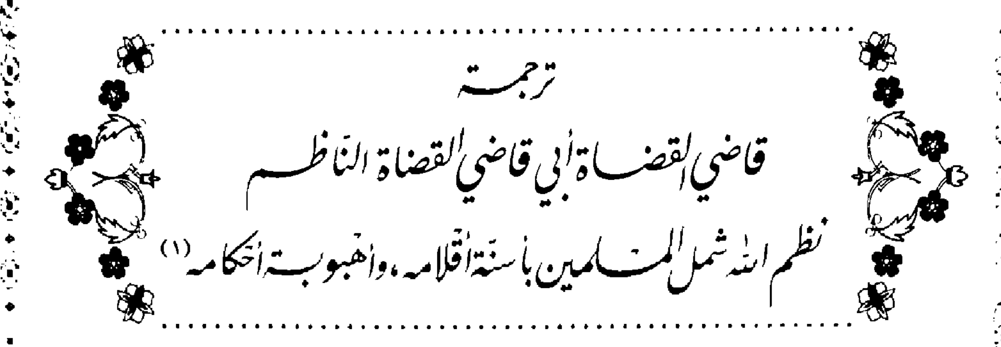
واللهُ أعلـمُ أنّـي منـذُ لـم أركـم   كطائرٍ خانَهُ ريشُ الجناحينِ
فلو قدَرْتُ ركبتُ البحرَ نحوَكمُ   فـإنَّ بُعـدَكـمُ عنّي جنىٰ حَينـي

ومما قيل في حقِّهِ رضي الله عنه وأرضاه[1] :   [من الكامل]

ظلموا عياضاً وهو يحلُمُ عنهمُ   والظلـمُ بيـنَ العـالميـنَ قـديـمُ
جعلوا مكانَ الراءِ عيناً في اسمِهِ   كـي يكتمـوهُ وشـأنُـهُ معلـومُ
لولاهُ ما فاحتْ أباطحُ سبتةٍ   والرَّوضُ حولَ فِنائها معدومُ[2]

❀ ❀ ❀

= النعمان ـ خضرتُهُ. انظر « معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي » (ص٢٩٦) .
(١) قوله (ومما قيل . . .) إلىٰ آخر ترجمة القاضي عياض . . سقط من (أ) ، وأثبت من باقي النسخ ، والأبيات لأبي الحسن علي بن عبد الله بن هارون المالَقيّ ، وقيل لعامر المالَقيّ . انظر « تحفة القادم » (ص٤٥) ، و« أعلام مالقة » (ص٣٠٧) .
(٢) انظر ترجمته في « الإحاطة في أخبار غرناطة » (٤/١٨٨) ، و« الديباج المذهب » (٢/٥٠) .



عليُّ بن عبد الكافي بن عليِّ بن تمَّام بن يوسفَ بن موسى بن تمَّام بن حامد بن يحيى بن عمرَ بن عثمانَ بن عليِّ بن مِسْوارِ ابن سُلَيم الأنصاريُّ الخزرجيُّ السُّبكيُّ[٢]

الشيخُ ، الإمامُ ، الفقيهُ ، المحدِّثُ ، المفسِّرُ ، الجامعُ بين الأصولِ والفروع ، الحائزُ للمعقول والمشروع ، الآخذُ من عيون الكلام أناسيَهُ ، الخائضُ في بحور الحِكَم أواديَهُ[٣] ، ومَنْ لم ترَ عينٌ عبقريّاً يَفْري فَرْيَهُ

ذاك الإمامُ الذي لم تسمح بمثله الأدوار ، ما دام الفلكُ في الدُّوار ، وهو الذي لم ترَ عينُ مَنْ رآه مثله ، ومَنْ كأنَّ مَنْ رآه قد رأىٰ مَنْ قبله

حُجَّةُ الله تعالىٰ علىٰ أهل زمانه ، الداعي إليه في سرِّهِ وإعلانه ، المناضلُ عن الشريعة بقلمه ولسانه ، أسكنَهُ الله تعالىٰ بُحْبوحةَ جِنانه ، وأفاضَ علينا وعليه شآبيبَ غفرانِهِ

ولد في صفرٍ سنةَ ثلاث وثمانين وستِّ مئة

---

(١) قوله : (وأهبوبة) كذا في النسخ ، ولعله (وهبوبة) ، وهي الريح المثيرة للغبار ؛ وعليه فالمعنىٰ : بالريح المثيرة للأحكام ، والله أعلم

(٢) ومسوار : هو ابن سَوَّار ، كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٣) الأوادي جمع أودية ، وهو من الجموع الشاذة انظر « المخصص » (٤/ ٢٧٠)

وتفقَّهَ في صغره على والده ، ثمَّ على جماعة آخرُهم شافعيُّ الزمان نجمُ الدين بن الرِّفْعَةِ ؛ شارحُ « الوسيط » في أربعين مجلَّداً

وقرأ **الأصولَ** وسائرَ **المعقولات** على الإمام النظَّار علاءِ الدين الباجيِّ[١] ، **والنحوَ** : على الشيخ أبي حيانَ شارح « التسهيل » لابن مالك في عشر مجلَّدات ، **والحديثَ** على الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدِّمْيَاطيِّ ، **والقراءاتِ** : على الشيخ تقي الدين بن [الصائغ][٢]

وصحب في التصوُّف : الشيخَ تاج الدين بن عطاء الله

ونشأ على طريقة السلف ، مواظباً على الصَّلاة والصِّلات والقَشْف ، تَخرِقُ دعواتُهُ السبعَ الطِّباق ، وتملأ بركاتُهُ أقطارَ الآفاق[٣]

رحل إلى الإسكندريَّة في سنة أربعٍ وسبع مئة ، ثمَّ رحل إلى الشام في سنة سبعٍ وسبع مئة ، فسمع من عدد كثير ، وناظر بدمشقَ فأقرَّ له علماؤها بالفضل الغزير ، وسمع بالقدس والخليل وغيرِهِ[٤]

ثمَّ عاد إلى القاهرة ، فأقبل على التصنيف والفتيا ، واشتغل عليه الفضلاءُ ، ثمَّ حجَّ في سنة ستَّ عشرة ، ثمَّ عاد إليها ، وانتهت إليه رئاسةُ المذهبِ في الديار المصريَّة

وفي هـٰذه المدَّةِ ردَّ على الشيخ أبي العباس بن تيميةَ في مسألتي

---

(١) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (الأصلين) بدل (الأصول) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (الصلاح) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

(٣) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (وتفترق بركاتها فتملأ الآفاق)

(٤) كذا في النسخ ؛ أي : وغير ذلك ، أو ما ذكر

(الطلاق) و(الزيارة) ، وألَّف غالب مؤلفاته ؛ من « التفسير » ، و« تكملة شرح المهذب »[1] ، و« شرح المنهاج » للنووي ، وغيرِ ذلك

وتمادى الأمرُ إلىٰ سنة تسعٍ وثلاثين وسبع مئة ، في تاسعَ عشرَ جمادى الآخرة ، وقد كان تهيَّأ للاعتزال عن الناس ، وكان من عادته ذلك ؛ وهو أن يلازمَ البيتَ من غُرَّة رجبٍ إلىٰ سَلْخ رمضانَ ، لا يخرجُ إلا لصلاة الجمعة ، فطلبَهُ السلطانُ الملك الناصر محمد بن قلاوونَ تغمَّده الله تعالىٰ برحمته ، وذكر أن قضاءَ الشام قد شَغَر بوفاة القاضي جلال الدين القزوينيِّ ، وأراده علىٰ ولايته ، فأبىٰ ، فما زال يَفتِلُ في ذَرْوته وغاربه حتىٰ تولَّىٰ[2] ، فقدِمَ دمشقَ ، وأقام علىٰ قَدم الصدق ، بعزم مصمِّم على الحقِّ ، لا تأخذُهُ في الله لومةُ لائم ، ولا يصدُّهُ عنه بطشةُ ظالم .

حتىٰ يقولَ لسانُ الحالِ ينشدُهُ ... يا ثبتُ للهِ هـٰذا الصبرُ والجَلَدُ
اَلمسلمونَ بخيرٍ ما بقيتَ لهم ... وليسَ بعدَكَ خيرٌ حينَ تُفتقَدُ[3]

وحدَّث بـ (الكلَّاسة) في جوار الجامع الأمويِّ ، وقُرئ عليه جميعُ « معجمه » الذي خرَّجه له الحافظُ شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن أَيْبَك

---

(١) أكمل شرح الإمام النوويِّ رحمه الله من (باب الربا) ، ووصل إلىٰ أثناء (باب التفليس) ، ثم أكمله الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الذِّروة : أعلى السنام ، والغارب : مقدَّمه ، والمعنىٰ أنه لم يزل يلاطفه ويتحيَّل عليه حتىٰ أجابه إلىٰ طلبه ؛ قال الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (فما زال السلطانُ إلىٰ أن ألزمَهُ بذلك ، بعد ممانعة طويلة في مجلس مُتَمادٍ يطول شرحه ، فقبل الولاية ، يا لها غلطةً أفٍّ لها ، وورطةً ليته صمَّم ولا فعلها)

(٣) البيتان من البحر البسيط ، والثاني منهما كتبه أهلُ بغداد إلى الإمام البخاريِّ رحمه الله تعالىٰ إقراراً بعظيم مكانته ، كما رواه الخطيب في « تاريخه » (٢/ ٢٢) .

الحُساميُّ الدمياطيُّ ، [وسمعه] عليه خلائقُ[1] ؛ منهم : الحافظُ الكبير أبو الحجَّاج يوسفُ بن الزكيِّ [المِزِّيُّ][2] ، والحافظُ الكبير أبو عبد الله محمَّد بن أحمدَ الذهبيُّ .

وقد تولَّىٰ بدمشقَ مع القضاء خَطابةَ الجامع الأمويِّ ، وباشرها مدَّة لطيفةً ، وأنشد الذهبيُّ إذ ذاك : [من الوافر]

ليَهْـنِ المِنبـرَ الأمـويَّ لمَّـا   عـلاهُ الحـاكـمُ البحـرُ التقـيُّ

شيوخُ العصرِ أحفظُهم جميعاً   وأخطبُهـم وأقضـاهـم علـيُّ

ووليَ بعد وفاة الحافظِ المِزِّيِّ مشيخةَ دار الحديث الأشرفيَّة ، وقيل[3] : ما دخلَها أعلمُ منه ، ولا أحفظُ من المِزِّيِّ ، ولا أورعُ من النوويِّ وابن الصلاح

وروىٰ عنه الذهبيُّ في « معجمه »[4]

وما عانَدَهُ أحدٌ إلا وأخذه الله تعالىٰ .

ومصنَّفاته تزيد على المئة والخمسين ، وانتقىٰ وخرَّج في الحديث ، ولم يكن بعد المِزِّيِّ والذهبيِّ أحفظُ منه[5]

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (وسمع) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » .
(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (المزني) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » .
(٣) القائل : هو الإمام تاج الدين بن السبكي كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » .
(٤) روىٰ عنه حديث « الكمأةُ مِنَ المَنِّ » انظر « المعجم المختص بالمحدثين » (ص١٦٧) .
(٥) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (لم تر عيناي أحفظَ من أبي الحجَّاج المِزِّيِّ ، وأبي عبد الله الذهبيِّ ، والوالدِ رحمهم الله ، وغالبُ ظنِّي أن =

توفي بمصرَ ليلةَ الاثنين ثالثَ جمادى الآخرة ، سنةَ ستٍّ وخمسين وسبع مئة بشاطئ النيل ، ودُفن بباب النصر

وكان قد مرضَ بدمشقَ مرضاً طويلاً ، ثمَّ استأذن إلى الوطن ، وترك قضاءَ الشامِ مفوَّضاً له إلىٰ خليفته الأرشدِ الأسدِّ ، والشبلِ في المَخْبَر مثلِ الأسد ؛ ناظمِ القصيدة ، وبيتِ القصيدة ، دام ظلُّهُ

وتوجَّه إلىٰ مصرَ عليلاً ، فاستمرَّت به علَّتُهُ إلىٰ أن مات شهيداً بالبطن ، طاب ثراه ، وجعل الجنَّة مثواه .

ومن شعره أنشدنا قاضي القضاة ، وأعدل الولاة ؛ ناظم القصيدة ، أسبغَ الله ظلالَهُ ، وضاعف جلالَهُ ، أنشدنا لنفسه سيِّدي ووالدي رضي الله عنه ، وقد وقف علىٰ كتابٍ صنَّفه ابنُ تيميةَ في الردِّ على ابن المُطَهَّر الحِلِّيِّ[1] : [من البسيط]

إنَّ الروافضَ قومٌ لا خلاقَ لهم	مِنْ أجهلِ الخلْقِ في قولٍ وأكذبِهِ[2]
والناسُ في غُنيةٍ عن ردِّ إفكِهِمُ	لهُجنةِ الرفضِ واستقباحِ مذهبِهِ
وابنُ المطهَّرِ لم تطهُرْ خلائقُهُ	داعٍ إلى الرفضِ غالٍ في تعصُّبِهِ
لقد تقوَّلَ في الصحبِ الكرامِ ولم	يستحْيِ ممَّا افتراهُ غيرَ منجِبِهِ[3]

= المِزِّيَّ يفوقُهما في أسماء رجال الكتب الستة ، والذهبيَّ يفوقُهما في أسماء رجال من بعد الستة والتواريخ والوفيات ، والوالدَ يفوقُهما في العلل والمتون)

(١) وهو « منهاج السنة » ؛ ردَّ فيه علىٰ كتاب ابن المطهَّر الحلِّيِّ « منهاج الكرامة في إثبات الإمامة » .

(٢) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (علم) بدل (قول)

(٣) كذا في النسخ ؛ أي : قوله غير نجيب ؛ يقال : أنجب زيدٌ ولداً ؛ أي : ولد ولداً نجيباً

ولابـنِ تيميـةٍ ردٌّ عليـهِ وفَـىٰ بمقصَدِ الـردِّ واستيفـاءِ أضـربـهِ

لٰكنَّهُ خالطَ الحقَّ المبينَ بما يشوبُهُ كدَراً في صَفْوِ مَشْرَبِهِ

يخالطُ الحشوَ أنَّىٰ كانَ فهْو لهُ حيثُ سيرٍ بشرقٍ أو بمَغربِهِ

يـرىٰ حـوادثَ لا مبـدا لأوَّلِها فـي اللهِ سبحـانَـهُ عمَّا يظنُّ بهِ

لو كانَ حيّاً يَرىٰ قولاً ويفهمُهُ رَدَدْتُ ما قالَ أقفو إثرَ سَبْسَبِهِ

كما رَدَدْتُ عليهِ في الطلاقِ وفي تـركِ الـزيـارةِ ردّاً غيـرَ مشتبـهِ

وبعـدَهُ لا أرىٰ للـردِّ فـائـدةً زهـداً وجـوهـرُهُ ممَّـا أضِـنُّ بـهِ

والردُّ يحسُنُ في حالينِ واحدةٍ [لقطعِ] خصمٍ قويٍّ في تغلُّبِهِ[1]

وحالةٍ لانتفاعِ الناسِ حيثُ بهِ هَديٌ وربحٌ لديهم في تكسُّبِهِ

وليسَ للناسِ في علمِ الكلامِ هدىً بـل بـدعـةٌ وضـلالٌ فـي تطلُّبِـهِ

ولي يدٌ فيهِ لولا ضَعْفُ سامعِهِ جَعَلْتُ نظمَ بسيطِي في مهذَّبِهِ

وأخبرنا دام ظلُّهُ : أنه طاب ثراه كتب إليه لمَّا ندبَهُ ملكُ الأمراء المَقَرُّ الأشرفُ العلائيُّ ، نائبُ السلطنةِ بالشام المحروس أعزَّ الله أنصاره . . إلىٰ أن يكونَ من كُتَّابِ الدَّسْتِ الجالسينَ بين يديه : [من الوافر]

أقـولُ لنجلـيَ البَـرِّ المُفـدَّىٰ مقـالاً وُثِّقَـتْ منِّـي عُـراهُ[2]

وَلِيـتَ كتـابـةً فـي دَسْتِ مُلْكٍ رَسَـتْ أركـانُـهُ وسَمَـتْ ذُراهُ

فـلا تكتـبْ بخطِّـكَ غيـرَ شـيءٍ يَسُـرُّكَ فـي القيـامـةِ أنْ تـراهُ[3]

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (بقطع) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » .

(٢) في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : (منه) بدل (مني) .

(٣) هٰذا البيت أورده ابن عبد ربه في « العقد الفريد » (٢/ ٧٨) ، وهو جار مجرى المثل .

ولا تـأخـذْ مِـنَ المعلـومِ إلا ... حـلالاً طيّبـاً عَطِـراً ثـراهُ
ونُصحَكَ صاحبَ الدَّسْتِ اتَّخذْهُ ... شِعـارَكَ فـالسعـادةُ مـا تـراهُ
ثـلاثٌ يـا بُنـيَّ بهـا أُوصّـي ... فمَـنْ يـأخـذْ بهـا تُحمَـدْ سُراهُ
وتقـوى اللهِ رأسُ المـالِ فـالـزمْ ... فمـا للعبـدِ إلا مَـنْ بَـراهُ

ومنه [من مجزوء الكامل]

قلبـي ملكـتَ فمـا بـهِ ... مـرمـىً لِـواشٍ أو رقيـبْ
قـد حُـزتَ مِـنْ أعشـارِهِ ... سهـمَ المُعلَّـىٰ والـرقيـبْ[1]
يُحييـهِ قـربُـكَ إنْ منـتَ ... بـهِ ولـو مقـدارَ قِيـبْ
يـا مُتلِفـي ببعـادِهِ ... عنّـي أَمَـا خفـتَ الـرقيـبْ

قولُهُ رحمه الله (مقدارَ قِيبْ) القِيبُ هو المقدارُ أيضاً ؛ قال الجوهريُّ : (تقول بينهما قابُ قوسٍ ، وقِيبُ قوسٍ ، وقَادُ قوسٍ[2] ؛ أي قـدْرُ قوسٍ ، والقـابُ مـا بيـن المَقْبِـض والسِّيَـة ، ولكـلِّ قـوسٍ قابان)[3]

ويمكن أن يقالَ : تجوَّز باستعمال القِيب مكان القَاب[4]



(١) سهم المُعلَّىٰ : سابعُ سهام المَيْسر وأفضلُهَا ؛ وهي عشرة ، والرقيبُ : ثالثها
(٢) زاد في « الصحاح » : (وقِيد قوس)
(٣) الصحاح (ق و ب) .
(٤) انظر ترجمة الإمام شيخ الإسلام السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ١٣٩ـ ٣٣٩)

والكُـلُّ معـدودونَ مِـنْ أتبـاعِـهِ لا يخرجونَ بذا عنِ الإذعانِ[1]

❁ أي : كلُّ أصحابِ الأشعريِّ المخالفين له فيما مرَّ من المسائل ؛ كالقاضي عياض ، والأستاذِ ، والشيخ أبي حامد ، والغزاليِّ ، وابن دقيقِ العيد . . (معدودونَ) محسوبون (مِنْ أتباعِهِ ، لا يخرجونَ) بهٰذا الخلافِ (عنِ الإذعانِ) والانقيادِ له في معظم المسائل ، كما لا يخرجُ أصحابُ الشافعيِّ رضي الله عنه كابن سُرَيج وغيره عن متابعته في المآخذ والأصول . . بسبب مخالفتِهم إيَّاه في بعض الفروع

وأبـو حنيفـةَ هٰـكـذا معَ شيخِنـا لا شـيءَ بينَهمـا مـعَ النُّكْـرانِ

متنـاصـرانِ وذا اختـلافٌ هيِّـنٌ عـارٍ عـنِ التبـديـعِ والخِـذلانِ

❁ قولُهُ : (وأبو حنيفةَ) مبتدأ ، و(هكذا) خبرُهُ ، و(معَ شيخِنا) حالٌ ، و(لا شيءَ . . .) إلىٰ آخره بيانٌ للجملة السابقة ؛ أي : كما أن مخالفةَ أصحاب الأشعريِّ إيَّاه في تلك المسائلِ لا تُعَدُّ قدحاً وطعناً في إمامهم . . فكذا مخالفةُ أبي حنيفةَ لا توجبُ تبديعاً وإنكاراً

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (أصحابه) بدل (أتباعه) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٨)

✽ و(النُّكْرانِ) كأنه مصدرُ نَكِرتُ الشيءَ بالكسر أَنكَرُهُ نُكْراً[1] ، وأنكرتُهُ ، واستنكرتُهُ[2]

✽ وقولُهُ (متناصرانِ) خبرُ مبتدأٍ محذوف ؛ يعني أبو حنيفةَ وشيخُنا الأشعريُّ متناصران ؛ لأنهما من أهل السنَّة والجماعة ، ممهِّدان لأصول الفِرْقة الناجية

✽ قولُهُ (وذا اختلافٌ هيِّنٌ) ذا : مبتدأ ، واختلافٌ : خبرُهُ ، وهيِّنٌ صفةُ اختلافٍ ، و(عارٍ) خبرٌ[3] ؛ أي مجرَّدٌ (عنِ التبديعِ) ؛ أي نسبةِ أحدهما الآخرَ إلى البدعة ، و(التفعيلُ) قد يجيء للنسبة ؛ كالتفسيق[4]

✽ قولُهُ : (والخِذلانِ) ؛ أي ومجرَّدٌ عن الخِذلان أحدُهما الآخرَ وإهمالِهِ إيَّاه ؛ لِمَا عرفتَ أنهما متناصران متظاهران للسنَّة والجماعة

وإنما هوَّن أمرَ الخلاف بينهما ؛ لأنه إما لفظيٌّ ولا خفاءَ في سهولته ، وإما معنويٌّ لم يثبت فيه الخلافُ عند التحقيقِ ، أو تحقَّق لكن بحسَب المآخذِ[5] ، كما سبق بيانُ ذلك كلِّهِ على التفصيل

---

(١) قوله (أنكره) كذا في النسخ ، والأصلُ في (نَكِرَ) أنه جامد لا يتصرف تصرف الأفعال

(٢) قوله : (كأنه مصدر) لعدم ورود هذا المصدر في المعاجم ، بل الواردُ هو (الإنكار) مصدراً لـ (أنكر)

(٣) يعني بعد خبر ، ولعل الأقرب كونُهُ صفة ثانية لـ (اختلاف)

(٤) وقد يجيء للتكثير ؛ كالتطويف ، وغير ذلك

(٥) في النسخ عدا (أ) (بسبب) بدل (بحسب) ، والمآخذ هي طرق الاستدلال .

ولم يبطل بهٰذا الخلافِ قاعدةٌ كلِّيةٌ مهَّدها السلفُ وصرَّحوا بها ، بل ذلك الاختلافُ في أمورٍ كالفروع للأصول ، وأمورٍ خالف الأشعريَّ فيها كثيرٌ من أصحابه ، مع أنهم لا يبدِّعونَهُ ، ولا يَخرجون عن الاقتداء به في غيرها



ذكر ما خالف فيه بعض الأشعرية شيخهم، مع تتمة تراجمهم

الخلاف بين الشيخ وبين القاضي وإمام الحرمين رحمهم الله

هٰذا الإمامُ وقبلَهُ القاضي يقو ... لانِ البقا لحقيقةِ الرحمٰنِ
وهما كبيرا الأشعريَّةِ وهو قا ... لَ بزائدٍ في الذاتِ للإمكانِ

من ها هنا شرعَ في ذكر بعض المخالفاتِ الواقعة لأصحاب الأشعريِّ معه بلا تبديعٍ ولا خروجٍ عن الاقتداء به علىٰ سبيل التفصيل ؛ تأكيداً لِمَا سبق ؛ منها : مسألة البقاء

[تحريرُ كونِ البقاءِ صفةَ سلبٍ أو معنىً]

فإنَّ إمامَ الحرمين والقاضيَ أبا بكر المتقدِّم عليه بالزمان يقولان الله تعالىٰ باقٍ بذاته ، لا بصفة البقاء[1]

(١) وهٰذا الذي استقرَّ عليه رأي القاضي الباقلانيُّ وجمهورُ الأشعريَّة من بعده ؛ بأن البقاءَ صفةُ سلب ، وقد كان القاضي أولاً يذهب مذهبَ الشيخ الأشعريِّ كما في « تمهيد الأوائل » (ص٢٩٩) ، وانظر « أصول الدين » للبغدادي (ص١٢٣) ، و« الإرشاد » (ص٧٨) ، وقد عدَّ إمام الحرمين في « الشامل » (ص٦٥٦) صفةَ البقاء من أغمض أحكام الصفات ، وإحدىٰ مسألتين وقع الخلافُ فيها بين أهل الحقِّ ، كما في « أجوبته علىٰ أسئلة عبد الحق الصقلي » (ص٤٤)

لا كالشيخ ؛ فإنه قال : إنه تعالىٰ باقٍ ببقاءٍ ، وهو صفةٌ قديمة بذات الله تعالىٰ[1] ، بها يتصفُ بأنه باقٍ ؛ كما أنه عالمٌ بعلم ، قادرٌ بقدرة[2]

❀ وقولُهُ : (هـٰذا) مبتدأٌ ، و(الإمامُ) صفتُهُ ، واللامُ للعهد ، والمعهودُ : إمامُ الحرمين ، وأشار إليه بهـٰذا ادِّعاءً لشهرته ؛ بحيث هو بمنزلة الشاهدِ والحاضر الذي من شأنه أن يُشارَ إليه

❀ وقولُهُ (قبلَهُ) حالٌ من (القاضي) عُطِفَ على (الإمام) ، واللامُ فيه أيضاً للعهد ، والمعهودُ : هو القاضي أبو بكر ، والتقديرُ : هـٰذا [الإمام و] القاضي كائناً قبلَهُ[3] ، والعاملُ في الحال ما في (هـٰذا) من معنى الفعل

❀ وقولُهُ : (يقولانِ) خبرُ المبتدأ وما عُطف عليه ، ومقولُ القولِ (البقا لحقيقةِ الرحمـٰنِ)

❀ و(البقا) : مقصورٌ لضرورة الشعر

---

(١) أي : قديمة قائمة بذاته تعالىٰ

(٢) وإليه ذهب قدماء الأشاعرة . انظر « أصول الدين » للبغدادي (ص١١٣) ، و« المغني » للمتولي (ص٣١) ، وسيأتي تحرير قول الإمام الأشعري رحمه الله تعالىٰ في المسألة (ص٣٨٩)

وقد ذكر الإمام السنوسي في « شرح العقيدة الكبرىٰ » (ص٢٤٢) : أن في (البقاء) قولاً ثالثاً ؛ وهو كونُهُ صفةَ نفس ، وضعَّفه في « شرح العقيدة الصغرىٰ » (ص١٤٦) ؛ قال الإمام الدسوقي في « حاشيته علىٰ شرح أم البراهين » (ص٨٠) (قال السكتاني « ولم أقف إلى الآن علىٰ من يجعل الوجودَ بقيد الاستمرار وصفاً نفسياً ، ولـٰكن المؤلِّف رحمه الله مطَّلعٌ » ، وذكر الشيخ الملويُّ : أن غيرَهُ اطَّلع علىٰ أنه قولٌ للأشعريِّ)

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق .

* و(حقيقة الرحمـٰنِ) ذاتُهُ ؛ أي هو ؛ لأن البقاءَ بالذات ، لا ببقاءٍ زائدٍ على الذات

* قولُهُ (وهما) ؛ أي : إمامُ الحرمين والقاضي أبو بكر من أكابر الأشاعرة، وستجيء ترجمتُهما[١] ، وعلىٰ مقالهما جمهورُ معتزلة البصرة[٢] .

* قولُهُ : (وهو قالَ) ؛ أي : الشيخُ أبو الحسن الأشعريُّ قال : إنه باقٍ ببقاء زائدٍ على الذات

* قولُهُ (للإمكانِ) ؛ أي : لِيُمكِنَ ؛ إذ الباقي بلا بقاءٍ غيرُ معقول ، كما أن العالِمَ بدون العلم غيرُ معقولٍ[٣]

وذكر الشافعيُّ رضي الله عنه في كتابه المسمَّىٰ بـ « الفقه الأكبر »[٤] : (اعلموا : أن الله تعالىٰ باقٍ ببقاء ، كما أن الله تعالىٰ عالمٌ بعلم ، قادرٌ بقدرة ، ومعنى البقاء : أنه صفةٌ واحدةٌ بانَ بها عمَّا ليس بباقٍ)[٥] ، وهـٰذا يؤيِّدُ مذهبَ الأشعريِّ[٦]

---

(١) انظر (ص٣٩٢ ، ٣٩٥) .

(٢) انظر « المغني في أبواب التوحيد والعدل » (٥/ ٢٣٦) ، و« المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين » (ص٧٤ـ ٧٥) .

(٣) وكان الشيخ رحمه الله تعالىٰ كثيراً ما يسلك هـٰذه الطريقة في إثبات (البقاء) معنىً ، كما نبه عليه الأستاذ ابن فورك في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٢٣٧) .

(٤) في النسخ عدا (أ) : (أبو حنيفة) بدل (الشافعي) ، وفي هامش (أ) : (لعله أبو حنيفة) ، والمثبت هو الصواب ؛ لخلو « الفقه الأكبر » للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ من هـٰذا النص .

(٥) الفقه الأكبر (ق٥ ، ٦) ، والكتاب ممَّا نُسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، ولا تصح تلك النسبة إليه ، والله تعالىٰ أعلم .

(٦) في (أ) وحدها زيادة : (انتهىٰ) ، وهي غريبة عن السياق

ونفاه القاضي وإمامُ الحرمين والغزاليُّ ؛ قال الغزاليُّ : (ناهيك برهاناً علىٰ فساده : ما يلزمُ من الخَبط في بقاء البقاء وبقاءِ الصفات ؛ كما يلزمُ من قال القِدمُ وصفٌ زائدٌ علىٰ ذات القديم . . من الخبط في قِدم القدم وقِدم الصفات)[1]

وذكر غيره من المحقِّقين أن المعقولَ من بقاء الباري تعالىٰ امتناعُ عدمِهِ[2] ، ومن بقاء الحوادثِ مقارنةُ وجودِهِ لزمانين فصاعداً ، والامتناعُ والمقارنةُ الزمانيّة . . من المعاني المعقولةِ التي لا وجودَ لها في الخارج ، فلا يكونُ أمراً ثبوتيّاً زائداً على الذات .

والبلخيُّ ومعتزلةُ بغدادَ فرَّقوا بين بقاء الواجبِ والممكن ؛ فقالوا : الواجبُ باقٍ بلا بقاء[3] ، وفسادُهُ ظاهر[4]

[حكايةُ اختلافِ قولِ الإمامِ الأشعريِّ في البقاءِ]

ثمَّ اعلمْ : أن قولَ الأشعريِّ في هٰذه المسألة قد اختَلف ؛ فتارةً قال : (هو باقٍ ببقاء يقومُ بذاته ، وصفاتُهُ باقيةٌ ببقاءٍ يقوم بذاته أيضاً)[5]

---

(١) انظر « المقصد الأسنىٰ » (ص٢٩٧) ، ووجهُ فساده : استلزامُهُ التسلسلَ وقيامَ المعنىٰ بالمعنىٰ ، وهما باطلان باتفاق .

(٢) وهو المعبَّر عنه عند من قال بكون البقاء صفةَ سلب : باستمرار الوجود

(٣) وأما الممكن : فهو باق ببقاء يقوم به . انظر « المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين » (ص٧٤) ، و« التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض » (ص١٥٦) .

(٤) لعدم قيام الدليل على التفريق بينهما .

(٥) أي : لا تبقىٰ صفاته ببقاء يقوم بها ، وإلا لزم قيام المعنىٰ بالمعنىٰ ، بل تقوم بالبقاء القائم بالذات ، وكذلك يقال في بقاء الباريْ سبحانه انظر « الأسماء والصفات » =

وقال في موضع: (هو باقٍ ببقاءٍ ، ذلك البقاءُ باقٍ لنفسه ، وصفاتُهُ باقيةٌ ببقاء آخرَ يقومُ بذاته) ، وهـٰذا قريبٌ من قوله الأوَّل[1].

وتارةً قال: (إن معنى الباقي: هو الكائنُ بغير حدوث) ، نقله القاضي أبو بكر عنه في « الإيجاز » ؛ قال: (ومعناه: أنه إخبارٌ عن دوام وجوده ، ودوامُ وجوده لا يجوز أن يفتقرَ إلىٰ معنىً ، كما أن وجودَهُ لا يفتقرُ إلىٰ معنىً ، فكلُّ ما وجب دوامُهُ لمعنىً يوجبُهُ.. كان ابتداؤُهُ أيضاً مفتقِراً إلىٰ ذلك المعنىٰ[2] ؛ ألا ترىٰ كونَ القادرِ منَّا عالماً [لو] كان دوامُهُ مفتقِراً إلىٰ معنىً يوجبُهُ[3].. كان ابتداؤُهُ أيضاً مفتقِراً إلىٰ ذلك المعنىٰ ؟!)[4].

ثمَّ اعلم: أن البقاءَ استمرارُ الوجودِ[5] ، وذلك لازمُ وجوبِ الوجودِ ،

= للبغدادي (١/ ٦٧٦-٦٧٧).

(١) فحقيقةُ الباقي في الشاهد والغائب علىٰ هـٰذا القول: ما له بقاءٌ ، وكان الإمام الأشعريُّ لا يزيد علىٰ هـٰذه العبارة في معنى الباقي ، كما حكاه الأستاذ ابن فورك عنه في « مجرد مقالات الأشعري » (ص٤٣ ، ٢٣٧).

(٢) فيحصل دور ، وهو باطل.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت لمناسبة السياق ، والضمير في: (دوامه) عائد إلى العلم المفهوم من قوله (عالماً).

(٤) قوله: (ألا ترىٰ...) إلىٰ نهاية الفقرة سقط من (ج ، د ، هـ ، و).

(٥) قوله: (استمرار الوجود) يحتمل: أن تكونَ الإضافةُ حقيقية ، فيرادُ باستمرار الوجود: لازمُهُ من العدم الطارئ على الوجود ، فيكون البقاءُ عنده صفةً سلبية ، وهو المشهور من قول القاضي الباقلاني ومن تابعه ، أو يرادُ به: نفسُهُ الذي هو نسبة ، فيكونُ البقاءُ عنده نسبةً ، فيكون أمراً اعتبارياً.

ويحتمل: أن يكون من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي: الوجود المستمر ، فيكونُ البقاءُ صفةً نفسية ، وهو ضعيفٌ. انظر « حاشية الدسوقي علىٰ أم البراهين » (ص٧٩).

لـٰكنه إذا أُضيف في الذهن إلى الاستقبال . . **سُمِّيَ باقياً** ، وإذا أُضيف إلى الماضي . . **سُمِّيَ قديماً**

فالباقي : ما لا ينتهي تقديرُ وجودِهِ في الاستقبال إلىٰ آخِرٍ ، **ويُعبَّر عنه** بأنه أبديٌّ

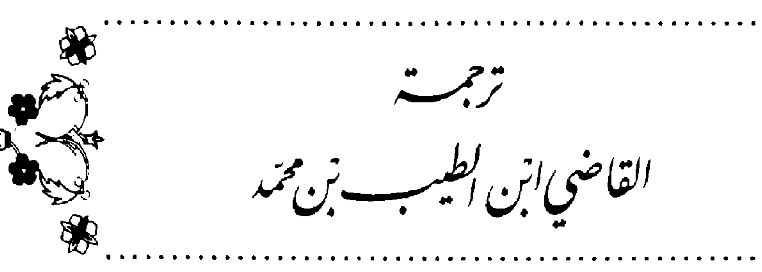
والقديمُ : هو الذي لا ينتهي تمادي وجودِهِ في الماضي إلىٰ أوَّلٍ ، **ويُعبَّر عنه** : بأنه أزليٌّ

وقولنا : (**واجبُ الوجودِ**) يتضمَّنُ ذلك كلَّهُ[1]

* * *

---

(١) انظر « المقصد الأسنىٰ » (ص٢٩٦) .



ترجمة القاضي ابن الطيب بن محمد



أبو بكر القاضي ، المعروفُ بابن [الباقلّانيِّ][١] ، المتكلِّمُ على مذهب الأشعريِّ

من أهل البصرة ، سكن بغداد ، وسمع الحديثَ[٢] : من أبي بكر بن مالك ، وأبي محمد بن ماسِي ، وأبي أحمد الحسينِ بن علي النيسابوريِّ ، وخرَّج له : محمَّدُ بن أبي الفوارس الحنبليُّ

حُكِيَ أن ابنَ المعلِّم شيخَ الرافضة ومتكلِّمَهم حضر بعضَ مجالسِ النظر مع أصحابٍ له[٣] ؛ إذ أقبل القاضي أبو بكر ، فالتفتَ ابنُ المعلِّم إلى أصحابه وقال لهم [قد جاءكم الشيطانُ ، فسمع القاضي كلامَهُ وكان بعيداً من القوم ، فلما جلسَ أقبل على ابن المعلِّم وأصحابِهِ وقال لهم][٤] قال الله تعالى : ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ [مريم : ٨٣] .

وحُكِيَ أن عضُدَ الدولة بعث القاضيَ إلى ملك الروم ، وتفكَّر الملكُ

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (القاضي) ، وأثبت من « تبيين كذب المفتري » ، واسم القاضي الباقلاني : محمَّد بن الطيِّب بن محمَّد رحمهم الله تعالى

(٢) أي : سمع ببغداد ، كما في « تبيين كذب المفتري »

(٣) في (أ ، ب) : (ومتكلميهم) بدل (ومتكلمهم) ؛ أي : شيخ متكلميهم

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ ، وأثبت من « تبيين كذب المفتري »

في أمره ، وعلمَ أنه لا يُعفِّرُ له إذا دخل عليه[1] ، فأمر أن يُوضَعَ سريرُهُ وراء بابٍ لطيف لا يمكنُ الداخلَ [على الملك] أن يدخلَهُ إلا راكعاً[2] ، وأمر القاضيَ بالدخول ، فلمَّا رأى الحالَ تفكَّر وفطنَ بالقصة ، فأدار ظهرَهُ وحنىٰ راكعاً ، ودخلَ وهو يمشي إلىٰ خلفه حتىٰ صار بين يديه ، فرفع رأسَهُ ، وتوجَّه إلى الملك ، فتعجَّب من فطنته !

وحُكِيَ أنه دخل عليه يوماً ، فرأىٰ عنده بعضَ رهابنتِهِ ، فقال له مستهزئاً : كيف أنت ؟ وكيف الأهلُ والولد ؟ فتعجَّب الروميُّ منه وقال : ذَكَرَ مَنْ أرسلك أنك لسانُ الأمَّة ! أمَا علمتَ أنَّا ننزِّهُ هـٰؤلاء عن الأهل والولد ؟!

فقال القاضي : أنتم لا تنزِّهون الله تعالىٰ عن الأهل والولد ، فهـٰؤلاء عندكم أقدسُ ؟! فوقعتْ هيبتُهُ في نفس الروميِّ

وحُكِيَ أن طاغيةَ الروم قصد توبيخَهُ فقال أخبِرْني عن قصة عائشةَ زوجِ نبيِّكم وما قيل فيها

قال القاضي : هما اثنتان قيل فيهما ما قيل ؛ زوجُ نبيِّنا ، ومريمُ ؛ فأما زوجُ نبيِّنا فلم تلد ، وأما مريمُ فجاءت بولد تحملُهُ علىٰ كتفها ، وكلٌّ قد برَّأها الله تعالىٰ ، فانقطع الطاغيةُ

ورُوِيَ أن وِرْدَهُ في كلِّ ليلة كان عشرينَ ترويحةً ما تركها في سفر ولا حضر ، فإذا فرغ منها كتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً عن حفظه ، وإذا

---

(١) العَفَر : ظاهر التراب ، وقد يُسكَّن ، ويُعفِّر وجهه : يمرِّغه في التراب ، وهو هنا كناية عن السجود بين يديه . انظر « تاج العروس » (ع ف ر) (١٣/ ٨٢ ـ ٨٣) ، وفي « تبيين كذب المفتري » : (يُكَفِّرُ) بدل (يعفر) وهما بمعنىً .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) : (للحاكم) ، وفي باقي النسخ : (للملك) .

صلَّى الفجرَ دفعها إلىٰ بعض أصحابه ، وأمر بقراءتها عليه[1] ، وأملىٰ عليه الزيادات

وما صنَّف أحدٌ خلافاً إلا احتاجَ إلىٰ مطالعة كتب المخالفين ، غيرَ القاضي أبي بكر

توفي يوم السبت الثالث والعشرين من ذي [القعدة][2] ، سنة ثلاث وأربع مئة ، ودُفن في داره بنهر طابَق ، ثمَّ نُقل إلىٰ باب حربٍ ، ودُفن في تربةٍ بقرب قبرِ الإمام أبي عبد الله أحمدَ بن محمد بن حنبل رضي الله عنهما

وحضر الشيخُ أبو الفضل التميميُّ الحنبليُّ يوم وفاته العزاءَ حافياً مع إخوته وأصحابه ، وأمر أن يُنادىٰ بين يدي جنازته هـٰذا ناصرُ السنَّة والدين ، هـٰذا إمامُ المسلمين ، هـٰذا الذي كان يَذُبُّ عن الشريعة والدين المخالفينَ ، هـٰذا الذي صنَّف سبعينَ ألفَ ورقةٍ ردّاً على الملحدينَ[3]

وممَّا قيل في مَرْثِيَته[4] : [من البسيط]

أُنظرْ إلىٰ جبلٍ تمشي الرجالُ بهِ وانظرْ إلى القبرِ ما يحوي مِنَ الصَّلَفِ
وانظرْ إلىٰ صارمِ الإسلامِ مُنْغَمِداً وانظرْ إلىٰ درَّةِ الإسلامِ في الصَّدَفِ

* * *

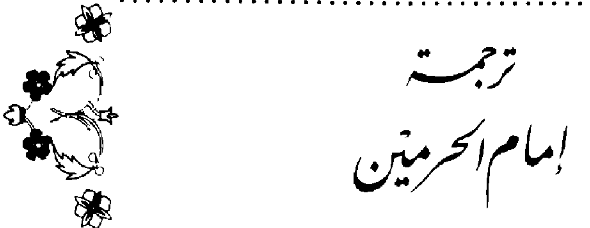
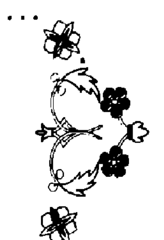
---

(١) في (أ) وحدها : (بقراءته) ؛ أي : بقراءة ما صنَّفه

(٢) في النسخ : (الحجة) ، والمثبت من « تبيين كذب المفتري »

(٣) زاد الإمام ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » : (وقعد للعزاء مع أصحابِهِ ثلاثة أيام فلم يبرح ، وكان يزور تربتَهُ كلَّ يوم جمعة في الدار)

(٤) أورد البيتان وجملةَ ترجمتِهِ التي أفاد منها العلامة المصنف . . الخطيبُ البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢/ ٤٥٥ـ٤٥٨) ، وابنُ عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص٤١٧ـ٤٢٨) .

ترجمة إمام الحرمين

عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسفَ ابن محمَّد بن عبد الله بن حيويهْ الجوينيُّ النيسابوريُّ ، إمامُ الحرمين أبو المعالي

هو البحرُ الخِضَمُّ ، والطَّودُ الأشمُّ ، الجامعُ بين الحكمةِ اليمانيَّة ، والفصاحةِ العدنانيَّة ، اعتنىٰ به والدُهُ من صغره ، لا بل من قَبْل مولده ؛ وذلك أنه اكتسب مالاً حلالاً من عمل يده اتَّصل به إلىٰ والدته ، فلمَّا ولدَتْهُ حرَصَ علىٰ ألا يطعمَهُ ما فيه شبهةٌ

حُكِيَ أنه تلَجْلَجَ مرَّةً في مجلس مناظرتِهِ[1] ، فقيل له فيه ، فقال ما أُراها إلا بقايا أثرِ المصَّةِ ، قيل وما نبأُ تلك المصَّةِ ؟ قال إن أمي اشتغلتْ بطعام تطبخُهُ لأبي وأنا رضيعٌ ، فبكَيْتُ ، وكانت عندنا جاريةٌ مرضِعةٌ لجيراننا ، فأرضعتني مصَّةً أو مصَّتينِ ، فدخل والدي وقال ما هٰذا ؟! هٰذه الجاريةُ ليست مِلكاً لنا ، وليس لها أن تتصرَّفَ في لبنها ، وأصحابُها لم يأذنوا ، فقلبَني حتىٰ لم يدعْ في باطني شيئاً إلا أخرجَهُ ، وهٰذه اللَّجْلَجَةُ من بقايا تلك الآثارِ .

وما سُمِعَ بمثله إلا عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه حين شرب قدَحَ

(١) التَّلَجْلُج : التردد في الكلام .

لبنٍ ، فعلم أنه من كسب غلامٍ له حجَّامٍ ، فقاءه[1]

تفقَّهَ على والده ، وكان والدُهُ يُعجَبُ به ؛ لِمَا يرىٰ فيه من مخايل النَّجابةِ

ومِن ابتداء أمره أنه لمَّا توفي أبوه كان سنُّهُ دون العشرين ، فأُقعِدَ مكانَهُ للتدريس

وكان يدرِّسُ ثمَّ يذهبُ إلىٰ مدرسة البيهقيِّ ، حتىٰ حصَّل أصولَ الكلامِ وأصولَ الفقهِ على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكافِ الإسفرايينيِّ .

وكان يقولُ في أثناء كلامه[2] كنتُ علَّقتُ عليه في الأصول أجزاءً معدودة ، وطالعتُ في نفسي مئة مجلَّدةٍ

وكان يصلُ الليلَ بالنهار في التحصيل حتىٰ برعَ ، وكان يبكِّرُ كلَّ يوم قبل الاشتغالِ بالدرس إلىٰ مسجد أبي عبد الله الخَبَّازيِّ يقرأ عليه القرآنَ[3] ، ويقتبسُ من كلِّ نوعٍ من العلوم ما يمكنُهُ ، مع مواظبته على التدريس ، وينفقُ ما ورثه[4] ، إلىٰ أن ظهر التعصُّبُ واضطربت الأحوالُ[5] ، فاضطُرَّ إلى

---

(١) اقتصر الإمام السبكيُّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » و« الوسطىٰ » علىٰ صدر العبارة ، ولم يذكر خبر الحجام ، وأما الغلامُ فقد كان كسبه كَهانةً لا حِجامةً ، كما رواه البخاري (٣٨٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها

وأما كسبُ الحِجامة : فقد اختلف فيه ؛ لورود النهي عنه ، وورودِ حلِّهِ ، وإلى الثاني منهما ذهب الجمهور انظر « فتح الباري » (٤/ ٤٥٩)

(٢) القائل : هو إمام الحرمين متحدثاً عن إفادته من الإمام الإسكافِ رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) قوله : (بالدرس) ؛ أي : بدرس نفسه .

(٤) في « تبيين كذب المفتري » زيادة : (وما كان له من الدَّخل . . علىٰ أُجراء المتفقِّهةِ)

(٥) يشير إلىٰ فتنة عميد الملك الكُندُريِّ المعتزلي ، وزير السلطان طُغْرُلْبَك السلجوقيِّ ؛ =

السفر[1] ، فخرج مع المشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلىٰ بغدادَ ، وتوجَّهَ إلىٰ مكَّةَ حاجّاً ، وجاورَ مكَّةَ أربعَ سنين يدرِّسُ ويفتي ، ويجتهدُ في العبادة ونشرِ العلم

ثمَّ عاد إلىٰ نيسابورَ بعد ولاية السلطانِ [ألب أرسلان][2] ، وتزيُّنِ وجهِ المُلكِ بإشارة الوزير نظام المُلك ، واستقرَّتْ أمورُ الفريقينِ ، وانقطع التعصُّبُ ، واشتغل بالتدريس في النِّظَاميّة[3] ، واستقامَتْ علىٰ ذلك أمورُ الطلبة

= حيث خاطب السلطانَ وزيَّن له لعنَ المبتدعة علىٰ منابر خراسان ، فأذن في ذلك ، فاتخذها ذريعةً إلىٰ لعن الأشعريَّة ، فأنف من ذلك أئمَّة خراسانَ ، وكان أكثرُهم في قاعدتها نيسابور ؛ كالإمام البيهقيِّ وأبي القاسم القشيريِّ وإمام الحرمين الجوينيِّ ، ففارقوها بعد محنة نالتهم ، وكان ذلك إبَّان تولي الكُندُريِّ الوزارةَ لطُغْرُلْبَك بين سنة (٤٤٦) و(٤٥٥هـ) ، وانظر مزيد خبر الفتنة في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٩)

(١) وكان عمره إذ ذاك نحو الثلاثين ؛ حيث ولد رحمه الله سنة (٤١٩هـ) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (ألبرسلان) ؛ وكانت بداية ولاية ألب أرسلان أواخر سنة (٤٥٥هـ) .

والذي يظهر ممَّا سبق : أن عديدَ سني رحلةِ إمام الحرمين وغربتِهِ عن نيسابورَ . . نحوٌ من سني سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام في أهل مدينَ ، وكلٌّ رجع علىٰ قَدَرٍ ؛ فقد كان رجوعُ إمام الحرمين إلىٰ نيسابور في أوائل ولاية ألب أرسلان ، كما نبَّه علىٰ ذلك ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٣/ ١٦٨) ، وبدءُ فتنة الكُندُريِّ ـ في غالب الظنِّ ـ بعد تولِّيه الوزارة بعد سنة (٤٤٦هـ) وقد كانت وزارته ثمان سنين وثمانية أشهر ، كما في « تاريخ الإسلام » (١٠/ ٨٥) ، والله أعلم

(٣) وقد كانت بنيت له ، وأما أُولى المدارسِ النظامية فقد بُنيت في بغداد للإمام أبي إسحاق الشيرازيِّ رحمه الله تعالىٰ .

[وبقيَ علىٰ ذلك] قريباً من ثلاثين سنة غيرَ مُزاحَمٍ ولا مُدافَعٍ[1] ، مُسلَّمٌ له المِنبرُ والمحرابُ والخطابةُ والتدريسُ والتذكيرُ يوم الجمعة ، ويجتمعُ عليه كلَّ يوم نحوٌ من ثلاث مئة رجلٍ من الأئمَّة والطلبة

وكانت له وَجاهة عند السلطانِ والوزير ، واتفقَتْ له نهضةٌ إلىٰ أصبَهانَ بسبب بعض الأصحاب ، فتلقَّاهُ نظامُ المُلك باللائق بمنصبه من الإعزاز ، وأُجيب بما هو فوق مطلوبه ، وعاد إلىٰ نيسابورَ ، وصار أكثرُ عنايته بتصنيف المذهبِ الكبير المسمَّىٰ بـ « نهاية المطلب » ، وفرغ منه ، وعقد مجلساً لتتمَّته حضره الأئمَّةُ الكبار

وعن الشيخ أبي محمد الجوينيِّ والدِ الإمام : رأيتُ إبراهيمَ الخليل عليه السلام في المنام ، فأهويتُ لأن أُقبِّلَ رِجليه ، فمنعني من ذلك تكريماً ، فاستدبرتُ فقبَّلتُ عَقِبَيه ، فأوَّلتُ الرِّفعةَ والبركةَ تبقىٰ في عَقِبي

ويُحكىٰ أنه قال : ما تكلَّمتُ في علم الكلام بكلمة حتىٰ حفظتُ من كلام القاضي أبي بكرٍ اثني عشرَ ألفَ ورقةٍ[2]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وقوله : (قريباً من ثلاثين سنة) كذا في النسخ و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، ومدة استقامة الأمر له هي نحو من (٢٤) سنة ؛ من سنة (٤٥٦هـ) إلىٰ وفاته رحمه الله تعالىٰ سنة (٤٧٨هـ)

(٢) قال الإمام ابن السبكيّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » بعد نقله هـٰذه الحكاية (قلت : انظر هـٰذا الأمرَ العظيم ، وهـٰذه المجلَّدات الكثيرة التي حفظها من كلام شخصٍ واحد في علمٍ واحد ، فبقي كلامُ غيره ، والعلومُ الأُخَرُ التي له فيها اليدُ الباسطة ، والتصانيفُ المستكثرةُ ؛ فقهاً وأصولاً وغيرَهما ، وكأن مرادَهُ بالحفظ فهمُ تلك ، واستحضارُها ؛ لكثرة المعاودةِ ، وأما الدَّرسُ عليها كما يَدرسُ الإنسانُ المختصرات . . فأظنُّ القُوىٰ تَعجِز عن ذلك)

ويُحكىٰ أنه قال للغزاليِّ : يا فقيه ، فرأىٰ في وجهه التغيُّرَ ، كأنه استقلَّ هٰذا ، فقال له : افتح هٰذا البابَ ، فرأىٰ بيتاً مملوءاً بالكتب ، فقال ما قيل لي : يا فقيه . . حتىٰ أتيتُ علىٰ هٰذه الكتب كلِّها

ومن تصانيفه « النهاية » في الفقه[1] ، و« الأساليب في الخلافيات » ، و« الشامل في أصول الدين » ، و« البرهان في أصول الفقه » ، و« مختصر التقريب والإرشاد » للقاضي أبي بكر سمَّاه « التلخيص »[2] ، وهو من أجلِّ الكتب ، وله « الإرشاد » ، و« التحفة » ، و« غياث الأمم » ، و« الرسالة النِّظَامية » ، و« مدارك العقول » ، وله خطبٌ مجموعة .

سمع من والده ، وأبي حسَّانَ محمَّدِ بن أحمدَ [المُزكِّي][3] ، وأبي سعد عبد الرحمٰن بن حمدانَ النَّصْرُويِّ[4] ، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن يحيى المُزكِّي ، وأبي سعيد عبد الرحمٰن بن الحسن بن عَلِيَك[5] ،

---

(١) ولإمام الحرمين « مختصر النهاية » اختصرها بنفسه ، وقال فيه كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (إنه يقع في الحجم من « النهاية » أقلَّ من النصف ، وفي المعنىٰ أكثرَ من الضعف) .

(٢) لخص فيه « التقريب والإرشاد الكبير » للإمام الباقلانيِّ ، وللإمام الباقلانيِّ ثلاثة كتب في أصول الفقه ؛ « الكبير » و« الأوسط » و« الصغير » ، وقد طبع منها الأخير .

(٣) في النسخ : (الزكي) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، والمصادر .

(٤) في النسخ : (وعبد الرحمٰن) بدل (عبد الرحمٰن) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » والمصادر .

(٥) قوله : (أبي سعيد) كذا في النسخ ، وهو موافق لمطبوع « الإكمال » (٦/ ٢٦٢) ، وجاء في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ » وغيرهما من المصادر (أبي سعد) . =

وأبي عبد الرحمـٰن محمد بن [عبد العزيز النِّيليّ][1]

وروىٰ عنه زاهرٌ [الشحَّاميُّ][2] ، وأبو عبد الله الفُراويُّ ، وإسماعيلُ بن أبي صالح المؤذِّن ، وغيرُهم

ومن شعره[3] : [من الطويل]

أخي لن تنالَ العلمَ إلا بستةٍ سأنبيكَ عن تفصيلِها ببيانِ

ذكاءٍ وحرصٍ واصطبارٍ وبُلْغَةٍ وتلقينِ أستاذٍ وطولِ زمانِ

قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ (تمتعوا بهـٰذا الإمامِ ؛ فإنه نزهةُ هـٰذا الزمانِ)

وقال له : (أنت اليوم إمامُ الأئمَّة)

وقال مرَّة (يا مفيدَ أهلِ المشرق والمغرب ؛ لقد استفادَ من علمكَ الأوَّلون والآخرون)

= وقوله : (عَلِيَك) اختلف في ضبطه بعد الاتفاق علىٰ فتح العين والياء علىٰ وجوه ثلاثة الأول بكسر اللام وياء مثقلة (عَلِيَّك) ، والثاني : بسكون اللام (عَلْيَك) ، والثالث : باختلاس كسرة اللام وياء مخفَّفة (عَلِيَك) ، وهو ما صححه الإمام ابن نقطة ؛ قال الإمام ابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » (٦/ ٣٣٨ـ ٣٣٩) بعد نقله الوجوه السابقة وكلامَ ابن نقطةَ (والصوابُ ما صححه ؛ لأن هـٰذا الاسمَ هو تصغيرُ عليّ ، وتصغيرُهُ باللغة الفارسية : عَلِيَك ؛ بكسر اللام ، وفتح الياء مخفَّفة)

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (إبراهيم بن يحيىٰ) ، وزاد في (أ) : (المزكي) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » والمصادر

(٢) في (أ) (السحاحي) ، وفي باقي النسخ : (السماحي) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » والمصادر .

(٣) في (أ) وحدها (أصخ) بدل (أخي) ، كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الوسطىٰ »

وما أصدقَ فيه قولَ عليِّ بن الحسن البَاخَرْزِيِّ في « دمية القصر »

(فالفقهُ فقهُ الشافعيِّ ، والأدبُ أدبُ الأصمعيِّ ، وحسنُ بصرِهِ بالوعظ للحسن البصريِّ[1]

إذا تصدَّر للفقه فالمزنيُّ من مُزْنته قَطْرة ، وإذا تكلَّم فالأشعريُّ من وَفْرته شَعْرة)[2]

ومن جميل سيرته : أنه ما كان يستصغرُ أحداً حتىٰ يسمعَ كلامَهُ شادياً كان أو متناهياً[3] ، فإن أصاب كِياسَةً في طبع أو جَرْياً علىٰ منهاج الحقيقة . . استفاد منه ؛ صغيراً كان أو كبيراً ، وكان يقول هـٰذه الفائدةُ ممَّا استفدتُهُ من فلان ، ولا يحابي أحداً في التزييف إذا لم يرضَ قولاً ولو كان أباه

وكان من التواضع لكلِّ أحدٍ بمحلٍّ يُتخيَّل منه الاستهزاءُ ؛ لمبالغته فيه ، ومن رقَّة القلب بحيث يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكَّر في نفسه ساعةً ، وإذا شرَع في حكاية الأحوال وخاض في علوم الصوفيَّة . . أبكى الحاضرين ، وقطَّر الدماءَ من الجفون [بزعَقاته] ونعَراته[4] ؛ لاحتراقه في نفسه ، وتحقُّقِهِ بما يجري علىٰ لسانه من دقائق الأسرار

وفي آخر عهده مرضَ وحدَث به يَرَقانٌ ، ثمَّ برَأ وعاد إلى الدرس ، ثمَّ

---

(١) في « دمية القصر » : (كالحسن) بدل (للحسن) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ » .

(٢) دمية القصر (٢/ ١٠٠٠ـ١٠٠١) .

(٣) الشَّدْوُ أن يُحسنَ الإنسان من أمرٍ شيئاً ، والشادي : الذي تعلَّم شيئاً من العلم . انظر « تاج العروس » (ش د و) (٣٨/ ٣٥٨)

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ : (زعقاته) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ »

مرض وغلبتْ عليه الحرارةُ إلىٰ أن ضعُفَ ، وحُمِلَ إلىٰ [بُشْتَنِقانَ] من قرىٰ نيسابورَ[1] ؛ لاعتدال الهواء ، وخفَّةِ الماء ، فزاد الضعفُ ، **وتوفي** ليلةَ الأربعاء بعد صلاة العَتَمة ، الخامسَ والعشرين من شهر ربيعٍ الآخِر ، **سنةَ ثمانٍ وسبعين وأربع مئة** .

ونُقل في الليلة إلى البلد ، وقام الصياحُ من كلِّ جانب ، وجزِعَ الفِرَقُ عليه جزَعاً لم يُعهد مثلُهُ ، وحُمل بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلىٰ ميدان الحسين[2] ، ولم تُفتح الأبوابُ في البلد ، ووُضعتِ المناديلُ عن الرؤوس ؛ ما اجترأ أحدٌ علىٰ سَتر رأسه

وصلَّىٰ عليه ابنُهُ الإمامُ أبو القاسم بعد جهد جَهيدٍ ، حتىٰ حُمل إلىٰ داره من شدَّة الزحمة وقتَ الغروب ، ودفُن بداره ، وبعد سنتين نُقل إلىٰ مقبرة الحسين

وقعد الناسُ للعزاء أياماً عزاءً عامّاً ، وأكثر الشعراءُ المراثيَ فيه ، وكانت الطلَبةُ قريباً من أربع مئة يَطُوفون في البلد نائحينَ عليه ، مكسِّرين المحابرَ والأقلام

وكان مولدُهُ ثامنَ عشرَ المحرَّمِ سنةَ تسع عشرة وأربع مئة

توفي وهو ابن تسع وخمسين سنة رضي الله عنه .

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ و« طبقات الشافعية الوسطىٰ » (نشتقان) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » والمصادر ، وهي قرية شرقيَّ نيسابورَ ، علىٰ فرسخ منها . انظر « الأنساب » (٢/ ٢٤١) (٨/ ٨٣)

(٢) في النسخ عدا (أ) : (وحمل من بيته بين العلويين) بدل (وحمل بين الصلاتين من) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ »

[ذكرُ مناظرتينِ وقعتا
بينَ إمامِ الحرمينِ والإمامِ الشيرازيِّ]

جرتْ بينه وبين الشيخ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ عند دخوله رسولاً إلىٰ نيسابورَ مناظرتان ، ذكرتُ من كلٍّ منهما أنموذجاً

إحداهما : في جهة القبلة ؛ إذا اجتهد أحدٌ وصلَّىٰ ، ثمَّ تبيَّن الخطأَ[1] :

استدلَّ الإمامُ بأنه تبيَّن له تعيُّنُ الخطأِ في شرطٍ من شروط صحَّة الصلاة ، فلزمه الإعادةُ ، كما لو تيقَّن الخطأَ في الوقت

واعترض الشيخُ عليه بأن قال : لا يجوز اعتبارُ القبلة بالوقت ؛ فإن أمرَ القبلةِ أخفُّ من أمر الوقتِ ، ويدلُّ عليه شيئان :

أحدُهما أن القبلةَ يجوز تركُها في النافلة في السفر ، والوقتَ لا يجوز تركُهُ في النوافل المؤقَّتة

والثاني أن القبلةَ يجوز تركُها في الفرض في شدَّة الحرب ، والوقتَ لا يجوز تركُهُ في شدَّة الحرب في الفرض

[وثانيتهما][2] **: في مسألة إجبارِ البكرِ البالغِ :**

قال الشيخُ أبو إسحاقَ إنها باقيةٌ علىٰ بَكارة الأصلِ ، فجاز للأب تزويجُها بغير إذنها ، وأصلُهُ : إذا كانت صغيرة

(١) في (أ) وحدها : (تيقَّن) بدل (تبين) .
(٢) في النسخ : (وثانيهما)

فقال السائلُ : جعلتَ صورةَ المسألةِ علَّة في الأصل ، وذلك لا يجوزُ .

فقال : هٰذا لا يصحُّ لثلاثة أوجه :

أحدها : أني ما جعلتُ صورةَ المسألة علَّةً في الأصل ؛ لأن صورةَ المسألة : تزويجُ البكرِ البالغة من غير إذنٍ ، وعلَّتي : أنها باقيةٌ علىٰ بَكارة الأصل ، وليس هٰذا صورةَ المسألة ؛ لأن هٰذه العلَّةَ غيرُ مقصورةٍ على البكر البالغة ، بل هي عامَّةٌ في كلِّ بكرٍ ، ولهٰذا قِيست على الصغيرة[1] .

الثاني : قولك : (لا يجوز أن تجعلَ صورةَ المسألة علَّةً) . . دعوىٰ لا دليلَ عليها ، وما المانعُ من ذلك ؟![2]

الثالثُ : أن العللَ شرعيَّةٌ ، كما أن الأحكامَ شرعيَّةٌ ، ولا يُنكر في الشرع أن يُعلِّق الشارعُ الحكمَ على الصورة مرَّةً ، كما تَعلَّقَ علىٰ سائر الصفات ، فلا معنىٰ للمنع من ذلك ، فإن كان عندك أنْ لا دليلَ علىٰ صحَّتها . . فطالبْني .

فقال السائلُ : دُلَّ علىٰ صحَّتها .

---

(١) فجعل العلة في صحة الإجبار البكارة لا الصغر ، ولهٰذا صح إجبار البكر البالغة .

(٢) وقد حكى الإمام ابن عقيل في « الواضح في أصول الفقه » (٢/ ٨٥ـ ٨٦) الخلاف في ذلك ، ومثل لها بأمثلة ؛ منها : قولنا في حجة رهن المشاع : إنه رهن مشاع ، فصح ، وفي بيع اللحم بالحيوان : إنه بيع لحم بحيوان ، فلم يصح .
وعلة المانعين من صحتها : أن ذلك يفضِي إلىٰ أن يكون نفسُ العلة هو المعلَّلَ له ، ولأنه يفضي إلى التنافي ، ثم رجَّح القولَ بصحتها وقال : (ألا ترىٰ أنك تعلل لوجوب الحدِّ على الزاني بأنه زان ، والقطع على السارق بأنه سارق ؟! فنفس السؤال يُجعل علَّةً لصلاحيته علَّةً) .

فقال الشيخُ : الخبرُ ، والنظر

أما الخبر فقولُهُ صلى الله عليه وسلم « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِنْ وَلِيِّها » ، والمرادُ به الثيِّبُ ؛ لأنه قابلها بالبكر فقال « والبكرُ تُسْتأمرُ »(١) ، فدلَّ : أن غيرَ الثيِّبِ ـ وهي : البكر ـ ليست أحقَّ بنفسها

وأما النظرُ فلا خلافَ في البكر بجواز تزويجِها من غير نطقٍ ؛ لبَكارتها ، ولو كانت ثيِّباً لم يجز تزويجُها من غير نطقٍ ، أو ما يقومُ مَقام النطقِ عنده ؛ وهو الكتابةُ .

اعترض عليه الإمامُ : بأن الخبرَ يحتملُ التأويلَ ؛ فإنه يجوزُ أن يكونَ المرادَ به أن الثيِّبَ أحقُّ بنفسها ؛ لأنه لا يملكُ تزويجَها إلا بالنطق ، والبكرَ بخلافها ، وإذا احتمل التأويلَ أوَّلناه(٢)

والمناظرتان مستطيلتان ، أوردنا صورةَ المسألة [فيهما](٣) ، وتعيينَ محلِّ البحث بمجرَّد التنبيه عليهما(٤)

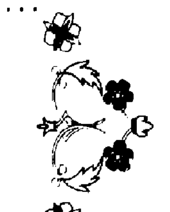
* * *

(١) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(٢) وحاصل تأويل إمام الحرمين حملُهُ الحديثَ على اعتبار النطق في الثيب ، وسقوطِهِ في حق البكر ، وأما الإمام الشيرازي : فحمله على ظاهره ؛ من أن الثيب أحق بنفسها في العقد والتصرف ، بخلاف الكر ، فالحقُّ لوليها ، فجاز إجبارها .

(٣) في النسخ : (فيها) ، والمثبت لمناسبة السياق

(٤) انظر ترجمة إمام الحرمين : في « تبيين كذب المفتري » (ص٥٢٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٥/ ١٦٥) ، و« طبقات الشافعية الوسطى » (٢/ ق٦٣)



الخلاف بين الشيخ والأستاذ رحمهما الله تعالى

والشيخُ والأستاذُ متَّفقانِ في عَقْدٍ وفي أشياءَ مختلفانِ

❀ يشيرُ إلى المخالفة الواقعة بين الأستاذ أبي إسحاقَ وشيخِهِ أبي الحسن الأشعريِّ في كثير من فروع الكلام ؛ كما في مسألة عصمةِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقولِهِ (إن كلامَ الله تعالىٰ غيرُ مسموع)(١) ، مع أنه متَّفِقٌ معه في أصل العقيدة ، ومنتسِبٌ إليه

❀ وفي الجمع بين (متَّفقانِ) و(مختلفانِ) : مطابقةٌ

❀ وقولُهُ : (في أشياءَ) متعلِّقٌ بـ (مختلفانِ) ، وإنما قدَّمه لتصحيح القافية ، والعَقْدُ والاعتقادُ بمعنىً ، وقد سبق تفسيره(٢)

❀ ❀ ❀

---

(١) وقد تقدم ذكر الخلاف فيهما (ص٢٩٥ ، ٣٦٧)

(٢) انظر (ص١٢٥)

الخلاف بين الشيخ وبين الأستاذ ابن فورك وحجة الإسلام رحمهم الله

وكذا ابنُ فُورَكٍ الشهيدُ وحُجَّةُ الـ إسـلامِ خصمـا الإفـكِ والبهتـانِ

* قولُهُ دام ظلُّهُ : (وكذا ابنُ فُورَكٍ) مبتدأٌ وخبرٌ ، و(حجَّةُ الإسلامِ) عطفٌ عليه ؛ أي : هما أيضاً متَّفقان مع شيخِهما ؛ أعني الأشعريَّ ، ومختلفان في كثيرٍ من المسائل ؛ كـ(مسألة [البقاء])[1] ، وغيرِها[2]

* قولُهُ : (خصما الإفكِ والبهتانِ) رفعٌ على محلٍّ[3] ؛ أي : هما

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (الباء) ، وقد تقدَّم الخلافُ في كون البقاء صفةَ سلب أو معنىً (ص٣٨٦) ، إلا أن الأستاذَ ابن فورك وافق الأشعريَّ في كونها معنىً ، ولم يخالفه في أكثر من عبارة . انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ٧١٠) ، وأما الغزاليُّ فقد خالف الأشعريَّ ، فعدَّ البقاءَ صفةَ سلب انظر « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ٢٩٥) ، و« المقصد الأسنىٰ » (ص٢٩٦)

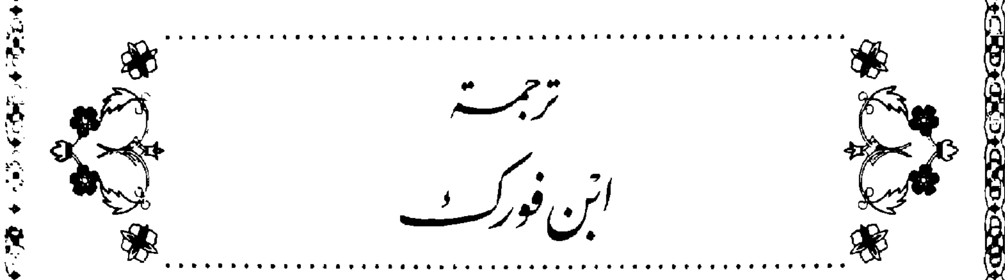
(٢) ومن المسائل التي خالف فيها الأستاذُ ابن فورك الشيخَ الأشعريَّ مسألة (المحبة والرضا) ؛ كما تقدم الإشارة إليه تعليقاً (ص١٨٦) .

ومن المسائل التي خالف فيها حجة الإسلام الشيخَ الأشعريَّ مسألة (إيمان المقلد) ، كما تقدم الإشارة إليه تعليقاً (ص٢٠١)

(٣) كذا في النسخ ، وصواب العبارة : رفع لمبتدأ محذوف .

خصمان لأهل الإفك والبهتان على الأشعريِّ ، والمعنىٰ أنهما يَذُبَّان عن الأشعريِّ افتراءَ المفترين ، والإفكُ الكذبُ ؛ سُمِّيَ به ؛ لأنه مصروفٌ عمَّا هو واقعٌ ، والبهتانُ الكذبُ الذي يُبْهَتُ عنده السامعُ ؛ أي : يتحيَّر ويصيرُ مبهوتاً





محمَّدُ بن الحسن بن فُوركَ ، الأستاذُ أبو بكر الأنصاريُّ الأصبَهانيُّ ، كان لا يُجارىٰ فقهاً ، وأصولاً ، وكلاماً ، ووعظاً ، ونحواً ، وورعاً

أقام أوَّلاً بالعراق إلىٰ أن درَسَ بها مذهبَ الأشعريِّ[1] ، ثمَّ لمَّا ورد الرَّيَّ وشتْ به المبتدعةُ ، وسعَوا عليه .

قال الحاكمُ أبو عبد الله فتقدَّمْنا إلى الأمير ناصرِ الدولة أبي الحسن محمَّد بن إبراهيمَ ، والتمسنا منه المراسلةَ في توجُّهه إلىٰ نيسابورَ[2] ، ففعل ، وورد نيسابورَ ، فبنىٰ له الدارَ والمدرسةَ[3] ، وأحيا الله به في بلدنا أنواعاً من العلوم .

سمع عبدَ الله بن جعفر الأصبهانيَّ ، وكثُرَ سماعُهُ بالبصرة وبغدادَ ، وحدَّث بنيسابورَ .

وحُكيَ : أن الأستاذَ أبا عليٍّ الحسينَ بن علي الدقَّاقَ كان يعقدُ المجلسَ ، ويدعو للحاضرين والغائبين من أعيان البلد وأئمَّتِهم

(١) علىٰ يد الإمام أبي الحسن الباهليِّ ؛ تلميذ الإمام الأشعريِّ رحمهما الله تعالىٰ ، والعراق : بلاد يذكَّرُ ويؤنَّث انظر « مختار الصحاح » (ع ر ق) .

(٢) في « تبيين كذب المفتري » : (في توجيهه إلىٰ نيسابور)

(٣) بناها له من خانقاه الإمام أبي الحسن البُوشَنْجيِّ رحمه الله تعالىٰ .

فقيل له : قد نسيتَ ابن فُوركَ ولم تدعُ له .

فقال كيف أدعو له وكنتُ أقسمُ على الله البارحةَ بإيمانه ؛ أنه يشفي علّتي ؟! وكان به وجعُ البطنِ تلك الليلةَ

قال عبدُ الغافر بلغَتْ تصانيفُهُ في أصولي الدين والفقه ومعاني القرآن قريباً من المئة

توفِّي سنة ستٍّ وأربع مئة ، وكان قد دُعيَ إلىٰ غَزْنةَ ، وجرتْ له مناظراتٌ ، ولمَّا عاد من غَزْنةَ سُمَّ في الطريق ، ومضىٰ إلىٰ رحمة الله تعالىٰ شهيداً[1]

ونُقل إلىٰ نيسابورَ ، ومدفنُهُ بالحِيرة ظاهرٌ يُستسقىٰ به ، ويُستجابُ الدعاء عنده

قال الأستاذُ أبو القاسم القشيريُّ : سمعتُ الإمامَ أبا بكر بن فُوركَ يقول : حُمِلتُ مقيَّداً إلىٰ شيرازَ ؛ لفتنة في الدين ، فوافينا بابَ البلدِ مصبِّحاً ، وكنتُ مهمومَ القلب ، فلمَّا أسفر النهارُ وقع بصري علىٰ محرابِ

---

(١) وقد عقد الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » فصلاً لحكاية هـٰذه الفتنة ؛ حاصله أن الإمام ابن فورك كان شديدَ الوطأة على الكرامية ، فسعوا إلى السلطان محمود بن سُبُكْتِكِين فيه ؛ وافتروا عليه أموراً ؛ منها مسألة انقطاع النبوة بعد موت الرسول ، وقد تقدم الكلام عليها (ص١٦٩) ، فلما أحضر بين يدي السلطان وكذِّب ما افتري عليه . . أكرمه السلطان ، فسعت الكرامية في الخلاص منه ، ودسَّت له السمَّ ، وقتلته ، ولم يكن قتلهم إياه عقيب المناظرة في مسألة انقطاع النبوة كما هو ظاهر كلام ابن حزم ، بل بعدها بمدة ، وقد فنَّد الإمام ابن السبكي ما حكاه ابن حزم من أمر السلطان بقتله وردَّه بأوضح بيان ، فانظره ثَمَّ

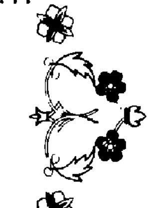
في مسجدٍ على باب البلد، فإذا هو مكتوبٌ عليه ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر : ٣٦] ، وكُفيتُ عن قريبٍ .

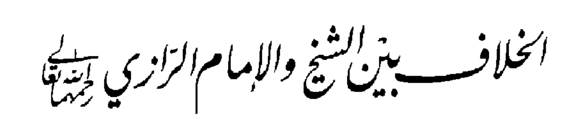
وحُكي عنه أنه قال كان سببَ اشتغالي بعلم الكلام أني كنتُ بأصبَهانَ أختلفُ إلىٰ فقيه ، فسمعتُ أن « الحجرَ الأسودَ يمينُ اللهِ في الأرضِ »[1] ، فسألتُ ذلك الفقيه عن معناه ، فلم يُجب بجوابٍ شافٍ ، فسُمِّي عندي رجلٌ من المتكلِّمين ، فسألتُهُ ، فأجاب بجوابٍ شافٍ ، فقلتُ لا بدَّ لي من معرفة هـٰذا العلم ، فاشتغلتُ به[2]



(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٣٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٥٧) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

(٢) انظر ترجمته : في « تبيين كذب المفتري » (ص٤٣٩ـ ٤٤١) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ١٢٧ـ ١٣٥) .





وابنُ الخطيبِ وقولُهُ إنَّ الوجو ... دَ يزيدُ وهو الأشعريُّ الثاني

❀ أي : وكذا ابنُ الخطيب ؛ يشيرُ إلىٰ أن الإمامَ فخرَ الدين بن الخطيب الرازيَّ من أصحاب الأشعريِّ ، بل إمامُ الأشاعرة ، حتىٰ قيل : إنه الأشعريُّ الثاني ـ وستجيءُ ترجمتُهُ[1] ـ ، مع مخالفتِهِ له في مسألة الوجود ، وأنه زائدٌ على الذات

تحرير المسألة

إن الوجودَ أمرٌ مشترَكٌ بين الموجود عند الجمهور[2] ، خلافاً للأشعريِّ ؛ فعنده مشتركٌ لفظاً[3] ؛ لأن وجودَ كلِّ شيء عينُ ماهيَّته[4]

---

(١) انظر (ص٤٢٥) .

(٢) قوله (مشتركٌ) ؛ أي : معنىً ، وهو قولُ الإمام الرازيِّ وجمهورِ المتكلِّمين وعامةِ الحكماء والصوفية انظر « المباحث المشرقية » (١/ ١٨) ، و« أبكار الأفكار » (١/ ٢٦٠) ، و« شرح المقاصد » (١/ ٦١) ، و« الدرة الفاخرة » (ص ٢٥٠) .

(٣) ووافقه علىٰ ذلك أبو الحسين البصري من المعتزلة انظر « أبكار الأفكار » (١/ ٢٦١)

(٤) قوله (لأن وجود...) إلىٰ آخره.. مسألةٌ ثانية مفرَّعة علىٰ مسألة (اشتراك =

والجمهورُ قائلون بأنه معنىً زائدٌ على الماهيَّة في الواجب والممكن[1]

وقال الحكماءُ : عينٌ في الواجب ، زائدٌ في الممكن[2]

[دليلُ الإمامِ الأشعريِّ
علىٰ أنَّ الوجودَ عينُ الماهيَّةِ ، والجوابُ عنهُ]

استدلَّ الشيخُ : بأنه لو كان زائداً على الماهيّة لزم قيامُ الوجودِ

= الوجود) ؛ لأن كلَّ من جعل الوجودَ عينَ الماهيَّة قال بالاشتراك اللفظيِّ ، ومن جعله زائداً على الماهيَّة قال بالاشتراك المعنويِّ ، كما نبَّه عليه غيرُ واحد من المحقِّقين . انظر « شرح المواقف » (١/ ١٨٩) ، و« الدرة الفاخرة » (ص ٢٥٠) .

وعزا الإمام الرازيُّ في « المباحث المشرقية » (١/ ١٦) قولَ الشيخ في كون الوجود عينَ الماهية .. إلىٰ أكثر السابقين ، وجعله الإمام الآمديُّ في « أبكار الأفكار » (١/ ٢٥٥) قولَ الأشاعرة ، وقال (١/ ٢٥٩) بعد أن أدلىٰ بحجَّة الطرفين (فهٰذه هي عمدةُ الفريقين ، وإن كانت حجَّة المذهب الأول ـ أي : الأشاعرة ـ أشبه ، وعسىٰ أن يكون عند غيري تحقيقُ أحد الطرفين) ، وعليه يكون ما سبق تقريره من نسبة القول بالاشتراك المعنوي للوجود إلىٰ جمهور المتكلمين .. مقيَّداً بالمتأخرين منهم ، والله أعلم .

(١) وهو ما اختاره الإمام الرازيُّ ، كما في « المباحث المشرقية » (١/ ٢٣) ، وعزاه التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (١/ ٦١) إلىٰ جمهور المتكلِّمين واختاره ، والآمديُّ في « أبكار الأفكار » (١/ ٢٥٦) إلىٰ بعضهم .

(٢) قال الإمام التفتازانيُّ (١/ ٦١) في توضيح قولهم هٰذا مع قولهم باشتراك الوجود ، ووجهِ مباينته لقول المتكلِّمين : (وعند الفلاسفة : وجودُ الواجب مخالفٌ لوجود الممكن في الحقيقة ، واشتراكُهما في مفهوم الكونِ .. اشتراكُ معروضين في لازم خارجيٍّ غيرِ مقوِّمٍ ، وهو في الممكن : زائدٌ على الماهيَّة عقلاً ، وفي الواجب : نفسُ الماهيَّة ؛ بمعنىٰ : أنه لا ماهيَّة للواجب سوى الوجودِ الخاصِّ المجرَّد عن مقارنة الماهيَّة ، بخلاف الإنسان ؛ فإن له ماهيَّةً ؛ هو الحيوانُ الناطق ، ووجوداً ؛ هو الكونُ في الأعيان) .

بالمعدوم ؛ لأن الماهيَّة بدون الوجودِ تكونُ معدومةً[١] ، وإلا يلزمِ الواسطةُ بين الوجودِ والعدم

وأجيب بأن الماهيَّة من حيث هي هي ليست بموجودةٍ ولا معدومة ؛ **علىٰ معنىٰ** أنها ليست نفسَ أحدِهما ، ولا أحدُهما داخلاً فيها[٢] ، **لا بمعنىٰ** : أنها من حيث هي هي منفكَّةٌ عن أحدهما[٣] ؛ ليلزمَ الواسطةُ بين الوجودِ والعدم ، **وإذا كان كذلك** فلا يلزمُ من قيام الوجودِ بها قيامُ الوجودِ بالمعدوم

[دليلُ المتكلِّمينَ
علىٰ زيادةِ الوجودِ على الماهيَّةِ في الواجبِ]

ومن قال إنه زائدٌ في الكلِّ ؛ أي : إن الوجودَ زائدٌ على الموجودات مطلقاً ؛ واجباً كان أو ممكناً . . **قال** **أما في الواجب** **فلأنَّا** نتصوَّرُ وجودَهُ ، ولا نتصوَّرُ ذاتَهُ ، **فوجودُهُ غيرُ ذاته**

ولأنه مبدأٌ للموجودات[٤] ، **فلا يخلو** **إما أن يكونَ التجرُّدُ** ـ وهو عدمُ

---

(١) أي : إذا اعتبرت الماهية في حدِّ ذاتها ، مع قطع النظر عن جميع ما هو خارجٌ عنها . . لم تكن موجودة ، فتكون معدومة . انظر « شرح المواقف » (١/ ١٩٠)

(٢) بل كلٌّ من الوجود والعدم عارضٌ عليها

(٣) لاستحالة عُروِّها عن أحد النقيضين ؛ كالإنسانيَّة من حيث هي إنسانيَّة ليست إلا الإنسانيَّة ، من غير نظر إلى العوارض اللاحقة بها ؛ من وجود أو عدم ، أو وحدة أو كثرة ، وليست هـٰذه العوارضُ نفسَ تلك الماهية ، مع استحالة خُلوِّها منها انظر « شرح المواقف » (١/ ١٩٠ ، ٢٤٣)

(٤) عبارة الإمام الإيجي في « المواقف » (ص٥١) : (الواجبُ : مبدأُ الممكنات ، فلو كان هو الوجودَ المجرَّد . . فالمبدأ : إما الوجودُ ، أو مع قيد التجرُّد) ، ثم فصَّل بنحو ما ذُكر هنا

الاقترانِ بالماهيَّة ـ **معتبَراً معه**[1] ، فيلزمَ كونُ السلبِ جزءاً من المبدأ للموجودات ، **وإنه محالٌ**

وإن لم يُعتبَر معه[2] ؛ لشاركه كلُّ وجودٍ في البَدْئيَّة[3] ، **وهو أيضاً محالٌ**

ولأنه لو تجرَّدَ لتجرَّدَ لغيره ؛ إذ لو تجرَّدَ لذاته يكونُ مستلزِماً للتجرُّد في الواجب ، ولعدمه في الممكن[4] ، فيلزمُ [تنافي] لوازم طبيعة واحدة[5] ، **وإنه محالٌ**

فثبت أن تجرُّدَهُ لغيره ، وإذا كان كذلك كان محتاجاً إلى الغير في

---

(١) أي : شطراً منه ، فيكون الواجبُ مركَّباً من أمرين : الوجودِ ، والتجرُّدِ عن الماهيَّة ، والتجرُّدُ مفهوم عدميٌّ ، فيلزمُ عليه أن يكون بعضُ الواجب عدماً

(٢) بأن يكون الوجودُ هو المبدأ لذاته من غير قيد إضافي ، وقوله : (وإن لم يعتبر معه) كذا في النسخ ، والتقدير : أو غير معتبر معه ، ولو لم يعتبر معه لشاركه . . . إلى آخره .

(٣) لامتناع تخلُّفِ مقتضى الذات ، فيلزم أن يكون كلُّ شيء مبدأً لكلِّ شيء ، وبطلانه بيِّنٌ

(٤) وهو بحسب حكاية مذهب الحكماء ؛ حيث جعلوا الوجودَ في الواجب عينَ الماهية دون الممكن ، وأما بحسب حقيقة الأمر فلو كان التجرُّد لذاته لكان الواجبُ والممكن في التجرُّد سواءً ، كما مرَّ في الحاشية السابقة .

(٥) أي على القول بتجرده لذاته ، وأما كون الوجودِ طبيعةً نوعية واحدة لا تختلف إلا بالإضافات فهو مما وافق فيه الإمام الرازي الحكماء ؛ حيث قال بعد أن قرَّره في « المباحث المشرقية » (١/ ٣٢) : (وهـٰذا الكلامُ قد بلغ من القوة والمتانة بحيث لا يمكن توجيه شكٌّ مخيل عليه) ، ولم يرتضه الإمام الإيجيُّ والتفتازانيُّ ؛ لأن مجرَّد اشتراك الوجود في الكلِّ لا يوجب ذلك ؛ لجواز أن يصدق مفهومٌ واحد على أشياءَ مختلفةِ الحقيقة واللوازم ؛ كالمقول بالتشكيك ؛ كالنور يصدق على نور الشمس ونور السراج . انظر « المواقف » (ص ٥٢) ، و« شرح المقاصد » (١/ ٦٦ـ ٦٧) ، وما بين المعقوفين في النسخ : (باقي) ، ولم تنقط في (أ) .

التجرُّد فيكون ممكناً[١] ، وإنه محالٌ[٢]

[دليلُ المتكلِّمينَ
علىٰ زيادةِ الوجودِ على الماهيَّةِ في الممكنِ]

وأما في الممكن فلأنَّا نتصوَّرُ ماهيَّاتِ الممكنات ، ونشكُّ في وجودها الخارجيِّ والذهنيِّ[٣] ، والمعلومُ غيرُ المعلومِ[٤]

ولأنَّ الماهيَّاتِ الممكنة تقبلُ [العدمَ][٥] ، والوجودَ لا [يقبله][٦] ، ينتجُ من الثاني[٧] أن الوجودَ غيرُ الماهيَّة[٨]

---

(١) ضرورة توقف وجوبه على التجرُّد المتوقف علىٰ ذلك الغير

(٢) والحاصل أن وجودَ الواجب لو لم يكن مقارناً لماهيته زائداً عليها . . لكان وجوداً مجرَّداً قائماً بذاته هو عينُ ماهية الواجب ، ويلزم عليه : إما أن يكون تجرُّده معتبراً معه أو غير معتبر ، وأن يكون لذاته أو لغيره ، وقد ثبت بطلان الكلِّ ، فلزم : القولُ بزيادة الوجود على الماهية في الواجب

(٣) قال الإمام الإيجيُّ في « المواقف » (ص٤٩) : (لا يقال الشكُّ إنما يُتصوَّرُ في وجودها الخارجيِّ دون الذهنيِّ ؛ فإنه نفسُ التعقُّل) ، ثمَّ أجاب بأن : (تحقُّقَ الوجود الذهنيِّ لا يمنعُ الشكَّ فيه ، ولذلك اختُلف فيه ، ومن أثبته أثبته ببرهان ، وأيضاً فالماهيَّة الخارجيَّة خاليةٌ عن الوجود الذهنيِّ ، فيغايرُها)

(٤) يعني : والمعلوم ذهناً غير المعلوم الثابت في الخارج ، والأقربُ عبارة الإمام الرازيِّ في « المباحث المشرقية » (١/ ٢٥) : (والمشكوكُ ليس نفسَ المعلوم) .

(٥) في النسخ : (الوجود والعدم) ، والمثبت لمناسبة السياق .

(٦) في النسخ : (يقبلها) ، والمثبت لمناسبة السياق ؛ أي : لا يقبل العدم

(٧) بحمل (أل) في (الماهيات) على الاستغراق ؛ ليصح الإنتاج

(٨) إذ لو كان الوجود عينَها لكانت الماهية من حيث هي هي تأبى العدم ، وهـٰذا على القول بأنها مجعولة ، والحكماء يخالفون في ذلك ، فلا يتوجه عليهم هـٰذا الاستدلال ، فتأمل

ولأنَّ الوجودَ مشترَكٌ بين الماهيَّاتِ ، والماهيَّاتِ متخالفةٌ ، فالوجودُ غيرُ الماهيَّات[1]

[دليلُ الحكماءِ
علىٰ زيادةِ الوجودِ على الماهيَّةِ في الممكنِ دونَ الواجبِ]

وقال المحقِّقونَ من الحكماء[2] : إن الوجودَ لفظٌ مشكِّكٌ[3] ؛ [فإنه] يُطلَقُ على الموجودات الخاصَّة علىٰ سبيل التفاوت بالشدَّة والضعف[4] ، والتقدُّمِ والتأخُّرِ ، والأولويَّةِ وعدمِها ؛ فإنه في الواجب أشدُّ ؛ للوجوب ، وأولىٰ ؛ لاستمراره أزلاً وأبداً ، وأقدمُ ؛ لأنه مبدأُ الكلِّ

وأجابوا عن الأدلَّة الدالَّةِ علىٰ أنه زائدٌ في الواجب : بأن المتصوَّرَ هو الوجودُ المطلَقُ ، لا الوجودُ الخاصُّ ، فلا يلزمُ أن يكونَ الوجودُ الخاصُّ

---

(١) وكلُّ ما ذكر من الأدلَّة في زيادة الوجود على الماهية هو خارجُ محلِّ النزاع ؛ قال الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (١/ ٦٦) : (لا نزاعَ في زيادة الوجود المطلق ؛ أي : علىٰ ماهية الواجب ، وإنما النزاعُ : في زيادة وجوده الخاصِّ) ، وما ذكره السعد هو في معرض مناقشة الفلاسفة ، ويصلح أن يكون في الواجب والممكن علىٰ حد سواء ، وهو ما سينبه عليه العلامة المصنف في آخر البحث .

(٢) يعني هنا : الفارابي في « تعليقاته » ، وابن سينا في « مباحثاته » ، وقد نقل عنهما الإمام في « المباحث المشرقية » (١/ ٣٢) ، ومنه أفاد المتكلِّمون .

(٣) وهو متواطئ عند المتكلِّمين القائلين باشتراك الوجود ، كما في « شرح المواقف » (١/ ١٨٢) ، وحقَّق الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (١/ ٧٦) كونَهُ مشكِّكاً ؛ لاختياره أن القولَ باشتراكه لا يلزم منه أنه طبيعة نوعية واحدة ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه تعليقاً .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) (نه) ، وفي باقي النسخ : (به) ، والمثبت لمناسبة السياق .

غيرَ الذات ، وكذا المبدأُ للموجودات ، والمقتضي للتجرُّد هو الوجودُ الخاصُّ ، فلا يتمُّ ما ذكرتم

وحاصلُ قولِهم يرجعُ إلىٰ أن في الواجب شيئاً لا يُعقل ، **وهم يسمُّونه بـ (الوجود الخاصّ)**[1]

والمتكلِّمون يسمُّونه بـ (**الذات**) ، وشيئاً يُعقل ؛ وهو الوجودُ العارضُ ، وهو مشترَكٌ بين الواجب والممكن ، ولا خفاءَ فيه

وكأن **الشيخَ لا يُنكر ذلك** ، بل ينظرُ إلىٰ خصوصيَّات الماهيَّات ، **ويسمِّيها** : بالموجودات الخاصَّة ، ولا شكَّ أنها متباينةٌ[2]

وليس هـٰذا مقامَ الإطنابِ في هـٰذه المسألةِ ، وما ذكرنا كافٍ للمستبصرينَ

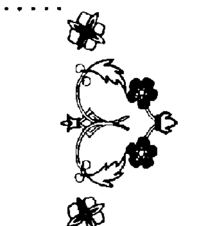


---

(١) **ويعبرون عنه أيضاً** بـ (الوجود البحت) ، و(الوجود بشرط) ؛ **أي** بشرط تجرده عن الماهية . انظر « شرح المقاصد » (١/ ٧١)

(٢) وهـٰذا ذهاب من العلامة المصنف إلىٰ رجوع الخلاف إلى اللفظ ، وهو ما حقَّقه الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (١/ ١٧٠) (طبعة العلمية) ؛ حيث قال في « متنه » : (مضمونُ **أدلَّةِ الجمهور** أن ليس مفهومُ الوجود مفهومَ الماهيَّةِ المتَّصفةِ به ، **وأدلَّةِ الشيخ** : أن ليس لهما هويتان متمايزتان تَقُوم إحداهما بالأخرىٰ ؛ كالجسم مع البياض .
فلا خلافَ في **أن الوجودَ زائدٌ ذهناً** ؛ بمعنىٰ أنَّ للعقل أن يُلاحِظ الماهيَّةَ دون الوجودِ ، وبالعكس ، **لا عيناً** ؛ بأن يكونَ للماهيَّة تحقُّقٌ ، ولعارضها المسمَّىٰ بالوجود تحقُّقٌ آخر) ، ثم قال (**فعند التحرير لا يبقىٰ نزاع**) ، ويبقى النزاع حقيقة مع الفلاسفة في وجود الواجب دون الممكن

الخلاف في مسألة الاسم والمسمى



والإختلافُ في الاسمِ هل هو والمُسمَّىٰ واحدٌ لا اثنانِ أو غيرانِ

❀ (**الاختلافُ**) : مبتدأٌ ، وخبرُهُ محذوفٌ ؛ أي وكذا الاختلافُ في مسألة **الاسمِ والمسمَّىٰ** ؛ هل هو عينُ المسمَّىٰ ، أو غيرُهُ . . واقعٌ بين أصحاب الأشعريِّ وبين شيخِهم ، مع عدمِ التبديع ، والخروجِ عن متابعته والاقتداءِ به

❀ وقولُهُ : (**هل هو . . .**) إلىٰ آخره . . بيانٌ للاختلاف .

❀ وقولُهُ : (**لا اثنانِ**) تأكيدٌ

❀ وقولُهُ (**أو غيرانِ**) مقابِلٌ لقوله : (هل الاسمُ والمسمَّىٰ واحدٌ) .

تحرير المسألة

أن الاسمَ هل هو عينُ المسمَّىٰ ، أو عينُ التسمية ، أو لا هٰذا ولا ذاك ؟

ومذهبُ الشيخ أن اسمَ كلِّ شيء ذاتُهُ ، إذا لم يكن هو التسميةَ[1] ؛

---

(١) قوله (اسمَ) ؛ يعني مفهوم الاسم ومدلوله ؛ إذ لا خلافَ أن لفظَ الاسم غيرُ المسمَّى . انظر « المقصد الأسنىٰ » (ص٦٦) =

لأن أسماءَ الله تعالىٰ عنده علىٰ أضرب

ضربٍ : هو المسمَّىٰ ؛ وهو الذي يرجعُ إلىٰ ذاته ؛ كشيء ، وموجود ، وقديم

وضربٍ : يرجعُ إلىٰ إثبات صفة توجدُ بذاته[1] ؛ كحيٍّ ، وعالم ، وقادر[2]

وضربٍ : يرجعُ إلىٰ فعل له ؛ كخالق ، ورازق ، ومُنعِم ، ومحسن[3]

وضربٍ : يرجعُ إلىٰ نفي أمر ؛ ككونه غنياً ، وقائماً بنفسه ، وواحداً[4]

= وقوله : (إذا لم يكن هو التسميةَ) ؛ لأن التسميةَ ليست هي المسمَّىٰ بإطلاق ؛ سواء كان المُسمِّي حادثاً أو قديماً ؛ أما في الحادث : فالأمر جليٌّ ، وأما في القديم : فلرجوع التسمية إلىٰ صفة الكلام الأزليِّ ، ولا يقال فيها : هي المسمَّىٰ ولا غيرُهُ .

(١) أي : قائمة به

(٢) وهـٰذا يقال فيه : لا هو المسمَّىٰ ، ولا هو غيره .

(٣) وهـٰذا يقال فيه : هو غيرُ المسمَّىٰ ؛ يعني : من حيث الدلالةُ على الفعل ، وإلا فلو قال قائل : الخالقُ غير الله تعالىٰ . . فإنه يكفر .

(٤) وهـٰذا يقال فيه : إنه هو المسمَّىٰ ؛ كالضرب الأول ؛ لدلالته على الذات وحدها ، ولـٰكن بقيد النفي ، وفيه اضطراب .

وهـٰذا التقسيم هو الذي اختاره الشيخ الأشعريُّ رحمه الله في آخر قوليه ؛ أن الأسماءَ منقسمةٌ انقسامَ الصفات ، وتابعه علىٰ ذلك إمامُ الحرمين ، كما في « الإرشاد » (ص١٤٤) .

وذهب الجمهورُ من أهل السنَّة والجماعة ، والإمامُ الأشعريُّ في أحد قوليه إلىٰ أن الاسمَ هو المسمَّىٰ بعينه وذاته ، من غير تفصيل ونظرٍ إلىٰ دلالة الاسم . انظر « مجرد مقالات الأشعري » (ص٣٨) ، و« رسالة الحرة » (ص٥٧) ، و« الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ١٣٢ـ ١٣٤) ، و« أبكار الأفكار » (٢/ ٤٩٥)

والفرق بين القولين كما حرَّره الإمام التفتازانيُّ في « شرح المقاصد » (٢/ ١٦٩) بعد =

وقالت المعتزلةُ إن أسماءَ الله تعالىٰ غيرُهُ ؛ فإنها مخلوقةٌ يخلقُها لنفسه ، والعبادُ أيضاً يخلقونها له(١)

[دليلُ الإمامِ الأشعريِّ على أنَّ الاسمَ هو المسمَّىٰ]

واستدلَّ القاضي علىٰ مذهب الشيخ بأن القولَ إن اسمَ كلِّ شيء ذاتُهُ . . مذهبُ أهلِ اللغة ؛ ألا ترىٰ إلىٰ أبي [عبيدةَ] كيف استدلَّ عليه بقول الشاعر(٢) [من الطويل]

إلى الحولِ ثمَّ اسمُ السلامِ عليكُما ومَنْ يبكِ حولاً كاملاً فقدِ اعتذرْ

ومعلومٌ أن المرادَ : نفسُ السلامِ وذاتُهُ ، لا لفظه(٣)

= نقلهما : (وتوضيحه : أنهم يريدون بالتسمية : اللفظَ ، وبالاسم : مدلولَهُ ، كما يريدون بالوصف : قولَ الواصف ، وبالصفة : مدلولَهُ ، وكما يقولون : إن القراءةَ حادثةٌ ، والمقروءَ قديمٌ .

إلا أن الأصحابَ اعتبروا المدلولَ المطابقيَّ ؛ فأطلقوا القول : بأن الاسمَ نفسُ المسمَّىٰ ؛ للقطع بأن مدلولَ الخالقِ : شيءٌ ما له الخَلْقُ ، لا نفسُ الخَلْقِ ، ومدلولَ العالِم : شيءٌ ما له العلمُ ، لا نفسُ العلم .

والشيخَ أخذ المدلولَ أعمَّ ، واعتبر في أسماء الصفات المعانيَ المقصودة ، فزعم : أن مدلولَ الخالق : الخلْقُ ، وهو غيرُ الذات ، ومدلولَ العالِم : العلمُ ، وهو لا عينٌ ولا غيرٌ) .

(١) وهو أيضاً مذهب الخوارج ، وكثير من المرجئة ، والزيدية . انظر « مقالات الإسلاميين » (ص١٧٢)

(٢) البيت لسيدنا لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه . انظر « ديوانه » (ص٧٤) ، وما بين المعقوفين في (أ) : (عبيد الله) ، وفي باقي النسخ : (عبد الله) .

(٣) انظر « مجاز القرآن » (ص١٦) ، و« تمهيد الأوائل » (ص٢٥٨ـ٢٥٩)

وبأنه لو قال : يا سالمُ ؛ أنتَ حرٌّ ، ويا زينبُ ؛ أنتِ طالقٌ.. يحصلُ العِتقُ والطلاقُ ، ولو لم يكن الاسمُ هو المسمَّىٰ لم يحصلا .

وبقوله تعالىٰ : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾ [يوسف : ٤٠] ، ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ [النجم : ٢٣] ، ومعلومٌ أن القومَ لم يعبدوا قولَ القائل : هُبَلُ ، واللَّات ، والعُزَّىٰ ، وإنما عبدوا نفسَ الأصنام[1] .

وبقوله تعالىٰ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ : ١] ؛ فإن التسبيحَ تعظيمٌ وتنزيهٌ ، وهو لا يكونُ لغير الله تعالىٰ[2] .

وأيضاً : لو لم يكن الاسمُ هو المسمَّىٰ لَمَا أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين نزلتِ الآيةُ بجعلها في السجود ؛ وهو ذكرُ (سبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ) فيه[3] .

[ذكرُ الشُّبَهِ علىٰ كونِ الاسمِ هو المسمَّىٰ ، والجوابُ عنها]

إن قلتَ : إضافةُ الاسم إلى (الربِّ) تدلُّ علىٰ أنه غيرُ المسمَّىٰ .

قلتُ : الإضافةُ قد تردُ ولا تدلُّ على المغايرة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ١٢][4] .

---

(١) في (أ) وحدها : (أنفس) بدل (نفس) .
(٢) انظر « الأسماء والصفات » للبغدادي (١/ ١٣٩) .
(٣) رواه أبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .
(٤) قال الراغب الأصفهاني في « المفردات » (ص ٨١٨) : (نفسه : ذاته ، وهـٰذا وإن كان قد حصل من حيث اللفظُ مضاف ومضاف إليه يقتضي المغايرةَ وإثباتَ شيئين من=

إن قلتَ لو كان الاسمُ هو المسمَّىٰ لزم أن يكونَ كلُّ من قال (نار) احترق لسانُهُ ؛ لأن (النارَ) هو المسمَّىٰ ، وقد حصل في فِيه

قلتُ : قول القائل : (نار) هو التسميةُ ، والتسميةُ ليست هي المسمَّىٰ .

إن قلتَ قولُهُ تعالىٰ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف ١٨٠] ، وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً ، مَنْ أحصاها دخلَ الجنَّةَ ، إنَّهُ وِترٌ يحبُّ الوِترَ »[١] . . يدلان : علىٰ أن الاسمَ غيرُ المسمَّىٰ

قلتُ : ذكر القاضي أن المرادَ بالأسماء فيهما التسمياتُ[٢] ، ونحن لم ندَّعِ أن كلَّ اسمٍ هو المسمَّىٰ ، بل الاسمُ قد يكونُ هو المسمَّىٰ ، وقد يكونُ غيرَ المسمَّىٰ ، وقد يكونُ لا هو ولا غيرَهُ[٣]

[التحقيقُ في مسألةِ الاسمِ والمسمَّىٰ]

أقول : ومنه قال الغزاليُّ والرازيُّ وغيرُهما من الأشاعرة الموسومينَ بالتحقيق : **إن الاسمَ قد يُطلَقُ ويرادُ به اللفظُ** ؛ نحوُ : سمَّيتُهُ زيداً ، وزيدٌ : ثلاثيٌّ ، وضربَ : فعلٌ ماض ، ومِنْ : حرفُ جر[٤]

= حيث العبارة ، فلا شيء من حيث المعنىٰ سواه ، تعالىٰ عن الاثنوية من كل وجه) .

(١) رواه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « تمهيد الأوائل » (ص٢٦٢)

(٣) قوله : (هو) من باب استعمال ضمير الرفع المنفصل مكان ضمير النصب المنفصل انظر « مغني اللبيب » (٢/ ٥٨٢) .

(٤) والجامع بينها : أنها كلها ألفاظ ؛ سواء كانت أسماء أو أفعالاً أو أحرفاً

وقد يُطلَقُ ويرادُ به المعنىٰ[1] ؛ كقولك : ذقتُ العسلَ ، وشربتُ الماءَ ، وعبدتُ الله

وقد يُطلَقُ ويرادُ به الصفةُ ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم « إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً »

ولا شكَّ أن الاسمَ بالمعنى الأوَّل : غيرُ المسمَّىٰ ، وغيرُ التسمية

وبالمعنى الثاني : عينُ المسمَّىٰ ، وغيرُ التسمية

وبالمعنى الثالث ينقسمُ إلى الأقسام الثلاثة التي أشار إليها القاضي من مذهب الشيخِ ؛ وهو : أنه إما عينُ المسمَّىٰ ؛ كالموجود ، والشيء ، والذات ، وإما غيرُهُ ؛ كصفات الأفعال ؛ مثل الخالقِ والرازق ، ونحوهما ، وإما لا هو ولا غيرُهُ ؛ كالعالم والقادر[2]

وعلىٰ جميع التقادير الاسمُ غيرُ التسمية ؛ لأن التسميةَ : هي وضعُ الاسم للمسمَّىٰ ، أو التلفُّظُ به ، أو الوصفُ به ، ولا شكَّ في أنها غيرُ الاسم[3]

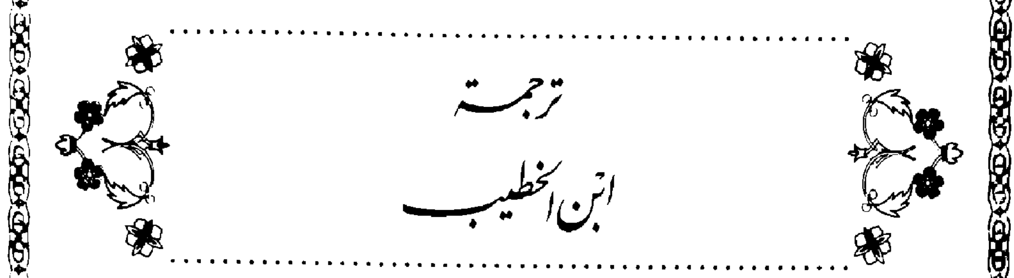


---

(١) وهو مدلول الاسم

(٢) انظر « شرح المقاصد » (٢/ ١٧٠ـ ١٧١) .

(٣) ومرجع التقسيم المذكور هو في مدلول كلِّ قسم منها ، كما تقدَّم التنبيهُ علىٰ ذلك ، أما عند الإطلاق في هـٰذه المسألة فالذي ارتضاه الإمام الغزاليُّ ، وتابعه علىٰ ذلك الإمام ابن العربيِّ المالكيِّ ، والإمام الرازيِّ ، وغيرهما . . هو التباينُ في مفهوم كلٍّ منها انظر « المقصد الأسنىٰ » (ص٥٣) ، و« الأمد الأقصىٰ » (١/ ٢٠٧) ، و« لوامع البينات » (ص٣) ، و« المواقف بشرح الجرجاني » (٢/ ٤٠٣) وما بعدها =



محمَّدُ بن عمرَ ابن الحسين التيميُّ البكريُّ الطَّبَرِسْتانيُّ[1] ، الإمامُ فخر الدين بن خطيبِ الرَّيِّ ، إمامُ الدنيا في العلوم العقليَّة والشرعيَّة

اشتغل أوَّلاً علىٰ والده عمرَ ، وهو من تلامذة البَغَويِّ ، ثمَّ لمَّا مات والدُهُ قصد الكمالَ [السِّمْنانيَّ] واشتغل عليه[2]

وله تصانيفُ مشهورةٌ ؛ كـ « التفسير الكبير » ، و« المحصول في

= فصار حاصلُ مذاهب أهل الحقِّ فيها ثلاثة :

الأول : أن الاسمَ عينُ المسمَّىٰ ، وغيرُ التسمية ، وهو مذهبُ جمهور متقدِّمي أهل السنَّة ، والأستاذِ ابن فورك ، وأحدِ قولي الإمام الأشعريِّ ، والقاضي الباقلانيِّ .

الثاني أن الأسماءَ منقسمةٌ انقسامَ الصفات ؛ بعضها : هو المسمَّىٰ ، وبعضها : غيره ، وبعضها لا هو ولا غيره ، وهو الذي صار إليه الشيخ الأشعريُّ ، وارتضاه إمام الحرمين ، وأحد قولي القاضي الباقلانيِّ

الثالث : أن الاسمَ والمسمَّىٰ والتسميةَ مفاهيمُ متباينة ، وأن البحثَ في المسألة فضلُ كلام ، وهو ما اختاره الإمام الغزاليُّ ، وابن العربيِّ ، والرازيُّ ، وكثيرٌ من المتأخرين .

(١) كذا في النسخ وغيرها من المصادر ، والأصل في النسبة إلىٰ (طبرستان) أن يقال : طبري . انظر « الأنساب » (٩/ ٣٩) ، و« معجم البلدان » (٤/ ١٣) .

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ : (السيماني) ، وكذا في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، وأثبت من « طبقات الشافعية الوسطىٰ » ، والسِّمناني هو الإمام الكمال أحمد بن زرِّ بن كُمٍّ بن عقيل أبو نصر السِّمناني ، وقيل في ضبط اسم والده غير ذلك . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/ ١٧) .

الأصول » ، و« المباحث المشرقية » ، و« شرح الإشارات » ، و« المطالب العـــاليـــة » ، و« الملخـــص » ، و« الأربعيـــن » ، و« الخمسيـــن » ، و« المعالم » ، و« مناقب الشافعي » ، وغيرِها

ولا نُعلَم له رواية ، وقد ذكره الذهبيُّ في الضعفاء[١] ، **وهو تعسُّفٌ** ؛ لأنه ثقةٌ ثبتٌ أحدُ أئمَّة المؤمنين[٢] ، وإذ لم تثبتْ له طريقةُ الرواية والإسماع فالأولىٰ ألا يُذكرَ مع أهل الرواية[٣]

وكان له في آخر العهد مجلسُ وعظٍ يحضرُهُ الخاصُّ والعامُّ ، وكان يلحقُهُ حالةَ الوعظ وجدٌ ، حتىٰ قال يوماً للسلطان شهاب الدين وهو علىٰ منبره[٤] يا سلطانَ العالم ؛ لا سلطانُكَ يبقىٰ ، ولا [تلبيسُ] الرازيِّ يبقىٰ[٥] ؛ ﴿ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [غافر ٤٣] ، فأبكى السلطانَ .

---

(١) من كتابه « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٤٠)

(٢) في النسخ عدا (أ) : (الدين) بدل (المؤمنين) ، والمثبت موافق لما في « طبقات الشافعية الوسطىٰ »

(٣) فكأن الذهبي رحمه الله ما ذكره إلا ليذمَّهُ ، حتىٰ قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٨/ ٨٨) (ويكفيك شاهداً علىٰ تعصب شيخنا عليه ذكرُهُ إياه في حرف الفاء ؛ حيث قال : الفخر الرازي ، ولا يخفىٰ أنه لا يعرف بهـٰذا)

(٤) هو السلطان شهاب الدين الغُوريُّ محمد بن سام أبو المظفر ؛ مؤسس السلطنة الغورية ، وأحد المشكورين من الملوك في الجهاد وإكرام العلماء ، كان شافعيَّ المذهب ، أشعريَّ العقيدة ، ملَكَ غزنةَ والهندَ وكثيراً من بلاد خراسانَ ، واستشهد غيلة علىٰ يد الباطنية ـ وقيل غيرهم ـ بعد عودته مجاهداً من لاهور سنة (٦٠٢هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٨/ ٦١)

(٥) ما بين المعقوفين في النسخ (تدريس) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ »

وكان أوَّلاً فقيراً ؛ على الخصوص حين كان في تِبْرِيزَ في المدرسة المعروفة بـ (البقرية) ، ففي هـٰذا الوقت من شدَّة الفقر كان يطوفُ علىٰ دكَّان الروَّاس الذي كان قريباً من المدرسة المذكورة ، ويتقوَّىٰ برائحة الرؤوس المشويَّة ، فعرف الروَّاسُ حاله ، وعيَّن له كلَّ يوم رأساً مشوياً ليؤدِّيَ ثمنَهُ إذا فتح الله تعالىٰ عليه ؛ قيل : كان يأكلُ لَحْيَيْهِ أوَّلَ النهار ، ودماغَهُ آخرَهُ .

ومضىٰ علىٰ ذلك زمانٌ ، واشْتَهر بالعلم والنظر ، وطلبه السلطانُ ، وحصلَتْ له ثروةٌ ونعمة تضاهي نِعمَ الملوك .

وحُكِيَ : أنه أرسل وِقْراً من الذهب لأجل ذلك الروَّاس ، فلمَّا وصل إلىٰ تِبريزَ كان الروَّاسُ متوفِّياً[1] ، فسُلِّمَ إلىٰ أولاده

وكان إذا ركب يمشي في خدمته نحوُ ثلاث مئة تلميذٍ ، وكان السلطانُ خوارزمشاه يأتي إلىٰ بابه[2]

---

(١) كذا في النسخ : (متوفِّياً) ؛ أي : مستوفياً أجله ، كما في قراءة سيدنا علي رضي الله عنه : (والذين يَتَوَفَّون) . انظر « الدر المصون » (٢/ ٤٧٨) .

(٢) وهو السلطان علاء الدين محمد بن تُكُش ، أوسع ملوك السلطنة الخوارزمية الثانية نفوذاً ، وأقواهم شكيمة ، تقلَّد السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٩٦هـ) ، ابتدأها بحروب وتوسعات لم تهدأ حتىٰ لقَّب نفسه بـ (الإسكندر الثاني) ، و(ظلَّ الله في الأرض) ، ونزع يده من بيعة الخليفة العباسيِّ ، وأكثر من سفك الدماء ، إلىٰ أن قَتل هو أو نائبُهُ علىٰ (أوترار) رسلَ جنكيز خان سنة (٦١٥هـ) ، فابتدأ بعدها اجتياح التتار للعالم الإسلاميِّ ، ولم يمهلوا السلطان علاء أكثر من سنة حتىٰ قتلوه ، وخربوا كامل سلطنته ، وانمحىٰ رسمُ الخلافة علىٰ إثر ذلك ، والله المستعان ، وأما ما ذكر من مآثره فكان ذلك غالب حاله أول أمره ، والله أعلم . انظر « الكامل في التاريخ » (١٠/ ٣٣٥) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١/ ٣٢٩) وما بعدها

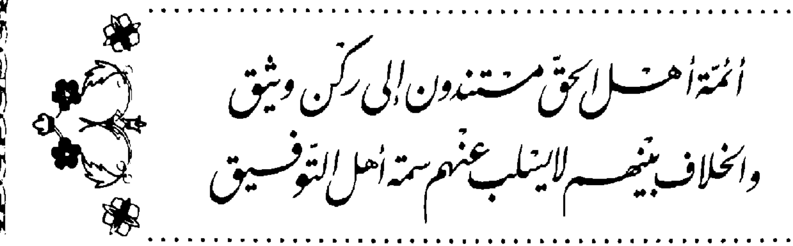
وأما دينُهُ وتقواه : فأمرٌ لا ينكره إلا معاندٌ

وكان يُلقَّبُ في هراةَ : بـ (شيخ الإسلام) ، والطلبةُ يقصدونه من البلاد النائية ، ويجدونه فوق ما يرومونَهُ

مولدُهُ سنة ثلاث أو أربع وأربعين وخمس مئة ، وتوفِّي بهراةَ يومَ الاثنين يوم عيد الفطر ، سنة ستٍّ وستٍّ مئة[1]

* * *

(١) انظر ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٨/ ٨١) ، و« طبقات الشافعية الوسطىٰ » (١/ ق٩٤) ، وليس فيهما خبر الإمام الرازي مع بائع الرؤوس ، ولم أقف عليه



والأشعـريَّـةُ بينَهـم خُلْـفٌ إذا ... عُـدَّتْ مسـائلُـهُ علـى الإنسـانِ
كثُرَتْ وكلُّهمُ ارتوىٰ مِنْ سنَّةٍ ... أُخِذَتْ عنِ المبعوثِ مِنْ عدنانِ[١]

❁ قولُهُ دام ظلُّهُ : (الأشعريَّةُ) مبتدأٌ ، و(بينَهم) خبرُهُ ، و(خُلْفٌ) فاعلُ الظرف ؛ لأنه يعملُ ها هنا اتِّفاقاً ؛ لاعتماده علىٰ صاحبه ؛ وهو المبتدأُ[٢] ؛ أي : بين أصحابِ الأشعريِّ خلافٌ في مسألة (الاسم والمسمَّىٰ)[٣] ، وفي كثير من المسائل[٤]

(١) جاء صدر البيت في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٨) : (بلغتْ مئينَ وكلُّهم ذو سنَّةٍ)

(٢) قوله (اتفاقاً) ؛ أي : بين الكوفيين والبصريين ؛ لأن الكوفيين ومن وافقهم من النحويين : يرفعون الاسمَ بعد الظرف إذا تقدَّم عليه مطلقاً
أما البصريون : فيُعمِلون الظرف ومثله الجار والمجرور إذا تقدَّم على الاسم ، واعتمد علىٰ مبتدأ ، أو موصوف ، أو موصول ، أو ذي حال ، أو نفي ، أو استفهام انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » (١/ ٤٤) ، و« مغني اللبيب » (٢/ ٥٨٤) .

(٣) انظر (ص٤١٩)

(٤) وتقدم الإشارة إلىٰ بعضها فيما سبق من الكتاب

❀ وقولُهُ : (إذا عُدَّتْ) شرطٌ جزاؤه في البيت الثاني ؛ وهو (كثُرَتْ) ، وضميرُ (مسائلُهُ) عائدٌ إلى الخلاف ، وإنما أضاف المسائلَ إلى الخلاف ؛ لأن الخُلْفَ وقع فيها

❀ قولُهُ : (وكلُّهمُ ارتوىٰ) ؛ أي كلُّ المخالفين ريَّانُ من السنَّة المأخوذةِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم المبعوثِ من بني عدنانَ ، عليه أفضلُ الصلاة والسلام

وها هنا استعار السنَّة للماء استعارةً مكناة[1] ، ونبَّه عليها بـ (ارتوىٰ) الذي هو من خواصِّ الماء

وغدا ينادِي كلُّنا مِنْ جُملةِ الـ	أتبـاعِ لـلأسـلافِ بـالإحسـانِ
والأشعـريُّ إمـامُنـا والسنَّـةُ الـ	غـرَّاءُ سنَّتُنـا مـدى الأزمـانِ

❀ (غـدا) ؛ بمعنىٰ صـار ؛ أي صـار كـلُّ واحـدٍ مـن أصحـاب الأشعريِّ على اختلافهم المُتبالِغ . . ينادي ويرفعُ صوتَهُ قائلاً : كلُّنا من جملة الأتباعِ للأئمَّة الأسلافِ بالإحسان .

وهو مقتبسٌ من قوله تعالىٰ ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ

---

(١) في (و) : (مكنية) بدل (مكناة) ، وقوله : (السنة للماء) أجرى الاستعارة هنا علىٰ مذهب الإمام السكاكيِّ رحمه الله تعالىٰ ، لا علىٰ مذهب الجمهور ، وهو ما قواه العلامة المصنف في « المصباح شرح تلخيص المفتاح » (ق١٥٦) ، وانظر « المختصر شرح تلخيص المفتاح » (ص٦٣٧)

وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة ١٠٠] ؛ **أي** : اتَّبعوهم متلبِّسينَ بإحسانٍ وإخلاص ؛ **أي** : محسنينَ

❀ و(**الأتباعِ**) : جمعُ تَبَعٍ ؛ وهو قد يكونُ واحداً ، وقد يكون جماعةً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا ﴾ [إبراهيم ٢١] .

❀ و(**الأسلافِ**) : جمعُ سَلَفٍ ، وسلفُ الرجل آباؤه المتقدِّمون ، والجمعُ : أسلافٌ

❀ قولُهُ (**والأشعريُّ إمامُنا**) عطفٌ علىٰ قوله (كلُّنا مِنْ جملةِ الأتباعِ) ؛ **أي** : **ينادون قائلين** : الأشعريُّ إمامُنا ، والسنَّةُ الغرَّاءُ التي مهَّدها الأشعريُّ سبيلُنا

❀ وقولُهُ : (**مدى الأزمانِ**) ؛ أي طولَهُ ، **والمدىٰ** الغايةُ التي يمتدُّ إليها نورُ البصرِ ؛ **يقال** : مدىٰ بصرِهِ ، ومدُّ بصرِهِ

❀ **ووصفَ** (**السنَّة**) بـ (**الغرَّاء**) : اقتباساً من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم « أتيتُكم بالحنيفيَّةِ البيضاءِ »[1] ؛ **وذلك** : لأنه لمَّا كانت البدعةُ وكلُّ ما هو جهلٌ تجعلُ صاحبَها في حكم من يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ، ولا يأمنُ أن ينالَ مكروهاً . . شُبِّهتْ بالظلمة ، ولزم بطريق العكس

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٥/٢٦٦) من حديث سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ « بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحةِ » ، وأورده باللفظ المذكور الجرجاني في « أسرار البلاغة » (ص٢٢٧) وزاد « ليلها كنهارها » ، ومشىٰ عليه البلاغيون ، **والأشبه أن يكون حديثين** ؛ **الأول** : حديث أحمد المشار إليه ، **والثاني** : ما رواه ابن ماجه (٤٣) من حديث سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه « قد تركتُكم على البيضاءِ ، ليلُها كنهارِها » .

أن تُشبَّهَ السنَّةُ وكلُّ ما هو عِلمٌ بالنور ، ثمَّ شاع ذلك حتى تُخُيِّلَ أن السنَّةَ ممَّا له بياضٌ ، وأن البدعةَ ممَّا لهُ سوادٌ ؛ يقال شاهدتُ سوادَ الكفرِ في وجهه ، قال الله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح ٢٩]



أهل الحديث وأهل الرأي . عقدهم واحد

وكذاكَ أهلُ الرأيِ معْ أهلِ الحديـ ـثِ في الاْعتقادِ الحقِّ متَّفقانِ
[ما إنْ] يُكفِّرُ بعضُهم بعضاً ولا أَزْرىٰ عليـهِ وسـامَـهُ بهـوانِ[1]
إلا الـذيـنَ تَمَعْـزَلُـوا منهم فهـم فئـةٌ تَنَحَّـتْ عنهـمُ الفتـانِ
هـٰذا الصـوابُ ولا تَظُنَّـنْ غيـرَهُ [واعقِدْ] عليهِ بخِنْصِرٍ وبَنانِ[2]

❀ قولُهُ دام ظلُّهُ (كذاكَ أهلُ الرأيِ) ، كما أن أصحابَ الأشعريِّ مع اختلافِهم معه فيٰ كثير من فروع القواعد الأصوليّة لا يصيرون مخالفينَ له في أصول الاعتقاد . . فكذلك أصحابُ الرأي ؛ أي أصحابُ أبي حنيفةَ مع أهلِ الحديث في أصول الاعتقاد الحقِّ متَّفقون ، لا يكفِّرُ بعضُهم بعضاً ، ولا يبدِّعُهُ ، كما أشار إليه بقوله : (ولا يُكفِّرُ . . .) إلىٰ آخره[3]

❀ وقولُهُ : (أَزْرىٰ عليهِ) ؛ أي حطَّ من مرتبته ؛ قال أبو عمرو :

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ونسخة في (ب) : (لما) ، وفي باقي النسخ (فما) ، والمثبت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٨)

(٢) ما بين المعقوفين في النسخ (فاعقد) ، وأثبت كما سيأتي في الشرح ، وموافقاً لما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٨)

(٣) قوله : (ولا يكفر) كذا في النسخ ، وقد سبق الكلام عليها قريباً .

(**الزَّاري على الإنسان** الذي لا يَعُدُّهُ شيئاً ، وينكرُ عليه فعلَهُ)[1]

❁ قولُهُ (**وسامَهُ**) من قولهم : سامَهُ خَسْفاً ؛ **أي** : كلَّفه ظلماً ، والباءُ في (**بهوانٍ**) زائدةٌ

والمقصودُ : أن الأشاعرةَ والحنفيّة وأهلَ الحديث كلُّهم من أهل السنَّة والجماعة ، لا يُكفِّرُ بعضُهم بعضاً ، ولا يبدِّعُهُ ، وما نُقِلَ من المطاعن عن بعضهم في حقِّ بعضٍ فغيرُ محقَّقٍ ، وليس ذاك التطاعنُ أيضاً من أساطينهم وعظمائهم ، إنما هو من المقصِّرين المتعصِّبين الذين لا اعتدادَ بأقوالهم ورواياتِهم

❁ قولُهُ : (**إلا الذينَ**) استثناءٌ من أهل الرأي ؛ فإن بعضَهم صار من أهل الاعتزال ، وهو معنىٰ قولِهِ (**تَمَعْزَلُوا**) ، **ويقال لهم** : الحَنَفْزَلِيُّ ؛ **أي** : حنفيُّ الفروعِ ، معتزليُّ الأصول ، **كما يقالُ للشافعيِّ** : الشَّفَعْزَلِيُّ[2] ،

---

(١) انظر « الصحاح » (ز ر ىٰ) (٦/ ٢٣٦٧) ، وأبو عمرو : هو الإمام اللغوي النحوي أبو عمرو إسحاقُ بن مِرَارٍ الشيباني الكوفي ، تابعي حجة ثقة ، من مصنفاته : « معجم الجيم » ، و« اللغات » ، و« النوادر الكبير » ، وغيرها ، ولد سنة (١١٠هـ) ، وتوفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٢٠٦هـ) . انظر « إنباه الرواة » (١/ ٢٥٦)

(٢) في (أ) وحدها : (الأشعري الشَّفَعْشَري) بدل (الشَّفَعْزَلي) وعليها قوله : (الشفعشري) تصحيح كالمثبت ، ولم يشطب علىٰ قوله (الأشعري) فلا يستقيم ، وانظر « شرح اللمع في النحو » (ص٣٦٦) ؛ قال الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) في بيان اعتقاد أهل العلم من المذاهب الأربعة ومن شذَّ منهم عن عقد أهل الحقِّ : (**قلتُ : أنا أعلمُ أن المالكيّةَ** : كلُّهم أشاعرةٌ ، لا أستثني أحداً

والشافعيّةَ : غالبهم أشاعرةٌ ، لا أستثني إلا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال ، ممَّن لا يَعبأ الله به .

=

وهـٰذه النسبةُ علىٰ خلاف القياس ؛ كما في قولهم عَبْشَمِيٌّ ، وعَبْدَرِيٌّ ، في عبد شمسٍ وعبد الدار

وتَمَعْزَلَ : فعلٌ مأخوذ من لفظ (المعتزلةِ) ؛ كتَمَسْكَنَ من (المسكينِ)

❀ قولُهُ : (فهم) ؛ أي : الذين تَمَعْزَلُوا (فئةٌ) جماعةٌ ، (تنحَّتْ) ؛ أي : تباعدت عنهم الفئتانِ ؛ وهم أهلُ الحديثِ ، وبقيَّةُ أهلِ الرأي الذين لم يعتزلوا

والألفُ واللام في (الفئتانِ) : للعهد .

والجمعُ بين (تَمَعْزَلُوا) و(تَنَحَّتْ) : من باب مراعاة النظير[1]

❀ قولُهُ : (هـٰذا الصوابُ) ؛ يعني : هـٰذا الذي ذكرتُهُ هو الصوابُ ، فلا تَظُنَّنْ غيرَ ذلك ؛ لئلا تعدِلَ عن الصواب

❀ قولُهُ (واعقِدْ عليهِ) ؛ أي علىٰ ما ذكرتُ بالخِنْصِرِ ، كما يَعقِدُ المحاسبُ ، أراد به : الحفظَ ؛ لأن المحاسبَ بالعقدِ يحفظُ الأشياءَ

وإنما ذكرَ الخِنْصِرَ : لأنه أوَّلُ ما يعقِدُهُ ؛ ليفيدَ زيادةَ الاهتمام

وذكرَ البَنانَ : إيغالاً للمبالغة ، كما في قول الخنساء[2] [من البسيط]

= والحنفيّةَ أكثرُهم أشاعرةٌ ؛ أعني يعتقدون عقْدَ الأشعريِّ ، لا يخرجُ منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة .

والحنابلةَ أكثرُ فضلاء متقدِّميهم أشاعرةٌ ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعريِّ إلا من لحق بأهل التجسيم ، وهم في هـٰذه الفرقة من الحنابلة أكثرُ من غيرهم)

(١) انظر (ص١٣٣ـ ١٣٤)

(٢) ديوان الخنساء (ص ٤٦)

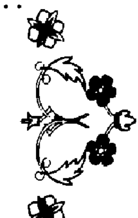
وإنَّ صخـراً لتـأتَـمُّ الهـداةُ بـهِ   كـأنَّـهُ علَـمٌ فـي رأسِـهِ نـارُ

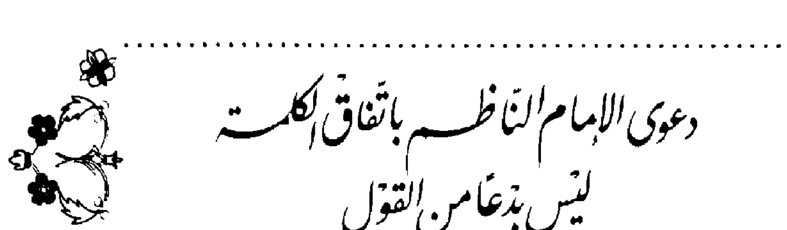
فقولها : (نارُ) إيغالٌ[1]

والبيتُ مشتمِلٌ علىٰ ثلاث جُمَلٍ مترتِّبة ؛ وهي (هٰذا الصوابُ) ، و(لا تظنَّنْ غيرَهُ) ، و(اعقِدْ عليهِ بخِنْصِرٍ) ، وذلك لأن الشيءَ إذا كان صواباً يجبُ ألا يَظنَّ الطالبُ للحقِّ غيرَهُ ، ويُحصِّلَهُ علىٰ وجه يقينيٍّ ؛ إذ العلمُ صفةٌ توجبُ تمييزاً لا يحتملُ النقيضَ ، وإذا ظفِر الطالبُ بالحقِّ واليقين يجبُ أن يتشبَّثَ به بالنواجذ والأظفار



(١) والإيغال : قوله : (في رأسه نار) ، وقد تقدم التعريف به (ص١٨٢)





ورأيتُ ممَّنْ قالَهُ حَبْراً لهُ ... نبأٌ عظيمٌ شاعَ في البلدانِ

أعني أبا منصورٍ الأستاذَ عبـ ... ـدَ القاهرِ المشهورَ في الأكوانِ

❁ أي (رأيتُ ممَّنْ) قال بمقالتي (حَبْراً) ؛ أي عالماً محقِّقاً كثيرَ العلم ، (لهُ نبأٌ عظيمٌ) وذكرٌ حسنٌ (شاعَ في البلدانِ)

والغرضُ : تقويةُ كلامِهِ بكلام السلف ، فله تأثيرٌ قويٌّ في تقرير الحقِّ في القلوب ؛ ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ بعد ذكر أسبابِ الفلاح ، وموجِباتِ الهلاك ، والتنفيرِ عن العاجلة ، والترغيبِ في الآخرة ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٨ـ١٩] (١) .

---

(١) عقد الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه الجامع النافع « أصول الدين » (ص٣٠٧) فصلاً رتَّب فيه أئمة الدين في علم الكلام من لدن الصحابة حتىٰ عصره ؛ ابتدأه : بسيدنا علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، ثم نظم في سلكه أئمةَ الهدىٰ ؛ كعمر بن عبد العزيز ، وزيد بن عليٍّ ، والحسن البصريِّ ، والزهريِّ ، والشعبيِّ ، وجعفر الصادق ، ثمَّ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأصحابهما ؛ ومنهم المحاسبيُّ ، والكرابيسيُّ ، ثمَّ ابنِ كلَّاب ، وعبد العزيز المكيِّ ، وأبي الفضل البجليِّ ، وشيخ الطائفة الجنيد =

* قولُهُ (أعني أبا منصورٍ الأستاذَ عبدَ القاهرِ) وهو مشهور (في الأكوانِ) ؛ أي : الأماكنِ ، فسمَّى المكانَ الذي هو محلُّ الكونِ بالكون

وحُكِيَ أنه اجتمع أبو جعفر الطحاويُّ أحدُ أئمَّة الحنفيَّة بالقاضي أبي عبيد بن حَرْبَوَيْهِ أحدِ أئمَّتنا[1] ، فقال له أبو عبيد يا أبا جعفر ؛ أمَا علمتَ أن من لم يخالِفْ إمامَهُ في شيء عصيٌّ ؟!

فقال أيها القاضي ؛ نعم ، وغبيٌّ[2]

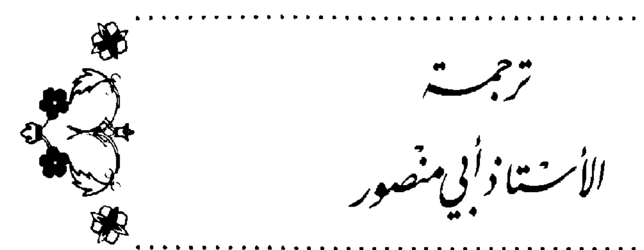
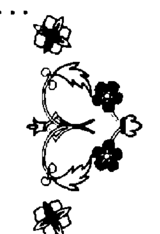


= البغداديّ ، والشيخ الأشعريّ ، وعدَّ غيرهم من أهل الحديث والفقه والكلام
فانظر : كيف جعل الصحابة وأهل الحديث والرأي ، وأهل الكلام والتصوف والتفسير . . عقْداً واحداً مع اختلافهم في كثير من المسائل فيما بينهم ، وهو الحقُّ المطابق الذي لا مرية فيه .

وقد نحا قريباً منه إمام من أئمة الحنفية ؛ أعني : الإمام البزدويَّ في « أصول الدين » ؛ حيث عقد في أواخره فصلاً للمسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية ، وبين الكلَّابية والحنفية ، وذكر أنه لا يجاوز أصابع اليدين ، وانظر تفصيل ذلك (ص٤٥ـ٤٧)

(١) ابن حربويه هو الإمام الفقيه الثقة أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب ، المعروف بابن حربويه ، قاضي مصر ، وأحد أركان المذهب ، تخرج بالإمام أبي ثور ، وخرج له النسائي ، وهو أصغر منه ، توفي سنة (٣١٩هـ) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (ص٣/٤٤٦) .

(٢) أوردها ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/٤٤٩) ، وقوله : (عصي) ، و(غبي) يحتمل (عصبي) ، و(عيي) ، أو (عبِيَ) ، والعَبَى الرجل الجافي العيي . انظر « تاج العروس » (ع ب ي) (٣٨/٥٣١)

ترجمة الأستاذ أبي منصور

عبدُ القاهر بن طاهر بن محمَّد التميميُّ ، الإمامُ الكبير ، الأستاذُ أبو منصور البغداديُّ ، إمامٌ عظيمُ القدْرِ ، له الاسمُ المشهور ، والثناءُ المذكور ، في بطون الأوراق ، وظهورِ الآفاق

كان كشيخه الأستاذِ أبي إسحاقَ من ناصري قولِ الشافعيِّ رضي الله عنه : (لا يجوزُ نسخُ الكتاب بالسنَّة)[1]

وكان فقيهاً أصوليّاً أديباً ، ماهراً في علم الحساب

ورد نيسابورَ مع أبيه أبي عبد الله طاهر ، وكان ذا مالٍ وثروة ومروءة ، فأنفقه على أهل العلم والحديث حتى افتقرَ

ودرَّس في سبعة عشرَ فنّاً من العلوم ، وأقعده الأستاذُ أبو إسحاق للإملاء مكانَهُ ، وأملى [سنين][2]

واختلف إليه الأئمَّة فقرؤوا عليه ؛ مثلُ ناصر المَرْوَزيِّ ، وأبي القاسم القشيريِّ .

---

(١) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الوسطى » : (ومسألةُ « عدم نسخ الكتاب بالسنة » وإن كانت منقولةً عن الشافعيِّ . . إلا أن في صحَّة ذلك النقل نظراً ، وقد بسطتُ القولَ في ذلك في « شرح المنهاج البيضاوي » ، فليراجع) . انظر كلامه في « الإبهاج » (٢/ ٢٤٧) وما بعدها

(٢) في النسخ : (سنتين) ، وأثبت من « طبقات الشافعية الكبرى » ، و« الوسطى » .

وحدَّث : عن الإسماعيليِّ ، وأبي أحمدَ بن عديٍّ

خرج من نيسابورَ في أيام التركمانيَّة وفتنتِهم إلىٰ إسفراينَ ، فمات بها سنةَ تسع وعشرين وأربع مئة ، ودفن إلىٰ جانب الأستاذ أبي إسحاق ، وقبراهما متجاوران متلاصقان

ومن شعره(١) [من الرجز]

يا مَنْ عدا ثمَّ اعتدىٰ ثمَّ اقترفْ ثمَّ انتهىٰ ثمَّ ارعوىٰ ثمَّ اعترفْ

أبشـرْ بقـولِ اللهِ فـي آيـاتِـهِ ﴿إن يَنتَهُوا يُغفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾

* * *

(١) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ١٣٩) بعد أن ترجم له وأورد هٰذين البيتين : (قلتُ : في استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثلَ هٰذا الاقتباس في شعره . . فائدةٌ ؛ فإنه قدوةٌ في العلم والدين .
وبعضُ أهل العلم ينهىٰ عن مثل ذلك ، وربَّما شدَّد فيه وجنحَ إلىٰ تحريمه ، والصوابُ الجواز ، ثمَّ الأحسنُ تركه ؛ تأدُّباً مع الكتاب العزيز
ونظيرُهُ : ضربُ الأمثال من القرآن ، وتنزيلُهُ في النكت الأدبيَّة ، وهٰذا فنٌّ لا تسمح نفسُ الأديب بتركه ، واللائقُ بالتقوىٰ أن يُترَك
وأكثرُ الناس رأيتُ تشدُّداً في ذلك المالكيَّةُ ، ومع هٰذا فقد فعله كثيرٌ من فقهائهم) ، وانظر ترجمته أيضاً : في « تبيين كذب المفتري » (ص٤٧٧) ، و« طبقات الشافعية الوسطىٰ » (٢/ ق٥٤)

هـٰذا صـراطُ اللهِ فـاتْبَعْـهُ تَجِـدْ   في القلبِ بَرْدَ حلاوةِ الإيمانِ

وتراهُ يومَ الحشرِ أبيضَ واضحاً   يُهـدي إليـكَ رسـائـلَ الغُفـرانِ

❀ قولُهُ دام ظلُّهُ : (هـٰذا صراطُ اللهِ) مبتدأٌ وخبرٌ ؛ أي هـٰذا الاعتقادُ المذكورُ الذي اجتمع عليه الأئمَّةُ صراطُ اللهِ المستقيمُ ، وإنما عَدَلَ عن الضمير إلى اسم الإشارة ؛ لكمال العنايةِ بتمييز المسند إليه ؛ كقول الشاعر(١) [من البسيط]

هـٰذا أبو الصقْرِ فرداً في محاسنِهِ   مِنْ نَسلِ شيبانَ بينَ الضَّالِ والسَّلَمِ

❀ وقولُهُ : (فاتْبَعْهُ) متفرِّعٌ على الجملة الأولىٰ ؛ كقولك هـٰذا حقٌّ فاتبَعْهُ ، وقولُهُ (تجدْ) جوابُ الأمر ؛ أي إن تَتْبعْ تجدْ حلاوةَ الإيمان في القلب

(١) البيت لابن الروميِّ كما في « ديوانه » (٢/٢٣٩٩) مع اختلافٍ في بعض ألفاظه ، فنصب (فرداً) على المدح أو الحال انظر « المختصر » (ص١٨٦) ، والضَّالُ والسَّلَمُ : شجرتان من شجر البادية

وجمعَ بين البَرْد والحلاوة ؛ إذ لا أقْمَعَ لغلبة الصَّادِي من الشراب الجامعِ لهاتين الصفتين(١)

وأضاف البَرْدَ إلى الحلاوة للملابسة بينهما ؛ باجتماعهما في محلٍّ واحد .

واستعار الإيمانَ للماء الجامعِ بين الصفتين بالكناية(٢) ، وذكرَ الحلاوةَ والبَرْدَ على طريق الاستعارة التخييليّة قرينةً للاستعارة الأولى

❀ قولُهُ (وتراهُ) ؛ أي تبصرُ جزاءَ هٰذا الاعتقادِ وثوابَهُ أبيضَ واضحاً يومَ الحشر ، الذي هو يومُ الجزاء ، ويومُ تجسُّدِ الأعمال في الصور المناسِبة لها ، فلا جرَم يبرزُ الاعتقادُ الحقُّ الذي هو نورٌ من أنوار الله تعالىٰ سنيٌّ . . في صورٍ محسوسةٍ مُبْيَضَّةٍ واضحة(٣)

❀ وقولُهُ : (يُهدي إليك) ؛ أي يُوصل ذلك الأبيضُ الواضحُ رسائلَ الغفران من الله تعالىٰ إليك ؛ قال الله تعالىٰ ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢١] .

❀ وقولُهُ (أبيضَ) حالٌ من مفعول (تراهُ) ؛ لأن الرؤيةَ هنا بمعنى البصر ، ولا يتعدَّىٰ إلىٰ مفعولين

---

(١) الصادي : العطشان ، ويراد بالحلاوة العذوبة

(٢) أجرى الاستعارة هنا علىٰ مذهب الإمام السكاكي رحمه الله تعالى ، وقد تقدم نظيره (ص٤٣٠)

(٣) وإلىٰ ذلك الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، ويدلُّ علىٰ تجسد الأعراض بالصور ما رواه البخاري (٤٧٣٠) ، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « يُؤتىٰ بالموتِ كهيئةِ كبشٍ أملحَ »

والخطابُ في (تراهُ) إما مع المنعِ المعلومِ من سياق الكلام ، أو مع كلِّ من يتأتَّىٰ منه الرؤيةُ ؛ دَلالةً علىٰ كمال حسنِ جزائهم ، وأنه بلغ إلىٰ حدٍّ لا يخفىٰ علىٰ أحد .

وإنما لم يجزم (تراهُ) وإن كان عطفاً علىٰ (تجدْ) ؛ لأنه في تقدير جملة اسميَّة ؛ أي : وأنت تراه ؛ ليكونَ أبلغَ في إفادة الرؤية ؛ لإفادتها الثبوتَ والاستمرارَ ، مع تقويةِ الحكم بتقدير المبتدأ قبل (تراه) بسبب تكرُّرِ النسبة[1]



(١) الأولىٰ : بين الفعل والفاعل ، والثانية : بين الخبر الذي هو الجملة الفعلية والمبتدأ

الخلف والسلف.. لقوة صادفت قبّياً [1]

وعليهِ كانَ السابقونَ عليهمُ   خيرُ الثناءِ وغايةُ الرِّضوانِ
والشافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيـ   ـفةَ وابنُ حنبلٍ الكبيرُ الشانِ

أي : وعلىٰ هـٰذا الاعتقادِ كان السابقون من السلف ومن تبعهم ، إنما قال هـٰذا الكلامَ ؛ تأكيداً لحقيَّة هـٰذا الاعتقادِ ، وترغيباً في الأخذ به

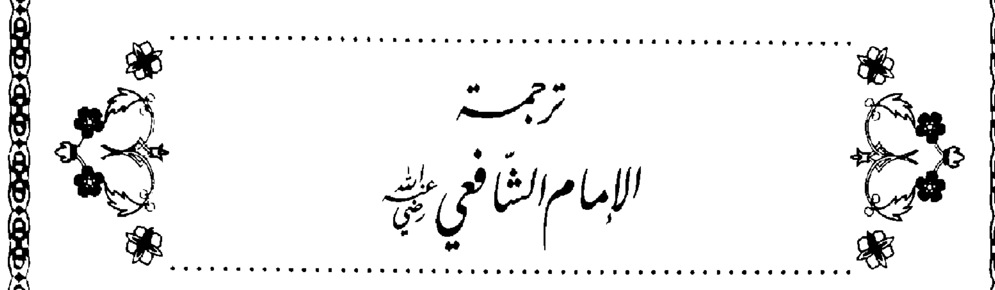
* قولُهُ : (**عليهمُ خيرُ الثناءِ**) دعاءٌ للسابقين بالثناء وغايةِ الرِّضوان من الله تعالىٰ

* قولُهُ : (**والشافعيُّ ومالكٌ. . .**) إلىٰ آخره.. تخصيصٌ للأئمَّة الأربعة من بين التابعين ؛ تنبيهاً علىٰ فضلهم وشرفهم ؛ كقوله تعالىٰ ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾ [القدر ٤] [2]

* * *

(١) مثل يُضرَبُ للرجلين يكونان متَّفقين علىٰ رأي ومذهب واحد ، فيلتقيان ، فلا يلبثان أن يتصاحبا علىٰ ذلك ويتآلفا . انظر « الأمثال » لابن سلام (ص١٧٦) .

(٢) وهـٰذا علىٰ تأويل (الروح) بأنه جبريل عليه السلام ، وقيل فيه غيرُ ذلك



ترجمة الإمام الشّافعي رضي الله عنه

هو أبو عبد الله محمَّدُ بن إدريسَ بن العباس بن عثمانَ بن شافع بن السائب بن عُبَيد بن عبد يزيدَ بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف[1] ، ونسبُهُ ينتهي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف[2]

اعلمْ : أن السائبَ أُسر يومَ بدر ، وكان صاحبَ راية الهاشميِّين ، فأسلمَ بعد أن فدىٰ نفسه ، فقيل له فيه ، فقال : ما كنتُ أَحرِمُ المؤمنين ممَّا طَعِموه فيَّ[3]

وكان شبيهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصورة والخِلْقة ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هـٰذا أخي ، وأنا أخوه »[4]

---

(١) في (أ) : (عبد بن يزيد) بدل (عبد يزيد) وسقط (عبد) من باقي النسخ ، وأثبت من المصادر .

(٢) هـٰذا من جهة أبيه ، وأما من جهة أمه فاختلف فيه ؛ قيل : أزدية ، ونقله وجزم به غيرُ واحد ، وقيل : علوية ؛ واسمها : فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو ما رجَّحه الإمام ابن السبكيِّ في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١/ ١٩٣) ، ونقله عن غير واحد من الأئمة .

(٣) في (ج ، د ، هـ) : (طمعوه) بدل (طعموه) ، وكذا في « مناقب الإمام الشافعي » للرازي ، ويصحُّ على التضمين ؛ لكونه متعدياً بحرف الجر .

(٤) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ٨٠) عن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

والشافعُ بن السائب الذي نُسب إليه الشافعيُّ لقي النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مترعرِعٌ[1]

[الردُّ على الطاعنينَ في صحَّةِ نسبِ الإمامِ الشافعيِّ]

وممَّا يدلُّ علىٰ هـٰذا النسب الشريف : أن الموافقَ والمخالفَ نقلوا أن الشافعيَّ لمَّا حضر عند هارون الرشيد ، وكان قد اتَّهمه بموافقة العلويَّة والخروجِ عليه . . ذكر أن الرجلَ الذي له طائفةٌ من بني الأعمام ، وطائفةٌ أخرىٰ ، لـٰكنَّ الطائفةَ الأولىٰ يستعبدونَهُ ويستخدمونَهُ ، والطائفةَ الأخرىٰ يكرمونَهُ . . فإنه يحبُّ الطائفةَ الثانية أكثرَ ممَّا يحبُّ الأولىٰ[2] ، **ثمَّ قال** : هـٰذا مَثَلي معك يا أمير المؤمنين ومع العلويَّة

فلو لم يكن هـٰذا النسبُ في غاية الظهورِ . . لَمَا ادَّعاه بحضرة الرشيد حالَ كونه في غاية الخوفِ والعجزِ

وممَّا يكذِّبُ قولَ الجرجانيِّ الطاعن في هـٰذا النسب : أن البخاريَّ قال

---

(١) انظر « توالي التأسيس » (ص٣٨) .

(٢) وفي رواية الآبُريِّ كما في « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/٢٢٦) : (قال يا أمير المؤمنين ؛ أأدَعُ ابن عمي ؛ من يقول إني ابن عمِّه ، وأصيرُ إلىٰ قوم يقولون : إني عبدُهم ؟!) ، وذلك أن محمد بن يحيى الجرجانيَّ الحنفيَّ (ت٣٩٨هـ) ـ وهو من فقهاء الحنفية ـ ادعىٰ نقلاً عن بعض المالكية أن شافعاً جدَّ الإمام الشافعيِّ كان عبداً لأبي لهب ؛ قال الإمام البيهقيُّ في « مناقب الشافعي » (١/٥٨) بعد أن غمز به : (وإن كان يُنكِر نسبَهُ فتواريخُ المسلمين في الأنساب وشهادتُهم له بصحة نسبه تُغنِينا عن الجواب ، والله حسبُهُ ومكافئه يوم الحساب) ، وانظر « مناقب الإمام الشافعي » للرازي (ص٢٤)

في « التاريخ الكبير » عند ذكر الشافعيِّ (محمَّد بن إدريس بن العباس المطلبيُّ القرشيُّ)[1] ، وكذا ذكره مسلم[2]

وكان داودُ الأصبهانيُّ إذا روىٰ قولاً للشافعيِّ قال (هـٰذا قولُ مطَّلبِيِّنا الذي علا الناسَ بنُكَته ، وقهرَهم بأدلَّته ، وباينَهم بشهامته ، وظهر عليهم بديانته ، التقيِّ في دينه ، النقيِّ في حسَبه ، الماحي آثارَ أهل البدع والأهواء ، حتىٰ أصبحوا هَشِيماً تَذْرُوهُ الرياحُ)[3]

وحكى الأستاذُ أبو منصور البغداديُّ عن أبي الفرج المالكيِّ [وإسماعيلَ] بن إسحاقَ القاضي[4] ، وكانا من أكابر المالكيَّة أنهما صنَّفا في الردِّ على الشافعيِّ ، وذكرا نسبَ الشافعيِّ ، وافتخرا بأنه مع كونه عالماً كان مطَّلِبياً ، وكذلك من أصحاب مالك[5]

وحُكِيَ عن محمَّد بن الحكم ـ وكان من أجلِّ أصحاب مالك ـ : أنه صنَّف كتاباً في « فضائل الشافعي » ، وذكر فيه نسبَهُ هـٰذا ، وافتخارَ مالكٍ به

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٤٢) ، وليس في المطبوع : (المطلبي) .

(٢) كما رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٢٠٢) عنه أنه قال : (عبد الله بن السائب ، والي مكة ، صحابي ، الصحيح حديثه ، وهو أخو الشافع بن السائب جدِّ محمد بن إدريس)

(٣) أورده البيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ٨٣) ، وفيه : (بحَمَازَته) بدل (بديانته) ؛ وهما بمعنى الشدة والصلابة في الدين

(٤) ما بين المعقوفين في النسخ (إسحاق) ، وأثبت من المصادر .

(٥) جاءت العبارة في « مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ (ص٢٧) (صنَّفا في الردِّ على الشافعيِّ كتاباً ، وذكرا في كتابيهما : نسبَ الشافعي من بني المطَّلب ، وافتخرا به ، مع كونهما كذلك من أصحاب مالك) ، وهي أقرب وأنسب للسياق

وُلد في سنة خمسين ومئة ، وهي السنةُ التي مات فيها الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنهما ، ومنهم من قال : وُلد يوم مات أبو حنيفة[1]

وتوفِّي عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، ودُفن بعد صلاة العصر في يوم الجمعة ، وكان آخرَ يوم من رجبٍ سنةَ أربع ومئتين ، وكان عمرُهُ أربعاً وخمسين ، ودُفن في مقبرة تُسمَّىٰ بـ (المُقَطَّم) ، في مقبرة القرشيِّين بين قبور بني عبد الحكم[2]

قال الربيعُ رأيتُ في المنام قبل موت الشافعيِّ بأيام[3] أن آدمَ عليه السلام مات ، ويريدون أن يَخرجوا بجِنازته ، فلمَّا أصبحتُ سألتُ بعضَ أهل العلم ، فقال هـٰذا موتُ أعلمِ أهل الأرض ؛ لأن الله تعالىٰ علَّم آدمَ الأسماءَ كلَّها

وكان رجلاً طُوَالاً ، حسنَ الخَلْقِ ، نجيباً ، عظيماً ، فصيحاً ، شديدَ المَهابة ، كثيرَ الإحسان إلى الخلق

قال حرملةُ : كان يُخرج لسانَهُ فيبلغُ أنفَهُ ، فلا جرمَ كان في غاية القدرة على الكلام

---

(١) قاله الربيع بن سليمان ، كما رواه عنه الآبُريُّ في « مناقب الشافعي » بسند جوَّده الحافظ ابن حجر في « توالي التأسيس » (ص٥٢) ، ثمَّ قال : (لـٰكن هـٰذا اللفظ يحتمل التأويلَ ؛ فإنهم يطلقون اليوم ويريديون مطلق الزمان) ، وقال الإمام البيهقيُّ في « مناقب الشافعي » (١/ ٧٢) : (وهـٰذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات ، فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بيَّنَ أهلُ التواريخ)

(٢) والمُقَطَّم اسم جبل مطلٌّ على المقبرة ، وقد دُفن فيها أكابرُ من أهل الإسلام ما يعجز القلمُ عن حصره

(٣) في النسخ عدا (أ) : (ليلة موت الشافعي) بدل (قبل موت الشافعي بأيام) .

حُكِيَ : أن أمَّ الشافعيِّ لمَّا حملتْ به رأتْ في المنام كأن المشتريَ خرج من بطنها وانقضَّ ، ثمَّ وقع في كلِّ بلدةٍ منه شظيَّةٌ ، فقال المعبِّرون : تلدُ عالماً عظيماً[1]

كان في أوَّل الأمر فقيراً لا يجد أجرةَ المعلِّم ، وكان يُقصِّرُ في تعليمه[2] ، إلا أن الشافعيَّ كان يتلقَّفُ ما يتعلَّمُهُ الصبيانُ ، ويعلِّمُهم وقت غَيبةِ المعلِّم ، فنظر فرأى الشافعيَّ يكفيه [من] أمر الصبيان أكثرَ من الأجرة[3] ، فترك طلبَ الأجرةِ ، فتعلَّمَ القرآنَ [لسبع] سنين[4] ؛ قال فلمَّا ختمتُ القرآنَ دخلتُ المسجدَ ، واشتغلتُ بحفظ الحديث وتعلُّمِ المسائل ، وما كنتُ أجد ما أشتري به القراطيسَ ، فكنتُ آخذ العظمَ وأكتبُ فيه ، وأستوهبُ الظهورَ من أهل الديوان

نقل الربيعُ : أنه كان يُفتي وله خمسَ عشرةَ سنة ، وتفقَّه : على مسلم بن خالد الزنجيِّ[5]

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢/ ٥٧) عن ابن عبد الحكم ، وفيه : (حتى انقض بمصر) .

(٢) أي : يُقصِّر المعلِّم .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (أ) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ (ص٣٧) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) : (لتسع) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي » ، وهو ما رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢/ ٦٠) عن الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالىٰ .

(٥) وهو الذي أجازه بالإفتاء ، وقد كان عمر الشافعيِّ دون العشرين فيما رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٦٢) ومال إليه .

ثمَّ وصل إليه خبرُ مالك بن أنس ؛ قال فوقع في قلبي أن أذهبَ إليه ، فاستعرتُ « الموطأ » من رجل بمكَّةَ وحفظتُهُ[١] ، ثمَّ أخذتُ من والي مكَّةَ كتاباً إلىٰ والي المدينة وإلىٰ مالك ، فقدمتُ المدينةَ وبلَّغتُ الكتابَ

فقال الوالي : إن كلَّفتني المشيَ إلىٰ مكَّةَ حافياً كان أسهلَ[٢]

فقلتُ إن رأى الأميرُ أن يحضرَهُ فهو مكرمةٌ[٣] ، فركب

فلمَّا قرعنا البابَ خرجتْ جاريةٌ سوداءُ ؛ قال لها الوالي قولي لمولاك : إن الواليَ بالباب ، فدخلتْ ، وأبطأَتْ

ثمَّ خرجَتْ فقالَتْ : يقول مولاي : إن كانَتْ لك مسألةٌ فادفعها في رُقْعَة حتىٰ يخرجَ إليك الجوابُ ، وإن كان لمهمٍّ آخر فقد عرفتَ يوم الخميس يوم المجلس .

فقال لها : إن معيَ كتابَ والي مكَّةَ في مهمٍّ

فدخلَتْ ، ثمَّ خرجَتْ وفي يدها كرسيٌّ ، فوضعَتْهُ ؛ فإذا مالكٌ شيخٌ طويلٌ قد خرج وعليه المَهابةُ وهو مُتَطَيْلِسٌ ، فدفع الوالي الكتابَ إليه ، فلمَّا بلغ إلىٰ قوله إن محمَّدَ بن إدريسَ رجلٌ شريف ، من أمره وحاله كذا وكذا . . رمى الكتابَ من يده وقال سبحان الله ! صار علمُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بحيث يُطلَبُ بالرسائل ؟!

---

(١) وكان عمره آنذاك بين عشر وثلاث عشرة سنة علىٰ أقوال .

(٢) في « مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ زيادة : (من المشي إلىٰ باب مالك)

(٣) في « مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ زيادة (فقال : هيهات ، ليتنا إذا ركبنا إليه ، ووقفنا علىٰ بابه كثيراً . . فتح لنا)

قال الشافعيُّ : فتقدَّمتُ [فقلتُ][1] أصلحك الله ، من حالي وقصّتي كذا وكذا ، فلمَّا سمع كلامي نظر إليَّ بسرعة وكانتْ له فِراسةٌ ، فقال : ما اسمك ؟ فقلتُ : محمَّد ، فقال يا محمَّدُ ؛ اتقِ الله واجتنبِ المعاصيَ ؛ فإنه سيكونُ لك شأنٌ ، فقلتُ : نعم وكرامةً ، فقال إن الله تعالىٰ قد ألقىٰ علىٰ قلبك نوراً ، فلا تُطْفئه بالمعصية .

ثمَّ قال : غداً تجيء بمن يقرأ لك « الموطأ » ، فقلتُ : إني أقرؤه من الحفظ

فلمَّا كان الغدُ ابتدأتُ بالقراءة ، فكلَّما أردتُ أن أقطعَ القراءةَ يقولُ : زِدْني يا فتىٰ ، حتىٰ قرأتُهُ في أيام يسيرة .

ثمَّ أقمتُ بالمدينة إلىٰ أن توفِّيَ مالكٌ رحمه الله تعالىٰ

قال : وكنتُ فقيراً ، فاتَّفقَ أنَّ واليَ اليمن قدِمَ المدينةَ ، وكلَّمَهُ بعضُ القرشيِّين في أن أصحبَهُ ، فذهبتُ معه ، واستعملني في كثير من الأعمال ، وحُمِدتُ فيها

ثمَّ إن الحسَّاد سعَوا فيَّ إلىٰ هارونَ الرشيد ، وكان باليمن واحدٌ من قوَّاده ، فكتب إليه تخوُّفَهُ من العلويَّة ، وذكر فيه أن معهم رجلاً يُقال له محمَّدُ بن إدريسَ الشافعيُّ يعملُ بلسانه ما لا يَقدرُ عليه المقاتلُ بسيفه ، فإن أردتَ أن تبقى الحجازُ لك فاحملهم إليك ، فحُمِلتُ مع العلويَّة إلى العراق

---

(1) في (أ) (قلت) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي » للرازيّ (ص٣٩) .

قيل : دخل سنة [خمس وتسعين] ومئة[1] ، وأقام بها سنتين ، وصنَّف كتابَهُ القديم ، وسمَّاهُ : « كتاب الحجَّة » ، وعاد إلىٰ بغدادَ سنة [ثمان وتسعين] ومئة[2] ، وأقام بها أشهراً ، ثمَّ إنه خرج إلىٰ مصرَ وأقام بها إلىٰ أن مات ، وفيها صنَّف كتابه الجديد

ومشايخُهُ المشهورون تسعةَ عشر ؛ خمسةٌ مكيَّةٌ ؛ وهم سفيانُ بن عيينةَ ، ومسلمُ بن خالد الزَّنجيُّ ، وسعيدُ بن سالم القدَّاحُ ، وداودُ بن عبد الله العطَّارُ ، وعبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ .

وستَّةٌ مدنيَّة ؛ وهم مالكُ بن أنس ، وإبراهيمُ بن سعد الأنصاريُّ ، وعبدُ العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وإبراهيمُ ابن [أبي] يحيى الأسلميُّ[3] ، ومحمَّدُ بن إسماعيل ابن أبي فُدَيْك ، وعبدُ الله بن نافع الصائغُ صاحبُ [ابن أبي ذئب][4]

وأربعةٌ يمانيَّةٌ ؛ وهم مُطرِّفُ بن مازن ، وهشامُ بن يوسفَ ؛ قاضي

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و« مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ : (سبع وسبعين) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الشافعي » للبيهقي (١/ ٢٢٠) ، وأما أوَّل قدومٍ للإمام الشافعيِّ إلىٰ بغداد فالذي حقَّقه الإمام ابن حجر في « توالي التأسيس » (ص١٣١) أنه كان سنة (١٨٤هـ) ؛ قال : (والذي تحرَّر لنا بالطرق الصحيحة : أن قدومَ الشافعيِّ بغدادَ أول ما قدم سنة أربع وثمانين) .

(٢) في (أ) : (تسع وسبعين) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الشافعي » للبيهقيِّ (١/ ٢٢٠) ، وما ذكره الإمام الرازيُّ في « مناقب الإمام الشافعي » (ص٤٠) : أنه قدم ثانيةً بغدادَ سنة (١٩٩هـ) . . فهو سنة دخوله مصر .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من المصادر

(٤) في النسخ : (أبي ذؤيب) ، وأثبت من المصادر .

صنعاءَ ، وعمرو بن أبي سلَمةَ صاحبُ الأوزاعيِّ ، ويحيى بن حسَّانَ صاحبُ الليث بن سعد[١]

وأربعة عراقيّةٌ ؛ وهم : وَكيعُ بن الجرَّاح ، وأبو أسامةَ حمَّادُ بن أسامةَ الكوفيَّان ، وإسماعيلُ بن عُلَيَّةَ ، وعبدُ الوهاب بن عبد المجيد البصريَّان .

إلا أن أجلَّ مشايخِهِ هو مالكُ بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهم[٢]

وأبو حنيفةَ رضي الله عنه استفاد أيضاً من جمع كثيرٍ ؛ أفضلُهم : حمَّادٌ ، عن النَّخَعيِّ ، عن علقمةَ ، عن ابن مسعود[٣]

قال محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ (أصحُّ الروايات : روايةُ مالك ،

---

(١) تابع العلامة المصنف الإمام الرازيَّ في ذكر عمرو بن أبي سلمة ، ويحيى بن حسان من ضمن اليمانية ، وقد ذكر الإمام الرازيُّ في « مناقب الإمام الشافعي » (ص٤٤) أنه وجده في كتاب والده ضياء الدين ، وكلا المذكورينِ دمشقيٌّ تِنِّيسيٌّ ؛ نسبة إلىٰ تِنِّيسَ ؛ جزيرة قريبة من دمياطَ .

وكأن الأمر اشتبه على الإمام ضياء الدين ؛ حيث عقد الإمام البيهقيُّ في « مناقب الشافعي » (٢/ ٣١١) باباً : (في ذكر من روىٰ عنهم الإمام الشافعيُّ من علماء الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان) ، ثمَّ ابتدأ بذكر المكيين ، ثمَّ المدنيين ، ثمَّ أورد أسماء باقي مشيخة الإمام الشافعيِّ من غير تفصيل ؛ فذكر في أولهم أربعة يمانية ، ثمَّ أعقبهم بعمرو بن أبي سلمة ، ثمَّ بيمانيٍّ آخر ، ثمَّ أعقبه بيحيى بن حسان ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) قال الإمام أبو منصور البغداديُّ كما في « مناقب الإمام الشافعي » (ص٤٥) : (وكلُّ فقه أخذه الشافعيُّ عن مالك فإسنادُهُ فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن مالك ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أو : عن مالك عن ابن المنكدر عن جابر)

(٣) تقدمت ترجمة الإمام أبي حنيفة (ص١٢٨) .

عن نافع ، عن ابن عمر)[1]

فالشافعيُّ مع تأخُّره في الزمان اختصَّ بهٰذا الإسناد العالي المتَّصل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم بثلاثة ، وأبو حنيفةَ مع تقدُّمِهِ لم يتَّصل إسنادُهُ بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلم إلا بأربعة[2]

وذكر خطيبُ خوارزمَ في « مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه » سبعةَ أحاديثَ رواها عن سبعة من أصحابه[3] ، وأيضاً ذكر أنه روىٰ عن

---

(١) رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٥٣)

(٢) أورد هٰذه اللطيفة الإمام الرازيُّ في « مناقب الإمام الشافعي » (ص٤٦ـ ٤٧) نقلاً عن الإمام أبي منصور البغداديِّ ، وقد دار حولها نقاشات واعتراضات ؛ منها ما سيشير إليه المصنف ، وأقواها : ما اعترض به الحافظُ علاء الدين مُغْلَطاي : بأن الإمام أبا حنيفة قد ثبتت روايته عن الإمام مالك ، كما نصَّ عليه الدارقطنيُّ ، وتابعه الخطيب البغداديُّ
وأجاب عنه الإمام البُلْقينيُّ بأن روايته لم تشتهر ، والعراقيُّ : بأن روايته عنه عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن حجر : بتضعيف روايته عنه وعدمِ ملازمته له كالشافعيِّ ، وانظر « تدريب الراوي » (١/ ٨١ ـ ٨٣) .

(٣) انظر « مناقب الإمام أبي حنيفة » (١/ ٢٧) ، والسبعة كما ذكرهم خطيبُ خوارزم الموفَّقُ بن أحمد المكيُّ (ت٥٦٨هـ) هم : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن جَزء الزُّبَيْديُّ ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ ، وعبد الله بن أُنَيسٍ ، وواثلة بن الأسقع ، وعائشة بنت عجرد ، رضي الله عنهم ، ثمَّ ردَّ ما ذُكر من روايته أو رؤيته لسيدنا جابر رضي الله عنه
والذي نصَّ عليه الإمام البزَّازيُّ في « مناقب الإمام أبي حنيفة » (ص٥) فيمن أدركه الإمام أبو حنيفة (اتَّفق المحدثون : علىٰ أن أربعةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أحياء علىٰ عهد أبي حنيفة ، وإن تنازعوا في روايته عنهم) ، ثمَّ ذكر سيدنا أنس بن مالك وجزم بالرواية عنه ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة الكناني ، ورجَّح حصولَ الرواية عنهما ، وسهل بن سعد ، ورجَّحَ عدمَ حصول الرواية عنه ، وقد أفاد من ذلك ونقله الإمام القاري في « شرح مسند الإمام أبي حنيفة » (ص٥٩٢) =

كثير من التابعين ؛ قيل : فدعوىٰ أنه لم يتَّصل إسنادُهُ إلا بأربعة محلُّ نظرٍ

قلنا : طعنَ المحدِّثون في تلك الأسانيد ، ويجبُ في كلِّ ساعة أن يَرجعَ إلىٰ أهلها متحلِّياً بالإنصاف[1] ، متجنِّباً عن الاعتساف

وكان الشافعيُّ رضي الله عنه جامعاً بين الآثارِ والسنن ، وآدابِ النظر والجدل ، متفنِّناً في أنواع العلوم ؛ معقولِها ومنقولها ، أصولِها وفروعها ، ولمَّا دخل مصرَ أتاه أكابرُ أصحابِ مالك وأقبلوا عليه ، فلمَّا أظهر مخالفةَ مالكٍ تركوه ، فأنشدَ هـٰذه الأبياتَ ارتجالاً : [من الطويل]

أأنثـرُ درّاً بيـنَ سـارحـةِ النَّعَـمْ ... أأنظـمُ منثـوراً لـراعيـةِ الغنَـمْ

فـإنْ فـرَّجَ اللهُ اللطيـفُ بلطفِـهِ ... وصادفتُ أهلاً للعلومِ وللحكمْ

بثَثْتُ مفيداً واستفدتُ وِدادَهمْ ... وإلا فمكنـونٌ لـديَّ ومُكتَتَـمْ

فمَنْ منحَ الجهَّالَ علماً أضاعَهُ ... ومَنْ منعَ المستوجِبينَ فقد ظلَمْ

قال المزنيُّ : دخلتُ على الشافعيِّ يوماً وهو عليلٌ ، فقلتُ : كيف أصبحتَ يا أستاذُ ؟ قال : أصبحتُ من الدنيا راحلاً ، [وللإخوان]

= وقد فصَّل في المسألة الإمام السيوطيُّ في « تبييض الصحيفة » (ص٣٣) ، والإمام اللكنويُّ في « إقامة الحجة » (ص٨٣) ، وجزموا نقلاً عن أكابر العلماء : برؤية الإمام أبي حنيفة لسيدنا أنس بن مالك رضي الله عنهما

وأما روايته عن الصحابة : فقال الإمام السيوطيُّ في « تبييض الصحيفة » (ص٣٤) بعد أن نقل طعن الإمام ابن حجر وغيره من المحدثين في ثبوت روايته عنهم : (وحاصلُ ما ذكره هو وغيره الحكمُ علىٰ أسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة ، لا بالبطلان ، وحينئذ فسَهُلَ الأمرُ في إيرادها ؛ لأن الضعيفَ يجوز روايته ، ويُطلق عليه أنه وارد ، كما صرَّحوا) ، ثمَّ تكلَّم عليها واحداً واحداً

(١) قوله (يرجع) ؛ أي : القائل الناقل كلام خطيب خوارزم

مفارقاً[1] ، ولسوء فعلي ملاقياً ، وعلى الله تعالىٰ وارداً ، ولكأس المنيَّة شارباً ، ولا والله لا أدري أروحي تصيرُ إلى الجنَّة فأهنِّيها ، أو إلى النار فأعزِّيها ، ثمَّ أنشد يقول [من الطويل]

إليكَ إلـٰهَ الخلقِ أرفعُ رَغبتي ... وإنْ كنتُ يا ذا المنِّ والجودِ مُجرما[2]

ولمَّا قسا قلبي وضاقَتْ مذاهبي ... جعلتُ الرجا منِّي لعفوِكَ سُلَّما

تعاظَمَني ذنبي فلمَّا قرنتُهُ ... بعفوِكَ ربِّي كانَ عفوُكَ أعظما

وما زلتَ ذا عفوٍ عنِ الذنبِ لم تزلْ ... تجودُ وتعفو منَّةً وتكرُّما

ولولاكَ ما [يغوىٰ] بإبليسَ عابدٌ ... وكيف وقد أغوىٰ صفيَّكَ آدما[3]

فإنْ تعفُ عني تعفُ عن متمرِّدٍ ... ظَلُومٍ غَشُومٍ ما يُزايِلُ مأثما

وإنْ تنتقمْ منِّي فلستُ بآيسٍ ... ولو أُدخِلَتْ نفسِي بجُرمي جهنَّما

فجُرمي عظيمٌ مِنْ قديمٍ وحادثٍ ... وعفوُكَ ربِّي كانَ أعلىٰ وأجسما

واعلمْ : أن ما ذكرنا رشحةٌ من فضائله ، وفَوْحةٌ من شمائله ، ومن أراد منها قسطاً صالحاً فعليه بكتاب « المناقب » ؛ تأليف الإمام فخر الدين الرازيِّ ، فما قصَّر فيما أوردَ وأصدر .

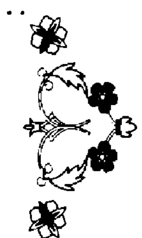
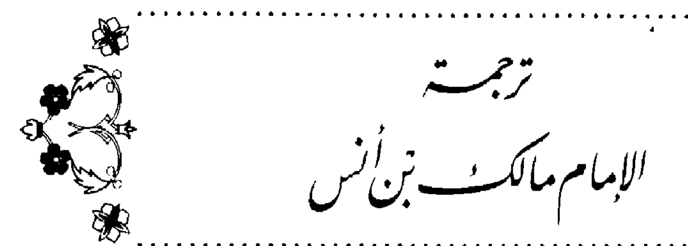
❀ ❀ ❀

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخ : (وعن الإخوان) ، وأثبت من « مناقب الإمام الشافعي » للرازيِّ

(٢) في هامش (أ) نسخة : (حاجتي) بدل (رغبتي)

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) : (يقوىٰ) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/ ٢٩٤) ، و« مناقب الإمام الشافعي » للرازي (ص٣٠٥)

أبو عبد الله مالكُ بن أنس بن مالك بن أبي عامر[١] بن عمرو بن الحارث بن غَيمانَ ـ بغينٍ معجمة ومثناةٍ تحتية ، ويُقال : عثمانُ ـ ابنِ جُثَيلٍ ـ بجيمٍ وثاءٍ مثلَّثة ومثناةٍ تحتية ، وقيل خُثَيلٌ بخاء معجمة[٢] ـ ابن عمرو بن ذي أصبحَ ـ واسمه الحارث ـ ، الأصبحيُّ المدنيُّ ، إمامُ دار الهجرة ، وأحدُ الأئمَّة الأعلام

أخذ القراءةَ : عن نافع بن أبي نُعيم

وسمعَ : الزهريَّ ، ونافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهما

وروىٰ عنه : الأوزاعيُّ ، ويحيى بن سعيد[٣]

وأخذ العلمَ : عن ربيعةَ ، ثمَّ أفتىٰ معه عند السلطان .

---

(١) واسمه : نافع ، كما في « جمهرة أنساب العرب » لابن حزم (ص٤٣٦)

(٢) قال الإمام ابن ماكولا في « تهذيب مستمر الأوهام » (ص١٩٨) - بعد نقله عن ابن أبي أويس نسبَ الإمام مالك ، وفيه (عثمان بن جثيل) -: (فيه وهمان : « عثمان » ، وإنه غَيمان ؛ بغين معجمة مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحتها ، والآخر « جُثَيل » ؛ فإنه : خُثَيل ؛ بخاء معجمة) ، وما ذكره هو ما رجَّحه غيرُ واحد من الأئمة

(٣) وممَّن روىٰ عنه من أكابر أئمة الإسلام أيضاً أبو حنيفة ، والشافعيُّ ، والسفيانان ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمـٰن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، والفضل بن دكين ، وغيرهم كثير

قال مالكٌ : قلَّ رجلٌ كنتُ أتعلَّمُ منه وما مات حتىٰ جاءني يستفتيني

قال ابنُ وَهْب سمعتُ منادياً ينادي بالمدينة : ألا لا يفتي الناسَ إلا مالكُ بن أنس وابنُ أبي ذئب

وكان مالكٌ إذا أراد أن يحدِّثَ توضأ ، وجلس علىٰ صدر فراشه ، وسرَّح لحيته ، وتمكَّن في جلوسه بوقار وهيبة ، فقيل له في ذلك ، فقال أحبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان لا يركبُ في المدينة مع ضَعْفه وكِبَر سنِّهِ ، ويقول لا أركبُ في مدينةٍ فيها جُثَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مدفونةٌ

قال الشافعيُّ رضي الله عنه قال لي محمد بن الحسن : أيُّهما أعلمُ ؛ صاحبُنا أم صاحبكم ؟ قلتُ على الإنصاف ؟ قال نعم ، قلتُ ناشدتُكَ الله ؛ من أعلمُ بالقرآن ؟ قال : اللهمَّ ؛ صاحبُكم ، قلتُ ناشدتُكَ الله ؛ من أعلمُ بالسنَّة ؟ قال : اللهمَّ ؛ صاحبُكم ، قلتُ ناشدتُكَ الله ؛ من أعلمُ بأقاويل أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المتقدِّمين ؟ قال اللهمَّ ؛ صاحبُكم ، قلتُ فلم يبقَ إلا القياسُ ، والقياسُ لا يكونُ إلا علىٰ هـٰذه الأشياء ، فعلىٰ أيِّ يقيسُ ؟!

حُكِيَ أنه سُعِيَ به إلىٰ جعفر بن سليمانَ ابن عبد الله بن العبَّاس رضي الله عنهما ، وهو ابن عمِّ أبي جعفر المنصور ، وقالوا إنه لا يرىٰ أَيمانَ بَيعتكم هـٰذه بشيء ، فغضب جعفرٌ ، ودعا به ، وجرَّده ، وضربَهُ بالسياط ، ومُدَّتْ يدُهُ حتى انخلعتْ كتفُهُ ، وارتكبَ منه أمراً عظيماً ، فلم

يزل بعد ذلك الضربِ في عُلوٍ ورِفعة ، وكأنما [كانت] تلك السياطُ حُلياً حُلِّيَ به[1]

وذكر ابن الجوزيِّ في سنة سبع وأربعين ومئة ضُرب مالك بن أنس سبعين سوطاً ؛ لأجل فتوىٰ لم توافق غرضَ السلاطين[2]

وُلِدَ سنةَ تسعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسٍ وتسعين للهجرة ، وحُمل به ثلاثَ سنين

وتوفِّيَ في شهر ربيعٍ الأوَّل سنةَ تسعٍ أو ثمانٍ وسبعين ومئة ، **فعاش أربعاً وثمانين على الأصحِّ** ، قال الواقديُّ : مات وله تسعون سنة .

حكى الحافظُ أبو عبد الله الحُمَيديُّ في كتاب « جذوة المقتبس » قال (حدَّث القَعْنبيُّ قال : دخلتُ علىٰ مالك بن أنس في مرضه الذي ماتَ فيه ، فسلَّمتُ عليه ، ثمَّ جلستُ ، فرأيتُهُ يبكي ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ؛ ما الذي يبكيكَ ؟ قال : فقال لي يا بن قَعْنبٍ ؛ وما لي لا أبكي ؟! ومَنْ أحقُّ بالبكاء منِّي ؟! والله ؛ لودِدتُ أني ضُربتُ لكلِّ مسألة أفتيتُ فيها [برأي] بسَوْطٍ سَوْطٍ[3] ، وقد كانت ليَ السَّعةُ فيما قد سُبقت إليه ، وليتني لم أُفتِ بالرأي)

وكانت وفاتُهُ بالمدينة ، ودفن بالبقيع[4]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (أ) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « وفيات الأعيان »

(٢) ذكره في « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » (٨/ ١٠٦) ، و« شذور العقود » (ص١٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبت من « جذوة المقتبس » (ص٣٤٧)

(٤) في جوار سيدنا إبراهيم ولد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، كما في « وفيات الأعيان »

وكان شديدَ البياض إلى الشُّقْرة ، طويلاً ، عظيمَ الهامة ، أصلعَ ، يلبس الثيابَ العَدَنيّة الجيادَ ، ويَكرهُ حلْقَ الشارب ويَعِيبُهُ ، ويراه من المُثْلَة ، ولا يغيِّرُ شيبَهُ[1]

قال هشامُ بن الكلبيِّ في « جمهرة النسب » (ذو أصبحَ هو الحارثُ بن مالكِ بن زيدِ بن غوثِ بن سعدِ بن عوفِ بن عديِّ بن مالكِ بن زيدِ بن سهلِ بن عمرِو بن قيسِ بن معاويةَ بن [جُشَمَ][2] بن عبدِ شمسِ بن وائلِ بن غوثِ بن قَطَنِ بن عَرِيبِ بن زُهيرِ بن أيمنَ بن هَمَيْسَعِ بن حِميرِ بن سَبأِ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُبَ بن قحطانَ ـ واسمه : يَقْطُنُ ـ ابن عابَرَ بن شالَخَ بن أَرْفَخْشَذَ بن سامِ بن نوحٍ عليه السلام)[3]

وهـٰذه قطرةٌ من رشْحة من فضائله رضي الله عنه[4]



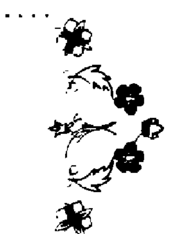
---

(١) روى الإمام ابن عبد البر في « الاستذكار » (٨/ ٤٣٩) عن إسحاق بن عيسىٰ قال (رأيتُ مالك بن أنس لا يَخضِب ، فسألته عن تركه الخضابَ ، قال : بلغني أن علياً كان لا يخضب)

(٢) في (أ) : (جثم) ، وسقط السياق من باقي النسخ ، وأثبت من « وفيات الأعيان » ، وغيره من المصادر .

(٣) نقله الخطيب البغداديُّ في « المتفق والمفترق » (١/ ١٤٣) عن الكلبيِّ ، مع خلاف في بعض أسمائه ووقوفه عند قحطان ، وأتمَّهُ ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٤/ ١٣٨) ، ومنه أفاد العلامة المصنف الترجمة بطولها ، وانظر أيضاً « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص٩) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ١٠٤)

(٤) قوله : (وهـٰذه قطرة . . .) إلىٰ آخره : ليس في (أ)



ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

أحمدُ بن محمَّد بن حنبلِ بن هلالِ بن أسدِ الشيبانيُّ ، الإمامُ أبو عبد الله المَرْوَزِيُّ ، ثمَّ البغداديُّ ؛ صاحبُ المذهبِ ، قدوةُ المحدِّثين[1] ، الصابرُ على المحنة ، الناصرُ للسنَّة

خُرِجَ به من مروَ حَمْلاً ، ووُلد ببغدادَ ، ونشأ بها ، وماتَ بها

وطاف البلاد لطلب الحديث ؛ دخل الكوفةَ ، والبصرةَ ، ومكَّةَ ، والمدينةَ ، واليمنَ ، والشامَ ، والجزيرةَ .

روىٰ : عن الشافعيِّ ، وسفيانَ بن عيينةَ ، وأبي داودَ الطيالسيِّ ، وأبي نُعيم فضلِ بن دُكينٍ ، وقتيبةَ بن سعيد ، ووكيعِ بن الجرَّاح ، ويحيى بن سعيد القطَّانِ ، وغيرِهم

روىٰ عنه البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وابنُهُ عبد الله بن أحمد ، وغيرُهم

وُلد سنةَ أربعٍ وستين ومئة ، ومات ببغدادَ سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين .

---

(١) في النسخ عدا (أ) : (المحقِّقين والمحدِّثين) .

رُوِيَ عن الشافعيِّ   أنه جوَّز بيعَ الباقلاء في قشره[1] ، وأن السيِّد يلاعنُ أمتَهُ[2]



---

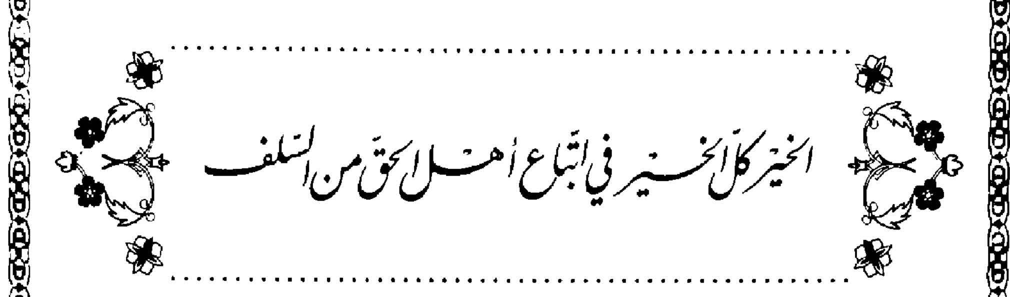
(١) قال الإمام النوويُّ في « روضة الطالبين » (٣/ ٢١٥) : (ادَّعىٰ إمام الحرمين   أن الظاهرَ فيه الصحة ؛ لأن الشافعيَّ رضي الله عنه أمر أن يُشترىٰ له الباقلاء الرطب

قلت : المنصوص في « الأم »   أنه لا يصح بيعه ، قال صاحب « التهذيب » وغيرُهُ : هو الأصحُّ ، وبه قطع صاحب « التنبيه »)

(٢) قوله   (يلاعن أمته) كذا في النسخ و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢/ ٢٩) و« الوسطىٰ » (١/ق١٧) والترجمة مفادة منها ، و« العقد المذهب » (ص١٩) ، وذكر ابن الملقن فيه   أن أبا عاصم محمد بن إبراهيم الهروي (٤٥٨هـ) حكاه في « طبقات الحنفية »

وسياق الكلام في « الكبرىٰ » يقتضي أن تكون   (يلاعن عن أمته) ؛ قال الإمام ابن السبكي في تتمة هٰذه الحكاية   (وكان يقول ـ أي   أحمد ـ : ألا تعجبون من أبي عبد الله ؛ يقول : يلاعن السيد عن أم ولده ؟!)

وهل للسيد أن يلاعن بين أمته وعبده ؟ وجهان عند الشافعيّة ، كما حكاه الإمام النوويُّ في « روضة الطالبين » (٧/ ٣٢٠)



درجوا عليهِ وخلَّفونا إثْرَهم   إنْ نتَّبِعْهم نجتمعْ بجِنانِ

أو نبتدِعْ فلسوفَ نَصْلى النارَ مَذْ   مومينَ مدحورينَ بالعصيانِ

❀ درجَ القومُ : انقرضوا ، وقولُهُ : (**عليهِ**) في محلِّ النصب حالٌ ؛ أي : انقرضوا ثابتين عليه

❀ وقولُهُ : (**وخلَّفونا**) ؛ أي : تركونا خلفهم

❀ قولُهُ (**إنْ نتَّبِعْهم . .**) إلىٰ آخره . . جملةٌ شرطيَّة وقعت حالاً ؛ أي : تركونا علىٰ هٰذه الحالة ؛ وهي : إن نتَّبِعْهم نجتمعْ معهم في الجنان ، فالمرءُ مع من أحبَّ ، وإن نبتدعْ ندخلِ النيرانَ داخلين في أهل العصيان

❀ وقولُهُ : (**أو نبتدعْ**) عطفٌ علىٰ (**إنْ نتَّبِعْهم**) ، والفاءُ في (**فلسوفَ**) جزاءٌ للشرط المقدَّر ، وفي ذكر (**سوف**) تأكيدٌ

❀ قولُهُ (**مدحورينَ**) ؛ أي متذلِّلينَ متلبِّسينَ بالعصيان ، فالجارُّ

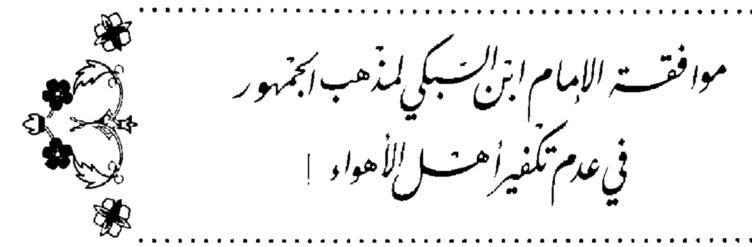
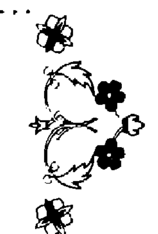
والمجرورُ ـ وهو : (بالعصيان) ـ في محلِّ النصب على الحال ، ويجوز أن يتنازعَ فيه (مذمومينَ مدحورينَ) ، والباءُ حينئذ للسببيّة[1]

واعلمْ أن الملازَمتينِ في البيتين علىٰ سبيل الوعدِ والوعيد ، لا علىٰ سبيل الإيجاب ، كما تقرَّر في المذهب الحقِّ ؛ أنه لا يجبُ على الله تعالىٰ شيءٌ[2]

* * *

(١) في النسخ عدا (و) : (تكونُ للسببية) ، والأنسب حذفه ؛ لكونه عامّاً واجبَ الحذف

(٢) انظر (ص٢٣٨) .

موافقة الإمام ابن السبكي لمذهب الجمهور في عدم تكفير أهل الأهواء

والكفرُ منفيٌّ فلستُ مكفِّراً	ذا بدعةٍ شنعاءَ في النيرانِ
ولوَ انَّها عادَتْ بإبطالٍ على	أصلٍ أقيمَ مشيَّدِ الأركانِ[1]

* أي : نحن لا نكفِّرُ أحداً من أهل القبلة ، وإن كان مبتدِعاً بدعةً شنعاءَ في النيران[2]

* قولُهُ : (شنعاءَ) و(في النيرانِ) صفتان لبدعة ، وفيه اقتباسٌ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « كلُّ بدعةٍ شنعاءَ في النارِ »[3]

[ليسَ كلُّ بدعةٍ مذمومةً]

والتقييدُ بالشنعاء   يفيدُ أنه ليس كلُّ بدعةٍ مذمومةً ، بل ربَّ بدعةٍ حسنةٌ

---

(١) سقط هـٰذا البيت من « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٩)

(٢) قال الإمام التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص٣٥١) : (ومن قواعد أهلِ السنَّة ألا يُكفَّرَ أحدٌ من أهل القبلةِ) ، سيأتي قريباً الضابط في تكفير أهل البدع والأهواء .

(٣) لم أقف عليه بهـٰذا اللفظ ، والمشهور ما رواه النسائي (٣/ ١٨٨) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « وكلُّ مُحدَثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ » .

يترتَّبُ عليها الثوابُ ؛ قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً فلهُ أجرُها وأجرُ مَنْ عمِلَ بها ، ومَنْ سنَّ سنَّةً سيِّئةً فلهُ وِزرُها ووزرُ مَنْ عمِلَ بها »(١)

[الضابطُ في تكفيرِ أهلِ الأهواء]

* قولُهُ (ولوَ انَّها عادَتْ. . .) البيتَ ؛ أي لا يكفَّرُ المبتدعُ من أهل القبلةِ وإن كانت بدعتُهُ راجعةً إلىٰ إبطال أصلٍ ممهَّدٍ أقيمَ عليه الدلائلُ ، و(مشيَّدِ الأركانِ) : كنايةٌ عن إحكامه وتوثيقِ براهينه ؛ وذلك : كبدعة القائلِ بخلق القرآن ؛ فإنَّ قِدَم القرآنِ أصلٌ ممهَّدٌ أقيمَتْ عليه البراهينُ

وإنما يُكفَّرُ : مثلُ مدَّعي إلـٰهيَّة عليٍّ كرَّم الله وجهه ، ومن يكفِّر الشيخين رضي الله عنهما(٢) ، ومن يقولُ بِقِدَم العالم ، ومن ينكرُ الحشرَ

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث سيدنا جرير رضي الله عنه

قال الإمام السخاويُّ في « الأجوبة المرضية » (ص١٨٢) : (سُئلت : كيف ساغ مع قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ بدعة ضلالة » تقسيمُها إلى الأحكام الخمسة التي منها الواجبُ والمندوبُ والمباح ؟

قلتُ نحملُها على المُحدَثات المخالفةِ للكتاب أو السنَّة أو الأثرِ أو الإجماع ، دون ضدِّها ، ومن ثمَّ قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : « نعمتِ البدعةُ هي »

ولذا جعل إمامنا الشافعيُّ رضي الله عنه المُحَدثاتِ علىٰ ضربين ما كان مخالفاً كما تقدَّم ، وقال : فهـٰذه البدعةُ الضلالة ، وما لم يكن كذلك ـ ونزَّل عليه قولَ عمرَ ـ فإنها لم تكن ، ولا مخالفةَ فيها ؛ لِمَا مضىٰ ، والله الموفِّق)

(٢) مشى العلامة المصنِّف على القول بتكفير مَنْ يكفِّر بعضَ الصحابة ، وهو مذهبُ الإمام تقي الدين السبكيِّ رحمه الله ؛ قال في « فتاويه » (٢/ ٥٨٦) بعد أن انتصر له وشدَّد فيه : (وحاصله أنَّا نكفِّرُ من يكفِّرُ من نحن نقطعُ بإيمانه إما بنصٍّ أو إجماع =

والنشر[1] ، وبالجملة كلُّ من كذَّب ما عُلم بالضرورة مجيءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم به ، فمنكرُ الاجتهاديَّات غيرُ مكفَّر

بل كلُّ أهلِ القبلةِ الإيمانُ يجـ معُهـم ويفتـرقـونَ كـالـوُحـدانِ

إضرابٌ عن نفي الكفرِ عن أهل القبلة[2] ؛ أي لا نكتفي بنفي الكفرِ ، بل نَصِفُهم بالإيمان ونقولُ كلُّهم مؤمنون ، لٰكنَّهم افترقوا بالمذاهب افتراقاً لا يُخرِجُهم عن الإيمان ؛ كافتراق آحاد النوع ؛ فإن النوعَ يشملُهم ويجمعُهم ، وإن افترقوا بالشخصيَّات والتعيُّناتِ



= فإن قلتَ : هٰذا طريقٌ لم يذكره أحدٌ من المتكلِّمين ولا من الفقهاء

قلتُ : الشريعةُ كالبحر ؛ كلَّ وقت يعطي جواهرَ ، وإذا صحَّ دليل لم يضرُّه خفاؤه علىٰ كثير من الناس مدَّة طويلة)

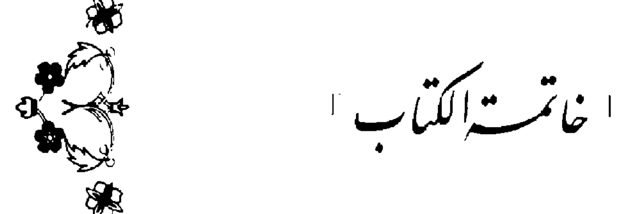
وقد تعقَّبه الإمامُ ابن حجر في « الصواعق المحرقة » (١/ ١٣١) فقال : (وبهٰذا تعلمُ : أن جميعَ ما يأتي عن السبكيِّ إنما هو اختيارٌ له مبنيٌّ علىٰ غير قواعد الشافعيَّة)

والمعتمدُ عند الشافعيَّة بل والمذاهبِ الأربعة عدمُ التكفير ، إلا من كفَّرهم بالنظر إلىٰ صحبتهم ، أو كفَّر جميع الصحابة انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٣٦) ، و« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤/ ٣١٢) ، و« المجموع » (٤/ ٢٥٤) ، و« المغني » (٩/ ١١ـ١٢)

(١) في النسخ عدا (أ) : (البعث) بدل (الحشر والنشر)

(٢) أي : إضراب انتقالي





خاتمة الكتاب [1]

فأجارَنا الرحمـٰنُ بالهادي النبيِّ ... محمَّـــدٍ مِـــنْ نـــارِهِ بـــأمـــانِ

صلَّىٰ عليهِ اللهُ ما وَضَحَ الضحىٰ ... وبـدا بـدَيْجُـورِ الـدُّجا النَّسْـرانِ

والآلِ والصحبِ الكرامِ ومنهمُ الصِّـ ... ـدِّيـقُ والفـاروقُ مـعْ عثمـانِ

وعلـيٌّ ابـنُ العـمِّ والبـاقـونَ إنَّـ ... ـهـمُ النجـومُ لمُقتَـدٍ حَيـرانِ

ختمَ القصيدةَ الغرّاء ، بأحسن الدعاء وأجملِ الثناء

❀ قولُهُ : (فأجارَنا) ؛ أي أنقذنا ، وإنما خصَّ (الرحمـٰنَ) بالدعاء ؛ لأنه أبلغُ في اشتراك الرحمةِ والاستعطافِ .

❀ والفاءُ في (فأجارَنا) هي الفاءُ الفصيحةُ ، الرابطةُ ما بعدها بما قبلها من حيث المعنىٰ

❀ وقولُهُ : (بأمانٍ) متعلِّقٌ بـ (أجارنا)

❀ وقولُهُ : (مِنْ نارِهِ) متعلِّقٌ بـ (أمان)

❀ وقولُهُ : (بالهادي) متعلِّقٌ آخرُ لـ (أجارنا)

❀ والباءُ في (بأمانٍ) للتعدية ، وفي (بالهادي) للسببيَّة ، ويجوزُ

أن يكونَ (بالهادي) متعلِّقاً بـ (أجارنا) ، و(بأمان) بدلاً منه بدلَ اشتمال

* و(محمَّدٍ) عطفُ بيان لـ (الهادي) على كلِّ حال ، أو بدلٌ

* قولُهُ : (صلَّى عليهِ اللهُ) الصلاةُ من الله الرحمةُ ، ومن الملائكة الاستغفارُ ، ومن الناس الدعاء

وذِكرُ الصلاةِ بعد الدعاء استجلابٌ لشفاعته صلَّى الله عليه وسلَّم ، وتوسُّلٌ إلى استجابته

* والدَّيْجُور (فَيْعُولٌ) بمعنى الظلمة ؛ يُقال ليلةٌ دَيْجُورٌ ؛ أي : مظلمةٌ

* و(النَّسْرانِ) النَّسْرُ الطائر ، والنَّسْرُ الواقع ، وهما من الثوابت ، جاء في كلام الحكماء بُنِيَ الهرمانِ ، والنَّسْرُ الطائر في السرطانِ

* و(الدُّجا) الظلمةُ الساترة ، والجمعُ بين (الدَّيْجُورِ) و(الدُّجا) للمبالغة

* قولُهُ (والآلِ) عطفٌ على الضمير المجرور في (عليه) ، وآلُ الرجل قومٌ يختصُّون به ، وكذلك الأهلُ ، إلا أن الآلَ لا يُستعمَلُ إلا لمن له خطَرٌ ، فلا يُقال : آلُ الإسكاف ، وآلُ الحجَّام[1] ، بل أهلُهُ

وقيل أصلُ (آلٍ) أهلٌ ، قُلبَت الهاءُ ألفاً[2] ؛ ليحصلَ بالمدِّ نوعُ ظهورٍ .

---

(١) في (أ) وحدها : (الحمامي) بدل (الحجام)

(٢) أي : أبدلت الهاء همزةً ، فقيل (أَأل) ، ثمَّ أبدلت الهمزة ألفاً فقيل : (آلٌ) ، وانظر « الممتع في التصريف » (١/ ٣٤٨)

وآلُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : بنو هاشم ، وبنو المطَّلبِ[1]

* و(الصحْبِ) : جمعُ صاحب ؛ نحوُ : رَكْب وراكب

والصحابيُّ من آمن بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، واجتمع معه لحظةً فما فوقها ، روىٰ عنه أو لم يَرْوِ ، رآه أو لم يرَهُ

* قولُهُ (ومنهمُ. . .) إلىٰ آخره. . خصَّ الخلفاءَ الأربعة من بينهم ؛ لشرفهم وفضلِهم علىٰ غيرهم من الصحابة ، وذكرَهم علىٰ ترتيب خلافتِهم وفضلِهم ؛ أوَّلُهم الصِّدِّيقُ ، وآخرُهم الصَّدوقُ

* قولُهُ (والباقونَ) مبتدأٌ ، وخبرُهُ (إنَّهمُ النجومُ) ، وذكرُهم بعد الخلفاء الراشدين استدراكٌ ؛ لدفع توهُّم نقصٍ فيهم ؛ حيث خصَّ الخلفاءَ بالذكر ، فدفعَ ذلك التوهُّمَ وقال : إنهم كالنجوم يهتدي بهم كلُّ مُقتَدٍ حيرانَ في السلوك بطلب الدليل ، وهو مُقتبَسٌ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أصحابي كالنجومِ ؛ بأيِّهِمُ اقتديتُمُ اهتديتُمْ »[2]

---

(١) وهو مذهبُ الإمام الشافعيِّ وأحمدَ في رواية عنه ؛ لِمَا رواه البخاري (٣١٤٠) من حديث سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه : « إنما بنو المطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ »

وذهب الإمام أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدَ في رواية : إلىٰ أن آلَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط . انظر « فتح الباري » (٣/ ٣٥٤)

(٢) رواه البيهقي في « المدخل » (١٢٤٨) ، ويشهدُ له : ما رواه مسلم (٢٠٧/٢٥٣١) من حديث سيدنا أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه مرفوعاً « النجومُ أمنةٌ للسماءِ ، فإذا ذهبتِ النجومُ أتى السماءَ ما تُوعدُ ، وأنا أمنةٌ لأصحابي ، فإذا ذهبتُ أتىٰ أصحابي ما يُوعدونَ ، وأصحابي أمنةٌ لأمَّتي ، فإذا ذهبَ أصحابي أتىٰ أُمَّتي ما يُوعدونَ » ، قال الحافظ البيهقيُّ في « الاعتقاد » (٣٠٠) بعد روايته لحديث مسلم (الصحيحُ أنه=

وبالاقتداء خُتِمَ الدعاءُ ، وبحسن الانتهاءِ تحقَّق الرجاءُ

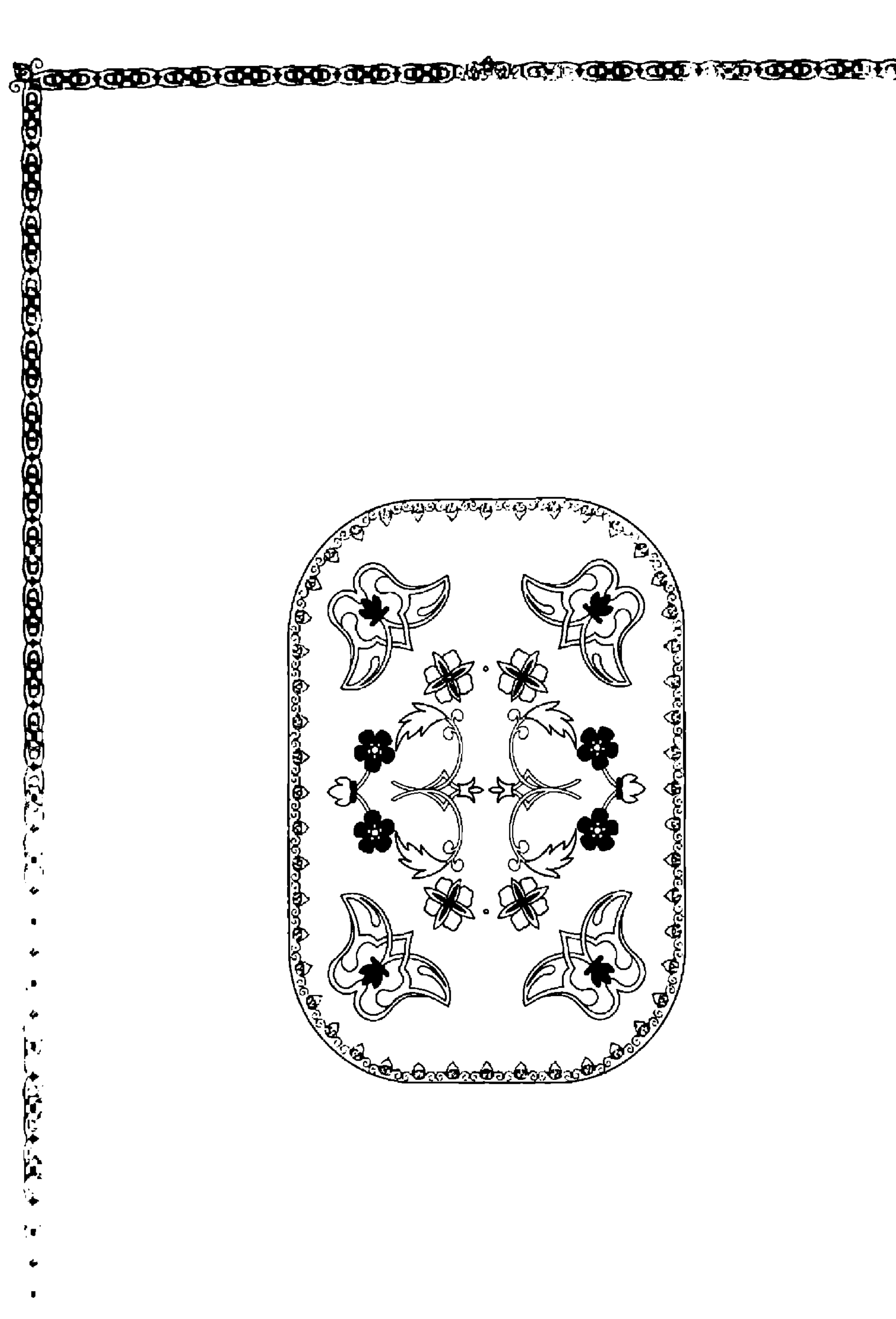
اللهمَّ ؛ اجعلنا هادين مهديِّين ، غيرَ ضالِّين ولا مضلِّين[1] ، حرباً لأعدائك ، وسِلماً لأوليائك ، نحبُّ بحبِّك الناسَ ، ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك

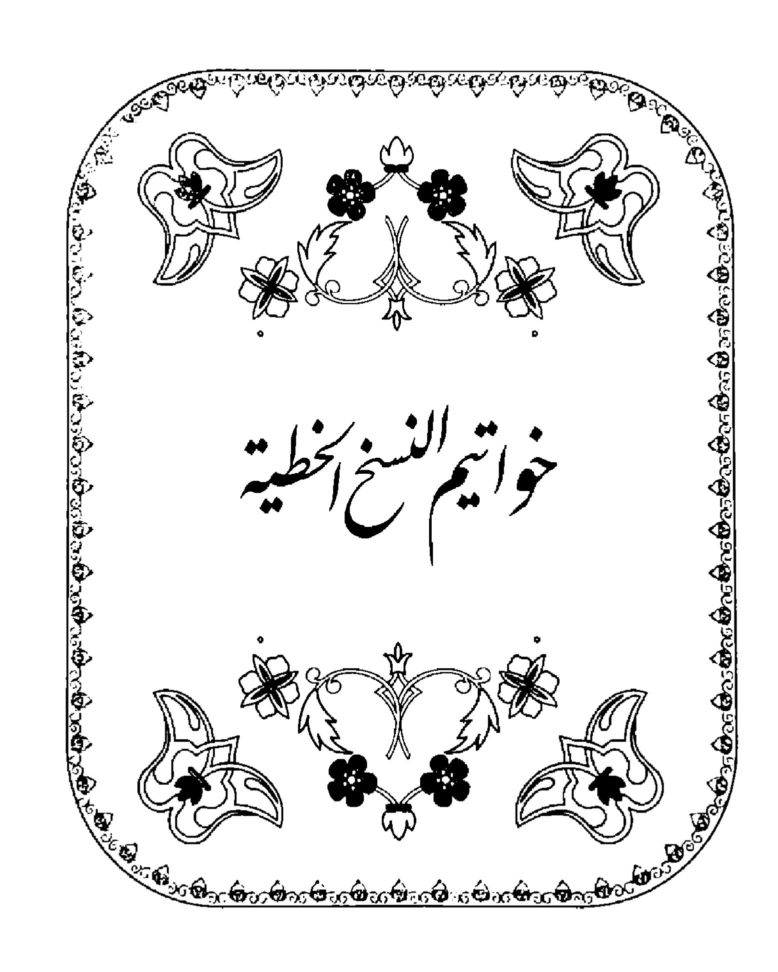
اللهمَّ ؛ هـٰذا الدعاءُ ومنك الإجابةُ ، وهـٰذا الجُهدُ وعليك التُّكلان ، لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم

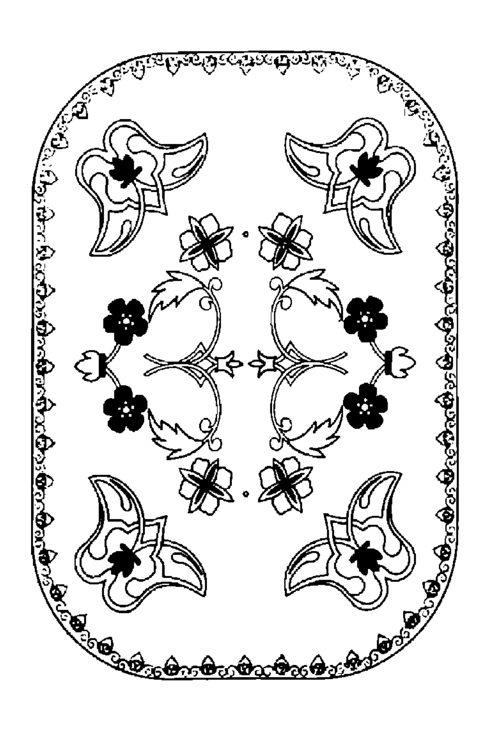
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطّيّبين الطّاهرين
والحمد لله ربّ العالمين

= يؤدِّي معنىٰ حديث « أصحابي كالنجوم. . . »)

(١) جاءت خاتمة الكتاب في النسخ عدا (أ) (**اللهمَّ** ؛ اجعلنا هادين مهديِّين ، غيرَ ضالِّين ولا مضلِّين ، واجعلنا من حزبك المفلحين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين)




خواتيم النسخ الخطية



خاتمة النسخة (أ)

وقع الفراغ منه على يد الضعيف الذليل المقصِّر محمَّد بن محمَّد بن المالَقيِّ ، في يوم الجمعة العاشر من ذي الحجة ، من شهور عام أحدٍ وخمسين وثماني مئة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

خاتمة النسخة (ب)

تمَّ بحمد الله وعونِهِ وحسنِ توفيقه وذلك من نسخةٍ يومَ الجمعة المبارك ، ثاني عشرَ في شهر رمضانَ من شهور سنة (١٠٨٥) ، والحمدُ لله ربِّ العالمين ، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم

وذلك على يد العبد الفقير إسماعيلَ الإبليطيِّ بلداً ، المالكيِّ مذهباً ، غفر الله له ، آمين آمين[١]

خاتمة النسخة (د)

هـٰذا الشرحُ للشيخ الشيرازيِّ على المنظومة التي للشيخ السبكيِّ القاضي ؛ في الخلافيات بين الأشعريَّة والماتريديَّة

هـٰذا الكتابُ برسم شيخ الإسلام المحقِّقِ المُفنِّن ، الجنابِ العالي

---

(١) جاء في هامش النسخة : (بلغ مقابلة بحسب التيسير ، على أستاذنا ومولانا الشيخ محمد الغمري حفظه الله تعالى آمين آمين ، في شهر صفر ، سنة « ١١١٣ »)

الأفضل الأنجميِّ الأزهريِّ ؛ الأميرِ فرهاد أفندي ، فسح الله في مدته ، وحفظنا بعصمته عن ارتكاب معصيته ، إنه لجدير بذلك

علىٰ يد العبد الحقير المذنب أحمدَ بن حسن شهاب الدين المنياويِّ المالكيِّ

* * *

المسائل التي خالف فيها الأشعريُّ أبا حنيفة رضي الله عنه *

فيما يتعلَّق بأصول الدِّين

تأليف

الإمام نور الدين الطَّرابلسيّ الحنفيّ

(ت ٩٤٢ هـ)

ومعه

أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية

بين الأشعريّة والحنفيّة

نظم

قاضي القضاة نجم الدِّين الطَّرسوسيّ الحنفيّ

(ت ٧٥٨ هـ)

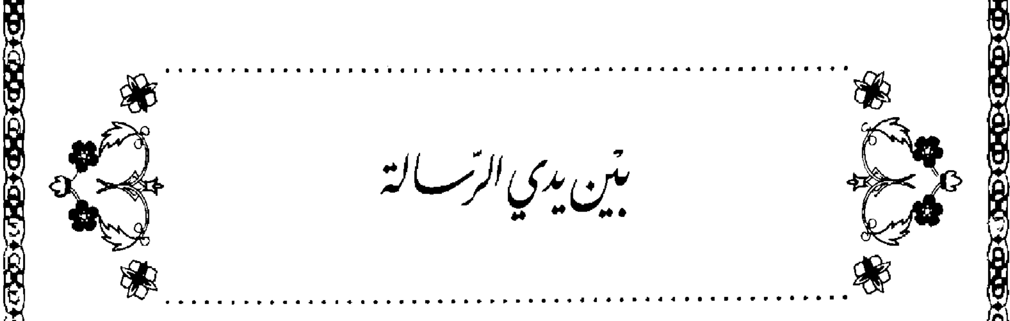
تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عز الدين ويس

دار التقوى

دمشق الشام

(*) جاء في العنوان الذي على طرة (ز) (الأشعريّ أبو حنيفة) ، ثم جاء كما هو المثبت في الورقة الأولى . انظر (ص ٤٩٥)



بين يدي الرسالة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيد المرسلين ورحمة العالمين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فدونك رسالةً لطيفة مع أرجوزةٍ منيفة في ذكر المسائل الخلافيّة بين الأشعريّة والماتريديّة .

جمعها قاضي قضاة الحنفية بمصرَ ؛ الإمامُ نور الدين الطَّرابُلُسيُّ الحنفيُّ (ت٩٤٢هـ) ، بعد أن وقف على أرجوزة لقاضي قضاة الحنفية بدمشق ؛ الإمامِ نجم الدين الطَّرَسُوسيِّ (ت٧٥٨هـ) في ذكر المسائل الخلافية بين الفريقين[1]

فعمد إلى كتابة فهرست للمسائل المذكورةِ في الأرجوزة ، مع نقل لطيف لأقوال العلماء في بعض تلك المسائل ، وترجيح لأحد القولين في ثلاث مسائلَ ؛ وهي (نعمة الكافر) ، و(عصمة الأنبياء) ، و(إيمان

---

(١) وقع في (ز) نسبة القصيدة للإمام عماد الدين الطَّرَسُوسيِّ ، وهو وَهْم ، كما سيأتي التنبيه عليه (ص٤٨١)

المقلِّد) ، وذلك يشعر بأن الخلافَ في غيرها عنده عائدٌ إلى اللفظ

ثمَّ ذيَّل الرسالةَ تتميماً للفائدة بنقل الأرجوزة كاملة من غير أن يشرح شيئاً منها

والأرجوزةُ سهلة العبارة ، واضحةُ الإشارة ، نظمها الإمامُ الطَّرَسُوسيُّ قبل سنة (٧٥٧هـ) ، كما أشار إلىٰ ذلك الإمام الصفديُّ في « أعيان العصر » ؛ حيث قال بعد أن أطنب في مدح ناظمها (ونظم أبياتاً ذكر فيها الخلافَ الذي وقع بين الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وبين الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ رضي الله عنه ، وقرأتها عليه ، فسمعها ولدي أبو عبد الله محمد وفتاي طغاي بن عبد الله في ثالثِ عِشْرِي شهرِ ربيعِ الأول سنة سبع وخمسين وسبع مئة بمنزله في باب البريد قُبَالَةَ المدرسة المسرورية)[1] ، ثم نقلها كاملة

ولعل الذي دفع الإمام الطَّرَسُوسيَّ لنظم أرجوزته.. الانتشارُ الكبير لـ« القصيدة النونية » بين أوساط الحنفية[2] ، فأحبَّ أن يَنظِم قصيدةً ألطف وأخصر ، مقتصرة علىٰ ذكر المسائل الخلافية ، مع بيان أن الحقَّ فيها مع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، ويحتمل أن يكون نظمها قبله ، ثمَّ نظم السبكيُّ قصيدته النونيَّة ، والله أعلم .

فأحببنا تذييل « شرح القصيدة النونية » بأرجوزة النجم الطَّرَسُوسيِّ ؛

---

(١) أعيان العصر (١/ ١٠٢) .

(٢) قال الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/ ٣٧٨ـ ٣٧٩) متحدثاً عن « القصيدة النونية » : (وقد ولع كثير من الناس بحفظ هذه القصيدة لا سيما الحنفية) .

لتجتمع قصيدتان في ذكر المسائل الخلافية ؛ إحداهما من إمام شافعيٍّ أشعريٍّ ، والثانية : من إمام حنفيٍّ ماتريديٍّ ، والله الموفِّقُ للصواب

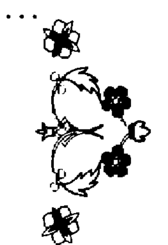
تنبيه

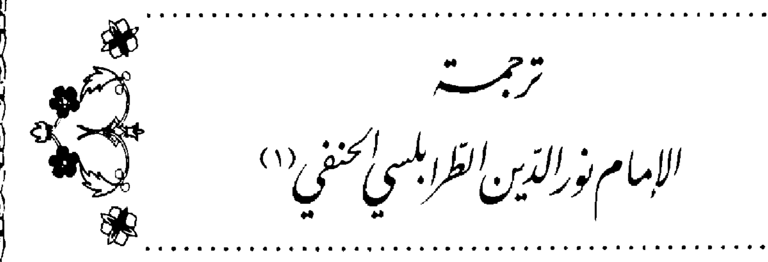
وقع في نسختنا الخطيّة الوحيدة من رسالة الطَّرابُلُسيِّ نسبةُ الأرجوزة لقاضي القضاة عماد الدين أبي الحسن الطَّرَسُوسيِّ (ت٩٤٨هـ) ، والد الناظم لها الإمام نجم الدين الطَّرَسُوسيِّ ، وهو وَهْم ظاهر ؛ لتصريح الإمام الصفديِّ السابق الذكر بقراءتها على ناظمها الإمام النجم الطَّرَسُوسيِّ ، وكذا نصَّ على أنها للابن الإمامُ ابن حجر في « الدرر الكامنة »[1]

أضف إلى ذلك أن الوالد العماد الطَّرَسُوسيَّ لم يشتهر بنظم الشعر ، بخلاف ولده النجم ، فقد نظم ألفية في الفقه الحنفيِّ ، وغيرَها من القصائد

والحمد لله في بدء وفي ختم

(١) الدرر الكامنة (١/ ٤٧)





ترجمة الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي (١)

هو الإمامُ الفقيه المتفنِّن شيخ الإسلام نورُ الدين عليُّ بن ياسينَ الطرابلسيُّ ، شيخُ الحنفية بمصرَ وقاضي قضاتها

اشتغل رحمه الله على قاضي القضاة شمس الدين الغزِّيِّ ، والشيخِ صلاح الدين ، وكان عنده ديانة وتقشُّفٌ وتفنُّنٌ في العلوم

وليَ قضاءَ مصر للسلطان سليم الأول بعد سنة (٩٢٢هـ) ، وبقي على قضائها أيامَ السلطان سليمان إلى أن جاء الكتاب بعزله وتولية قاض رومي محلَّهُ ، واستمرَّ معزولاً يفتي ويدرِّسُ إلى أن مات ، وهو ملازمٌ على النسك والعبادة(٢)

قال عنه عصريُّهُ الإمام الشعرانيُّ : (شيخُ الإسلام ، المجمَعُ على صلاحِهِ وعلمِهِ وزهدِهِ وصيامِهِ وقيامِهِ وضبطِ لسانِهِ) .

وقال : (كان متواضعاً حسنَ الظنِّ بالمسلمين)

ثمَّ قال : (وكان لا يأكلُ قط من معلوم محكمته شيئاً ، مع أنه وُلِّيَ مكرَهاً)(٣)

---

(١) انظر ترجمته في : « الطبقات الوسطى » للشعراني (٤/ ٤٣٦) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٢١٢)

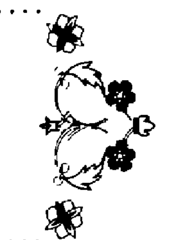
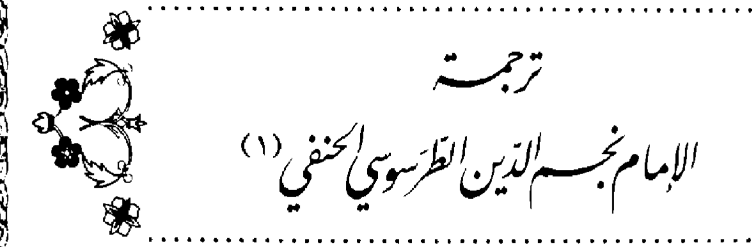
(٢) انظر « نزهة الناظرين » (ق٧٤) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٢١٢)

(٣) الطبقات الوسطى (٤/ ٤٣٦)

ثمَّ حكىٰ من كراماته أن فتنة أصابته قبيل وفاته ؛ لإفتائه بعد عزله في مسائلَ ترجَّحت عنده بخلاف المذهب ، فسعى الوشاة إلى السلطان وجرَّحوه بما هو بريء منه ، فأرسل السلطان بنفيه أو قتله ، فوصل المرسومُ يوم موته بعد دفنه ؛ كرامةً له رحمه الله تعالىٰ .

توفي رحمه الله تعالىٰ في القاهرة سنة (٩٤٢هـ) ، وكان ممَّنْ شارك في دفنه الإمام الشعرانيُّ رحمه الله تعالىٰ ، وصُلِّيَ عليه صلاةَ الغائب في دمشق .

* * *

ترجمة الإمام نجم الدين الطَّرَسوسي الحنفي (١)

هو الإمامُ العلامة نجمُ الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عماد الدين علي الطَّرَسُوسيُّ الدمشقيُّ الحنفيُّ[٢] ، قاضي قضاة الحنفية في دمشق وابنُ قاضيها ، المجمَعُ على فَرْط ذكائه ، وسعة علمه ، وكبير فضله

ولد بالمِزَّةِ سنة (٧١٩هـ) ، وقيل : (٧٢٠هـ) ، وقيل : (٧٢١هـ)

تفقَّه على والده الإمام العلم الفقيه المحدِّث عماد الدين أبي الحسن الطَّرَسُوسيِّ الحلبيِّ الدمشقيِّ الحنفيِّ (ت٧٤٨هـ)[٣] ، وغيرِهِ من شيوخ عصره ، حتى برع في الفقه والعربية والأصلين .

أفتى ودرَّس في حياة والده ، وكان أولُ درس ألقاه سنة (٧٣٤هـ) ، أرَّخ له ابن كثير في « البداية والنهاية » فقال (وفي يوم الاثنين رابع عشرينه درَّس بالإقباليَّة الحنفيَّة نجمُ الدين بن قاضي القضاة عمادِ الدين الطَّرَسُوسيُّ

---

(١) انظر ترجمته في : « الوفيات » لابن رافع (٢/ ٢٠٢) ، و« المنهل الصافي » (١/ ١٢٩) ، و« أعيان العصر » (١/ ١٠٠) ، و« الدرر الكامنة » (١/ ٤٧) ، و« تاج التراجم » (ص٨٩ ـ ٩٠) ، و« الفوائد البهية » (ص١٠)

(٢) لم يخالف في اسم الإمام المترجَم إلا القرشيُّ في « الجواهر المضية » (٢/ ٣٢٦) فسماه أحمدَ ، ولعله وهم ، والله أعلم .

(٣) انظر ترجمته في : « المعجم المختص » (ص١٦٠) ، و« أعيان العصر » (٣/ ٢٧٠) .

الحنفيُّ عوضاً عن شمس الدين محمَّد بن عثمان بن محمَّد الأصبهانيِّ ابن العجميِّ الحَبَطيِّ ، ويُعرف بابن الحنبليِّ)

ثمَّ قال : (وأما المدرِّسُ مكانه وهو نجمُ الدين بن الحنفيِّ . . فإنه ابن خمس عشرة سنة ، وهو في النباهة والفهم ، وحسنِ الاشتغال والشكل والوقار ، بحيث غَبَطَ الحاضرون كلُّهم أباه على ذلك ، ولهـٰذا آل أمرُهُ أن تولَّى قضاءَ القضاة في حياة أبيه ، نزلَ له عنه ، وحُمِدت سيرتُهُ وأحكامه)[1]

وقد كان ناب في الحكم عنه قريباً من سنتين ، ثمَّ استقلَّ بوظيفة قضاء الحنفية في شهر ذي الحِجَّة من سنة (٧٤٦هـ) ، ولم يجاوز سنُّهُ حينها السادسة والعشرين ، ممَّا أشخص نحوَهُ أبصارَ الطامعين ، فكتب له شيخُ الإسلام الإمام تقي الدين السبكي أهليَّتَهَ للمنصب وصلاحيَّتَهُ له .

له التصانيف العديدة والتآليف المفيدة ؛ منها :

- « أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية » ، وهي جزء رسالتنا

- « الإشارات في ضبط المشكلات »

- « الإعلام في مصطلح الشهود والحكَّام »

- « تحفة التُّرْك فيما يجب أن يُعمل في الملك » ، وهو مطبوع

- « الاختلافات الواقعة في المصنفات »

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٦٦)

ـ « رفع الكلفة عن الإخوان فيما قُدِّم فيه القياسُ على الاستحسان »

ـ « الفتاوى الطَّرَسُوسيّة » أو « أنفع الوسائل في تحرير المسائل » ، وهو مطبوع

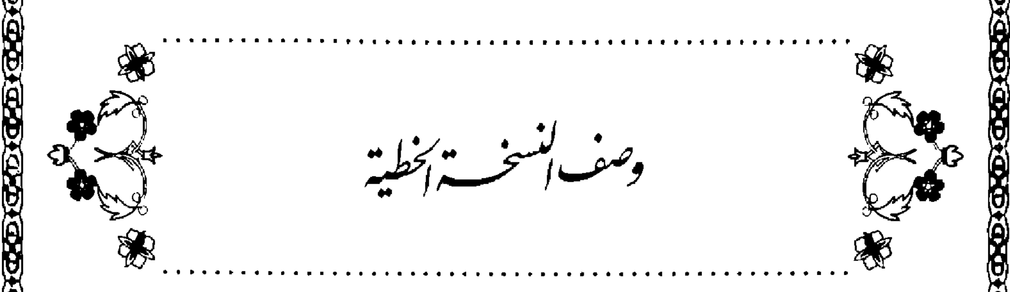
ـ « الفوائد المنظومة في الفقه » و« شرحها »

ـ « المناسك » ، وهو كتاب مطوَّل

ـ « محظورات الإحرام »

توفي يوم السبت رابعَ شعبانَ من سنة (٧٥٨هـ) وهو دون الأربعين من عمره ، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأمويِّ بعد العصر ، ودفن في مقبرة المِزَّة ، رحمه الله تعالىٰ وأجزل مثوبته

❊ ❊ ❊



وصف النسخة الخطية

لم تحفظ لنا خزائنُ المخطوطات ـ بحسَب ما وقفت عليه ـ إلا نسخةً وحيدة من رسالة الإمام الطرابُلُسيِّ في « المسائل الخلافية بين الإمامين أبي حنيفة والأشعري رحمهما الله تعالىٰ » ، فكانت عمدتَنا في إخراج هـٰذه الرسالة

وأما الأرجوزة : فاعتمدنا في إخراجها علىٰ نقل الإمام الطرابُلُسيِّ لها في ذيل « رسالته » ، والإمام الصفديِّ في « أعيان العصر » ؛ حيث أثبتها كاملة وكان قد قرأها علىٰ ناظمها سنة (٧٥٧هـ)

أما النسخة الخطية المعتمدة . . فهي :

نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم الخاص (٤٩٨١) ، والعام (٨١٩٧٠) ، وهـٰذه النسخة ضمن مجموع يحوي عدداً من الرسائل في الفقه والعقيدة ، عدد أوراقه : (٢٣٦) ورقة ، وتبدأ رسالتنا من الورقة (١٩٠) ، وتنتهي بالورقة (١٩٣)

وهي نسخة نفيسة منقولة من خطِّ قاضي القضاة الشيخ الطرابلسي ، وكتبت بخطٍّ نسخيٍّ جميل واحد من أول المجموع إلى آخره ، وميزت عناوين الرسائل باللون الأحمر ، وكذا بعض فقره وفصوله

وجاء العنوان على طُرَّة الرسالة (المسائل التي خالف فيها الأشعريَّ أبو حنيفة رضي الله عنه مما يتعلق بأصول الدين)[1]

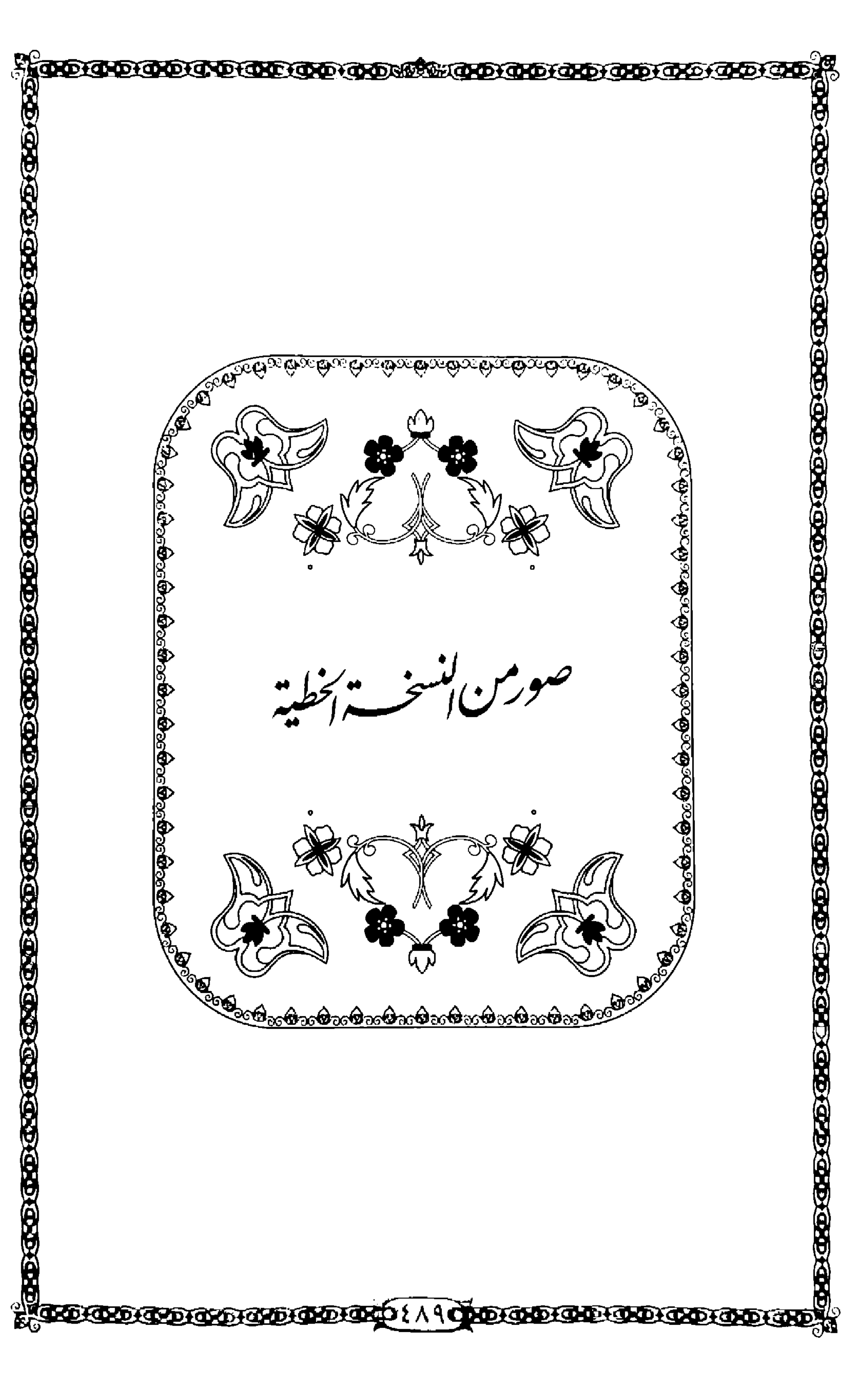
كاتبها صفي الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد الخليليُّ الحنفيُّ ، كما نصَّ على ذلك في خاتمة الرسالة

وكان الفراغ منها بين شهري رجبٍ الفرد وربيعٍ الآخر من سنة (٩٧١هـ) ، كما أفاده تصريح الناسخ في الورقة (١٥٤) ، والورقة (٢٣٣)

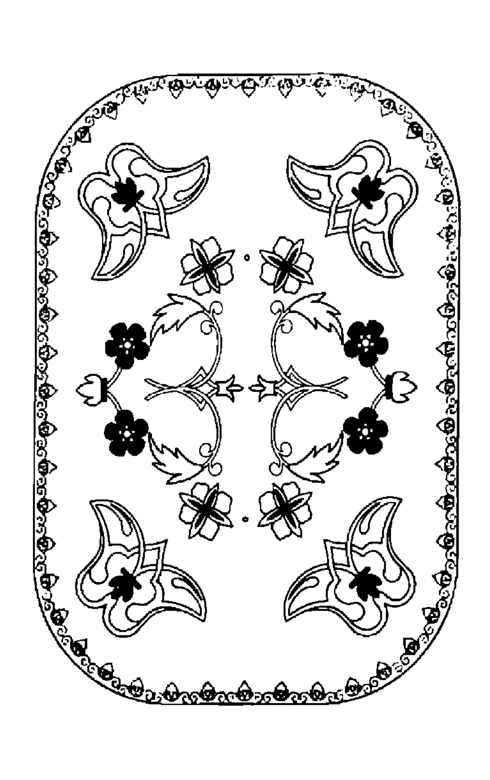
ورمز لها بـ (ز)



(١) جاء في عنوان الرسالة في الورقة الأولى : (الأشعريُّ أبا حنيفة) ، وكلاهما صحيح ، والثاني أقرب ؛ لتأخر الإمام الأشعريِّ ، ولكون الناظم حنفياً ، فيكون أليق ، ولذا تمَّ اختياره عنواناً للرسالة



صور من النسخة الخطية

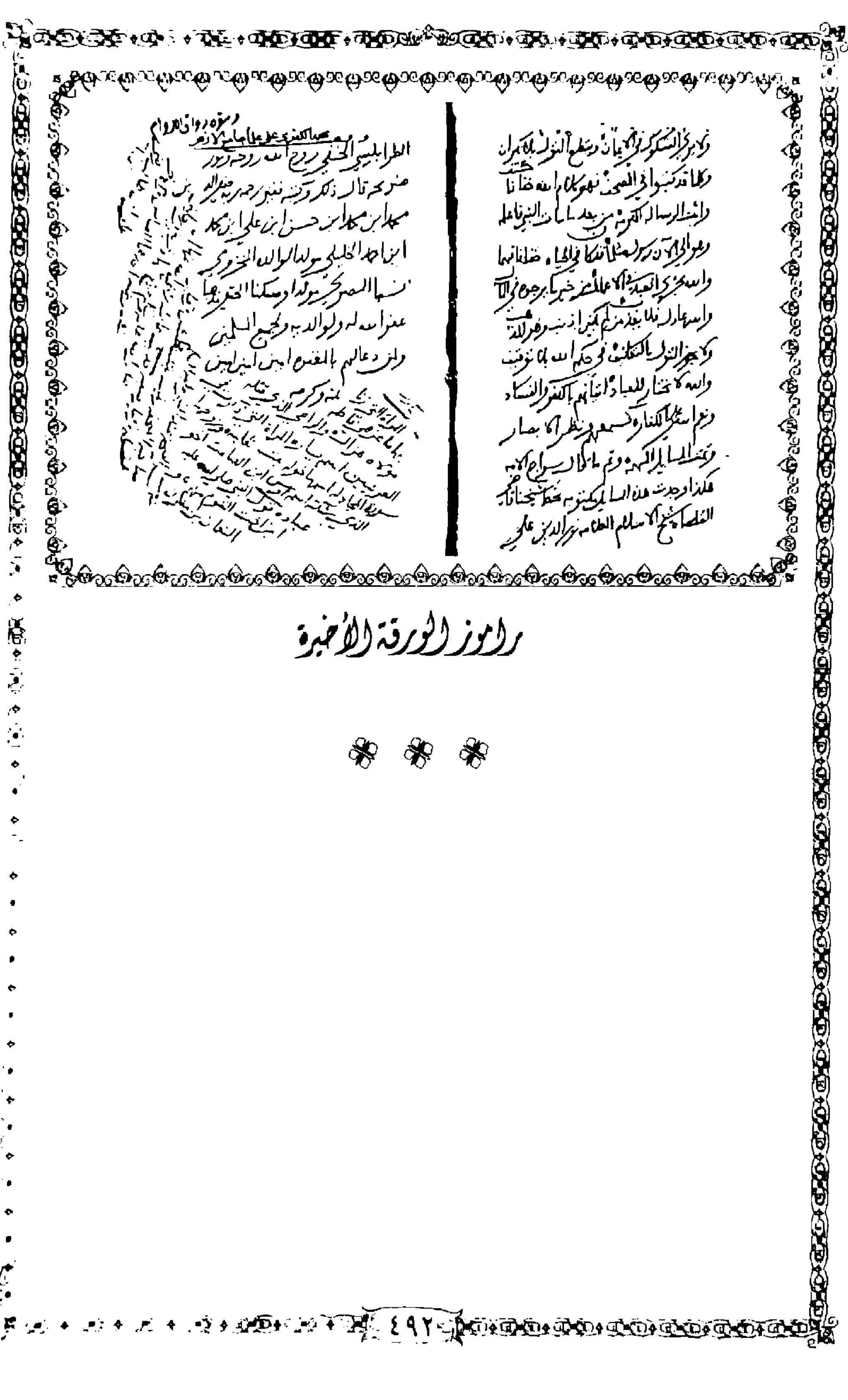



المسائل التي خالف فيها
الأشعري أبو حنيفة رضي الله
عنه مما يتعلق بأصول
الدين

راموز ورقة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم المسائل التي خالف
فيها الأشعري أبا حنيفة رضي الله عنهما
مما يتعلق بأصول الدين

راموز الورقة الأولى



نموذج الورقة الأخيرة

المسائل التي خالف فيها الأشعري أبا حنيفة رضي الله عنه

فيما يتعلق بأصول الدين

تأليف

الإمام نور الدين الطرابلسي الحنفي

(ت ٩٤٢ هـ)

ومعه

أرجوزة في معرفة المسائل الخلافية

بين الأشعرية والحنفية

نظم

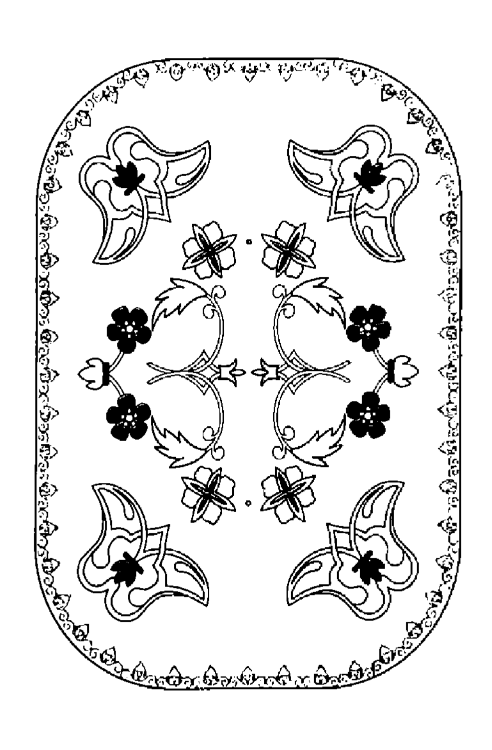
قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي

(ت ٧٥٨ هـ)

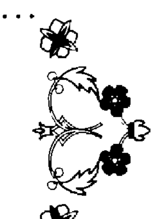
تحقيق وتعليق

محمد باقر أحمد عز الدين ويس

دار التقوى
دمشق الشام



بسم الله الرحمن الرحيم



المسائل التي خالف فيها الأشعري أبا حنيفة رضي الله عنه مما يتعلق بأصول الدين

[وهي عشرُ مسائلَ]

أَوَّلُها : [وجوبُ معرفةِ اللهِ تعالىٰ] :

قال أبو الحسن الأشعريُّ : معرفةُ الله تعالىٰ واجبةٌ بالشرع

وقال الإمامُ رضي الله عنه : بالعقل ، ووافقه القفَّالُ من أصحاب الشافعيِّ رحمهما الله(١)

ثانيها : [السعادةُ والشقاوةُ] :

قال أبو الحسن : السعيدُ لا يشقىٰ ، وبالعكس

وقال الإمام الأعظم : يمكنُ السعيدَ أن يُنْظَمَ في أهل الشقاء ، والشقيُّ بالعكس(٢)

---

(١) وغيره من أئمة الشافعية ، وهي من مسائل الخلاف المعنوية بين الأشعرية والماتريدية ، وانظر تحريرها (ص٢٥١ ، ٢٥٧) من كتابنا

(٢) وهي من المسائل اللفظية . انظر (ص١٥٥ـ١٥٦)

ثالثُها : [نعمةُ الكافرِ] :

أنه قال : ليس لله على الكافر نعمةٌ دينيَّة

وفي الدنيويَّة اختلافٌ بين الأشعريَّة ، **والأصحُّ إثباتُها ؛ وهو رأي القاضي ، ومذهبُ الإمام**[1]

رابعُها : [الاستثناءُ في الإيمانِ] :

قال يقولُ العبد : أنا مؤمنٌ إن شاء الله

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقطعُ بالإيمانِ[2]

خامسُها : [القرآنُ كلامُ اللهِ تعالىٰ] :

يقول : ما بين دَفَّتَيِ المصحف عبارةٌ عن كلام الله تعالىٰ

والإمامُ الأعظم يقول : ما بين دَفَّتَيِ المصحفِ كلامُ الله تعالىٰ[3]

سادسُها : [انقطاعُ الرسالةِ] :

يقول : الرسالةُ تنقطعُ بالموت

والإمام النعمانُ رضي الله عنه يقول : مستمرَّةٌ مثلما كان في الحياة[4]

---

(١) وهي من المسائل اللفظية . انظر (ص١٦٣)

(٢) أي : يقول : أنا مؤمن حقاً ، ولا يستثني ، وهي من المسائل اللفظية انظر (ص١٤٧ـ ١٤٨) .

(٣) وهي من المسائل المعدودة في المعنوية ، والتحقيق رجوعها إلى اللفظية ، وقد نقل فيها بعض الحنفية عن الأشعري ما هو بريء منه انظر (ص٢٧٠ ، ٢٨٣)

(٤) وهي من المسائل المفتراة على الإمام أبي الحسن الأشعري ، وعلىٰ تقدير صحة النقل =

سابعُها : [صفاتُ الأفعالِ] :

يقول صفاتُ الأفعال حادثة

وقال الإمام أبو حنيفة : قديمةٌ[١]

ثامنُها : [الإرادةُ والرضا] :

يقول الله تعالىٰ يختارُ كفرَ الكافرين ، والاختيارُ والرضا متغايران[٢]

والإمامُ رضي الله عنه يقول : هما متساويان ، والله لا يرضىٰ لعباده الكفرَ[٣]

تاسعُها : [عصمةُ الأنبياءِ] :

يجوِّزُ وقوعَ الصغائر من الأنبياء عليهم السلام

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول بعصمتهم منها ، وهو الأظهرُ ، وعليه الاعتمادُ[٤]

= فيها عن الإمام الأشعري . . فهي راجعة إلى الخلاف اللفظي . انظر (ص١٦٩)

(١) وهي من المسائل المعنوية ، والتحقيق رجوعها إلى اللفظية انظر (ص٢٥٩ ، ٢٦٦)

(٢) عبَّر بالاختيار عن الإرادة ؛ لأن الإرادة لازمة له ؛ إذ كل مختار مريد لا بالعكس ، وقد ورد ذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] .

(٣) والمشهورُ عن الإمام أبي حنيفة ، وعليه أكثر الماتريديَّة : القولُ بافتراق الإرادة والرضا ، والقائلُ باتحادهما هم جمهور الأشعرية خلافاً لشيخهم ، وعلىٰ كلٍّ فالخلافُ في هـٰذه المسألة راجعٌ إلى اللفظ . انظر (ص١٨٠ ، ١٨٥)

(٤) وهي من المسائل المعنوية ، وإلىٰ قول الحنفية ذهب طائفة كبيرة من الأشعرية ، مع خلاف في بعض جزئياتها انظر (ص٣٤٦ ، ٣٦٦)

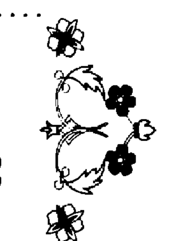
عاشرُها : [إيمانُ المقلِّدِ] :

يقول بعدم صحَّة إيمان المقلِّد .

والإمامُ الأعظم يقول [بصحَّته] ، وهو الحقُّ[١]

* * *

(١) وهي من المسائل اللفظية ، وإن كانت ترجع عند التدقيق إلى المعنى . انظر (ص١٩٧ ، ٢٠٠ـ٢٠١)



الأرجوزة
في معرفة المسائل الخلافية بين الأشعرية والحنفية

وقد نظمَ هٰذه المسائلَ الإمامُ العلامة قاضي القضاةِ عمادُ الدين أبو الحسن عليٌّ الطَّرَسُوسِيُّ عفا الله عنه[١] . . فقال

الحمـدُ للهِ الـولـيِّ المُنعِـمِ	المَلِكِ الحقِّ الجوادِ المُكرِمِ[٢]
جـلَّ عـنِ الشبيـهِ والأضـدادِ	والأهـلِ والأنـدادِ والأولادِ
سبحـانَـهُ مِـنْ مَلِـكٍ قـديـرِ	أتقـنَ مـا أبـدعَ بـالتـدبيـرِ
ثمَّ الصلاةُ بالدوامِ السرمدِيْ	علـى النبـيِّ المصطفـىٰ محمَّـدِ
وآلـهِ مـا غـرَّدَتْ قُمْـرِيَّـهْ	علىٰ غصونِ الأيكِ في البَرِّيَّهْ[٣]
وبعـدُ قـد قـالَ الإمـامُ الأعظـمُ	أبـو حنيفـةَ الـرضـا المُقـدَّمُ
فـي هٰـذهِ المسـائـلِ المهمَّـةِ	قـولاً جـلا بـهِ وجـوهَ الغُمَّـةِ
والأشعـريْ خـالفَـهُ فيهـا وقـد	أساءَ في خلافِهِ فيما اعتقدْ[٤]
والحـقُّ مـا قـالَ أبـو حنيفَـهْ	أعطـاهُ ربِّي الـرتبةَ الشـريفَـهْ[٥]

(١) كذا في (ز) ، والصواب : نسبتها للابن نجم الدين لا للأب ، كما تقدم بيانه (ص٤٨١)

(٢) في (ز) : (الأكرم) بدل (المكرم)

(٣) في (ز) : (بالبرية) بدل (في البرية)

(٤) في (ز) : (شذَّ خلافه) بدل (أساء في خلافه) .

(٥) في « أعيان العصر » (المنيفة) بدل (الشريفة)

[ذكرُ المسائلِ الخلافيّةِ]

أوّلُهــا معــرفــةُ الإلـٰــهِ   واجبــةٌ حقّــاً بــلا اشتبــاهِ
بالعقلِ لا بعدَ الخطابِ فاعرفِ   وعــذرُهُ عنــدَ الإمــامِ منتــفِ
معــرفــةُ اللهِ علــى الكمــالِ   تحصلُ بالعقلِ معَ استدلالِ[1]
ثــالثُهــا قــالَ بــأنَّ العصمَــهْ   ثــابتــةٌ لأنبيــاءِ الأمَّــهْ[2]
عــنِ الكبيــرِ وعــنِ الصغيــرِ   والأشعريْ خالفَ في الأخيرِ[3]
ويمكــنُ السعيــدَ أنْ يُنظَــمَ فــي   أهلِ الشقاءِ والضلالِ فاعرفِ[4]
ولا يَرى الشُّكوكَ في الإيمانِ   ويقطــعُ القــولَ بــلا نُكــرانِ[5]
وكلُّ ما قد كتبوا في المصحفِ   فَهْـوَ كـلامُ اللهِ حقّاً فـاكتـفِ[6]
وأثبــتِ الــرســالــةَ المكــرَّمَــهْ   مِنْ بعدِما ماتَ النبيُّ فاعلمَهْ[7]
وَهْــوَ إلــى الآنَ رســولٌ مثلَمــا   قد كانَ في الحياةِ حقّاً فافهما

---

(١) ثاني المسائل ، وهو إشارة إلى أن كمال المعرفة لا يحصل بمجرد العقل ، بل لا بد من تنبيه وإرشاد ، والأقربُ : إلحاقها بالأولى . انظر « نظم الفرائد » (ص٣٦ـ٣٧)

(٢) في (ز) : (للأنبياء الأمة) ، وكتب فوق الهمزة (لعله لا) ، فيكون عليه (للأنبيا لا الأمة) .

(٣) في (ز) (الصغير) بدل (وعن الصغير) ، وكتب فوقها : (لعله الذنب) حتى يستقيم الوزن ، وحكاية قول الأشعري هكذا بإطلاق فيه نظر ، وانظر تحريره تعليقاً (ص٣٦٥)

(٤) رابع المسائل ، وانظر تحريرها (ص١٥٦)

(٥) خامس المسائل ، وانظر تحريرها (ص١٩٩)

(٦) سادس المسائل ، وانظر تحريرها (ص٢٧٠)

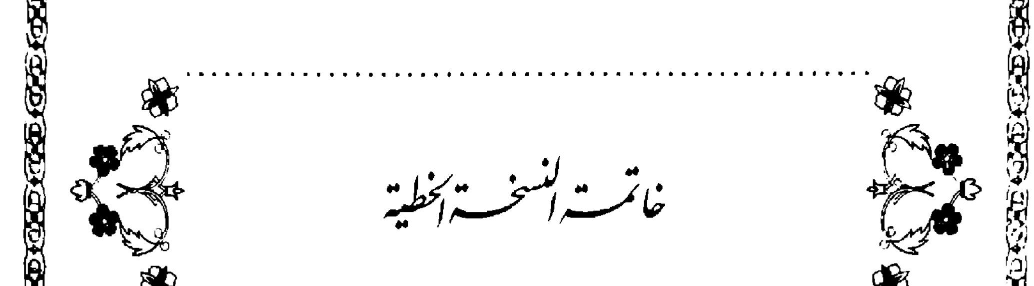
(٧) هـٰذا البيت والذي يليه سابع المسائل ، وانظر تحريرها (ص١٦٩)

والله يجـزي العبـدَ فـي الأعمالِ مِنْ خيرِ ما يرجوهُ في المآلِ[1]
والله عــــادلٌ فــــلا يُعــــذِّبُ مَنْ لم يكنْ أذنبَ وَهْوَ المَذهبُ
ولا يجـوزُ القـولُ بـالتكليـفِ فـي حِكَـمِ اللهِ بـلا تـوقيـفِ[2]
واللهُ لا يختــــارُ للعبـــــادِ إتيـانَهـم بـالكفـرِ والفسـادِ[3]
ونعَـــمُ اللهِ علـــى الكفَّـــارِ كسمعِهـم ونظـرِ الأبصـارِ[4]
وتمَّــتِ المســائـلُ المهمَّــهْ وتــمَّ مــا قــالَ ســراجُ الأمَّــهْ

* * *

---

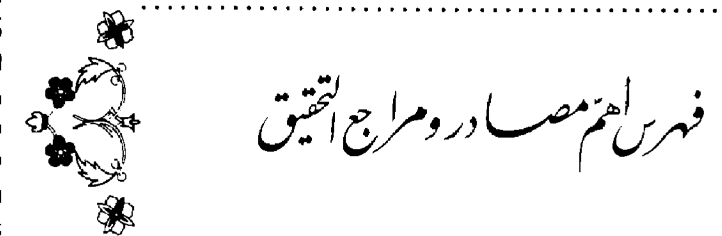
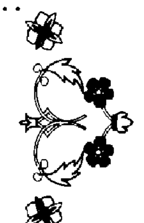
(١) هذا البيت والذي يليه ثامن المسائل ، وانظر تحريرها (ص٢٣٨ ، ٢٤٤)
(٢) في « أعيان العصر » (حكمة) بدل (حكم) ، وهي تاسع المسائل ، وانظر تحريرها (ص٣١٥ ، ٣١٧)
(٣) عاشر المسائل ، وانظر تحريرها (ص١٨٠ ، ١٨٥)
(٤) في « أعيان العصر » (ونعمة) بدل (ونعم) ، وهي حادي عشرَ المسائلِ ، وانظر تحريرها (ص١٦٣)



هكذا وجدتُ هـٰذه المسائلَ مكتوبةً بخطِّ شيخنا قاضي القضاةِ شيخِ الإسلام العلامةِ نورِ الدين عليِّ الطرابُلُسيِّ الحنفيِّ ، روَّح الله رُوحَهُ ، ونوَّرَ ضريحَهُ

قال ذلك وكتبه فقيرُ رحمة ربِّه صفي الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد الخليليُّ مولداً لوالده ، المخزوميُّ نسباً ، المصريُّ مولداً ومسكناً ، الحنفيُّ مذهباً ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، ولمن دعا لهم بالمغفرة ، آمين ، آمين ، آمين ، بمنِّه وكرمه

* * *

فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق

ـ **الإبانة الكبرى** ، للإمام المحدث أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري البغدادي (ت٣٨٧هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

ـ **الإبانة عن أصول الديانة** ، لإمام المتكلمين الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري البصري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق فوقية حسين محمود ، ط١ ، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) ، دار الأنصار ، القاهرة ، مصر

ـ **أبكار الأفكار** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق أحمد المهدي ، ط٢ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

ـ **الإبهاج شرح المنهاج** ، للإمامين أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، وأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

ـ **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية** ، للإمام الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم ، ط١ ، (١٤١٨هـ) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية

ـ **أجوبة إمام الحرمين الجويني عن أسئلة الإمام عبد الحق الصقلي** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق سعيد فوده ، ط١ ، (١٤٢٧هـ) ، دار الرازي ، عمان ، الأردن

ـ الإحاطة في أخبار غرناطة ، للإمام الوزير الأديب المؤرخ لسان الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت٧٧٦هـ) ، ط١ ، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر

ـ أحسن ما سمعت ، للإمام الأديب المؤرخ أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق خليل عمران المنصور ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ أحكام القرآن ، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد عطا ، ط٣ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ الإحكام في أصول الأحكام ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان

ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دمشق ، سورية

ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للإمام القاضي الفقيه أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان

ـ الأربعين في أصول الدين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد السقا ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ ارتشاف الضرب من لسان العرب ، للإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق رجب محمد ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر

ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد ، ط١ ، (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر

ـ **الإرشاد في الاعتقاد** ، للقاضي المتكلم أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) ، تحيق هشام غنيم ، طبع سنة (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر

ـ **الاستذكار** ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، ط١ ، (١٤٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **أسرار البلاغة** ، للإمام البلاغي النحوي أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن **الجرجاني** (ت٤٧١هـ) ، تحقيق محمود شاكر ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر . دار المدني ، جدة ، السعودية

ـ **الأسماء والصفات** ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ **أبي منصور** عبد القاهر بن طاهر **البغدادي** (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية

ـ **إشارات المرام من عبارات الإمام** ، للعلامة المتكلم القاضي كمال الدين أحمد **البياضي** الحنفي (ت١٠٤٤هـ) ، تحقيق يوسف الشافعي ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، زمزم للطباعة ، باكستان

ـ **الأشباه والنظائر** ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق **تاج الدين** أبي نصر عبد الوهاب بن علي **السبكي** (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ **أصول الدين** ، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد **الغزنوي** الحنفي (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق عمر وفيق الداعوق ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان

ـ **أصول الدين** ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ **أبي منصور** عبد القاهر بن طاهر **البغدادي** الإسفرايني (ت٤٢٩هـ) ، ط١ ، (١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م) ، مدرسة الإلهيات بدار الفنون ، إستنبول ، تركيا

ـ **أصول الدين** ، للإمام القاضي المتفنن **أبي اليسر** محمد بن محمد بن عبد الكريم **البزدوي** (ت٤٩٣هـ) ، تحقيق هانز بيتر لنس ، طبع سنة (١٣٨٣هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر

- أصول السرخسي ، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبع سنة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م) ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط٢ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية
- إقامة الحجة ، للعلامة الفقيه المحقق أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة خاصة
- الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط٢ ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق يحيى إسماعيل ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأمثال ، للإمام اللغوي المحدث الفقيه أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ، تحقيق عبد المجيد قطامش ، ط١ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، لبنان
- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق عبد الله التوراتي وأحمد عروبي ، ط١ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار الحديث الكتانية ، المغرب .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للإمام الوزير المؤرخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٢م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- الأنساب ، للإمام الحافظ النسابة المؤرخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين ، ط١ ، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، للإمام النحوي الأديب المؤرخ كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، للإمام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

- إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للإمام المحدث الفقيه المتفنن أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق عمار المطالبي ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- الإيضاح في أصول الدين ، للعلامة أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ) ، تحقيق عصام محمود ، ط١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، السعودية

- الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ، للإمام اللغوي المحدث الفقيه أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتبي

ـ البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين ، للشيخ الإمام نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني (ت٥٨٠هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار المعارف ، مصر

ـ البرهان في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٣٩٩هـ) ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، قطر

ـ بستان العارفين ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط٦ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ البصائر والذخائر ، للإمام الأديب اللغوي الفيلسوف أبي حيان علي بن محمد التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ) ، تحقيق وداد القاضي ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان

ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للإمام المفسر الأصولي المتكلم المتفنن شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار المدني ، مكة المكرمة ، السعودية

ـ البيان والتبين ، لإمام اللغة أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٧ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ البيت السبكي ، لمحمد الصادق حسين ، طبع سنة (١٩٤٨م) ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار فراج وآخرين ، ط١ ، (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت

ـ تاريخ الأدب العربي ، للمستشرق كارل بروكلمان ، ترجمة عبد الحليم النجار ، ط٥ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر

- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو العمروي ، ط١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

- تبصرة الأدلة في أصول الدين ، للإمام المتكلم المحقق النظار أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ) ، تحقيق كلود سلامة ، ط١ ، (١٩٩٠م) ، نشر المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سورية .

- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، للإمام المتكلم الأصولي أبي المظفر شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت٤٧١هـ) ، تحقيق كمال الحوت ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان

- تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمود نصار ، ط١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، ومعه مقدمة العلامة المحقق محمد زاهد الكوثري ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية

- التحرير والتنوير ، المسمى « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد » ، للعلامة المفسر محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) ، طبع سنة (١٩٨٤م) ، الدار التونسية ، تونس

- تحفة القادم ، للإمام الفقيه الحافظ المقرئ محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، المعروف بابن الأبَّار البلنسي (ت٦٥٨هـ) ، تحقيق احسان عباس ، ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان

ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، لشيخ الأزهر العلامة الفقيه المتكلم أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد الباجوري (ت١٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور علي جمعة ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر

ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) ، دار الضياء ، الكويت

ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

ـ التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض ، الحسن بن متويه النجراني المعتزلي (ت٤٦٩هـ) ، تحقيق سامي لطف وفيصل عون ، طبع سنة (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) ، دار الثقافة ، القاهرة ، مصر

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق محمد الطنجي ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) مطبعة فضالة ، المحمدية ، المملكة المغربية

ـ التسعينية ، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد بن إبراهيم العجلان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، مصر

ـ التعرف لمذهب أهل التصوف ، للإمام الصوفي أبي بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، ط١ ، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير الإمام الشافعي ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار التدمرية ، السعودية

- تفسير البيضاوي ، المسمى « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر الأصولي المتكلم ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، تحقيق محمد المرعشلي ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير التستري ، للإمام الصوفي العارف بالله أبي محمد سهل بن عبد الله التستري (ت٢٨٣هـ) ، جمع أبي بكر محمد البلدي ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- تفسير الرازي ، المسمى « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ، للإمام المجدد المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط١ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

- تفسير الطبري ، المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الماتريدي ، المسمى « تأويلات أهل السنة » ، لإمام الهدى المتكلم المفسر أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ) ، تحقيق مجدي باسلوم ، ط١ ، (١٤٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التقريب والإرشاد ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، ط٢ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- تقويم البلدان ، للعلامة المؤرخ الأمير أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي الملك المؤيد صاحب حماة (ت٧٣٢ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٧هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر

- تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ، للإمام الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري (ت٥٣٤هـ) ، تحقيق أنجيليكا برودرسن ، طبع سنة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، من منشورات المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت ، لبنان .

ـ التلخيص في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد الله النبالي وشبير العمري ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ومكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية

ـ التلويح على التوضيح ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، مصر

ـ تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق عماد الدين حيدر ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان

ـ التمهيد في بيان التوحيد ، للإمام أبي الشكور محمد بن عبد السيد الكشي السالمي (ت بعد ٤٦٠هـ) ، مطبعة الفاروقي ، دهلي ، الهند

ـ التمهيد لقواعد التوحيد ، للإمام المتكلم المحقق النظار أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ) ، تحقيق جيب حسن أحمد ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، مصر

ـ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، للإمام المحدث أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي (ت٣٧٧هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، طبع سنة (١٣٨٨هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق . مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

ـ تنزيه الأنبياء ، للعلامة الأديب أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى ، المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق فاطمة شعار ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، منشورات المدرسة العليا للشهيد المطهري ، طهران ، إيران .

ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، طبع سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ تهذيب اللغة ، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام ، للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- التوحيد ، لإمام الهدى المتكلم المفسر أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، القاهرة
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، للإمام المحدث شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ) ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للإمام النحوي أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق عبد الرحمن سليمان ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر
- التوقيف على مهمات التعاريف ، للإمام الفقيه الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد رضوان الداية ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر
- جامع العلوم والحكم ، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، ط٧ ، (١٤٢٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية

ـ جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط٢ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ جمل من أنساب الأشراف ، للإمام المؤرخ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

ـ جمهرة الأمثال ، للإمام اللغوي الأديب الشاعر أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار الجيل ودار الفكر ، بيروت ، لبنان

ـ جمهرة أنساب العرب ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للإمام محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) ، نشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، باكستان

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفنن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

ـ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة « عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي » ، للإمام المفسر الفقيه الأديب المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت١٠٦٩هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للإمام النحوي المحقق المتفنن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت١٢٠٦هـ) ، ط١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين أفندي الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية

ـ حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، للإمام الأصولي المتفنن حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية (طبعة مصورة) ، بيروت ، لبنان

ـ حاشية العكاري على شرح العقيدة الكبرى ، للإمام رمضان بن عبد الحق المعروف بالعكاري (ت١٠٥٦هـ) ، نسخة مصورة لدى المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم (٥٣٢٢)

ـ حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ، للإمام المتفنن أبي الفداء عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي (ت ١١٩٥هـ) ، ومعه « حاشية ابن التمجيد » ، للعلامة المفسر مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم ابن التمجيد (ت بعد ٨٤٢ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ حاشية شيخ الإسلام على شرح المحلي على جمع الجوامع ، للإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ الحاوي للفتاوي ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، طبع سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، ط٥ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي الصادرة سنة (١٣٥٧هـ) ، لدى دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لفخر الإسلام الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق ياسين درادكة ، ط١ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، ودار الأرقم ، بيروت ، لبنان

ـ الحور العين ، للإمام القاضي اللغوي الأديب نشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ) ، تحقيق كمال مصطفى ، طبع سنة (١٩٤٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر

ـ الدارس في تاريخ المدارس ، للإمام المحدث المؤرخ أبي المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط١ ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ الدرة الفاخرة ، للعارف الرباني الشيخ المحقق مولانا نور الدين ملا عبد الرحمن الجامي (٨٩٨هـ) ، مطبعة كردستان العلمية

ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط٢ ، (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند

ـ دمية القصر وعصرة أهل العصر ، للأديب أبي الحسن علي بن الحسن ابن أبي الطيب الباخرزي (ت٤٦٧هـ) ، تحقيق محمد التنوخي ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للإمام المؤرخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ) ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ ديوان الأعور الشني ، للشاعر الإسلامي أبي منقذ بشر بن منقذ المشهور بالأعور الشني (ت بعد ٤٩هـ) ، صنعة وتحقيق ضياء الدين الحيدري ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، مؤسسة المواهب ، بيروت ، لبنان

ـ ديوان الحماسة ، للشاعر العباسي الكبير أبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (ت٢٣١هـ) ، ومعه « شرح ديوان الحماسة » للإمام الأديب الخطيب التبريزي (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع سنة (١٣٥٨هـ) لدى المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر

ـ ديوان ابن الرومي ، للشاعر العباسي الكبير أبي الحسن علي بن العباس بن جريج ابن الرومي (ت٢٨٣هـ) ، تحقيق حسين نصار ، ط٣ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر

ـ ديوان صريع الغواني ، للشاعر الكبير مسلم بن الوليد الأنصاري الملقب بصريع الغواني (ت٢٠٨هـ) ، ومعه « شرح أبي العباس الطبيخي » ، تحقيق سامي الدهان ، ط٣ ، (١٩٨٥م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر

- ديوان عمر بن أبي ربيعة ، لشاعر الغزل الأموي أبي الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي (ت٩٣هـ) ، تحقيق بشير يموت ، ط١ ، (١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م) ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، لبنان
- ديوان الفرزدق ، للشاعر الأموي الكبير أبي فراس الفرزدق همام بن غالب التميمي الداري (ت١١٠هـ) ، بشرح إيليا الحاوي ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتاب اللبناني ، ومكتبة المدرسة ، بيروت ، لبنان
- ديوان المتنبي ، للشاعر الحكيم أبي الطيب أحمد بن الحسين المتنبي الكوفي الكندي (ت٣٥٤هـ) ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار بيروت ، بيروت ، لبنان
- ديوان امرئ القيس ، للشاعر الجاهلي الكبير امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (ت ٨٠ ق . هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٤ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر
- الذخيرة ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- الذيل على العبر في خبر من عبر ، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق صالح مهدي عباس ، ط١ ، (١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الرد على الزنادقة والجهمية ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق محمد حسن راشد ، ط١ ، (١٣٩٣هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر
- رسالة الحرة ، المطبوع باسم « الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به » ، للإمام المجدد القاضي الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، ط٢ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر
- الرسالة القشيرية ، للإمام الصوفي الأصولي المتكلم الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية

ـ رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد ، للإمام الفقية أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن حَيُّوَيْه الجويني (ت٤٣٨هـ) ، تحقيق أحمد معاذ بن علوان حقي ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية

ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار عالم الكتب بيروت ، لبنان

ـ الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية ، للشيخ العلامة الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عذبة ، ط١ ، (١٣٢٢هـ) ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية . عمان ، الأردن

ـ سراج المريدين في سبيل الدين ، للإمام القاضي الحافظ المتفنن أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣) ، تحقيق عبد الله التوراتي ، ط١ ، (١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م) ، دار الحديث الكتانية ، المغرب .

ـ السلوك لمعرفة دول الملوك ، للإمام المؤرخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ السنة ، المسمى « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ، للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت٤١٨هـ) ، تحقيق أحمد سعد حمدان

ـ السنة ، للإمام المحدث المفسر أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ) ، تحقيق عطية الزهراني ، ط١ ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية

- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر

- سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط٢ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان

- سنن النسائي الصغرى ، المسمى : « المجتبى من السنن » ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .

- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق مصطفى صائم بيرم ، ط١ ، (١٤٣٢هـ) ، أنقرة ، تركيا .

- الشامل في أصول الدين ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق علي النشار وفيصل عون وسهير مختار ، طبع سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر

- شذور العقود في تاريخ العهود ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

- شرح الإرشاد ، للإمام المتكلم النظار أبي القاسم سلمان بن ناصر بن عمران الأنصاري النيسابوري (ت٥١٢هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة آيا صوفيا ، تركيا ذات الرقم (١٢٠٥)

- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، المسمى « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك » ، للإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن محمد الأشموني (ت نحو ٩٠٠هـ) ، تحقيق إميل يعقوب وحسن حمد ، ط١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- شرح الأصول الخمسة ، لأبي العباس القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، ط٣ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر
- شرح التسهيل المسمى : « تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد » ، للإمام النحوي محب الدين محمد بن يوسف التميمي المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ) ، تحقيق علي محمد فاخر وآخرين ، ط١ ، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر
- شرح الخلافيات بين الأشعرية والماتريدية ، للعلامة المفتي محمد بن ولي بن رسول القرشهري الإزميري (ت ١١٦٥هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة محمد عاصم ، تركيا ، ذات الرقم (٢٥٤)
- شرح الرضي على الكافية ، للإمام النحوي نجم الأئمة محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي (ت نحو ٦٨٦ هـ) ، تحقيق يوسف حسن عمر ، ط٢ ، (١٩٩٦م) ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا .
- شرح العقائد النسفية ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية
- شرح العقيدة الصغرى ، المشهور بـ « شرح أم البراهين » ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية
- شرح العقيدة الكبرى ، المسمى : « عمدة أهل التوفيق والتسديد » ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ-٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية
- شرح العقيدة الوسطى ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ-٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية

ـ شرح الفقه الأكبر ، للإمام الفقيه أبي الليث محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي (ت٣٣٣هـ) المنسوب خطأً للإمام أبي منصور الماتريدي ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر

ـ شرح الكافية الشافية ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق عبد المنعم هريدي ، ط١ ، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) ، من منشورات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية

ـ شرح اللمع في النحو ، للإمام اللغوي النحوي أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ) ، ط١ ، (١٤٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح المختصر الأصولي ، للإمام القاضي المتكلم عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق محمد إسماعيل ، ط١ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ شرح المفصل ، للإمام النحوي اللغوي موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق إميل يعقوب ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ شرح المقاصد ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ط١ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان .

ـ شرح المقاصد ، للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ط١ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، دار المعارف النعمانية ، باكستان .

ـ شرح المقدمات ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

ـ شرح المواقف ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المتفنن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ) ، دار الطباعة العامرة ، إستنبول ، تركيا

ـ شرح تلخيص المفتاح ، المشهور بـ « المختصر » للإمام المتكلم الأصولي المتفنن سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق عجاج عودة برغش ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية

ـ شرح صغرى الصغرى ، للإمام الشريف المتكلم المحدث أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية

ـ شرح مسند الإمام أبي حنيفة ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد ، المعروف بـملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح معالم أصول الدين ، للإمام شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري (ت٦٥٨هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٣١هـ) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن

ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق طه محسن ، ط٢ ، (١٤١٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر

ـ صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ ؛ وسننه وأيامه » ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط٣ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، مصورة عن الطبعة السلطانية اليونينية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان

- صحيح ابن خزيمة ، المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ ، من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار » ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) ، تحقيق محمد الأعظمي ، ط٣ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم ، المسمى « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- صريح السنة ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ المتفنن أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق بدر المعتوق ، ط١ ، (١٤٠٥هـ) ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الحنابلة ، للإمام أبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر
- طبقات الشافعية الوسطى ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، نسخة مصورة لدى المكتبة الأزهرية ، مصر ، ذات الرقم (٣١١٠٣٤)
- طبقات الشافعية ، للإمام الفقيه المؤرخ تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت٨٥١هـ) ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، ط١ ، (١٤٠٧هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان

ـ طبقات الصوفية ، للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي (ت٤١٢هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط١ ، (١٤١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام المحدث المفتي الفقيه تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق محيي الدين نجيب ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان

ـ الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول ، للعلامة صدر الدين علي بن أحمد الحسني الحسيني ، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد (ت١١١٩ هـ) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، عمان ، الأردن

ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، للعلامة المتفنن يحيى بن حمزة الحسيني الطالبي الملقب بالمؤيد (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان

ـ العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد المباركي ، ط٢ ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، طبعة خاصة

ـ عصمة الأنبياء ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، سنة الطبع (١٤٠٦هـ) ، مطبعة الشهيد ، قم ، إيران

ـ العقد الجوهري في الفرق بين كسب العبد عند الماتريدي والأشعري ، للشيخ العارف ذي الجناحين ضياء الدين أبي البهاء خالد بن أحمد بن حسين الشهرزوري النقشبندي (ت١٢٤٢هـ) ، تحقيق سعيد فودة ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، منشورات الأصلين ، الأردن .

ـ العقد الفريد ، للإمام الأديب الشاعر أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب الأندلسي (ت٣٢٨هـ) ، تحقيق مفيد قميحة وعبد المجيد الترحيني ، ط١ ، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنا ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية** ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين **أبي المعالي** عبد الملك بن عبد الله **الجويني** (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر

- **العين والأثر في عقائد أهل الأثر** ، للعلامة الفقيه تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ ، المعروف **بابن فقيه فصة** (ت١٠٧١هـ) ، تحقيق عصام رواس قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٧هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية

- **الغنية في الكلام** ، للإمام المتكلم النظار **أبي القاسم** سلمان بن ناصر **الأنصاري** النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد الهادي ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر

- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، للإمام المحدث ولي الدين **أبي زرعة** أحمد بن عبد الرحيم **العراقي** (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق محمد تامر حجازي ، ط١ ، (١٤٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **الفتاوى الهندية** ، تأليف لجنة من العلماء برئاسة الشيخ الفقيه العلامة نظام الدين البلخي ، ط٢ ، (١٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي **ابن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية

- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** ، للإمام الأصولي المتكلم الأستاذ **أبي منصور** عبد القاهر بن طاهر **البغدادي** الإسفراييني (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد **ابن حزم الظاهري** (ت٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر

- **فصول البدائع في أصول الشرائع** ، للإمام المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد **الفناري** (ت٨٣٤هـ) ، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، (١٤٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ الفقه الأكبر ، المنسوب إلى الإمام المجتهد الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ) ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، مكتبة الفرقان ، الإمارات

ـ فقه اللغة وسر العربية ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق خالد فهمي ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر

ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان

ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) ، تحقيق عبد الله عمر ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ الفيصل في مشتبه النسبة ، للإمام المفسر أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني (٥٨٤ هـ) ، تحقيق سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية

ـ القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ، للقاضي العلامة أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية

ـ قواطع الأدلة في الأصول ، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط١ ، (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ القواعد ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني (ت٧٥٩هـ) ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية

ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، للإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت٣٨٦هـ) ، تحقيق محمود الرضواني ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر

ـ الكافية في الجدل ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق فوقية حسين محمود ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر

ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام اللغوي النحوي المفسر جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، ط٣ ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للإمام الفقيه الأصولي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر

ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث الشام الإمام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت١١٦٢هـ) ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر

ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للإمام المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) ، تحقيق أبي محمد بن عاشور ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الكشكول ، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد عبد الكريم النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ لب اللباب في تحرير الأنساب ، للإمام الحافظ المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، للإمام النسابة المؤرخ الأديب عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان

ـ اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، لإمام المتكلمين الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري البصري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق حموده غرابه ، طبع سنة (١٩٥٥م) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، مصر

ـ لمعة الاعتقاد ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، ط٢ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية

ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٢هـ) ، مؤسسة الخافقين ، دمشق ، سورية

ـ لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات ، للإمام المجدد المفسر الأصولي المتكلم فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ) ، بعناية محمد بدر الدين النعساني ، ط١ ، (١٣٢٣هـ) ، المطبعة الشرفية ، مصر

ـ المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، مركز تحقيقات كامبيوتري علوم الإسلامي ، إيران .

ـ المتفق والمفترق ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد صادق الحامدي ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار القادري ، دمشق ، سورية .

ـ مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، للإمام الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت٤٠٦هـ) ، تحقيق دانيال جيماريه ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان

ـ مجموع الفتاوى ، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، طبع سنة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية

ـ مجموع رسائل الجاحظ ، لإمام الأدب أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق محمد طه الحاجري ، طبع سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .

ـ المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ومعه « تكملة المجموع » للإمام الفقيه المحدث أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر

ـ المحصول في علم الأصول ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طه العلواني ، ط٣ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ المختار في أصول السنة ، للعلامة المفتي المحدث أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي (ت٤٧١ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، ط٢ ، (١٤٢٥هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية

ـ المخصص ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

ـ المروءة ، للإمام المؤرخ الأديب أبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان المحولي (ت٣٠٩هـ) ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ المسالك في الخلافيات بين المتكلمين والحكماء ، للعلامة عبد الله بن عثمان بن موسى أفندي المعروف بمستجي زاده (ت١١٥٠هـ) ، تحقيق سيد باغجوان ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ المسامرة بشرح المسايرة ، للإمام الأصولي ناصر الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف (ت٩٠٦هـ) ، ط٢ ، (١٣٤٧هـ) ، دار البصائر ، القاهرة ، مصر

ـ مسائل الإمامة ، للإمام الأديب الشاعر المجيد المنطقي أبي العباس عبد الله بن محمد المعروف بالناشئ الأكبر الأنباري (ت٢٩٣هـ) ، تحقيق يوسف فان إس ، طبع في بيروت سنة (١٩٧١م) ، دار فرانتس شتاينر ، ڤيسبادن ، ألمانيا

ـ المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين ، لأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري المعتزلي (ت٤٤٠هـ) ، تحقيق معن زيادة ورضوان السيد ، ط١ ، (١٩٧٩م) ، من منشورات معهد الإنماء العربي ، طرابلس ، ليبيا

ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

ـ المستصفى من علم الأصول ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق حمزة حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة ، السعودية .

ـ مسند الإمام أحمد ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

ـ مسند البزار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، بدأت سنة (١٩٨٨م) وانتهت سنة (٢٠٠٩م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

ـ مسند الشهاب ، المسمى « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) ، بعناية وتحقيق أيمن الشوا ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ، دمشق ، سورية

ـ المصباح شرح تلخيص المفتاح ، للإمام العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي (ت بعد ٧٥٨هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة كوبريلي ، تركيا ، ذات الرقم : (١٤٣٠)

ـ المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية

ـ معالم أصول الدين ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط١ ، (١٤٣٣هـ) ، دار الضياء ، الكويت

ـ المعتمد في أصول الفقه ، للإمام أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ معجم البلدان ، للإمام الأديب المؤرخ الرحالة الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، بعناية المستشرق وستنفيلد ، ط٢ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان

ـ معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ، للدكتور ف عبد الرحيم ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ معجم السفر ، للإمام الحافظ صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت٥٧٦هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ معجم الشيوخ لابن السبكيِّ ، للإمام المحدِّث شمس الدين أبي عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي (ت ٧٥٩ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد ، ورائد يوسف العنبكي ، ومصطفى إسماعيل الأعظمي ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان

ـ المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، (١٩٨٣م) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المعجم المختص بالمحدثين ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية

ـ معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية ، دار الوعي ، حلب ، سورية ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر

ـ **معرفة علوم الحديث** ، للإمام الحافظ **أبي عبد الله** محمد بن عبد الله ابن البيع **الحاكم** النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، ط٢ ، (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند

ـ **معرفة علوم الحديث** ، للإمام الحافظ الناقد أبي عبد الله محمد بن عبد الله **الحاكم** النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق معظم حسين ، ط٢ ، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، للإمام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف **ابن هشام الأنصاري** (ت٧٦١هـ) ، تحقيق صلاح السيد ، ط٢ ، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر

ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل** ، لأبي العباس القاضي **عبد الجبار** بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين بإشراف طه حسين ، طبع سنة (١٩٥٨م) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر .

ـ **المغني** ، للإمام الفقيه المحدث المحرر **موفق الدين** أبي محمد عبد الله بن أحمد **ابن قدامة المقدسي** الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر

ـ **المفردات في غريب القرآن** ، للإمام المفسر اللغوي الأديب أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف **بالراغب الأصفهاني** (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق صفوان داوودي ، ط٢ ، (١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن **السخاوي** (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط١ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، لإمام أهل السنة والجماعة **أبي الحسن** علي بن إسماعيل ابن أبي بردة بن أبي موسى **الأشعري** البصري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق هلموت ريتر ، ط٣ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، دار فرانتس شتاينر ، ڤيسبادن ، ألمانيا

ـ المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، بإشراف اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية

ـ الملل والنحل ، للإمام المتكلم أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، مصر

ـ الممتع في التصريف ، لحامل لواء العربية الإمام أبي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور الإشبيلي (ت٦٦٩هـ) ، تحقيق فخر الدين قباوة ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

ـ مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان

ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند

ـ مناقب الإمام أبي حنيفة ، للإمام الفقيه أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي المعروف بخطيب خوارزمَ (ت٥٦٨هـ) ، ومعه « مناقب الإمام أبي حنيفة » ، للإمام الفقيه محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري ، الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ) ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند

ـ مناقب الإمام الشافعي ، للإمام المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد السقا ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر

ـ مناقب الشافعي ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، ط١ ، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر

ـ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، للإمام المؤرخ الحافظ تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني العراقي (ت٦٤١هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط١ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد ، المعروف بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق ، سورية
ـ منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد ، لإمام القراء الشيخ المتفنن أبي القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي (ت٥٩٠هـ) ، تحقيق أيمن سويد ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار نور المكتبات ، جدة ، السعودية .
ـ منع الموانع على جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق سعيد الحميري ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
ـ المنقذ من الضلال ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٤هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
ـ منهاج السنة النبوية ، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد سالم ، ط١ ، (١٤٠٦هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية
ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية
ـ المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي فودة ، ط١ ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق محمد محمد أمين ، طبع سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر

ـ المواقف في علم الكلام ، للإمام القاضي المتكلم عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول ، للإمام الأصولي النظار شمس النظر علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، ط١ ، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، مطابع الدولة الحديثة ، الدوحة ، قطر

ـ النبراس شرح شرح العقائد ، لإمام المعقول محمد عبد العزيز الفرهاري ، طبع سنة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، إستنبول ، تركيا

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر

ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للعلامة المفسر الأصولي برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر

ـ نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد ، مع ذكر أدلة الفريقين ، للإمام العلامة عبد الرحيم بن علي الشهير بشيخ زاده ، ط١ ، (١٣١٧هـ) ، المطبعة الأدبية ، مصر

ـ نكت الإرشاد في الاعتقاد ، للإمام المتكلم النظار أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالكي ، المعروف بابن المرأة (ت٦١٦هـ) ، نسخة مصورة لدى مكتبة دار الكتب المصرية ، ذات الرقم (٢٣٩) توحيد

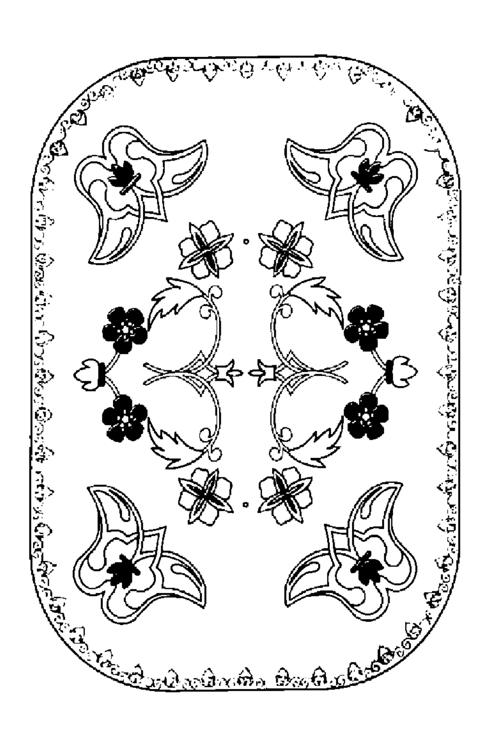
ـ النكت والعيون ، للإمام القاضي الفقيه المفسر أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البغدادي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق السيد بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان   مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان

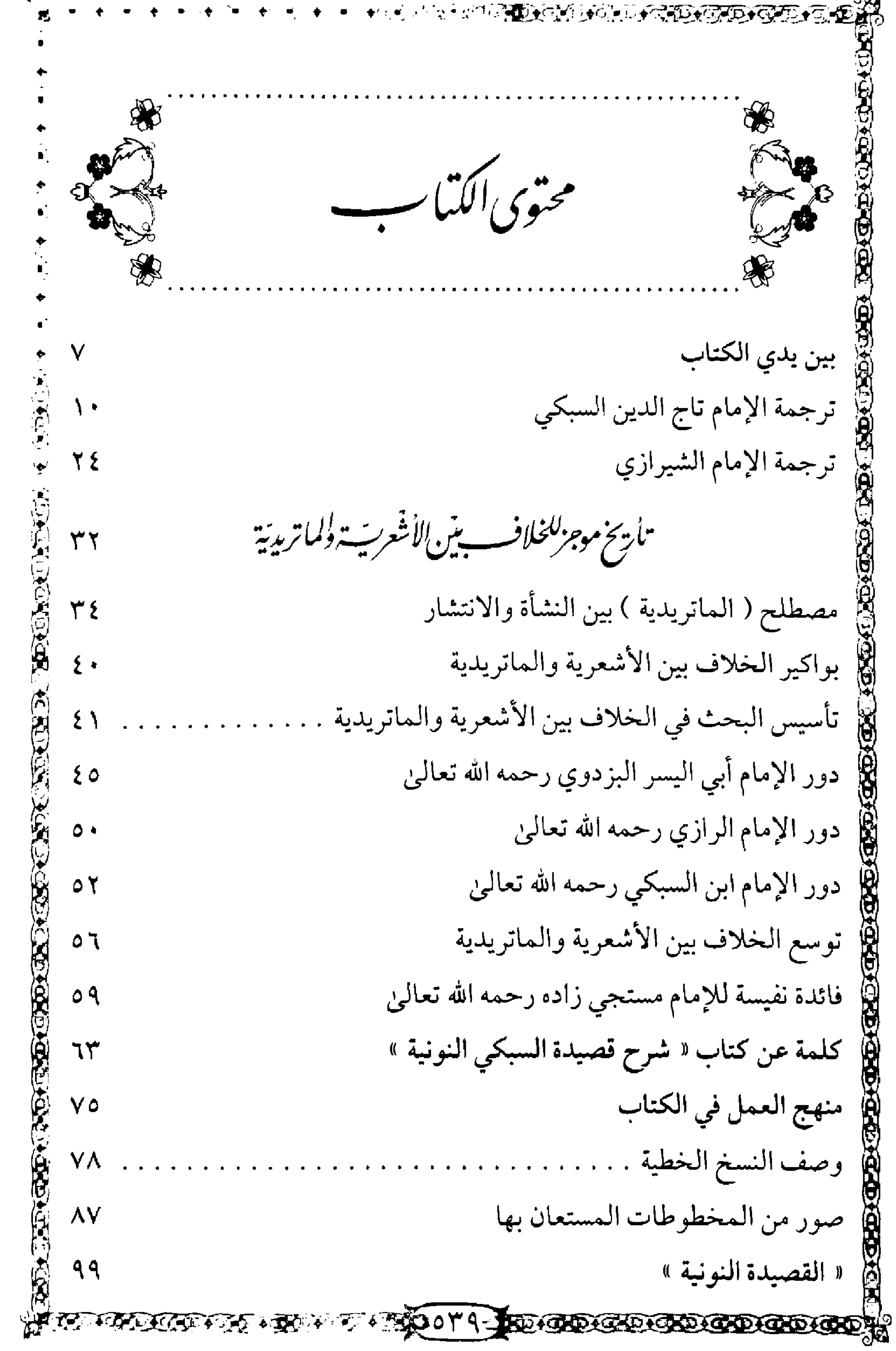
- نهاية الأرب في فنون الأدب ، للإمام المؤرخ الأديب شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم النويري البكري (ت٧٣٣هـ) ، ط١ ، (١٤٢٣هـ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر
- نهاية الإقدام في علم الكلام ، للإمام المتكلم الفيلسوف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الملقب بالأفضل الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ،ط١ ، (١٤٢٥هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- نهاية المبتدئين في أصول الدين ، للعلامة القاضي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ) ، تحقيق ناصر السلامة ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية
- نهاية الوصول إلى علم الأصول « بديع النظام » ، للإمام الفقيه الأصولي مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) ، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، طبع سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، جامعة أم القرى ، السعودية
- نهاية الوصول في دراية الأصول ، للإمام الأصولي النظار صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ) ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للإمام الحافظ المتفنن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر
- الوافي بالوفيات ، لإمام الأدب النحوي المؤرخ المتفنن صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الدمشقي (ت٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان
- الوصية ، المنسوب إلى الإمام المجتهد الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ)، تحقيق جميل عبد الله عويضة، طبع سنة (١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م) ، طبعة خاصة .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام القاضي المؤرخ الأديب أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) دار صادر ، بيروت ، لبنان

- الوفيات ، للإمام الحافظ المؤرخ تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع بن هجرس السلامي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف ، ط١ ، (١٤٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق مفيد محمد قمحية ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

* * *





محتوى الكتاب

المسألة السادسة

المسألة السابعة

المسألة الثالثة

المسألة الرابعة

المسألة السادسة

* * *

* * *

* * *